

مخزن ولاء

في

في ماثر أهل بيت النبوة

للمجلد الثاني

جمعة ورثته: حمزة عندليب







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا ، وَوَعَلِيهَا وَبَنِيهَا ، وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا ، بَعْدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ»

«اللَّهُمَّ الْعَنْ أَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآخِرَ تَابِعٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ»

1516 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (جوهرى) عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

على الصبي اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة ، فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تحتمر ، وعليها الصيام.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 236 ، ح 13303 ، باب 29».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 281 ، ح 24 باب 1 وص 326 ، ح 83 ، باب 1 . الاستبصار ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1 . الوسائل ، ج 4 ، ص 409 ، ح 5556 ، باب 29 ، نقلا عن التهذيب ، وعن الصدوق في المقنع مرسلا.

1517 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البختری عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال :

اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار.

«الوسائل ، ج 4 ، ص 408 ، ح 5549 ، باب 28».

1518 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام : ...

وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال : عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ

اذا طمشت.

«الكافي ، ج 4 ، ص 276 ، ح 8».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 14 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1 ، ب 86 ،

باسناده عن محمد بن يعقوب.

1519 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة ، وجب عليه ما وجب على المحتلمين ،

احتلم او لم يحتلم ؛ وكتب عليه السّيئات ، وكتب له الحسنات ، وجاز له كلّ شيء ، إلاّ ان يكون ضعيفا او سفيها .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 364 ، ح 24771 ، باب 44» .

**مأخذ اخرى :** الكافي ، ج 7 ، ص 69 ، ح 7 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5519 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء . البحار ، ج 103 ، ص 162 ، ح 7 ، باب 8 ؛ والمستدرک ، ج 1 ، ص 87 ، ح 48 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال . الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22753 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي . الخصال ، ص 495 ، ح 4 ، عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد .

1520 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه قال في وليّ اليتيم اذا قرء القرآن واحتلم واونس منه الرّشد : دفع اليه ماله ، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه ، وانفق منه بالمعروف عليه .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 240 ، ح 15241 ، باب 11» .

**مأخذ اخرى :** المستدرک ، ج 13 ، ص 427 ، ح 15805 ، باب 1 ؛ وج 14 ، ص 124 ، ح 16266 ، باب 38 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

1521 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه قال :

كان عليّ عليه السلام اذا شكّ في احتلام الغلام وقد سرق ، حكّ اصابه ولم يقطعه ؛ فاذا سرق ربع دينار قطع اصابه ؛ ولا يقطع الكفّ في اقلّ من عشرة دراهم فصاعدا .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 122 ، ح 22247 ، باب 2» .

1522 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه أنّ عليّا عليه السلام قال :

الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملا حتّى يحتلم ويسطع ريح ابطه .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 14 ، ح 21862 ، باب 6» .

**مأخذ اخرى :** نفس المصدر ، نقلا عن الدعائم عنه عليه السلام مثله .

1523 : احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم (بني قريظة) يومئذ على العانات ، فمن وجده انبت ،

قتله ؛ ومن لم يجده انبت ، الحقّه بالدراري .

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 173 ، ح 17 ، باب 79».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 1 ، ص 44 ، ح 78 ، باب 4 ، نقلا عن قرب الأسناد ، عن السندي بن محمد عن ابي البخري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام . البحار ، ج 20 ، ص 246 ، ح 13 ، باب 17 ؛ وج 100 ، ص 31 ، ح 5 ، باب 3 ؛ وج 103 ، ص 161 ، ح 1 ، باب 8 ، نقلا عن قرب الأسناد .

1524 : عوالي اللّثالي : وفي الحديث :

انّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسي ذراريهم ، وامر بكشف مؤثرهم ، فمن انبت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ، فهو من الذّراري ؛ وصوّبه النّبّي صلى الله عليه وآله .

«المستدرک ، ج 1 ، ص 86 ، ح 45 ، باب 4».

1525 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدّثنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى قال : حدّثني

ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال  
... :

يا ابا بكر انّ الغلام انما يتغر في سبع سنين ، ويحتلم في اربع عشرة سنة ، ويستكمل طوله في اربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ؛ فما كان بعد ذلك فأنما هو بالتّجارب .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 165 ، ح 17873 ، باب 59».

1526 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

يربى الصّبيّ سبعا ، ويؤدّب سبعا ، ويستخدم سبعا ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين ؛ وما كان بعد ذلك فبالتّجارب .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 475 ، ح 27625 ، باب 83».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 46 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام .

1527 : محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام :

سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال : اذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع . فسألته ان كانت قد تزوّجت؟ فقال : اذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 366 ، ح 24773 ، باب 45».

مأخذ اخرى : الكافي ج 7 ، ص 68 ، ح 4 ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن

الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5520 ، باسناده عن صفوان . الوسائل ، ج 18 ، ص 410 ، ح 23944 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي ، والفقيه .

1528 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بن يحيى الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال :

يئغر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة سنة ، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة ، الآ التجارب .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 69 ، ح 8 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن علي بن حبيب بن يحيى الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 19 ، ص 364 ، ح 24770 ، باب 44 ؛ وج 21 ، ص 461 ، ح 27584 ، باب 74 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 27 ، باب 36 ؛ وج 9 ، ص 183 ، ح 13 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بن يحيى الهروي .

1529 : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

لا يصلح للجارية اذا حاضت الآ ان تحتمر الآ ان لا تجده .

«الكافي ، ج 5 ، ص 532 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 228 ، ح 25495 ، باب 126 ، نقلا عن الكافي .

1530 : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كل عتق يجوز له المولود الآ في كفارة القتل ، فان الله تعالى يقول : فتحرير رقبة مؤمنة ؛ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث . ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام .

«التهذيب ، ج 8 ، ص 320 ، ح 3 ، باب 4» .

1531 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس

عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا باذن ، ولا يأذن لأحد حتّى يسلمّ فان السّلام طاعة الرّحمن .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 530 ، ح 3».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 14 ، ص 282 ، ح 16723 ، باب 92 ، نقلا عن مشكاة الأنوار . الوسائل ، ج 20 ، ص 216 ، ح 25464 ، باب 120 ، نقلا عن الكافي .

1532 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ، ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن ابي عبدالله عليه السّلام قال : ليستأذن الّذين ملكت ايمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما امركم الله عزّ وجلّ . ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ، فلا تأذنوا حتّى يسلمّ ، والسّلام طاعة لله عزّ وجلّ قال : وقال ابو عبدالله عليه السّلام : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهنّ ، ولو كان بيته في بيتك . قال : وليستأذن عليك بعد العشاء الّتي تسمّى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ، أمّا امر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة فأتمّها ساعة غرة وخلوة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 529 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 215 ، ح 25462 ، باب 120 ؛ وص 218 ، ح 25467 ، باب 121 ، نقلا عن الكافي . المستدرك ، ج 14 ، ص 282 ، ح 16723 ، باب 93 ، نقلا عن مشكاة الأنوار .  
1533 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن

الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السّلام :

في قول الله عزّ وجلّ : «يا ايّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت ايمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات» قيل : من هم؟ فقال : هم المملوكون من الرّجال والنّساء والصّبيان الّذين لم يبلغوا ، يستأذنون عليكم عند هذه الثّلاث العورات من بعد صلاة العشاء ، وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر . ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثّلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 530 ، ح 4».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 283 ، ح 16725 ، باب 93 ، سبط الشَّيخ الطَّرسي في مشكاة الأنوار  
نقلا من المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام.

1534 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن  
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السَّابطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن الغلام متى تجب عليه الصَّلَاة؟ قال : اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة ؛ فان احتلم قبل  
ذلك فقد وجبت عليه الصَّلَاة ، وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك ، ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او  
حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصَّلَاة وجرى عليها القلم.

«الوسائل ، ج 1 ، ص 45 ، ح 82 ، باب 4».

مأخذ أخرى : التَّهذيب ، ج 2 ، ص 380 ، ح 5 ، باب 13. الاستبصار ، ج 1 ، ص 408 ، ح 2 ، باب  
247.

1535 : نوارد الرَّاوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله :

مروا صبيانكم بالصَّلَاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، واضربوهم اذا كانوا ابناء تسع سنين.  
وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : تجب الصَّلَاة على الصَّبِيِّ اذا عقل ، والصَّوم اذا اطاق  
، والحدود اذا احتلم.

«البحار ، ج 88 ، ص 132 ، ح 4 ، باب 4».

1536 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود عن سفيان  
بن عيينة عن الزَّهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال :

واما صوم التَّأديب ، فان يؤخذ الصَّبِيُّ بالصَّوم اذا راهق تأديبا ، وليس بفرض ... الحديث.  
«الوسائل ، ج 10 ، ص 225 ، ح 13277 ، باب 29».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الصدوق باسناده عن الزَّهري. الكافي ، ج 4 ، ص 83 ، ح 1. التَّهذيب ،  
ج 4 ، ص 294 ، ح 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1537 : قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام :

الصَّبِيُّ يؤخذ بالصَّيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان اطاق الى الظَّهر او بعده صام الى  
ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 236 ، ح 13307 ، باب 29».

1538 : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام :

أنه قال في الصَّيِّ يحجُّ به ولم يبلغ [الحلم] ، قال : لا يجزىء ذلك عنه ، وعليه الحج إذا بلغ ؛ وكذلك المرأة إذا حجَّ بها وهي طفلة.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 23 ، ح 8969 ، باب 11».

1539 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لو أنّ عبدا حجَّ عشر حجج ، كانت عليه حجّة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا. ولو أنّ غلاما حجَّ عشر حجج ثمّ احتلم ، كانت عليه فريضة الاسلام. ولو أنّ مملوكا حجَّ عشر حجج ثمّ اعتق ، كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا.

«الكافي ، ج 4 ، ص 278 ، ح 18».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 15 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الاستبصار ، ج 2 ، ص 141 ، ح 7 ، باب 81 ؛ وص 146 ، ح 2 ، باب 86 ، باسناده عن سهل بن زياد. المستدرک ، ج 8 ، ص 24 ، ح 8970 ، باب 12 ، نقلا عن نوار الزاوي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

1540 : نوار الزاوي : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:

لو أنّ غلاما حجَّ عشرة حجج ثمّ احتلم ، كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا.

«البحار ، ج 99 ، ص 114 ، ح 6 ، باب 17».

1541 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد روه

عنهما جميعا :

أنّ ذبيحة المرأة اذا اجادت الدّبح وسمّت فلا بأس بأكله ؛ وكذلك الصَّيِّ ؛ وكذلك الأعمى اذا

سدّد.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 46 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4191 ، باب 2 ، باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط روه عنهما

عليهما السلام جميعا. الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29947 ، باب 23 ؛ وص 47 ، ح 29954 ، باب

24 ، نقلا عن الكافي والفقيه.

1542 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي ، فقال : اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج 6 ، ص 237 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29937 ، باب 22 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق باسناده عن حماد. التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 45 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج 65 ، ص 325 ، ذيل ح 32.

1543 : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام ، فقال : اذا قوي على الذبح ، وكان يحسن ان يذبح ، وذكر اسم الله عليها ، فكل ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج 6 ، ص 237 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29938 ، باب 22 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

1544 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته.

«الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29939 ، باب 22».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 238 ، ح 8.

1545 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال : اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله عزوجل على ذبيحتها ، حلت ذبيحتها ؛ وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله عزوجل عليها ؛ وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 237 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4192 ، باسناده عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد. الوسائل ج 24 ، ص 45 ، ح 29946 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي.

1546 : روي عن صفوان بن يحيى قال :

سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لا بأس به ،

والمرأة و

الصَّبِيِّ اذا اضْطَرَّوا اليه.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4178».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 24 ، ص 47 ، ح 29955 ، باب 25 ، نقلا عن الفقيه.

1547 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال :

سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصَّبِيِّ قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة ، فقال : لا بأس

بذبيحة الحَصِيِّ والصَّبِيِّ والمرأة اذا اضْطَرَّوا اليه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 238 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 24 ، ص 46 ، ح 29949 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي.

1548 : محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بن يثع

اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب ؛ واذا بلغت الجارية

تسع سنين فكذلك ؛ وذلك انها تحيض لتسع سنين.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 365 ، ح 24772 ، باب 44».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 68 ، ح 6. التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 16 ، باب 4 ، باسناده عن

الحسن بن سماعة مثله.

1549 : محمد بن الحسن باسناده عن الصَّفَّار عن السندي بن الزبيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة

عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : في كم تجرى الأحكام على الصَّبِيَّان؟ قال : في ثلاث عشرة واربعة عشرة. قلت : فانه لم

يحتلم فيها ؛ قال : وان كان لم يحتلم ، فان الأحكام تجرى عليه.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 367 ، ح 24775 ، باب 45».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 310 ، ح 63 ، باب 22.

1550 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن

احمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر ، عن قول الله عزوجلّ : «حتى اذا بلغ اشده» قال : الاحتلام. قال : فقال :

يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ؛ فقال : لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ، كتبت له

الحسنات وكتبت عليه السيئات ، وجاز امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا. فقال : وما

السّفيه؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه. قال : وما الضّعيف؟ قال : الأبله.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 363 ، ح 24768 ، باب 44».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 6 ، باب 4.

1551 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن احمد العلوي عن العمركي عن

عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال : اذا راهق الحلم ، وعرف الصّلاة والصّوم.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 235 ، ح 13302 ، باب 29».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 4 ، ص 19 ، ح 4399 ، باب 3 ، نقلا عن التّهذيب. التّهذيب ، ج 2 ، ص 380

، ح 4 ، عن عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

1552 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال : اذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء

«الوسائل ، ج 1 ، ص 44 ، ح 76 ، باب 4».

1553 : فقه الرضا عليه السلام : وروي عن العالم عليه السلام :

لا يتم بعد احتلام ، فاذا احتلم امتحن في امر الصّغير والوسط والكبير ، فان اونس منه رشد دفع

اليه ماله ، والآكان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد.

«المستدرک ، ج 13 ، ص 428 ، ح 15810 ، باب 2».

1554 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران

قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام ، قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه

ويؤخذ بها؟ فقال : اذا خرج عنه اليتيم وادرك. قلت : فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال : اذا احتلم او بلغ خمسة

عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له. قلت : فالجارية متى

تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها؟ قال : انّ الجارية ليست مثل الغلام ، انّ الجارية اذا

تزوجت ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع اليها

مالها ، وجزاز امرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة ، واخذ لها بها. قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .  
«الكافي ، ج 7 ، ص 197 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 18 ، ص 411 ، ح 23946 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 1 ، ص 43 ، ح 72 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي ، وعن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ، الا انه اسقط قوله عن حمران. التهذيب ، ج 10 ، ص 37 ، ح 132 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد 1555 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ : قال :

لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 79 ، ح 28073 ، باب 32».

1556 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام :

انه قال في حديث : ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب قويه ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 305 ، ح 18324 ، باب 24».

1557 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدّة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام :

لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم.

وفي نسخة : «يجوز». وكذا في رواية الشيخ.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 78 ، ح 28070 ، باب 32».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 4 ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 8 ، ص 76 ، ح 176 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 303 ، ح 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1558 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا بلغ الصبي خمسة اشبار ، اكلت ذبيحته ؛ واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 362 ، ح 24765 ، باب 44» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 1 ، باب 4 .

1559 : الجعفريات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال :

تقبل شهادة الغلام اذا احتلم وكان مرضيا .

«المستدرک ، ج 17 ، ص 440 ، ح 21807 ، باب 35» .

1560 : فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم عليه السلام انه قال :

من اكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق ، يخلده الله في النار .

وروي : انّ اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار ، فانّ الله عزوجلّ من قائل ، يقول

: «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» .

وروي : من اتجر بمال اليتيم فريح ، كان لليتيم ؛ والخسران على التاجر . ومن حول مال اليتيم او

اقرض شيئا منه ، كان ضامنا بجميعه ، وكان عليه زكاته دون اليتيم .

وروي : اياكم واموال اليتامى ، لا تعرضوا لها ، ولا تلبسوا بها . فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه

شيئا كأنما اكل جذوة من النار . وروي : اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم ، فانّ الله جل ثناؤه يلي

حسابه بنفسه ، مغفورا له او معذبا . وآخر حدود اليتيم الاحتلام .

واروي عن العالم عليه السلام : لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط

والكبير ، فان اونس منه رشدا دفع اليه ماله ، والا كان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد .

وروي : انّ لأيسر القبيلة وهو فقيها وعالمها ، ان يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأ وصلاحا

، وليس عليه خسران ، ولا له ربح ، والربح والخسران لليتيم ، وعليه ؛ وبالله التوفيق .

«البحار ، ج 75 ، ص 5 ، ح 13» .

1561 : تفسير علي بن ابراهيم : في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام :

في قوله : «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ، فالسفهاء ، النساء والولد ، اذا علم الرجل ان امرأته

سفيهة مفسدة ، وولده سفيه مفسد ، لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله

له قياما ؛ يقول له معاشا. قال : «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» ، والمعروف العدة. قوله تعالى : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا» قال : من كان في يده مال بعض اليتامى ، فلا يجوز له ان يؤتية حتى يبلغ النكاح ويحتلم ، فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعة ولا شارب خمر ولا زانيا ، فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال ، واشهد عليه. وان كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ ، فإنه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته ، فاذا كان ذلك فقد بلغ ، فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ؛ ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه أنه لم يكبر بعد. وقوله : «ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا» فان كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم ، ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله ، فله ان يأكل بالمعروف. «البحار ، ج 103 ، ص 163 ، ح 10 ، باب 8».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 13 ، ص 427 ، ح 15806 ، باب 2 ؛ وج 14 ، ص 124 ، ح 16268 ، باب 39 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم.

1562 : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن ابن ابي نصر عن ابي الحسين الخادم يباع اللؤلؤ عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال : حتى يبلغ اشده. قال : وما اشده؟ قال : احتلامه. قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ، ولم يحتلم. قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء (نبت عليه الشعر) جاز عليه امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا. «الوسائل ، ج 18 ، ص 412 ، ح 23950 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 162 ، ح 5 ، باب 8 ، نقلا عن الخصال . الخصال ، ص 495 ، ح 3. 1563 : محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سأله ابي وانا حاضر ، عن اليتيم متى يجوز امره؟ فقال : حين يبلغ اشده. قلت : وما اشده؟ قال : الاحتمام. قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم ، او اقل او اكثر ؛ قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه الشيء وجاز امره ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا. «المستدرک ، ج 1 ، ص 88 ، ح 52 ، باب 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 165 ، ح 16 ، باب 8 ؛ والمستدرک ، ج 14 ، ص 123 ، ح 16265 ، باب 37 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1564 : تفسير العياشي : عن عبدالله بن اسباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سمعتة يقول : انّ نجدة اسم الحروري ، كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم ، متى ينقضى يتمه ؛ فكتب اليه : اما اليتيم ، فانقطاع يتمه اشده ، وهو الاحتلام ، الا ان لا يؤنس منه رشد بعد ذلك ، فيكون سفيها او ضعيفا فليسند عليه .

«البحار ، ج 75 ، ص 6 ، ح 15» .

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 369 ، ح 24784 ، باب 45 ؛ والبحار ، ج 103 ، ص 165 ، ح 15 ، باب 8 ، نقلا عن تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 221 ، ح 25 ؛ وج 2 ، ص 291 ، ح 70 .

1565 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن

هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده ، وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا ، فليمسك عنه وليه ماله .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 409 ، ح 23942 ، باب 1» .

مآخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 68 ، ح 2 . الوسائل ، ج 17 ، ص 360 ، ح 22752 ، باب 14 ؛ وج 19 ، ص 363 ، ح 24769 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 12 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله . الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5517 ، باب 2 ، باسناده عن منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام .

1566 : الخصال : ابن الوليد عن الصّفّار عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ نجدة الحروري كتب الى بن عباس يسأله عن اربعة اشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئا ، وعن موضع الخمس ، وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ، وعن قتل الذراري . فكتب اليه بن عباس اما قولك في النساء ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجزيهن ولا يقسم لهن شيئا ؛ واما الخمس فانّنا نزع منّا لهنّا ، وزعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا ؛ واما اليتيم فانقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام ، الا ان لا تؤنس منه رشدا ، فيكون عندك سفيها او ضعيفا ، فيمسك عليه وليه ؛ واما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها ، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك

مؤمنهم ؛ فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت اعلم.

«البحار ، ج 96 ، ص 198 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 100 ، ص 31 ، ح 6 ، باب 3 ؛ وج 103 ، ص 161 ، ح 3 ، باب 8 ، نقلا عن الخصال.

1567 : العياشي . في تفسيره . عن عبدالله بن سنان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال : اذا بلغ واونس منه رشد ، ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ، قال : قلت : فانّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة ولم يبلغ ؛ قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا. قال : قلت : وما السّفيفه الضّعيف؟ قال : السّفيفه ، الشّارب الخمر ؛ والضّعيف ، الذي يأخذ واحدا باثنين.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 370 ، ح 24787 ، باب 46».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 164 ، ح 11 ، باب 8 ؛ والمستدرک ، ج 13 ، ص 240 ، ح 15243 ، باب 11 ؛ وص 428 ، ح 15809 ، باب 2 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1568 : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه اتى بغلام سرق فحكّ بطون ائمتيه ، الابهام والمسبحة حتّى ادماهما ؛ وقال : لعن عدت لأفطعنّهما. وقال : ما عمل به احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري. وقال : الغلام لا يجب عليه الحدّ حتّى يحتلم وتسطع رائحة ابطه ، وقد جاء عنه عليه السلام انه قطع من انامله.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 144 ، ح 22337 ، باب 26».

1569 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوّجت واقيمت عليها الحدود التّامة عليها ولها. قال : قلت : الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 198 ، ح 2».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 20 ، ح 34116 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب . التّهذيب ، ج 10 ، ص 38 ، ح 133 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمّد .

1570 : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم ؛ قال : ليس عليها الغسل .

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 123 ، ح 20 ، باب 6» .

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 107 ، ح 9 ، باب 63 ، كالتّهذيب .

1571 : الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال :

قلت له : هل على المرأة غسل من جنباتها اذا لم يأتمها الرّجل؟ قال : لا ، وإيكم يرضى ان يرى ، او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول : مالك؟ فتقول : احتلمت ، وليس لها بعل؟ ثمّ قال : لا ، ليس عليهنّ ذلك ؛ وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : «وان كنتم جنبا فاطّهبوا» ولم يقل ذلك لهنّ .

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 124 ، ح 23 ، باب 6» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 192 ، ح 1905 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي . الاستبصار ، ج 1 ، ص 107 ، ح 11 ، باب 63 ، كالتّهذيب .

1572 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في كتاب المقنع . قال :

روي أنّ المرأة اذا احتلمت ، فعليها الغسل اذا انزلت ، فان لم تنزل فليس عليها شيء .

«الوسائل ، ج 2 ، ص 188 ، ح 1892 ، باب 7» .

1573 : مكارم الاخلاق : عن الصادق عليه السلام قال :

لا ينام الرّجلان في لحاف واحد الا ان يضطّرا ؛ فينام كلّ واحد منهما في ازاره ، ويكون اللّحاف بعد واحدا . والمرأتان جميعا كذلك . ولا تنام ابنة الرّجل معه في لحافه ، ولا امه .

«البحار ، ج 104 ، ص 49 ، ح 10» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 347 ، ح 25793 ، باب 24 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

1574 : فقه الرّضا : قال ابي :

لا ينام الرّجلان في لحاف واحد ، الا ان يكون دون ذلك ثوب ، فينام كلّ واحد في ازاره . وكذلك المرأتان . ولا ينام الرّجل مع ابنته في لحاف ، الا ان يضطّرا الى ذلك .

«البحار ، ج 104 ، ص 49 ، ح 11» .

1575 : وروي أنه يفرّق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4508».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 55 ، باب 2 ، نقلا عن مكارم الأخلاق.

1576 : روى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:

الصّبيّ والصّبيّ ، والصّبيّ والصّبيّة ، والصّبيّة والصّبيّة ، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4509».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 231 ، ح 25506 ، باب 128 ؛ وج 21 ، ص 460 ، ح 27581 ،

باب 74 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 50 ، نقلا عن مكارم الأخلاق.

1577 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ، وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القّدّاح عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يفرّق بين الغلمان والنّساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين.

«الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 6».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 461 ، ح 27583 ، باب 74 ، نقلا عن الخصال ؛ وح 27585 ، باب

74 ، نقلا عن الكافي. الخصال ، ج 2 ، ص 205 ، عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال : حدّثنا محمد بن

الحسن الصّقّار عن جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري عن عبدالله بن الميمون القّدّاح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عليهم السلام. البحار ج 104 ص 47 ح 2 ، نقلا عن الخصال ؛ وص 96 ، ح 47 ، نقلا عن مكارم

الاخلاق. المستدرك ، ج 14 ، ص 288 ، ح 16737 ، باب 99 ، نقلا عن الخصال. الكافي ، ج 6 ، ص 47 ،

ح 6.

1578 : مكارم الاخلاق عن ابن عمر قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله :

فرّقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين.

«البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 54».

1579 : الجعفريّات : اخبرنا محمد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه : قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

مروا صبيانكم بالصّلاة اذا كانوا ابناء عشر سنين.

«المستدرك ، ج 3 ، ص 19 ، ح 2907 ، باب 3».

1580 : نوادر الزاوي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين .

«البحار ، ج 104 ، ص 50 ، ح 14» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 65 ؛ والمستدرک ، ج 3 ، ص 18 ، ح 2906 ، باب 3 ؛ وج 14 ، ص 288 ، ح 17638 ، باب 99 ؛ وج 15 ، ص 160 ، ح 17857 ، باب 53 ، نقلا عن نوادر الزاوي .

1581 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : ابن مجاهد في التاريخ ، والطبري في الولاية ، والدليمي في الفردوس ، واحمد في الفضائل ، والأعمش عن ابي وائل وعن عطية عن عائشة ، وقيس عن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

عليّ خير البشر ، فمن ابي فقد كفر ، ومن رضي فقد شكر .

ابوالزبير وعطية العوفي وجواب قال كلّ واحد منهم :

رأيت جابرا يتوكأ على عصاه ، وهو يدور في سكك المدينة ومجالسهم ، وهو يروي هذا الخبر ثم يقول : معاشر الأنصار ، ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ ، فمن ابي فلينظر في شأن امه .

«البحار ، ج 38 ، ص 7 ، ح 13 ، باب 56» .

1582 : وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول : عليّ خير البشر ، فمن ابي فقد كفر ؛ يا معاشر الأنصار ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ عليه السلام ، فمن ابي فانظروا في شأن امه .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4744» .

1583 : الارشاد للشيخ المفيد : جعفر بن محمد القمي عن محمد بن همام بن سهل (سهيل) الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن نعمة السلولي عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابيه قال :

سمعت جابرين عبد الله بن حزام الأنصاري يقول : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جماعة من الأنصار ، فقال لنا : يا معشر الأنصار ، بوروا اولادكم بحبّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام ، فمن احبّه فاعلموا انه لرشده ، ومن ابغضه فاعلموا انه لغيّة .

«البحار ، ج 27 ، ص 156 ، ح 30» .

1584 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

عن حنّان بن سدير عن ابيه قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما ، فقال : يا ابا الفضل ما تسألني عنهما؟ فو الله ما مات منّا ميّت قطّ الاّ ساخطا عليهما ، وما منّا اليوم الاّ ساخطا عليهما ، يوصي بذلك الكبير منّا الصّغير ؛ أنّهما ظلمانا حقّنا ، ومنعانا فيننا ، وكانا أوّل من ركب اعناقنا ، وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتّى يقوم قائمنا او يتكلّم متكلّمنا. ثمّ قال : اما والله لو قد قام قائمنا [أ] وتكلّم متكلّمنا ، لأبدى من امورهما ما كان يكتّم ، ولكتم من امورهما ما كان يظهر ؛ والله ما اسست من بليّة ولا قضية تجري علينا اهل البيت الاّ هما اسسا أوّلها ؛ فعليهما لعنة الله والملائكة والنّاس اجمعين.

«الكافي ، ج 8 ، ص 245 ، ح 340 ، باب 8».

1585 : رجال الكشي : نصر بن صبيّاح عن اسحاق بن محمّد البصري عن محمّد بن جمهور العمي عن موسى

بن بشر الوشاء عن داوود بن التّعمان قال :

دخلت الكميّت فأنشده (اي انشد هذا الشّعر عند ابي عبدالله عليه السلام :

اخـلـص الله في هـوى فـمـا اغرق نزعا وما تطيش سهامي

فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا تقل هكذا ولكن قل : قد اغرق نزعا وما تطيش سهامي.) ثمّ قال في آخره : انّ الله عزّوجلّ يحبّ معالي الأمور ويكره سفاسفها. فقال الكميّت : يا سيّدي اسألك عن مسألة ، وكان متّكئا ، فاستوى جالسا ، وكسر في صدره وسادة ، ثمّ قال : سل. فقال : اسألك عن الرّجلين. فقال : يا كميّت بن زيد ، ما اهريق في الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حلّه ، ولا نكح فرج حرام الاّ وذلك في اعناقهما الى يوم القيامة حتّى يقوم قائمنا ؛ ونحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبّهما والبراءة منهما.

«البحار ، ج 47 ، ص 323 ، ح 17 ، باب 10».

1586 : روى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال :

سأل احمد بن التّعمان ابا عبدالله عليه السلام فقال له : عندي جويرية ، ليس بيني وبينها رحم ،

ولها ستّ سنين. قال : لا تضعها في حجرك.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4506».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 96 ، ح 53 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن ابي عبدالله عليه السلام.

1587 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى

الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي و . اظنني قد حضرته . قال : سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها واقتلها ، فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 229 ، ح 25499 ، باب 127» .

**مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 533 ، ح 1 .**

1588 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصّبيّ يحجم المرأة قال : ان كان يحسن يصف فلا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 534 ، ح 1» .

**مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 233 ، ح 25513 ، باب 130 ، نقلا عن الكافي .**

1589 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام :

انّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله ، فأتى بصبيّة له ، فأدناها اهل المجلس جميعا اليهم ،

فلما دنت منه سأل عن سنّها ، فقيل : خمس ؛ فنحاهها عنه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 533 ، ح 3» .

**مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 230 ، ح 25501 ، باب 127 ، نقلا عن الكافي .**

1590 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد (جوهرى) عن محمّد بن ابان عن

عبدالرحمن بن بحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا بلغت الجارية ست سنين ، فلا ينبغي لك ان تقبلها .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 231 ، ح 25505 ، باب 127» .

**مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 480 ، ح 137 ، باب 36**

1591 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن عتبة عن

بعض اصحابنا قال :

كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد بن ابراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت ابي

عبدالله عليه السلام ؛ وكانت لمحمّد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرّجل فيأخذها ويضمّها

اليه ؛ فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال : اذا اتت على الجارية ستّ

سنين لم يجوز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ، ولا يضمّها اليه .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 230 ، ح 25504 ، باب 127» .

1592 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى

عن زارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال :

اذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 533 ، ح 2».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 230 ، ح 25500 ، باب 127 ، نقلا عن الكافي.

1593 : مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام :

سأله احمد بن التّعمان فقال : جويرية ليس بيني وبينها رحم ، لها ستّ سنين. قال : فلا تضعها في

حجرك ولا تقبلها.

«البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 53 ، باب 2».

1594 : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال :

سألت اباابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها ان تغطّي رأسها ممّن ليس

بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة؟ قال : لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 533 ، ح 2».

مآخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 228 ، ح 25496 ، باب 126 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في العلل

عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله.

1595 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن

الرضا عليه السلام قال :

لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 229 ، ح 25498 ، باب 126».

1596 : سهل رفعه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا يدخل الرّجل مع ابنه الحّمّام ، فينظر الى عورته.

«الكافي ، ج 6 ، ص 501 ، ح 23».

1597 : مكارم الاخلاق : قال الصادق عليه السلام :

بئس البيت الحّمّام ، يهتك الستّر ويدي العورة ، ونعم البيت الحّمّام يذكر حرّ جهنّم ؛ ومن الأدب

ان لا يدخل الرّجل ولده معه الحّمّام فينظر الى عورته.

«البحار ، ج 76 ، ص 77 ، ح 21».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 115 ، ح 239 ، مرسلا.

1598 : روى حنان بن سدير عن ابيه قال :

دخلت انا وابي وجدّي وعمّي حمّاما في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممّن القوم؟  
فقلنا : من اهل العراق ؛ فقال : وايّ العراق؟ فقلنا : الكوفيّون ؛ فقال : مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا ،  
انتم الشعار دون الدثار. ثمّ قال : وما يمنعكم من الازار؟ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة  
المؤمن على المؤمن حرام. قال : فبعث عمّي الى كرباسة ، فشققها بأربعة ، ثمّ اخذ كلّ واحد منّا واحدا ، ثمّ  
دخلنا فيها ، فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجديّ فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدّي  
: ادركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب ؛ فقال : ومن ذاك الذي هو خير منّي؟ فقال : ادركت عليّ  
بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب. فنكس رأسه وتصابّ عرقا وقال : صدقت وبررت. ثمّ قال : يا  
كهل ان تختضب فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من عليّ عليه السلام ، وان  
تترك فلك بعليّ عليه السلام اسوة. قال : فلمّا خرجنا من الحمام سألنا عن الرّجل في المسلخ فاذا هو  
عليّ بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن عليّ عليهم السلام.

«الفقيه ، ج 1 ، ص 118 ، ح 252».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 497 ، ح 8 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد  
عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنّان بن سدير عن ابيه. الوسائل ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1553 ، باب 41  
، نقلا عن الكافي.

1599 : الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن احمد بن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن جعفر عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ؛ وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد ،  
وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد. وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله التّاظر والمنظور اليه في  
الحمام بلا مئزر.

«الكافي ، ج 6 ، ص 503 ، ح 36».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1466 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

1600 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن بعض اصحابه وعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا

عن محمّد بن ابي حمزة عن حمران قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ...

فاذا رأيت الحقّ قد مات وذهب اهله ، ورأيت الجور قد شمل البلاد ، ... ورأيت العقوق قد ظهر ، واستخفتّ بالوالدين ، وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ، ويفرح بأن يفترى عليهما ، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك ، وغلبن على كلّ امر لا يعطى إلا ما لهن فيه هوى ، ورأيت ابن الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ، ... فكن على حذر ، واطلب الى الله عزّوجلّ النجاة ، واعلم أنّ الناس في سخط الله عزّوجلّ ، وأما بمهلهم لأمر يراد بهم ، فكن مترقبا واجتهد ليرك الله عزّوجلّ في خلاف ما هم عليه ، فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله ، وان احترت ، ابتلوا وكنت قد خرجت ممّا هم فيه من الجرأة على الله عزّوجلّ ؛ واعلم أنّ الله لا يضيع اجر المحسنين ، وإنّ رحمة الله قريب من المحسنين.

«الكافي ، ج 8 ، ص 36 ، 38 ، 41 ، 42 ، ح 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 52 ، ص 256 ، 259 ، ح 147 ، باب 25 ؛ والوسائل ، ج 16 ، ص 275 ، ح 21554 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

1601 : محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وعن احمد بن محمد العاصمي عمّن حدّثه عن معلى بن محمد عن عليّ بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام :

أيّك والتّغاير في غير موضع الغيرة ، فإنّ ذلك يدعو الصّحيحة منهنّ الى السّقم ، ولكن احكم امرهنّ ، فان رأيت عيبا فعجّل النّكير على الصّغير والكبير (بأن تعاتب منهنّ البريّة) فيعظم الذّنب ويهون العتب .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 237 ، ح 25524 ، باب 134».

1602 : مكارم الاخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

اذا نظرت الى الغلام ، فرأيتته حلو العينين ، عريض الجبهتين ، نامي الوجنتين ، سليم الهيئة ، مسترخى العزلة ، فارجه لكلّ يمن وبركة ؛ وان رأيتته غائر العينين ، ضيق الجبهة ، ناتيء الوجنتين ، محدّد الارنية كأنّما جبينه صلابة ، فلا ترجمه .

«البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 49».

1603 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو

اليشكري عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :

اذا كان الغلام ملتأث الأدرّة ، صغير الذّكر ، ساكن النّظر ، فهو ممّن يرجى خيره ويؤمن شرّه .

- قال : واذا كان الغلام شديد الأذرة ، كبير الذّكر ، حادّ النظر ، فهو ممّن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه .  
 «الكافي ، ج 6 ، ص 51 ، ح 1» .
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 114 ، ح 42 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .  
 1604 : وروى أنّ اكيّس الصّبيان ، اشدهم بغضا للكتاب .
- «الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 3» .
- 1605 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمّد الحلبي عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام :
- في قول الله عزّوجلّ : «الذين ملكت ايمانكم» قال : هي خاصّة في الرّجال دون النّساء . قلت :  
 فالنّساء يستأذّن في هذه الثّلاث ساعات؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن . «والذين لم يبلغوا الحلم منكم»  
 قال : من انفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثّلاث ساعات .
- «الكافي ، ج 5 ، ص 529 ، ح 2» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 218 ، ح 25468 ، باب 121 ، نقلا عن الكافي .
- 1606 : وفي رواية محمّد بن احمد عن العبيدي عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :  
 اذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين .
- «الفقيه ، ج 3 ، ص 437 ، ح 4510» .
- مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 96 ، ح 51 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام . الوسائل ،  
 ج 20 ، ص 230 ، ح 25502 ، باب 127 ، نقلا عن الفقيه .
- 1607 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن فضالة عن ابي عبدالله او ابي جعفر عليهما السلام .  
 في حديث قال : سمعته يقول :
- يترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين ، فاذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فاذا  
 غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه ، وامر  
 بالصّلاة وضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصّلاة ، غفر الله لوالديه ان شاء الله .
- «الوسائل ، ج 4 ، ص 20 ، ح 4403 ، باب 3» .

1608 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 474 ، ح 27621 ، باب 83 ، نقلا عن الكافي ، ونقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . التهذيب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 29 .

1609 : الحسن الطبرسي . في مكارم الاخلاق . نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال :  
احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم ادبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضممه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلاح ، والآن فخل عنه .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 475 ، ح 27626 ، باب 83» .

1610 : مكارم الاخلاق : وقال النبي صلى الله عليه وآله :  
الولد سيّد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ؛ فان رضيت خلائقه لأحدى وعشرين ، والآن فاضرب على جنبه ، فقد اعذرت الى الله تعالى .

«البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 42» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 476 ، ح 27627 ، باب 83 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

1611 : علل الشرايع وعيون اخبار الرضا عليه السلام : ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال ابي : قال ابو عبدالله عليه السلام :

انّ الله عزّوجلّ قال : «يا نوح انه ليس من اهلك» ، لأنّه كان مخالفا له ، وجعل من اتبعه ، من اهله . قال : وسألني : كيف يقرؤون هذه الآية في ابن نوح؟ فقلت : يقرؤها الناس على وجهين : «انه عمل غير صالح» و «انه عمل غير صالح» . فقال : كذبوا ، هو ابنه ، ولكنّ الله عزّوجلّ نفاه عنه حين خالفه في دينه .

«البحار ، ج 11 ، ص 320 ، ح 26» .

1612 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : السناني عن الأسدي عن ابي الفيض صالح بن احمد عن سهل عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن موسى الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : قال لي :

كيف تقرؤون «قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح»؟ فقلت : من الناس من يقرء :

«أنه عملٌ غير صالح» ، نفاه عن ابيه. فقال عليه السلام : كلاً لقد كان ابنه ، ولكن لما عصى الله عزوجلّ نفاه عن ابيه ؛ الخبر.

«البحار ، ج 11 ، ص 320 ، ح 24».

1613 : روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

قال عليّ عليه السلام :

مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الرّنا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4505».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 230 ، ح 25503 ، باب 127 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 52 ، نقلا عن مكارم الاخلاق قال : قال عليّ عليه السلام.

1614 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن عليّ بن محمد عن ابراهيم بن محمد التّقي عن

عليّ بن المعلّى عن جعفر بن محمد بن الصّبّاح عن محمد بن زياد صاحب السّابري البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من قتل دون عياله فهو شهيد.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 120 ، ح 20114 ، باب 46».

1615 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا دعى احدكم الى طعام ، فلا يستتبعنّ ولده ؛ فأنه ان فعل ، اكل حراما ، ودخل غاصبا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 270 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 132 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1616 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليهم السلام :

انّ رجلا اتى النّبّي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، امي استأذن عليها؟ فقال : نعم ؛

قال : ولم يا رسول الله؟ قال : أيسرّك ان تراها عريانة؟ قال : لا ؛ قال : فأستأذن عليها ؛ الخبر.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 282 ، ح 16724 ، باب 92».

مأخذ اخرى : دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

1617 : امالي الشّيخ الطّوسي : الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن عليّ بن حبيش عن عبّاس

بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني اسرائيل ، فبينما هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيّين قد اخذا ديكا وهما ينتفان ريشه ، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك ؛ فأوحى الله الى الأرض ان سيخي بعدي ، فساخت به الأرض ، فهو يهوي ابد الأبدين ودهر الدّاهرين.

«البحار ، ج 14 ، ص 502 ، ح 28».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 180 ، ح 13820 ، باب 1 ، وص 184 ، ح 13833 ، نقلا عن امالي الطّوسي وفقه الرضا عليه السلام.

1618 : علل الشّرايع : في علل محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام :

حرم الرّزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التّربية للأطفال ، وفساد الموارث ، وما اشبه ذلك من وجوه الفساد.

«البحار ، ج 79 ، ص 24 ، ح 19».

1619 : منية المرید ، عن الحسن بن عليّ عليه السلام :

أنّه دعا بنيه وبني اخيه فقال : أنكم صغار قوم ، ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلّموا العلم ، فمن استطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته.

«البحار ، ج 2 ، ص 152 ، ح 37 ، باب 19».

1620 : عليّ بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

فيما وعظ به لقمان ابنه أنّه قال : يا بنيّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف تبعه في طلب الرّزق ، أنّ الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من رزقه ، وآتاه رزقه ، ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ؛ أنّ الله سيرزقه في الحالة الرّابعة. أمّا أوّل ذلك : فأنّه كان في رحم امّه يرزقه هناك في قرار مكين ، حيث لا برد يؤذيه ، ولا حرّ ؛ ثمّ اخرجته من ذلك واجرى له من لبن امّه ، يرّبه من غير حول به ولا قوّة ؛ ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما ؛ حتّى اذا كبر وعقل واكتسب ، ضاق به امره ، فظنّ الظّنون برّبه ، وجحد الحقوق في ماله ، وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر.

«المستدرک ، ج 13 ، ص 34 ، ح 14668 ، باب 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 30 ، ح 54 ، باب 2 ، نقلا عن كتاب قصص الأنبياء لعليّ بن ابراهيم. قصص الانبياء ، ص 201.

1621 : الخصال : ابي عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن ابي عبدالله الرّازي عن ابن ابي عثمان عن احمد بن عمر الحلال عن يحيى بن عمران الحلبي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :  
 سبعة يفسدون اعمالهم : الرّجل الحليم ذو العلم الكثير لا يعرف بذلك ولا يدكّر به ، والحكيم الذي يدبّر ماله كلّ كاذب منكر لما يؤتى اليه ، والرّجل الذي يأمن ذا المكر والخيانة ، والسّيّد الفظ الذي لا رحمة له ، والأُمّ التي لا تكتم عن الولد السّرّ وتفشي عليه ، والسّرّيع الى لائمة اخوانه ، والذي يجادل اخاه محاصمًا له .

«البحار ، ج 71 ، ص 340 ، ح 10 ، باب 83» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 2 ، ص 50 ، ح 14 ، باب 11 ، نقلا عن الخصال .

1622 : جامع الاخبار : روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله :

انه نظر الى بعض الأطفال فقال : ويل لأطفال آخر الزّمان من آبائهم . فقيل : يا رسول الله من آبائهم المشركين؟ فقال : لا ، من آبائهم المؤمنين ، لا يعلمونهم شيئا من الفرائض ، واذا تعلّموا اولادهم منعوهم ، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدّنيا ، فأنا منهم بريء وهم منّي براء .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 164 ، ح 17871 ، باب 59» .

1623 : احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال : قال

ابوعبدالله وابوجعفر عليهما السلام :

لو اتيت بشابّ من شباب الشّيعه لا يتفقّه ، لأدّبته .

«المحاسن ، ص 228 ، ح 161» .

1624 : محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن ابي هارون

المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يا اباهارون اناّ نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام ، كما نأمرهم بالصّلاة ، فألزمه ، فأنّه لم

يلزمه عبد فشقى .

«الكافي ، ج 3 ، ص 343 ، ح 13» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 2 ، ص 105 ، ح 165 ، باب 23 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

1625 : قرب الأسناد : عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن الصّادق عليه السلام

عن ابيه عليه السلام :

انه كان يأمر الصّبيان يجمعون بين الصّلاتين ، الأولى والعصر والمغرب والعشاء ؛ يقول : ما

داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.

«البحار ، ج 82 ، ص 332 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 7 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 4 ، ص 220 ، ح 4968 ، باب 31 ، نقلا عن قرب الأسناد. التهذيب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 31 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1626 : فقه الرضا عليه السلام :

واما صوم التّأديب ، فانه يؤمر الصّبيّ اذا بلغ سبع سنين ، بالصّوم تأديبا ، وليس بفرض ؛ وان لم يقدر الا نصف النّهار فليفطر اذا غلبه العطش. وكذلك من افطر لعله اول النّهار ثم قوي بقيّة يومه ، امر بالامساك بقيّة يومه تأديبا ، وليس بفرض.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 391 ، ح 8499 ، باب 16».

1627 : فقه الرضا عليه السلام :

واعلم انّ الغلام يؤخذ بالصّيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان اطاق الى الظّهر او بعده ، صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش ، افطر. واذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشّهر كلّه.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 393 ، ح 8505 ، باب 19».

1628 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا ابناءكم الرّمي والسّباحة.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 115 ، ح 12573 ، باب 49».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 77 ، ح 16140 ، باب 2 ، نقلا عن الجعفریات.

1629 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا اولادكم السّباحة والرّماية.

«الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل جلد 21 ، ص 475 ، ح 27622 ، باب 83 ، نقلا عن الكافي.

1630 : الفضل بن الحسن الطبرسي . في مجمع البيان . عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

ما من رجل علم ولده القرآن إلا تَوَّجَّ اللهُ أبويه يوم القيامة تاج الملك ، وكسياه حلتين لم ير الناس مثلهما .

«الوسائل ، ج 6 ، ص 168 ، ح 7643 ، باب 1» .

1631 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تعلموا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون ، فيقول له : انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واضمأت هواجرک واجففت ريقك واسبلت دمعتك . الى ان قال : . فأبشر . فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلتين ، ثم يقال له : اقرء وارقا ؛ فكلما قرء آية صعد درجة ، ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ، ثم يقال لهما : هذا لما علمتماه القرآن .

«الوسائل ، ج 6 ، ص 179 ، ح 7674 ، باب 7» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 603 ، ح 3 .

1632 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 479 ، ح 27637 ، باب 85» .

مأخذ اخرى : الكافي ج 6 ، ص 51 ، ح 2 ، عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة . البحار ، ج 60 ، ص 361 ، ح 54 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي . 1633 : فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمته عن الصادق عليه السلام قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي شعر ابي طالب وان يدون ، وقال : تعلموه وعلموه اولادكم ، فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 331 ، ح 22691 ، باب 105» .

1634 : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة :

علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 478 ، ح 27634 ، باب 84».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 44 ، ح 33170 ، باب 6.

1635 : الخصال : في الأربعمأة : قال امير المؤمنين عليه السلام :

علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا يغلب عليهم المرجئة برأيها.

«البحار ، ج 2 ، ص 17 ، ح 39».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 478 ، ح 27634 ، باب 84 ، نقلا عن الخصال.

1636 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن

جميل بن درّاج وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 476 ، ح 27630 ، باب 84 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. التهذيب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 30.

1637 : كنز الكراكي : قال امير المؤمنين عليه السلام :

العلم من الصّغر كالنّقش في الحجر.

«البحار ، ج 1 ، ص 224 ، ح 13 ، باب 7».

1638 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان

المعلّم قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التّعليم ؛ فقال : لا تأخذ على التّعليم اجرا. قلت : الشّعر

والترّسائل وما اشبه ذلك اشارك عليه؟ قال عليه السلام : نعم بعد ان يكون الصّبيان عندك سواء في

التّعليم ، لا تفضّل بعضهم على بعض.

«الكافي ، ج 5 ، ص 121 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 154 ، ح 22226 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي. التهذيب

، ج 6 ، ص 364 ، ح 166 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 65 ، ح 1 ، باسناده عن احمد بن محمد

مثله.

1639 : محمد<sup>(1)</sup> عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم قال : حدّثني مالك بن عطية الأحمسي عن ابي حمزة

التمالي قال :

دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فاحتبست في الدار ساعة ، ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئا ، وادخل يده من وراء الستر فناوله من كان في البيت ، فقلت : جعلت فداك هذا الذي اراك تلتقطه اي شيء هو؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة ، نجّمعه اذا خلونا نجعله سيحا لأولادنا ؛ فقلت : جعلت فداك وأنهم ليأتونكم؟ فقال : يا ابا حمزة أنهم ليزاحموننا على تكاتنا.

«الكافي ، ج 1 ، ص 393 ، ح 3».

1640 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن جابر قال :

اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى به النخل ، فاذا بابنه ابراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره ثم قال : يا ابراهيم انّا لا نغني عنك من الله شيئا ؛ ثم ذرفت عيناه. فقال عبدالرحمن : أتبكي يا رسول الله؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال : لا ... الى ان قال : وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 385 ، ح 2257 ، باب 58».

1641 : الاحتجاج : بالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام أنّه قال :

اعرف الناس بحقوق اخوانه واشدهم قضاء لها اعظمهم عند الله شأنًا ؛ ومن تواضع في الدنيا لاخوانه فهو عند الله من الصّديقين ، ومن شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام حقًا ، ولقد ورد عليّ امير المؤمنين عليه السلام اخوان له مؤمنان اب وابن ، فقام اليهما واكرمهما واجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين ايديهما ، ثم امر بطعام فأحضر فأكلا منه. ثم جاء قنبر بطست وابريق خشب ومنديل ليلبس<sup>(2)</sup> ، وجاء ليصبّ على يد الرجل ، فوثب امير المؤمنين عليه السلام واخذ الابريق ليصبّ على يد الرجل ، فتمرغ الرجل في التراب وقال : يا امير المؤمنين الله يراني وانت تصبّ على يدي؟ قال : اقعد واغسل فانّ الله عزّوجلّ يراك واخوك الذي لا يتميّز منك ولا ينفصل عنك<sup>(3)</sup> يخدمك ... فلما فرغ ناول الابريق محمد بن الحنفية وقال : يا بني لو كان هذا الابن حضرتي دون ابيه لصببت على يده ، ولكن الله عزّوجلّ يأبي ان يسوّي بين ابن وابيه اذا

1 . يعني محمد بن يحيى العطار .

2 . في المصدر : «ليس» .

3 . في المصدر : «لا يتفصل عنك» .

جمعهما مكان ، لكن قد صبَّ الأب على الأب فليصبَّ الابن عليّ الابن. فصبَّ محمد بن الحنفية على الابن. ثم قال الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام : فمن اتبع عليًا على ذلك فهو الشيعي حقًا.  
«البحار ، ج 41 ، ص 55 ، ح 5 ، باب 105».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 16 ، ص 327 ، ح 20048 ، باب 99 ، نقلًا عن الاحتجاج . البحار ، ج 75 ، ص 117 ، ح 1 ، باب 51 ، نقلًا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام والاحتجاج ، بالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام.

1642 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : عبد الرحمن بن ابي ليلي قال :

كنّا جلوسا عند النبيّ صلى الله عليه وآله اذ اقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى بطنه ، فبال ؛ فقال : دعوه.

ابوعبيد في غريب الحديث : قال صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني ؛ اي لا تقطعوا عليه بوله. ثمّ دعا بماء فصبّه على بوله.

«البحار ، ج 43 ، ص 296 ، ح 57 ، باب 12».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 556 ، ح 2712 ، باب 4 ، نقلًا عن المناقب.

1643 : اقول : روى الشيخ جعفر بن نما في مثير الأحزان باسناده عن زوجة العباس بن عبدالمطلب وهي امّ

الفضل لبابة بنت الحارث قالت :

رأيت في التّوم قبل مولد الحسين عليه السلام ، كان قطعة من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله قطعت ووضعت في حجرى ، فقصصت الرؤيا على رسول الله فقال : ان صدقت رؤياك فإنّ فاطمة ستلد غلاما وادفعه اليك لترضعيه. فجرى الأمر على ذلك ، فجئت به يوما فوضعت في حجرى فبال ، فقطرت منه قطرة على ثوبه صلى الله عليه وآله ، فقرصته فبكى ؛ فقال كالمغضب : مهلا يا امّ الفضل ، فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني. قالت : فتركته ومضيت لآتيه بماء ، فجئت فوجدته صلى الله عليه وآله يبكي ، فقلت : ممّ بكأوك يا رسول الله؟ فقال : انّ جبرئيل اتاني واخبرني انّ امّتي تقتل ولدي هذا.

«البحار ، ج 44 ، ص 246 ، ح 46 ، باب 30».

1644 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : وفي رواية عتبة بن غزوان :

أنه وضعهما (1) في حجره وجعل يقبل هذا مرة وهذا مرة فقال قوم : أتحبهما يا رسول الله؟ فقال : ما لي لا أحب ريحانتي من الدنيا ...

«البحار ، ج 43 ، ص 281 ، ح 49 ، باب 12».

1645 : اقول : روى في مؤلفات بعض الأصحاب عن أم سلمة قالت :

دخل رسول الله ذات يوم ، ودخل في اثره الحسن والحسين وجلسا الى جانبيه ، فأخذ الحسن على ركبته اليمنى ، والحسين على ركبته اليسرى ، وجعل يقبل هذا تارة وهذا اخرى ، واذا بجبرئيل قد نزل وقال : يا رسول الله أنك لتحب الحسن والحسين فقال : وكيف لا احبهما وهما ريحانتي من الدنيا وقترا عيني ...

«البحار ، ج 44 ، ص 241 ، ح 35 ، باب 30».

1646 : العالم الجليل السيد خلف الموسوي المشعشي الحويزوي في كتاب مظهر الغرائب :

روى عن أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وهي مرضعة الحسين عليه السلام قالت : اخذ مني رسول الله صلى الله عليه وآله حسينا ايام رضاعه ، فحمله فأراق ماء على ثوبه ، فأخذته بعنف حتى بكى ؛ فقال : مهلا يا أم الفضل ، ان هذه الاراقة ، الماء يطهرها ، فأبي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 557 ، ح 2714 ، باب 4».

1647 : امالي الصدوق : ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الصادق

عن ابيه عليهما السلام قال : قال جابر بن عبد الله :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن ابي طالب عليه السلام قبل موته بثلاث : سلام عليك يا با الریحانيتين ، اوصيك بريحانتي من الدنيا ...

«البحار ، ج 43 ، ص 173 ، ح 14 ، باب 7».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن معاني الأخبار ، عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن يونس عن حماد بن عيسى مثله ؛ ونقلا عن مناقب بن شهر آشوب . البحار ، ج 43 ، ص 180 ، ح 16 ، باب 7 ، نقلا عن المناقب .

1648 : عوالي اللآلي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

1 . اي الحسن والحسين عليهما السلام.

أنه كان يقوم لابنته فاطمة **عليها السلام** اذا دخلت عليه تعظيما لها ؛ وأنه صلى الله عليه وآله قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة فرحا بقدمه ، وتعظيما له ؛ وقام للأنصار لما وفدوا عليه صلى الله عليه وآله. ونقل أنه قام الى عكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن [فرحا بقدمه].  
«المستدرک ، ج 9 ، ص 159 ، ح 10551 ، باب 146».

1649 : مجموعة الشَّهيد : قيل :

لما كان العباس وزينب ولدي علي **عليه السلام** صغيرين ، قال علي **عليه السلام** للعباس : قل واحد ؛ فقال : واحد ؛ فقال : قل اثنان ؛ قال : استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد ، اثنان. فقَبِلَ علي **عليه السلام** عينيه. ثم التفت الى زينب وكانت على يساره ، والعباس عن يمينه ، فقالت : يا ابتاه أتحبنا؟ قال : نعم يا بني ، اولادنا اكبادنا. فقالت : يا ابتاه ، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن ، حب الله وحب الأولاد ، وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصا. فازداد علي **عليه السلام** بحبا حبا ، وقيل : بل القائل الحسين **عليه السلام**.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 215 ، ح 18040 ، باب 79».

1650 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ياسر

الخادم قال :

كان الرضا **عليه السلام** اذا خلا ، جمع حشمه كلهم عنده ، الصغير والكبير ، فيحدثهم ويأنس بهم ويؤنسهم ؛ وكان **عليه السلام** اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجّام الآ اقعده معه على مائدته. قال ياسر : فبينما نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار ابي الحسن **عليه السلام** ، فقال لنا ابو الحسن **عليه السلام** : قوموا تفرقوا عني ، فقمنا عنه ، فجاء المأمون ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 24 ، ص 265 ، ح 30505 ، باب 13».

1651 : القطب الرواندي في لبّ الباب مرسلا :

كان لعلي بن ابي طالب **عليه السلام** ابن و بنت ، فقَبِلَ الابن بين يدي البنت ، فقالت : أتحبه يا ابيه؟ قال : بلى ، قالت : ظننت أنك لا تحب احدا من دون الله. فبكى ثم قال : الحب لله والشفقة للأولاد.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 171 ، ح 17898 ، باب 65».

1652 : الشَّهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن عبدالله قال :

اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف ، فأتى ابراهيم وهو يوجد بنفسه ،

فوضعه في

حجره فقال : بني ان لا املك لك من الله شيئاً ، وذرفت عيناه ؛ فقال له عبدالرحمن : يا رسول الله تبكي؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال صلى الله عليه وآله : أما نحييت عن التوح ، الى ان قال : أما هذه رحمة ، من لا يرحم لا يرحم ؛ لو لا امر حق ووعد صدق وسبيل لله وانّ آخرنا سيلحق اولنا ، لحزننا عليك حزنا اشدّ من هذا ، وانّا بك لمحزونون ؛ تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عزّ وجلّ.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 461 ، ح 2467 ، باب 74».

1653 : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنهما يحدث :

انه كان في ملوك فارس ملك يقال له رودين ، جبار عنيد عات ؛ فلما اشتدّ في ملكه فساده في الأرض ، ابتلاه الله بالصداع في شقّ رأسه الأيمن ، حتى منعه من الطعام والمشرب ، فاستغاث وذلّ ودعا وزراءه فشكا اليهم ذلك ، فاسقوه الأدوية وآيس من سكونه ؛ فعند ذلك بعث الله نبيا فقال له : اذهب الى رودين عبدي الجبار في هيئة الأطباء وابتدئه بالتعظيم له ، والرفق به ، ومنه سرعة الشفاء بلا دواء تسقيه ، ولا كيّ تكويه ، فاذا رأيتَه قد اقبل بوجهه اليك فقل : انّ شفاء دائك في دم صبيّ رضيع بين ابويه ، يذبحانه لك طائعين غير مكرهين ، فتأخذ من دمه ثلاث قطرات فتسعط به في منخرك الأيمن تبرء من ساعتك ؛ ففعل النبيّ ذلك ؛ فقال الملك : ما اعرف في الناس هذا. قال : ان بذلت العطيّة وجدت البغيّة. قال : فبعث الملك بالرسل في ذلك فوجدوا جنينا بين ابويه محتاجين فأرغبهما في العطيّة ، فانطلقا الى الملك فدعا بطاس من فضّة وشفرة وقال لأمه : امسكي ابنك في حجرك ؛ فانطق الله الصبيّ وقال : ايّها الملك كّفهما عن ذبحي ، فبئس الوالدان هما ، ايّها الملك انّ الصبيّ الضّعيف اذا ضيم ، كان ابواه يدفعان عنه ، وان ابويّ ظلماني ، فأيتك ان تعينهما على ظلمي . ففزع الملك فرعا شديدا اذهب عنه الداء . ونام رودين في تلك الحالة فرأى في النوم من يقول له : انّ الأله الأعظم انطق الصبيّ ومنعك ومنع ابويه من ذبحه وهو ابتلاك بالشقيقة لنزعك من سوء السيرة في البلاد ، وهو الذي ردك الى الصّحة ، وقد وعظك بما اسمعك ، فاتنبه ولم يجد وجعا ، وعلم انّ كلّ من الله تعالى ، فسار في البلاد بالعدل.

«البحار ، ج 14 ، ص 514 ، ح 3 ، باب 33».

1654 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابوالسَّعادات في فضائل العشرة : قال يزيد بن ابي زياد :  
خرج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَمَرَّ عَلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَسَمِعَ الْحُسَيْنَ يَبْكِي ،  
فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي أَنْ بَكَاءَهُ يُؤْذِينِي؟

«البحار ، ج 43 ، ص 295 ، ح 56 ، باب 12».

1655 : امالي الطوسي : فيما اوصى به امير المؤمنين عليه السلام عند وفاته :

وارحم من اهلك الصَّغِير ، ووقِّر منهم الكبير .

«البحار ، ج 75 ، ص 136 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 42 ، ص 202 ، ح 7 ، باب 127 ؛ وج 75 ، ص 136 ، ح 1 ، باب 52 ؛ وج  
78 ، ص 98 ، ح 1 ، باب 18 ، نقلا عن مجالس المفيد وامالي الطوسي : المفيد عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي  
عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن  
ابي معمر عن ابي بكر بن عيَّاش عن الفجيع العقيلي قال : حدَّثني الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : لما  
حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي ، فقال : هذا ما اوصي به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله  
صلى الله عليه وآله . المستدرک ، ج 8 ، ص 394 ، ح 9778 ، باب 56 ، نقلا عن مجالس المفيد .

1656 : امالي الشيخ الطوسي : ابن مخلد عن ابن سَمَّك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حنَّان عن

ابراهيم بن ابي العزيز عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت :

لما مات ابراهيم ، بكى النَّبِيُّ حَتَّى جرت دموعه على لحيته ، فقيل له : يا رسول الله تنهى عن  
البكاء وانت تبكي؟ فقال : ليس هذا بكاء ، أمَّا هذا رحمة ، ومن لا يرحم لا يُرحم .

«البحار ، ج 22 ، ص 151 ، ح 1».

1657 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : حدَّثني موسى بن اسماعيل قال

: حدَّثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب  
عليه السلام قال :

بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنة له تقول : انّ ابني في السَّوق  
، فان رأيت ان تأتيني . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّسُول : انطلق اليها فأعلمها انّ الله تعالى ما  
اعطى ولله ما اخذ ، كلّ نفس ذائقة الموت ، وأمَّا توقُّون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النَّار وادخل

الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . ثم ردت القول ، فقالت : هو اطيب لنفسي ان تأتيني . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ، نحن معه فانتهى الى الصبي وان نفسه ليقعقع بين جنبيه ، كأثما في شئ فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانتحب ؛ فقلنا : يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟! فقال : لم انهكم عن البكاء ، ولكن نهيتكم عن التوح ، وأثما هذه رحمة يجعلها الله في قلب ما يشاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء ، وأثما يرحم الله من عباده الرحماء .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 459 ، ح 2462 ، باب 74» .

1658 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن عبد الله الجعفي يرفعه الى اسامة

قال :

كنا عند النبي صلى الله عليه وآله انا وسعد وابي فأرسلت اليه ابنته : ان ابني احتضر ، فاشهدنا . فأرسل يقرء السلام ويقول : له تعالى ما اخذ وما اعطى ، وكل شيء عنده الى اجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ؛ فأرسلت اليه تقسم عليه ؛ فقام وقمنا معه انا وسعد وابي ، فلما اتاها ، وضعت الصبي في حجره ونفس الصبي تقعقع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله؟! قال : هذه رحمة يجعلها في قلوب من يشاء من عباده ، وأثما يرحم الله من عباده الرحماء .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 386 ، ح 2259 ، باب 58» .

1659 : قال الصادق عليه السلام : عيال الرجل اسراؤه ، واحب العباد الى الله عزوجل احسنهم صنعا الى

اسرائه .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 555 ، ح 4909» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 171 ، ح 25338 ، باب 88 ، نقلا عن الفقيه .

1660 : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم ، خيركم لأهله ، وانا خيركم لأهلي .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 555 ، ح 4908» .

1661 : كتاب لب اللباب لقطب الدين الرواندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

خيركم ، خيركم لسنائكم وبناتكم .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 255 ، ح 16636 ، باب 70» .

1662 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال :

ومن كفى ضريرا حاجته من حوائج الدنيا ، ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته ، اعطاه الله براءة من التفاق ، وبراءة من النار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ؛ ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . فقال رجل من الأنصار : بأبي انت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته أو ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته؟ قال : نعم .

«الوسائل ، ج 2 ، ص 427 ، ح 2548 ، باب 18» .

1663 : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر عن عبدالعزيز عن ابي سلمة بن عبدالرحمان عن ابي هريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبة خطبها :

ومن قاد ضريرا الى مسجده او الى منزله او لحاجة من حوائجه ، كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة ، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ؛ ومن كفى ضريرا حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله براتين براءة من النار وبراءة من التفاق ، وقضى له سبعين الف حاجة في عاجل الدنيا ، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ؛ ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عليه السلام فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ؛ ومن سعى لمريض في حاجة قضاها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، فان كان المريض من اهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعظم الناس اجرا ممن سعى في حاجة اهله؟ ومن ضييع اهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين وضييعه ؛ ومن ضييعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمرح والنجاة . الحديث .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 343 ، ح 21717 ، باب 22» .

1664 : علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد ، وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وغيرهما بأسانيد مختلفة :

في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام ، انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : علي بعاصم بن زياد ؛ فجاء به ، فلما رآه عبس في وجهه فقال له : اما استحييت من اهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أتري الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها؟ انت اهون

على الله من ذلك ، او ليس الله يقول : «والأرض وضعها للأنام فيها فأكهة والتخل ذات الأكمام»؟ او ليس [الله] يقول : «مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان» الى قوله «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»؟ فبالله لأبتدأ نعم الله بالفعال ، احب اليه من ابتذالها بالمقال ، وقد قال الله عزوجل : «واما بنعمة ربك فحدث». فقال عاصم : يا امير المؤمنين ، فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة ، وفي ملبسك على الجشونة؟ فقال : ويحك ، ان الله عزوجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء وليس الملاء.

«الكافي ، ج 1 ، ص 410 ، ح 3».

1665 : ومن كلام له عليه السلام بالبصرة ، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي وهو من اصحابه يعود ، فلما رأى سعة داره قال : ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا ، وانت اليها في الآخرة احوج؟ وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة ، تقرى فيها الضيف ، وتصل منها الرحم ، وتطلع منها الحقوق مطالعها ، فاذا انت قد بلغت بها الآخرة. فقال له العلاء : يا امير المؤمنين اشكو اليك اخي عاصم بن زياد. قال : وما له؟ قال : لبس العباء وتخلّى من الدنيا. قال : عليّ به. فلما جاء ، قال : يا عديّ نفسه ، لقد استهام بك الخبيث ، أما رحمت اهلك وولدك؟ أتري الله احلّ لك الطيبات وهو يكره ان تأخذها؟ انت اهون على الله من ذلك. قال : يا امير المؤمنين ، هذا انت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك. قال : ويحك ايّ لست كأنت ، ان الله تعالى فرض على ائمة الحق ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبغ بالفقير فقره.

«نهج البلاغة ، ترجمه فيض الاسلام ، ص 663 ، كلام 200».

1666 : الخصال : حديث الأربعمأة : ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه. قال :

اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله ، يقول : السلام عليكم. فان لم يكن له اهل ، فليقل : السلام علينا من ربنا ، وليقرء «قل هو الله احد» حين يدخل منزله ، فانه ينفي الفقر ...

«البحار ، ج 10 ، ص 105 ، ح 1».

1667 : نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام :

مودّة الآباء قرابة بين الأبناء.

«البحار ، ج 74 ، ص 264 ، ح 2 ، باب 16».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 78 ، ص 13 ، ح 70 ، باب 15.

1668 : علل الشرايع : ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي

قال :

صليت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلاته وسبحته ،  
نحض الى منزله وانا معه ، فدعا مولاة له تسمى سكينه ، فقال لها : لا يعبر علي بابي سائل الا اطعمتموه ،  
فانّ اليوم يوم الجمعة . قلت له : ليس كلّ من يسأل مستحقّا ؛ فقال : يا ثابت ، اخاف ان يكون بعض  
من يسألنا مستحقّا فلا نطعمه ونردّه ، فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله ، اطعموهم اطعموهم ، انّ  
يعقوب كان يذبح كلّ يوم كبشا فيتصدّق منه ويأكل هو وعياله منه ، وانّ سائلا مؤمنا صواما مستحقّا ،  
له عند الله منزلة ، وكان مجتازا غريبا اعترّ على باب يعقوب عشية جمعة عند اوان افطاره ، يهتف على بابه  
: «اطعموا السائل المجتاز الغريب الجائع من فضل طعامكم» يهتف بذلك على بابه مرارا وهم يسمعونه قد  
جهلوا حقّه ، ولم يصدقوا قوله ؛ فلما يس ان يطعموه وغشيه الليل استرجع واستعبر وشكى جوعه الى الله  
عزّوجلّ ، وبات طاويا ، واصبح صائما جائعا صابرا حامدا لله تعالى ، وبات يعقوب وآل يعقوب شبّعا  
بطّانا واصبحوا وعندهم فضلة من طعامهم قال : فأوحى الله عزّوجلّ الى يعقوب في صبيحة تلك الليلة :  
لقد اذلت يا يعقوب عبي ذلة استجرت بها غضي واستوجبت بها ادبي ونزول عقوبي وبلواي عليك  
وعلى ولدك ، يا يعقوب انّ احبّ انبيائي اليّ واكرمهم عليّ من رحم مساكين عبادي ... أو ما علمت يا  
يعقوب انّ العقوبة والبلوى الى اوليائي اسرع منها الى اعدائي؟ وذلك حسن النظر مّي لأوليائي ، واستدراج  
مّي لأعدائي اما وعزّي لأنزل بك بلواي ، ولأجعلنك وولدك غرضا لمصائبي ، ولأوذنيك بعقوبي ،  
فاستعدّوا لبلواي وارضوا بقضائي .

«البحار ، ج 12 ، ص 271 ، ح 48» .

1669 : علل الشرايع : ابي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد السّياري عن محمد بن عبدالله

بن مهران الكوفي عن حنّان بن سدير عن ابيه عن ابي اسحاق اللّيثي قال :

قلت لأبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يابن رسول الله ... قال عليه السلام فوالله أنّه  
لمن غرر احاديثنا وباطن سرائرنا ومكنون خزائنا . وانصرف ولا تطلّع على سرّنا احدا الا مؤمنا مستبصرا ،  
فانّك ان اذعت سرّنا بليت في نفسك ومالك واهلك وولدك .

«البحار ، ج 5 ، ص 233 ، ح 6 ، باب 10» .

1670 : عليّ عن ابيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال :

انّ امّي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عزّوجلّ في بعض ولده ، في شيء كانت تخافه عليه ، ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدّم فيه عليها ما بقيت ، فخرجت معنا الى مكّة فأشكل علينا صيامها في السّفر ، فلم تدر تصوم او تفرط ، فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السّفر ، انّ الله عزّوجلّ قد وضع عنها حقّه في السّفر ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. فقلت له : فماذا اذا قدّمت ان تركت ذلك؟ قال : لا ابّي اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره.

«الكافي ، ج 7 ، ص 459 ، ح 24».

1671 : سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : انّ امّي كانت جعلت عليها نذرا ، ان الله ردّ عليهما بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ، ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدر فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكّة ، فأشكل علينا لكان النذر ؛ أتصوم ام تفرط؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عزّوجلّ عنها حقّه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت : فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل؟ أتقضيه؟ قال : لا ؛ قلت : أفترك ذلك؟ قال : لا ، لأبّي اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 234 ، ح 62 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 101 ، ح 5 ، باب 52 ، كالتّهذيب.

1672 : وقال ابو جعفر عليه السلام : من اخذ من اظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده.

«الفقيه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 311».

1673 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من ظلم مظلّمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده.

«الكافي ، ج 2 ، ص 332 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 16 ، ص 47 ، ح 20943 ، باب 77 ، نقلا عن الكافي.

1674 : حسن بن عليّ الهاشمي عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرمّ ، فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكرىلا ، واجتمع عليه خيل اهل الشّام ، واناخوا عليه ، وفرح بن مرجانة وعمر بن سعد ، بتوافر الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين

صلوات الله عليه واصحابه رضي الله عنهم ، وايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ، ولا يمدّه اهل العراق بأبي المستضعف الغريب ؛ ثمّ قال : وأما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً وربّ البيت الحرام ، ما هو يوم صوم ، وما هو الآ يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السّماء واهل الأرض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشّام ، غضب الله عليهم وعلى ذرّيّاتهم. وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشّام ، فمن صامه او تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ، ومن ادّخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده ، وشاركه الشّيطان في جميع ذلك.

«الكافي ، ج 4 ، ص 147 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 459 ، ح 13847 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

1675 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن

زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كسب الحرام يبين في الذرّيّة.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 81 ، ح 22043 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 124 ، ح 4.

1676 : محمّد بن الحسن . في المصباح . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :

افضل ما يؤتى به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ، ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتسلّب ؛ قلت : وما التسلّب؟ قال : تحلّل ازرارك ، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثمّ تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد ، او تعمد الى منزل لك خال ، او في خلوة منذ حين يرتفع التّهار ، فتصلّي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلّم بين كلّ ركعتين ، تقرء في الأولى الحمد وقل يا ايّها الكافرون ، وفي الثّانية الحمد وقل هو الله احد ، ثمّ تصلّي ركعتين اخراوين ، تقرء في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثّانية الحمد واذا جاءك المنافقون ، او ما تيسّر من القرآن ، ثمّ تسلّم وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثّل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من اهله وولده ، وتسلّم عليه وتصلّي ؛ وتلعن قاتليه وتبرء من افعالهم ؛ يرفع الله لك بذلك في الجنّة من الدّرجات ، ويحطّ

عنك من السيئات.

ثم ذكر دعاء يدعا به بعد ذلك ، ثم قال : فإنّ ذلك افضل يا بن سنان من كذا وكذا حجّة ، وكذا وكذا عمرة تتطوّعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك ، واعلم أنّ الله يعطي من صلّى هذه الصلّات في هذا اليوم ، ودعا بهذا الدّعاء مخلصا ، وعمل هذا العمل موقنا مصدّقا عشر خصال : منها ان يقيه الله ميتة السّوء ، ويؤمنه من المكاره والفقير ، ولا يظهر عليه عدوّا الى ان يموت ، ويقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده ، الى اربعة اعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 90 ، ح 10156 ، باب 4».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 6 ، ص 279 ، ح 6844 ، باب 4 ، نقلا عن المزار للمشهدي ، عن محمّد بن

القاسم الطّبري عن الحسن بن محمّد عن ابيه عن المفيد رحمه الله عن ابن قولويه ، واي جعفر بن بابويه عن الكليني

رحمه الله عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان مثله.

1677 : محمّد بن عليّ بن الحسين عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابي القاسم عن

عثمان بن عبدالله عن محمّد بن عبدالله الأرقط عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال :

من ارتكب احدا بظلم بعث الله من ظلمه مثله ، او على ولده او على عقبه من بعده.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 50 ، ح 20952 ، باب 77».

1678 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

للحاجّ والمعتمر احدي ثلاث خصال ، اما يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقي ، واما يقال له

قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، واما يقال له قد حفظت في اهلك وولدك وهي اخسهنّ.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 106 ، ح 14367 ، باب 38».

1679 : الكافي : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن

الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لما اقام العالم الجدار ، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام : ايّ مجازي الأبناء بسعي

الآباء ، ان خيرا فخير ، وان شرّا فشرّ ؛ لا تزونا ، فتزني نساؤكم ؛ ومن وطئ فراش امرء مسلم ،

وطيء فراشه ؛ كما تدين تدان.

«البحار ، ج 13 ، ص 296 ، ح 13».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 553 ، ح 1. الوسائل ، ج 20 ، ص 357 ، ح 25821 ، باب 31 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 79 ، ص 27 ، ح 32 ، باب 69 ، نقلا عن المحاسن ، عن علي بن عبد الله عن التّفليسي عن السّمندي عن ابي عبد الله عليه السلام.

1680 : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن جماعة عن ابي الفضل عن رجاء بن يحيى العبرثائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهمداني عن ابي حرب بن ابي الأسود الدّثلي عن ابيه عن ابي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال :  
يا اباذرّ يكفي من الدّعاء مع البرّ ما يكفي الطّعام من الملح ؛ يا اباذرّ مثل الذي يدعو بغير عمل ، كمثل الذي يرمى بغير وتر ؛ يا اباذر انّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدّور حوله ما دام فيهم.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 84 ، ح 8794 ، باب 32».

1681 : دعوات الرّاوندي : قال امير المؤمنين عليه السلام :

احسنوا في عقب غيركم تحسنوا في عقبكم.

«البحار ، ج 75 ، ص 13 ، ح 45».

مأخذ اخرى : البحار نقلا عن نهج البلاغة.

1682 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الصّباح الكناي قال :

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال : يا ابا عبد الله اشكو اليك ولدي وعقوقهم ، واخواني وجفاهم عند كبر سنيّ. فقال ابو عبد الله عليه السلام : يا هذا انّ للحقّ دولة وللباطل دولة ، وكلّ واحد منهما في دولة صاحبه ذليل ؛ وانّ ادنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل ، العقوق من ولده ، والجفاء من اخوانه ؛ وما من مؤمن يصيبه شيئا من الرّفاهيّة في دولة الباطل الا ابتلي قبل موته اما في بدنه واما في ولده واما في ماله ، حتّى يخلّصه الله ممّا اكتسب في دولة الباطل ويوقّر له حظّه في دولة الحقّ فاصبر وابشر.

«الكافي ، ج 2 ، ص 447 ، ح 12».

1683 : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الأعمال . وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن

ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام قال :

ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز ، فوضعتة في فمها لتأكله ، فنادى السائل : يا امة الله ، الجوع ، فقالت المرأة : أتصدّق في مثل هذا الزّمان؟ فأخرجتها من فيها ودفعتها الى السائل ، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصّحراء فجاء الذّئب فحملة فوقعت الصّبيحة فعذّت الأمّ في اثر الذّئب ، فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذّئب فدفعه الى امّه ، فقال لها جبرئيل عليه السلام : يا امة الله أرضيت لقمة بلقمة.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 380 ، ح 12288 ، باب 7».

1684 : مهج الدعوات : قال : عليّ بن عبد الصّمد : اخبرني الشّيخ جدّي قراءة عليه وانا اسمع ، في سؤال سنة تسع وعشرين وخمسائة ، قال الشّيخ : حدّثني الشّيخ والدي الفقيه ابو الحسن رحمه الله قال : حدّثني السيّد ابو البركات رحمه الله في سنة اربع عشرة واربعمأة قال : حدّثني الشّيخ ابو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه قال : حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين قال : حدّثنا الحسين بن عليّ بن ابيه عليّ بن يقطين قال :

كنت واقفا على رأس هارون الرّشيد اذا دعا موسى بن جعفر عليه السلام وهو يتلظّي عليه ، فلمّا دخل حرّك شفّتيه بشيء ، فأقبل هارون عليه ولاطفه وبرّه واذن له في الرّجوع ، فقلت له : يا بن رسول الله جعلني الله فداك ، أنّك دخلت على هارون وهو يتلظّي عليك ، فلم اشكّ الاّ أنّه يأمر بقتلك فسلمك الله منه ، فما الذي كنت تحرّك به شفّتيك؟ فقال عليه السلام : ابيّ دعوت بدعائين ، احدهما خاصّ والآخر عامّ ، فصرف الله شرّه عنيّ ؛ فقلت : ما هما يا بن رسول الله؟ فقال : اما الخاصّ : «اللّهمّ انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ، فاحفظني لصلاح آبائي». واما العام : «اللّهمّ انك تكفي من كلّ احد ولا يكفي منك احد ، فاكفنيه بما شئت وكيف شئت وائيّ شئت فكفاني الله شرّه.

«البحار ، ج 94 ، ص 337 ، ح 6 ، باب 45».

1685 : عليّ بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمّد بن اسماعيل عن معاوية بن عمّار والعلاء بن سيّابة وظيف بن ناصح قال :

لمّا بعث ابو الدّوانيق الى ابي عبد الله عليه السلام ، رفع يده الى السّماء ثمّ قال : «اللّهمّ انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما ، فاحفظني بصلاح آبائي محمّد وعليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ ، اللّهمّ ابيّ ادرك بك في نحره واعوذ بك من شرّه ...»

«الكافي ، ج 2 ، ص 562 ، ح 22».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 47 ، ص 208 ، ح 51 ، باب 6.

1686 : تفسير العياشي : عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

انّ الله ليفلح بفلاح الرّجل المؤمن ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته ودويرات حوله ، فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله ، ثمّ ذكر الغلامين فقال : «وكان ابوهما صالحا» ألم تر انّ الله شكر صلاح ابويهما لهما؟

«البحار ، ج 71 ، ص 236 ، ح 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 13 ، ص 312 ، ح 49 ، باب 10 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1687 : تفسير العياشي : عن زرارة وحرمان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا :

يحفظ الأطفال بصلاح آبائهم كما حفظ الله الغلامين بصلاح ابويهما.

«البحار ، ج 71 ، ص 236 ، ح 1».

1688 : تفسير العياشي : عن محمّد بن عمرو الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ الله يحفظ ولد المؤمن الى الف سنة ، وانّ الغلامين كان بينهما وبين ابيهما سبعمائة سنة.

«البحار ، ج 71 ، ص 236 ، ح 2».

1689 : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي : قال كعب الأخبار :

وجدنا فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى من استغفر له والداه او

احدهما ، غفرت له ذنوبه. وعن التّبيّ صلى الله عليه وآله انه قال في حديث : انّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي ارحامكم الأقرب فالأقرب الخ.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 169 ، ح 17890 و 17891 ، باب 63».

1690 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عمّن ذكره عن الرّضا عليه السلام :

عن الرّجل يكون في السّفر ومعه جارية له ، فيجىء قوم يريدون اخذ جاريته ، أيمنع جاريته من ان

تؤخذ وان خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ؛ قلت : وكذلك ان كانت معه امرأة؟ قال : نعم ؛ قلت :

وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقراية يمنعهنّ وان خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ؛ [قلت] وكذلك

المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 52 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 122 ، ح 20121 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي.

1691 : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ مولى لأمير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال : يخرج عطائي فأقاسمك هو ، فقال : لا

اكتفي. و

خرج الى معاوية فوصله ، فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام : اما بعد فانّ ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك ، وهو صائر الى اهله بعدك ، واما لك منه ما مهّدت لنفسك ، فاطر نفسك على صلاح ولدك ، فانّما انت جامع لأحد رجلين ، اما رجل عمل فيه بطاعة الله ، فسعد بما شقيت ، واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقى بما جمعت له ، وليس من هذين احد بأهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك ، فارح لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقى برزق الله.

«الكافي ، ج 8 ، ص 72 ، ح 28».

1692 : قال السيّد بن طاووس رضي الله عنه في كتاب الاقبال :

ومن ادعية يوم عرفة دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام للموقف وهو : ... «ولا تجعل الدّنيا اكبر همّنا ، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا ، وعد بجلّمك على جهلنا ، وبقوّتك على ضعفنا ، وبغناك على فقرنا ، واعذنا من الأذى والعدى والضّرّ وسوء القضاء وشماتة الأعداء وسوء المنظر في المال والدّين والأهل والولد وعند معاينة الموت.

«البحار ، ج 98 ، ص 255 ، ح 4 ، باب 2».

1693 : مهج الدعوات : . حرز للإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام . عليّ بن عبد الصّمد عن عمّ

والده محمّد بن عليّ بن عبد الصّمد عن جعفر بن محمّد الدّوريسي عن والده عن الصّدوق محمّد بن بابويه قال : وحدّثني جدّي عن ابيه عليّ بن عبد الصّمد عن محمّد بن ابراهيم القاشي المجاور بالمشهد الرضوي عن الصّدوق عن ابيه عن شيوخه عن محمّد بن عبدالله الأسكندري قال :

كنت من ندماء ابي جعفر المنصور وخواصّه وكنت صاحب سرّه ... استأذنت من ابي جعفر لزيارة مولانا الصّادق عليه السلام ، فأجاب ولم ياب ، فدخلت عليه وسلّمت وقلت له : اسئلك يا مولاي بحقّ جدّك رسول الله ان تعلّمني الدّعاء الذي قرأته عند دخولك على ابي جعفر في ذلك اليوم. قال : لك ذلك. فأملاه عليّ ... وهو : «بسم الله الرّحمن الرّحيم ... واعوذ بالله العظيم من هوى مردّ ، وقرين مله ، وصاحب مسه ، وجار موذ ، وغنى مطغ ، وفقر منس ، وقلب لا يخشع ، وصلاة لا ترفع ، ودعاء لا يسمع ، وعين لا تدمع ونفس لا تقنع ، وبطن لا يشبع ، وعمل لا ينفع ، واستغاثة لا تجاب ، وغفلة وتفريط يوجبان الحسرة والتّدامة ، ومن الرّياء والسّمعة ، والشكّ والعمى في دين الله ، ومن نصب واجتهاد يوجبان العذاب ، ومن مردّ الى التّار ، ومن ضلع الدّين وغلبة الرّجال ، وسوء المنظر في الدّين والنّفس والأهل والمال والولد

والإخوان ، وعند معاينة ملك الموت ...».

«البحار ، ج 86 ، ص 299 تا 302 ، ح 62 ، باب 45».

1694 : العدد القويّة : اليوم الثاني والعشرون : الدعاء في آخره :

«اللهم رب هذه الليلة وكلّ ليلة وهذا اليوم وكلّ يوم ، صلّ على محمد وآل محمد ، وأعدني من شماتة الأعداء ، ومن درك الشقاء ومن خزي الدنيا ، وسوء المنقلب في النفس والأهل والمال والولد ، يا ارحم الراحمين».

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 267 ، 274 ، ح 3 ، باب 1».

1695 : العدد القويّة : اليوم السادس والعشرون : الدعاء في آخره :

«اللهم رب هذه الليلة وكلّ ليلة وهذا الشهر وكلّ شهر ، صلّ على محمد وآل محمد واعدني من الفقر والوقر وسوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد ، ومن عذاب القبر والمرجع الى النار اذا المعروف الذي لا ينقطع ابدا يا ذا التعم التي لا تحصى عددا ...».

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 295 ، ح 3 ، باب 1».

1696 : اقبال الأعمال : ومن الدعوات في يوم الغدير ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب العبادات :

«... اللهم ائني اعوذ بك من جهد البلاء ، وسوء القضاء ، وشرّ العمل ، ودرك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ...».

«البحار ، ج 98 ، ص 314 ، ح 3 ، باب 4».

1697 : فقد روي : أنّ من خرج من منزله مصباحا ودعا بهذا الدعاء لم يطرقه بلاء حتى يمسي او يؤوب ،

وكذلك ان خرج في المساء ودعا به ، لم يطرقه بلاء حتى يصبح او يؤوب الى منزله ثم اقرء قل هو الله احد عشر مرّات وانّا انزلنا وآية الكرسيّ والمعوذتين وامرّهما على جميع جسدك وتصدّق بما يسهل عليك وقل : «اللهم ائني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي ، اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» ثمّ تقول : «لا اله الاّ الله الحليم الكريم ، لا اله الاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع ، وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين ، اللهم كن لي جارا من كلّ جبار عنيد ، ومن كلّ شيطان مرید. بسم الله دخلت وبسم الله خرجت ، اللهم ائني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي. بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ،

ذكرته ام نسيته ، اللهم انت المستعان على الأمور كلها ، وانت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض ، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اصلح لنا ظهرا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار . اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد . اللهم انت عضدي وناصري . اللهم اقطع عني بعده ومشقتة ، واصحبي فيه ، واخلفني في اهلي بخير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وتأخذ معك عصا من شجرة اللوز المر .

«البحار ، ج 100 ، ص 107 ، ح 13 ، باب 1» .

1698 : العدد القويّة : اليوم العشرون : وقال سلمان الفارسي رحمة الله عليه :

بهرام روز ، الدعاء في أوله : «اللهم رب هذا اليوم وكلّ يوم ، وهذا الشهر وكلّ شهر ، اسألك بأحبّ وسائلك اليك ، واعظمها واقربها منك ، ان ترزقني قبول التّوابين ، وتوبة الأنبياء وصدقهم ، ونية المجاهدين وثوابهم ، وشكر المصطفين ونصحهم وعمل الدّاكرين وتعبدهم ، واينثار العلماء وفقههم ، وتعبد الخاشعين وذمهم ، وحكم العلماء وبصيرتهم ، وخشية المتّقين ورغبتهم ، وتصديق المؤمنين وتوكّلهم ، ورجاء الخائفين المحسنين وبرّهم . اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ، وتفصّل عليّ بذلك كلّ واعذني من شماتة الأعداء ، ومن درك الشّقاء ، ومن سوء المنظر والمنقلب في النّفس والأهل والمال والولد ، ولا تؤاخذني بظلمي ، ولا تطبع على قلبي ، واجعلني خيرا ممّن ينظري ، والحقني بمن هو خير ممّي برحمتك يا ارحم الرّاحمين .

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 255 ، 256 ، ح 3 ، باب 1» .

1699 : غوالي اللّثالي : في الحديث :

انّ النّبّي صلى الله عليه وآله كان اذا استوى على راحلته خارجا الى سفر ، كبر ثلاثا ثمّ قال : «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين ، وانا الى ربّنا لمنقلبون . اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنّا بعده . اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد» . فاذا رجع قال : «أئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون» .

«البحار ، ج 76 ، ص 293 ، ح 19 ، باب 55» .

1700 : جامع الاخبار : دعاء مروى عن النّبّي صلى الله عليه وآله :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَسُوءِ الْقَدْرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

«البحار ، ج 95 ، ص 360 ، ح 16 ، باب 129».

1701 : نَحْجُ الْبَلَاغَةَ : مِنْ كَلَامِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ لَا يَجْمَعُهُمَا غَيْرُكَ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ لَا يَكُونُ مُسْتَصْحَبًا ، وَالْمُسْتَصْحَبَ لَا يَكُونُ مُسْتَخْلَفًا».

«البحار ، ج 76 ، ص 242 ، ح 23 ، باب 48».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج 76 ، ص 236 ، ح 20 ، بَاب 48 ، نَقْلًا عَنْ أَمَانَ الْأَخْطَارِ : مِمَّا رَأَيْنَا فِي الْمُنْقُولِ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ السَّفَرِ ...

1702 : الْمُبْصَحِينَ : رَوَى لَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ

الْجَمَّالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ :

اسْتَأْذَنْتَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِيَارَةِ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتَهُ أَنْ يَعْرِفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَا صَفْوَانَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ خُرُوجِكَ ، وَاغْتَسِلْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ اجْمَعْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ ، ثُمَّ قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوَدَعْتُ الْيَوْمَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَنْ كَانَ مَعِي بِسَبِيلِ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ وَاحْفَظْ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حِرْزِكَ وَلَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تَغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ ، وَزِدْنَا مِنْ فَضْلِكَ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَبِرْدَ الْمَغْفِرَةِ وَأَمْنًا مِنْ عَذَابِكَ ، إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَأَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَتْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...».

«البحار ، ج 101 ، ص 197 ، ح 32 ، باب 18».

1703 : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ .

«التَّهْذِيبُ ، ج 8 ، ص 317 ، ح 59 ، بَاب 4».

1704 : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ، يقول :  
«اللهم ابي استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي» الا اعطاه الله ما  
سأل.

«الكافي ، ج 4 ، ص 283 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 379 ، ح 15064 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقيه  
والمحاسن. الفقيه ، ج 2 ، ص 177 ، ح 789. التّهذيب ، ج 5 ، ص 49 ، ح 152 ، باسناده عن محمد بن  
يعقوب. المحاسن ، ص 349 ، ح 29 ، عن التّوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله.  
1705 : الخصال ، الأربعمائة : انّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب ممّا  
يصلح للمؤمن في دينه وديناه قال :

اذا خرج احدكم في سفر ، فليقل : «اللهم انت الصّاحب في السّفر والحامل على الظّهر والخليفة في  
الأهل والمال والولد» ، واذا نزلتم منزلا فقولوا : «اللهم انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين».  
«البحار ، ج 76 ، ص 234 ، ح 15 ، باب 48».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 76 ، ص 292 ، ح 18 ، باب 55 ، نقلا عن مكارم الاخلاق روى أنّه يقال عند  
الركوب ...

1706 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه : قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله :  
المؤمن يأكل بشهوة اهله ، والمنافق يأكل اهله بشهوته.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 542 ، ح 27814 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.  
1707 : فقه الرضا عليه السلام : وقال عليه السلام :  
اياك والغيبة والتّميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك.

«المستدرک ، ج 9 ، ص 126 ، ح 10442 ، باب 132».

1708 : محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان التّيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريّا وعدّة من اصحابنا عن  
احمد بن ابي عبدالله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التّيمي قال :

مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين ، فقلت لهما : يا ابني رسول الله ، صلّى الله عليكما ، افسدتما الازارين ؛ فقالا لي : يا ابا سعيد ، فسادنا للازارين احبّ الينا من فساد الدين ، انّ للماء اهلا وسكّانا كسكّان الأرض ...

«الكافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 25 ، ص 269 ، ح 31885 ، باب 24 ، نقلا عن البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود نحوه ؛ ونقلا عن الكافي . المحاسن ، ص 579 ، ح 46.

1709 : وجدت في غير واحد من الجاميع وبعضها بخط بعض الأفاضل خيرا طويلا في مكالمة الباقر

عليه السلام مع الحجّاج في صغر سنّه أوّلّه : حدّثنا ابو عبدالله الكرخي رحمة الله عليه قال :

حضرت مجلس الحجّاج بن يوسف الثّقفي وعنده جماعة من الأعيان ، والنّاس حوله محدقون ، وهيبته مطرقون ، وهو كالجمال الهائج اذ دخل علينا صبيّ صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقيّ الثياب لا نبات بعارضة ، وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه ، فسلمّ على الحاضرين فردّوا عليه السلام وقاموا له اجلالا له ؛ فأعجب الحجّاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وادبه وفصاحته وهيبته ، فقال له الحجّاج : من اين اقبلت يا صبيّ؟ فقال : من ورائي ؛ وساق الخبر . الى ان قال . ثمّ قال الحجّاج : ايّ النّساء اجود؟ قال الصّبيّ : ذات الدّلال والكمال والجمال الفاضل . قال : فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال : لعبة اللاعبين ؛ قال : فما تقول في بنت العشرين؟ قال : قرّة عين الناظرين ؛ قال : فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال : لذّة للمباشرين ؛ قال : فما تقول في بنت الأربعين؟ قال : ذات شحم ولحم ولين ...

«المستدرک ، ج 14 ، ص 306 ، ح 16794 ، باب 118».

1710 : معاني الأخبار ، امالي الصّدوق ، التوحيد : الطالقاني عن احمد الهمداني قال : حدّثنا جعفر بن عبدالله

بن جعفر بن محمد بن ابي طالب : قال حدّثنا كثيرين عياش القطّان عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال :

لما ولد عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام كان ابن يوم كأنّه ابن شهرين ، فلمّا كان ابن سبعة اشهر اخذت والدته بيده وجاءت به الى الكتّاب واقعدته بين يدي المؤدّب ، فقال له المؤدّب : قل : بسم الله الرّحمن الرّحيم ؛ فقال عيسى . على نبينا وآله وعليه السلام . : بسم الله الرّحمن الرّحيم ؛ فقال له المؤدّب : قل : اجد ؛ فرفع عيسى على نبينا وآله وعليه السلام رأسه

فقال : هل تدري ما ابجد؟ فعلاه بالذرة ليضربه ؛ فقال : يا مؤدّب لا تضربني ان كنت تدري ، والآ فاسألني حتى افسّر ذلك ، فقال : فسّر لي . فقال عيسى على نبينا وآله وعليةالسلام : اما الألف ، آلاء الله ، والباء بحجة الله ، والجيم جمال الله ، والدال دين الله ؛ هوز ، الهاء هي هول جهنّم ، والواو ويل لأهل النار ، والزاي زفير جهنّم ؛ حطي ، حطت الخطايا عن المستغفرين ؛ كلمن ، كلام الله لا مبدل لكلماته ؛ سعفص صاع بصاع والجزاء بالجزاء ؛ قرشت ، قرشهم فحشرهم . فقال المؤدّب : ايّتها المرأة خذي بيد ابنك ، فقد علم ولا حاجة في المؤدّب .

«البحار ، ج 2 ، ص 316 ، ح 1 ، باب 35» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 14 ، ص 286 ، ح 8 ، باب 21 ، نقلًا عن معاني الأخبار والتوحيد وامالي الصدوق .

1711 : الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية عن جعفر بن احمد القصير البصري عن محمد بن عبدالله

بن مهران الكرخي عن محمد بن صدقة العنبري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليهالسلام :

انّ اعرابيا بدويًا خرج من قومه حاجًا محرما ، فورد على ادحى نعام فيه بيض ، فأخذه واشتواه وأكل منه ، وذكر أنّ الصّيد حرام في الاحرام ، فورد المدينة فقال الأعرابي اين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقد جنيت جناية عظيمة .

فأرشد الى ابي بكر ، فورد عليه الأعرابي وعنده ملاء من قريش ، فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة ، فسلم الأعرابي عليهم فقال : يا قوم اين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا : هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال : افتني ؛ فقال له ابو بكر : قل يا اعرابي ؛ فقال : ايّ خرجت من قومي حاجًا ، فأنتيت على ادحى فيه بيض نعام فأخذته فأشتويته وأكلته ، فماذا لي من الحجّ؟ وما عليّ فيه؟ أحلالا ما حرم عليّ من الصّيد ام حراما؟ فأقبل ابوبكر على من حوله فقال : حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ، اجيبوا الأعرابي . قال له الزبير من بين الجماعة : انت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنت احقّ باجابته . فقال ابوبكر يا زبير حبّ بني هاشم في صدرك ؛ قال : وكيف لا وامي صفية بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال الأعرابي : اتا لله ، ذهبت فتياي فتنزع القوم فيما لا جواب فيه ؛ ... فقاموا بأجمعهم والأعرابي معهم حتى صاروا الى منزل امير المؤمنين عليهالسلام ... فقال له : يا اعرابي ، الصبيّ الذي بين يدي مؤدّب صاحب



كيف لم تهرب كما هرب اصحابك؟ فقال : لأنّ الطّريق ليس ضيقاً فيتسع بذهابي ، ولا بي عندك ذنب فأخافك لأجله ، فلأنيّ شيء اهرب؟ فأعجب كلامه المأمون ، فلمّا خرج الى خارج بغداد ارسل صقره فارتفع في الهواء ولم يسقط على وجه الأرض حتّى رجع وفي منقاره سمكة صغيرة فتعجّب المأمون من ذلك. فلمّا رجع تفرّق الأطفال وهربوا الا ذلك الطّفل ، فأنه بقي في مكانه كما في المرّة الأولى ، فتقدّم اليه المأمون وهو ضامّ كفه على السمكة وقال له : قل ايّ شيء في يدي؟ فقال : انّ الغيم حين اخذ من ماء البحر ، تداخله سمك صغار ، فتسقط منه ، فيصطادها الملوك فيمتحنون بها سلالة النبوّة. فأدهش ذلك المأمون ، فقال له : من انت؟ قال : انا محمّد بن عليّ الرضا. وكان ذلك بعد واقعة الرضا عليه السلام ، وكان عمره عليه السلام في ذلك الوقت احدى عشر ، وقيل عشر سنة. فنزل المأمون عن فرسه ، وقبّل رأسه وتذلّل له ، ثمّ زوّجه ابنته.

«البحار ، ج 59 ، ص 397 ، سطر 14 ، باب 28».

1714 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : القاضي المعتمد في تفسيره : قال ابو طالب :

لقد كنت كثيرًا ما اسمع منه اذا ذهب من الليل ، كلاما يعجبني ؛ وكنا لا نسّمّي على الطّعام ولا على الشّراب حتّى سمعته يقول : «بسم الله الأحد» ، ثمّ يأكل ؛ فاذا فرغ من طعامه قال : «الحمد لله كثيرًا» ؛ فتعجّبت منه ، وكنت ربما اتيت غفلة فأرى من لدن رأسه نورا ممدودا قد بلغ السّماء ، ثمّ لم ار منه كذبة قطّ ولا جاهليّة قطّ ولا رأيتّه يضحك في موضع الضّحك ، ولا وقف مع صبيان في لعب ، ولا التفت اليهم ؛ وكان الوحدة احبّ اليه والتّواضع ... ؛ لما ظهر امره صلى الله عليه وآله عاداه ابو جهل وجمع صبيان بني مخزوم وقال : انا اميركم ، وانعقد صبيان بني هاشم وبني عبدالمطلب على النّبي وقالوا : انت الامير. قالت امّ على عليه السلام : وكان في صحن داري شجرة قد يبست وخاست ، ولها زمان يابسة ، فأتى النّبي صلى الله عليه وآله يوما الى الشّجرة ، فمسّها بكفه ، فصارت من وقتها وساعتها خضراء وحملت الرّطب ، فكنت في كلّ يوم اجمع له الرّطب في دوخلة ، فاذا كانت وقت ضاحي النّهار ، يدخل يقول : يا امّاه اعطيني ديوان العسكر ؛ وكان يأخذ الدّوخلة ثمّ يخرج ويقسم الرّطب على صبيان بني هاشم.

فلمّا كان بعض الأيّام دخل وقال : يا امّاه اعطيني ديوان العسكر ، فقلت : يا ولدي ، اعلم انّ النّخلة ما اعطتنا اليوم شيئًا. قالت : فوحقّ نور وجهه ، لقد رأيتّه وقد تقدّم نحو النّخلة ، وتكلّم بكلمات ، واذا بالنّخلة قد انحنّت حتّى صار رأسها عنده ، فأخذ من الرّطب ما اراد ، ثمّ عادت النّخلة الى ما كانت ؛ فمن ذلك اليوم قلت : اللهم ربّ السماء ، ارزقني ولدا ذكرا يكون اخا

لمحمد. ففي تلك الليلة واقفني ابوطالب ، فحملت بعليّ بن ابي طالب فرزقته. فما كان يقرب صنما ، ولا يسجد لوثن ؛ كلّ ذلك ببركة محمد صلى الله عليه وآله.

«البحار ، ج 15 ، ص 335 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 15 ، ص 359 ، ح 16 ، باب 4 ، نقلا عن العدد القويّة عن ليث بن ابي نعيم قال : حدّثني ابي عن جدّي عن ابي طالب.

1715 : السرائر : من جامع البزنطي عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يقولان :

حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرا ، منها عشرة حجج ، او قال : سبعة (الوهم من الزاوي) قبل النبوة ، وقد كان صلى قبل ذلك وهو بن اربع سنين ، وهو مع ابي طالب في ارض بصرى ، وهو موضع كانت قريش تتجر اليه من مكّة.

«البحار ، ج 15 ، ص 361 ، ح 17».

1716 : الكافي : عليّ عن ابيه عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان عبدالمطلب يفرش له بفناء الكعبة ، لا يفرش لأحد غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه ؛ فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طفل يدرج حتّى جلس على فخذيّه ، فأهوى بعضهم اليه لينحّيه عنه ، فقال له عبدالمطلب : دع ابني ، فإنّ الملك قد اتاه.

«البحار ، ج 15 ، ص 159 ، ح 88».

1717 : الخرائج والجرائح : روى عن فاطمة بنت اسد : ... قالت :

وكان في بستان دارنا نخلات ، وكان أوّل ادراك الرطب ، وكان اربعون صبيّا من اتراب محمد صلى الله عليه وآله يدخلون علينا كلّ يوم في البستان ويلتقطون ما يسقط ، فما رايت قطّ محمّدا يأخذ رطبة من يد صبيّ سبق اليها ، والآخرين يختلس بعضهم من بعض ، وكنت كلّ يوم التقط لمحمد صلى الله عليه وآله حفنة فما فوقه ، وكذلك جاريتي.

«البحار ، ج 35 ، ص 83 ، ح 26».

1718 : اكمال الدّين : ابن موسى عن ابن زكريّا القطّان عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن محمد عن ابيه

عن الهيثم بن عمرو المغربي عن ابراهيم بن عقيل الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

كان يوضع لعبدالمطلب فراش في ظلّ الكعبة لا يجلس عليه احد الا هو اجلالا له ، وكان بنوه يجلسون حوله حتّى يخرج عبدالمطلب. فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج وهو غلام صبيّ فيجيء حتّى يجلس على الفراش ، فيعظّم ذلك اعمامه ويأخذونه ليؤخّروه ، فيقول لهم عبدالمطلب

إذا رأى ذلك منهم : دعوا ابني ، فوالله أنّ له لشأنا عظيما ، أيّ أرى أنّه سيأتي عليكم يوم وهو سيّدكم ، أيّ أرى غزته غزّة تسود الناس . ثمّ يحمله فيجلسه معه ويمسح ظهره ويقبله ويقول : ما رأيت قبلة أطيب منه ... ثمّ يحمله على عنقه فيطوف به اسبوعا . وكان عبدالمطلب قد علم أنّه يكره اللآت والعزّي ، فلا يدخله عليهما . فلما تمّت له ستّ سنين ، ماتت أمّه آمنة بالأبواء بين المكة والمدينة ، وكانت قدمت به على اخواله من بني عديّ . فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله يتيما لا أب له ولا أمّ ، فازداد عبدالمطلب له رقة وحفظا ، وكانت هذه حاله حتّى أدرك عبدالمطلب الوفاة ، فبعث الى أبي طالب ومحمّد على صدره وهو في غمرات الموت وهو يكي ، ويلتفت الى أبي طالب ويقول : يا اباطالب انظر ان تكون حافظا لهذا الوحيد الذي لم يشم رائحة أبيه ولم يذق شفقة أمّه ؛ انظر يا اباطالب ان يكون من جسدك بمنزلة كبك .  
«البحار ، ج 15 ، ص 142 ، ح 74» .

1719 : روى العياشيّ بإسناده عن عليّ بن اسباط قال :

قدمت المدينة وانا أريد مصر فدخلت على أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ، وهو إذ ذاك خماسيّ ، فجعلت اتأمله لأصفه لأصحابنا بمصر ، فنظر إليّ فقال : يا عليّ إنّ الله اخذ في الامامة كما اخذ في النبوة ، قال : «فلما بلغ أشده واستوى ، آتيناها حكما وعلما» وقال : «وآتيناها الحكم صبيّا» فقد يجوز ان يعطى الحكم ابن أربعين سنة ، ويجوز ان يعطاه الصبيّ . وقيل : إنّ الحكم ، الفهم .  
وعن معمر قال : إنّ الصبيّان قالوا ليحيى : اذهب بنا نلعب ، فقال : ما للعب خلقت . فأنزل الله تعالى فيه : «وآتيناها الحكم صبيّا» ...

«البحار ، ج 14 ، ص 176 ، ح 13 ، باب 15 وص 185 ، ح 36 ، باب 15» .

1720 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عليّ بن الحسن عن صفوان الجمال قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب هذا الأمر ، فقال : إنّ صاحب هذا الأمر لا يلهو ولا يلعب ، واقبل ابو الحسن موسى وهو صغير ومعه عناق مكّيّة ، وهو يقول لها : اسجدي لربّك . فأخذه ابو عبد الله عليه السلام وضّمّه اليه وقال : بأبي وأمي من لا يلهو ولا يلعب .

«الكافي ، ج 1 ، ص 311 ، ح 15» .

1721 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب :

اجتاز المأمون بابن الرضا عليه السلام وهو بين صبيّان ، فهربوا سواه ، فقال : عليّ به ؛ فقال له : ما لك لا هربت في جملة الصبيّان؟ قال : ما لي ذنب فأفتر منه ولا الطّريق ضيق فأوسعته عليك ، سر حيث

شئت. فقال من تكون انت؟ قال : انا محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام. فقال ما تعرف من العلوم؟ قال : سلني عن اخبار السماوات. فودّعه ومضى وعلى يده باز اشهب يطلب به الصيد ، فلما بعد عنه تحض عن يده الباز ، فنظر يمينه وشماله ، لم ير صيدا والباز يثب عن يده ، فأرسله فطار يطلب الأفق حتى غاب عن ناظره ساعة ، ثم عاد اليه وقد صاد حية ، فوضع الحية في بيت الطعم وقال لأصحابه : قد دنا حتف ذلك الصبي في هذا اليوم على يدي ؛ ثم عاد وابن الرضا عليه السلام في جملة الصبيان ، فقال : ما عندك من اخبار السماوات؟ فقال : نعم يا امير المؤمنين حدثني ابي عن آباءه عن النبي عن رب العالمين انه قال : بين السماء والهواء بحر عجاج يتلاطم به الأمواج ، فيه حيات خضر البطون ، رقط الظهور يصيدها الملوك بالبزة الشهب ، يمتحن به العلماء. فقال : صدقت وصدق ابوك وصدق جدك وصدق ربك. فأركبه وزوجه ام الفضل.

«البحار ، ج 50 ، ص 56 ، ح 31 ، باب 3».

1722 : امالي الصدوق : احمد بن الحسين عن الحسن بن علي السكري عن الجوهري عن الضبي عن الحسين بن يزيد عن عمر بن علي بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت ابي بكر عن صفية بنت عبدالمطلب قالت : لما سقط الحسين عليه السلام من بطن امه فدفعته الى النبي صلى الله عليه وآله فوضع النبي صلى الله عليه وآله لسانه في فيه واقبل الحسين على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسه ، قالت : فما كنت احسب رسول الله يغذوه الا لبنا او عسلا. قالت : فبال الحسين عليه السلام ، فقبل النبي صلى الله عليه وآله بين عينيه ، ثم دفعه إلي وهو يبكي ويقول : لعن الله قوما هم قاتلوك يا بني ، يقولها ثلاثا. قالت : فقلت : فداك ابي واممي ، ومن يقتله؟ قال : بقية الفتنه الباغية من بني امية لعنهم الله.

«البحار ، ج 43 ، ص 243 ، ح 17 ، باب 11».

1723 : كشف الغمة : نقل عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي انه قال :

كنا عند جابر بن عبد الله فأتاه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبي ، فقال علي لابنه : قبل رأس عمك ، فدنا محمد من جابر فقبل رأسه. فقال جابر : من هذا؟ وكان قد كفّ بصره. فقال له علي عليه السلام : هذا ابني محمد ، فضمه جابر اليه وقال : يا محمد ، محمد رسول الله يقرء عليك السلام. فقالوا لجابر : كيف ذلك يا باعبدالله؟ فقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال : يا جابر يولد لابني الحسين ابن يقال له علي ؛ الحديث.

«البحار ، ج 46 ، ص 227 ، ح 9 ، باب 3».

1724 : امالي الشيخ الطوسي : الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حشيش عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اهدت لنا امّ ايمن لبنا وزيدا وتمرا ، فقدّمناه فأكل منه ، ثمّ قام النبيّ صلى الله عليه وآله زاوية البيت ، وصلى ركعات ؛ فلما ان كان في آخر سجوده بكى بكاء شديدا ، فلم يسأله احد منّا اجلالا له ، فقام الحسين عليه السلام فقعد في حجره وقال له : يا ابيت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشيء كسرورنا بذلك ، ثمّ بكيت بكاء غمنا ، فلم بكيت؟ فقال : بيّ اتاني جبرئيل آنفا فأخبرني انكم قتلى وان مصارعكم شتى ؛ الحديث.

«البحار ، ج 28 ، ص 80 ، ح 40 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 44 ، ص 234 ، ح 20 ، باب 30 ، نقلا عن كامل الزيارات عن ابن الوليد عن سعد عن اليقطيني عن صفوان مثله.

1725 : عوالي اللّعلي : روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تكلم في الخطبة ثلاث مرّات ، احدها : لما جاء الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله فوقع ، فنزل النبيّ صلى الله عليه وآله في اثناء الخطبة واخذها على كتفه وصعد المنبر وقال : هذان ولداي وديعتي عند المسلمين ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج 6 ، ص 117 ، ح 6581 ، باب 52».

1726 : محمد بن علي بن الحسين . في معاني الأخبار . عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هيثم عن يونس عن الحسن :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال ، فأخذه فقال : لا تزرموا ابني . ثمّ دعا بماء فصبّ عليه.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 405 ، ح 3990 ، باب 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 43 ، ص 265 ، ح 22 ، باب 12 ؛ وج 80 ، ص 132 ، ح 4 ، باب 10 ، نقلا عن معاني الأخبار وقرب الأسناد.

1727 : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف . عن امّ الفضل زوجة العباس : أنّها جاءت بالحسين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : مهلا يا امّ الفضل ، فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 405 ، ح 3991 ، باب 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 80 ، ص 104 ، ح 10 ، باب 5 ، نقلا عن الملهوف.

1728 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : تفسير التقاش باسناده عن سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال :

كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعلى فخذته الأيسر ابنه ابراهيم ، وعلى فخذته الأيمن الحسين بن علي ، وهو تارة يقبل هذا ، وتارة يقبل هذا ، اذ هبط جبرئيل بوحي من رب العالمين ، فلما سرى عنه قال : اتاني جبرئيل من ربي فقال : يا محمد ان ربك يقرا عليك السلام ويقول : لست اجمعهما ، فافد احدهما بصاحبه . فنظر النبي صلى الله عليه وآله الى ابراهيم فبكى ونظر الى الحسين فبكى وقال : ان ابراهيم امة وامي متى مات لم يحزن عليه غيري ، وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي ، لحمي ودمي ، ومتى مات حزنت ابنتي وحزن بن عمي وحزنت انا عليه ، وانا اؤثر حزني على حزنها يا جبرئيل يقبض ابراهيم فديته للحسين . قال : فقبض بعد ثلاث . فكان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الحسين مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال : فديت من فديته بابني ابراهيم .

«البحار ، ج 22 ، ص 153 ، ح 7 ، باب 1» .

1729 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : سنن ابي داود :

ان الحسين عليه السلام بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لبانة : اعطني ازارك حتى اغسله . قال : انما يغسل من بول الأثني ، وينضح من بول الذكر .

«البحار ، ج 43 ، ص 296 ، ح 57 ، باب 12» .

1730 : العدد : لما ماتت آمنة ، ضم عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وآله الى نفسه وكان يرق عليه ويحبه ويقربه اليه ويدنيه ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يلعب مع الغلمان ، حتى بلغ الردم ، فرآه قوم من بني مدلج ، فدعوه فنظروا الى قدميه والى اثره ، ثم خرجوا في اثره فصادفوا عبدالمطلب قد اعتنقه ؛ فقالوا له : ما هذا منك ؟ قال : ابني ؛ قالوا : احتفظ به ، فاننا لم نر قدما اشبه بالقدم التي في المقام منه . فقال عبدالمطلب لأبي طالب اسمع ما يقول هذا . فكان ابوطالب يحتفظ به .

«البحار ، ج 15 ، ص 156 ، ح 81 ، باب 1» .

1731 : كشف الغمة : وروي عن الترمذي والتسائي في صحاحهم ، كل منهم بسنده يرفعه الى بريدة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله : «انما اموالكم واولادكم فتنه» ، فنظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما .

«البحار ، ج 43 ، ص 300 ، ح 64» .

1732 : امالي الشيخ الطوسي : ابن حشيش عن ابي المفضل عن ابن عقدة عن ابراهيم بن عبدالله التحوي عن محمد بن مسلمة عن يونس بن ارقم عن الأعمش عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك :  
انّ عظيما من عظماء الملائكة استأذن ربّه عزّوجلّ في زيارة النبيّ فأذن له ، فبينما هو عنده اذ دخل عليه الحسين ، فقبّله النبيّ واجلسه في حجره ، فقال له الملك : أتجبه؟ قال : اجل اشدّ الحبّ ، أنّه ابني ؛ الخبر .

«البحار ، ج 44 ، ص 228 ، ح 10 ، باب 30» .

1733 : كامل الزيارة : محمد الحميري عن الحسن بن عليّ بن زكريّا عن عمرو بن المختار عن اسحاق بن بشر عن العوام مولى قريش قال :

سمعت مولاي عمر بن هبيرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله والحسن والحسين في حجره يقبّل هذا مرّة ، ويقبّل هذا مرّة ويقول للحسين : الويل لمن يقتلك .

«البحار ، ج 44 ، ص 302 ، ح 11 ، باب 36» .

1734 : امالي الشيخ الطوسي : المفيد عن محمد بن الحسين المنقري عن عليّ بن العباس عن الحسين بن بشر عن محمد بن عليّ بن سليمان عن حنّان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال :

كان النبيّ صلى الله عليه وآله جالسا في مسجده ، فجاء عليّ عليه السلام فسلمّ وجلس ، ثمّ جاء الحسن بن عليّ عليه السلام فأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله واجلسه في حجره وضمّه اليه ثمّ قال له : اذهب فاجلس مع ابيك ، ثمّ جاء الحسين عليه السلام ، ففعل النبيّ مثل ذلك وقال له : اجلس مع ابيك اذ دخل رجل المسجد فسلمّ على النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّه واعرض عن عليّ والحسن والحسين عليه السلام ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ما منعك ان تسلمّ على عليّ وولده؟ فوالذي بعثني بالهدى ودين الحقّ لقد رأيت الرّحمة تنزل عليه وعلى ولديه .

«البحار ، ج 37 ، ص 41 ، ح 15 ، باب 50» .

1735 : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن محمد العطار عن ابان عن ابن اورمة عن عمرو بن عثمان عن العبقري عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ عليه السلام قال :

شبّ اسماعيل واسحاق فتسابقا ، فسبق اسماعيل ، فأخذه ابراهيم فأجلسه في حجره واجلس اسحاق الى جنبه ، فغضبت سارة وقالت : أما أنّك قد جعلت ان لا تسوّى بينهما فأعزلها عني ؛ فانطلق ابراهيم باسماعيل ، وبأّمه هاجر حتّى انزلهما مكّة ...

«البحار ، ج 12 ، ص 111 ، ح 37 ، باب 5» .

1736 : عيون الأخبار : ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن المفضل بن عمر قال : دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنه عليه السلام في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه اليه ...

«البحار ، ج 49 ، ص 20 ، ح 26 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 340 ، ح 34905 ، باب 10 ، نقلا عن كتاب عيون الأخبار.

1737 : كشف الغمّة : ومن مسند احمد بن حنبل عن ام سلمة رضي الله عنها قالت :

بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوما اذ قالت الخادم : انّ عليّا وفاطمة والحسن والحسين بالسنة ، قالت : فقال لي : قومي فتنحّي لي عن اهل بيتي ؛ قالت : فقامت فتنحّيت من البيت قريبا ، فدخل عليّ وفاطمة والحسن والحسين وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصبيّين فوضعهما في حجره فقبلهما. قالت : فأعتق عليّا باحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى ، فقبل فاطمة وقبل عليّا ، فأغدق عليهم خميسة سوداء ، فقال : «اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي».

«البحار ، ج 25 ، ص 240 ، ح 21 ، باب 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 35 ، ص 219 ، ح 26 ، باب 5 ، نقلا عن الطرائف : من مسند احمد بن حنبل

باسناده الى عطية الطفاوي عن ابيه عن ام سلمة حدّثته. البحار ، ج 37 ، ص 39 ، ح 11 ، باب 50 ، نقلا عن امالي الطوسي : المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن احمد بن محمد بن عيسى المكي عن عبدالله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن هواذة بن خليفة عن عوف بن عطية عن ابيه عن ام سلمة.

1738 : امالي الصدوق : الطالقاني عن الجلودي عن الجوهرى عن شعيب بن واقد عن القاسم بن بمرام عن

ليث عن مجاهد عن ابن عباس ؛ وحدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي عن الحسن بن مهران عن مسلمة بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام :

في قوله عزّوجلّ : «يوفون بالنذر» ، قالوا : مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان ، فقال احدهما : يا ابا الحسن لو نذرت في ابنك نذرا ، انّ الله عافاهما. فقال : اصوم ثلاثة ايام شكرا لله عزّوجلّ ؛ وكذلك قالت فاطمة عليها السلام ؛ وقال الصبيان : ونحن ايضا نصوم ثلاثة ايام ؛ وكذلك قالت جاريتهم فضة. فألبسهما الله عافيته ، فأصبحوا صياما وليس عندهم طعام ، فانطلق عليّ عليه السلام الى جار له من اليهود ، يقال له

شمعون

يعالج الصّوف ، فقال : هل لك ان تعطيني جرّة من صوف تغزلها لك ابنة محمّد بثلاثة اصوع من شعير؟ قال : نعم ، فأعطاه ؛ فجاء بالصّوف والشّعير ، واخبر فاطمة عليها السلام ، فقبلت واطاعت ، ثمّ عمدت فغزلت ثلث الصّوف ثمّ اخذت صاعا من الشّعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة اقراص ، لكلّ واحد قرصا. وصلّى عليّ عليه السلام مع النّبّي صلى الله عليه وآله المغرب ، ثمّ اتى منزله ، فوضع الخوان وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما عليّ عليه السلام اذا مسكين قد وقف بالباب ، فقال : السّلام عليكم يا اهل بيت محمّد ، انا مسكين من مساكين المسلمين ، اطعموني ممّا تأكلون ، اطعمكم الله على موائد الجنّة. فوضع اللقمة من يده ، ثمّ قال :

فاطم ذات المجد واليقين  
يا بنت خير التّاس اجمعين  
اما ترين البائس المسكين  
جاء الى الباب له حنين  
يشكو الى الله ويسـتـتـكـن  
يشكو اليـنا جائعا حزين  
كلّ امرئء بكسبه رهين  
من يفعل الخير يقف سمين  
موعده في جنّة دهين  
وصاحب البخل يقف حزين  
تهدى به التّار الى سجين

شرابه الحميم والغسلين

فأقبلت فاطمة عليها السلام تقول :

امرك سمع يا ابن عمّ وطاعة  
ما بي من لؤم ولا رضاعة  
غديت باللّيب وبالبراعة  
ارجو اذا اشبعت من مجاعة  
انّ الحقّ الأخيار والجماعة  
وادخل الجنّة في شفاعة

وعمدت الى ما كان على الخوان فدفعته الى المسكين وباتوا جياعا واصبحوا صياما لم يذوقوا الاّ الماء القراح ، ثمّ عمدت الى الثلث الثّاني من الصّوف ، فغزلته ثمّ اخذت صاعا من الشّعير وطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة اقرصة لكلّ واحد قرصا ، وصلّى عليّ المغربي مع النّبّي صلى الله عليه وآله ثمّ اتى منزله ، فلما وضع الخوان بين يديه وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما عليّ عليه السلام اذا يتيم من يتامى المسلمين قد وقف بالباب فقال : السّلام عليكم اهل بيت محمّد انا يتيم من يتامى المسلمين اطعموني ممّا تأكلون ، اطعمكم الله على موائد الجنّة ، فوضع عليّ عليه السلام اللقمة من يده ثمّ قال :

فاطم بنت السيّد الكريم  
بنت نبيّ ليس بالزّنينم

قد جاءنا الله بهذا اليتيم      من يرحم اليوم هو الرحيم  
 موعده في جنّة التّعيم      حرّمها الله على اللّيم  
 وصاحب البخل يقف ذميم      تهوى به النّار الى الجحيم  
 شرايه الصّديد والحميم

فأقبلت فاطمة عليها السلام وهي تقول :

فسوف اعطيه ولا ابالي      واؤثر الله على عيالي  
 امسوا جيعا وهم اشبالي      اصغرم يقتل في القتال  
 بكربلا يقتل باغتيال      لقاتليه الويل مع وبال  
 يهوى به النّار الى سفال      كبوله زادت على الأقبال

ثمّ عمدت فأعطته عليه السلام جميع ما على الخوان ، وباتوا جيعا لم يذوقوا الاّ الماء القراح ، واصبحوا صياما ، وعمدت فاطمة عليها السلام فغزلت الثّلت الباقي من الصّوف ، وطحنت الصّاع الباقي وعجنته وخبزت منه خمسة اقراص ، لكلّ واحد قرصا ، وصلى عليّ عليه السلام المغرب مع النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ اتى منزله فقرب اليه الخوان وجلسوا خمستهم ، فأول لقمة كسرهما عليّ عليه السلام اذا اسير من اسراء المشركين قد وقف بالباب ، فقال : السّلام عليكم يا اهل بيت محمّد تأسروننا وتشدّوننا ولا تطعموننا؟ فوضع عليّ عليه السلام اللّقمة من يده ثمّ قال :

فاطم يا بنت النّبيّ احمد      بنت نبيّ سيّد مسوّد  
 قد جاءك الأسير ليس يهتدى      مكبّلا في غلّة مقبّد  
 يشكو الينا الجوع قد تقدّد      من يطعم اليوم يجده في غد  
 عند العليّ الواحد الموحد      ما يزرع الزّارع سوف يحصّد

فاعطيه لا تجعليه ينكد

فأقبلت فاطمة عليها السلام وهي تقول :

لم يبق ممّا كان غير صاع      قد دبّرت كقبي مع الدّراع  
 شبلاي والله همما جيعا      يا ربّ لا تتركهم اضياع  
 ابوهمما للخير ذو اصطناع      عبل الدّراعين طويل الباع  
 وما على رأس من قناع      الأعبان نسجتها بصاع

وعمدوا الى ما كان على الخوان فأعطوه وباتوا جيعا ، واصبحوا مفطرين وليس عندهم

شيء. قال شعيب في حديثه : واقبل عليّ بالحسن والحسين عليهما السلام نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وهما يرتعشان كالفرخ من شدة الجوع ، فلما بصر بهم النبي صلى الله عليه وآله قال : يا ابا الحسن ، شدّ ما يسوؤني ما ارى بكم ، انطلق الى ابنتي فاطمة فانطلقوا اليها وهي في محرابها قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع ، وغارت عيناها ؛ فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله ضمها اليه وقال : وا غوثاه بالله انتم منذ ثلاث فيما ارى؟ فهبط جبرئيل فقال : يا محمد خذ ما هيأ الله لك في اهل بيتك. قال : وما آخذ يا جبرئيل؟ قال : «هل اتى على الانسان حين من الدهر» حتى اذا بلغ : «انّ هذا لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا».

«البحار ، ج 35 ، ص 237 ، ح 1 ، باب 6».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 152 ، ح 1676 ، باب 39 ، نقلا عن امالي الصدوق. البحار ، ج 35 ، ص 244 ، ح 5 ، باب 6 ، نقلا عن كشف الغمّة عن الواحدي في تفسيره ، أنّ عليّاً آجر نفسه ليلة الى الصبح يسقي نخلا بشيء من شعير ، فلما قبضه طحن ثلثه واتخذوا منه طعاما ... ؛ ونقلا عن كشف الغمّة من مناقب الخوارزمي عن ابن عباس ؛ وقال : قد ذكره التعلبي وغيره من مفسري القرآن المجيد في قوله تعالى يوفون بالتذر ... ؛ وص 252 ، ح 8 ، باب 6 ، نقلا عن فرات بن ابراهيم معننا عن زيد بن ربيع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ؛ وص 253 ، ح 9 ، باب 6 ، نقلا عن تفسير فرات ابن ابراهيم عن الحسين بن سعيد باسناده عن عبيدالله بن ابي رافع عن ابيه عن جدّه ... ؛ وح 12 ، نقلا عن محمد بن احمد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى .... 1739 : مناقب آل ابي طالب : الخديري :

انّ الحسن جاء والنبي صلى الله عليه وآله يصلي فأخذ بعنقه وهو جالس ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وانه ليمسك بيده حتى ركع.

«البحار ، ج 43 ، ص 295 ، ح 56 ، باب 12».

1740 : كشف الغمّة : روى الترمذي مرفوعا الى ابن عباس أنّه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله حامل الحسن بن عليّ على عاتقه ، فقال رجل : نعم المركب ركبت يا غلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ونعم الرّاكب هو. (رواه الجنازدي).

«البحار ، ج 43 ، ص 298 ، ح 62».

1741 : في بعض كتب المناقب القديمة : وروى في المراسيل :

انّ الحسن والحسين عليه السلام كانا يكتبان ، فقال الحسن للحسين : خطّي احسن من خطّك ، وقال الحسين : لا بل خطّي احسن من خطّك. فقالا لفاطمة : احكمي بيننا ؛ فكرهت فاطمة ان تؤذي احدهما ، فقالت لهما : سلا اباكما ؛ فسألاه ، فكره ان يؤذي احدهما ، فقال : سلا جدّكما رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال صلى الله عليه وآله : لا احكم بينكما حتى اسأل جبرئيل . فلما جاء جبرئيل ، قال : لا احكم بينهما ، ولكن اسرافيل يحكم بينهما. فقال اسرافيل : لا احكم بينهما ولكن اسأل الله ان يحكم بينهما ؛ فسأل الله تعالى ذلك ، فقال تعالى : لا احكم بينهما ، ولكن اتّهما فاطمة تحكم بينهما. فقالت فاطمة : احكم بينهما يا ربّ ؛ وكانت لها قلادة ، فقالت لهما : انا انثر بينكما جواهر هذه القلادة ، فمن اخذ منها اكثر ، فخطّه احسن ؛ فنثرتها وكان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش ، فأمره الله تعالى ان يهبط الى الأرض وينصف الجواهر بينهما كيلا يتأذى احدهما ؛ ففعل ذلك جبرئيل اكراما لهما وتعظيما.

«البحار ، ج 43 ، ص 309 ، ح 72».

1742 : مكارم الاخلاق : وقال عليه السلام :

اعدلوا بين اولادكم كما تحبّون ان يعدلوا بينكم في البرّ واللطف.

«البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 16».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 16 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1743 : في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال :

جاء رجل من الأنصار الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله احبّ ان تشهد لي على نخل نخلتها ابني. قال : ما لك ولد سواه؟ قال : نعم. قال : فنحلتهم كما نخلته؟ قال : لا. قال : فانّا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 69 ، ح 3349 ، باب 2».

1744 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن

عليّ عن ابيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 480 ، ح 27642 ، باب 86».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 70 ، ح 45 ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن عليّ عن

ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن الصّادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 483 ، ص 4705 ، باب 2 ، مرسلا. الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 5. التّهذيب ، ج 8 ، ص 112 ، ح 35 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب. المستدرک ، ج 15 ، ص 127 ، ح 17743 ، باب 14 وص 167 ، ح 17881 ، باب 63 ، نقلا عن الجعفریّات : اخبرنا عبدالله بن محمّد قال : اخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

1745 : تفسير العيّاشي : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قوله : «فخشينا» ، خشى ان ادرك الغلام ان يدعو ابويه الى الكفر فيجيبانه من فرط حبهما له. «البحار ، ج 13 ، ص 310 ، ح 42 ، باب 10».

1746 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده.

«الكافي ، ج 6 ، ص 50 ، ح 5».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 9 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ، ج 21 ، ص 483 ، ح 27651 ، باب 88 وص 360 ، ح 27300 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله.

1747 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن فضال عن عبدالله بن محمّد

البحلي عن ابي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

احبوا الصّبيان وارحموهم ، واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم ، فانهم لا يرون الا انكم ترزقوهم.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 483 ، ح 27650 ، باب 88».

مآخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 483 ، ح 4702 ، باب 2 ، مرسلا. الكافي ، ج 6 ، ص 49 ، ح 3. البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 14 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. التّهذيب ، ج 8 ، ص 113 ، ح 38 ، باب 36 ، باسناده عن احمد بن محمّد مثله.

1748 : عدّة الدّاعي : وكان النّبي صلى الله عليه وآله اذا اصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده.

«البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 75».

1749 : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء ، واما في مرضه فلا يصلح .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 300 ، ح 24645 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 200 ، ح 10 ، باب 4 ؛ وج 9 ، ص 156 ، ح 19 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 127 ، ح 2 ، باب 76 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة .

1750 : الحسين بن سعيد عن التضر عن القاسم عن جراح المدائني قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه ، قال : اذا اعطاه في صحته جاز .

«الاستبصار ، ج 4 ، ص 127 ، ح 1 ، باب 76» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 245 ، ح 24515 ، باب 11 ؛ وص 301 ، ح 24648 ، باب 17 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 9 ، ص 201 ، ح 11 ، باب 4 ، كاستبصار .

1751 : روى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام :

سألته عن الرجل يكون له بنون ، وامهم ليست بواحدة ، أيفضلّ احدهم على الآخر؟ قال : نعم ، لا بأس به . وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 483 ، ح 4703» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 27 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الوسائل ، ج 21 ، ص 487 ، ح 27661 ، باب 91 ، نقلا عن الفقيه .

1752 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ، قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام ، نحل محمدا ، وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقامت انا به حتى حزته له ، فقلت : جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، اما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 51 ، ح 1» .

مآخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 486 ، ح 27660 ، باب 91 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 8 ، ص 114 ، ح 41 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1753 : دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية ، فقال له : لا بأس بذلك ، اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء. فأما ان كان مريضا ومات من علته تلك ، لم يجوز. قال عليه السلام : واذا وهب الرجل لولده [ما شاء] وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه ، واخرجه من ملكه الى [ملك] من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر ، فلا بأس بذلك ؛ وله ماله يصنعه حيث احب ، وقد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام ، وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام ، وفعل ذلك ابي وفعلته انا.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 72 ، ح 16132 ، باب 9».

1754 : عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

قال :

سألته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض؟ قال : قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 245 ، ح 24516 ، باب 11».

1755 : الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون له الولد من غير امه أيفضل بعضهم على بعض؟ قال : لا بأس. قال حريز : وحدثني معاوية وابوكهمس انهما سمعا ابا عبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك ابي بي ، وفعلته انا.

«التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 5 ، باب 4».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 245 ، ح 24512 ، باب 11 ، نقلا عن الشيخ الطوسي. الاستبصار ، ج 4 ، ص 128 ، ح 3 ، باب 76 ، كالتهديب.

1756 : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي المعز عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية؟ قال : ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 300 ، ح 24646 ، باب 17».

مآخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 156 ، ح 21 ، باب 4.

1757 : فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:

رحم الله والدا اعان ولده على البرّ.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 168 ، ح 17885 ، باب 63».

1758 : عدّة الدّاعي : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رحم الله من اعان ولده على برّه وهو ان يعفو عن سيّئته ويدعو له فيما بينه وبين الله.

«البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 70».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 86 ، ح 100 ، نقلا عن كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

1759 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن يونس بن

رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رحم الله من اعان ولده على برّه قال : قلت : كيف يعينه على برّه؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به ، فليس بينه وبين ان يصير في حدّ من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة طيّبة ، طيّبها الله وطيب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريح الجنّة عاقّ ولا قاطع رحم ، ولا مرخي الازار خيلاء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 50 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 481 ، ح 27645 ، باب 86 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي.

التّهذيب ، ج 8 ، ص 113 ، ح 39 ، باب 36 ، باسناده عن الحسن بن محبوب.

1760 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

رحم الله والدين اعانا ولدهما على برّهما.

«الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 480 ، ح 27641 ، باب 86 ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج 8 ، ص

112 ، ح 34 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب. المستدرک ، ج 15 ، ص 127 ، ح 17742 ، باب

14 وص 168 ، ح 17882 ، باب 63 ، نقلا عن الجعفرّيّات.

1761 : العيّاشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمّد عليه السلام : قال والدي

عليه السلام :

والله ابي لأصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي وافكر له في الملح وأكثر له الشكر ، وان الحق لغيره من ولدي ، ولكن مخافة عليه منه ومن غيره ، لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته ، وما انزل الله سورة يوسف الا امثالا ، لكيلا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف اخوته ، وبغوا عليه ؛ فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بجنابنا ، وحجة على اعدائنا ومن نصب لنا الحرب .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 246 ، ح 24517 ، باب 11» .

مأخذ اخرى : البحار : ج 74 ، ص 78 ، ح 74 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 172 ، ح 17903 ، باب 67

، نقلا عن تفسير العياشي .

1762 : قال السيد بن طاووس رضي الله عنه في كتاب الاقبال : ومن ادعية يوم عرفة دعاء علي بن الحسين

عليه السلام للموقف وهو : ...

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، واصلح لنا امامنا واستصلحه واصلح على يديه ، وآمن خوفه وخوفنا عليه ، واجعله اللهم الذي تنتصر به لدينك . اللهم املا الأرض به عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ، وامنن به على فقراء المسلمين وازاملهم ومساكينهم ، واجعلني من خيار مواليه وشيعته اشد لهم له حبا ، واطوعهم له طوعا ، وانفذهم لأمره واسرعهم الى مرضاته ، واقبلهم لقوله ، واقومهم بأمره ، وارزقني الشهادة بين يديه حتى القاك وانت عتي راض . اللهم ابي خلفت الأهل والولد وما خولتني ، وخرجت اليك ووكلت ما خلفت اليك ، فأحسن علي فيهم الخلف ، فانك ولي ذلك من خلقك ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين» .

«البحار ، ج 98 ، ص 234 ، ح 4 ، باب 2» .

1763 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن التعمان عن عبدالله بن طلحة التهدي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش : الوالد لولده ، والمظلوم على

من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر .

«الكافي ، ج 2 ، ص 510 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 93 ، ص 354 ، ح 1 ، نقلا عن امالي الصدوق عن ابن الوليد

عن الصَّقَّار عن ابن ابي الخطاب عن علي بن التَّعمان مثله ؛ وج 96 ، ص 256 ، ح 39 ، باب 30 ، نقلًا عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بالسند المذكور في الامالي. الفقيه ، ج 2 ، ص 226 ، ح 2255 ، باب 2 ، مرسلًا. الوسائل ، ج 7 ، ص 116 ، ح 8893 ، باب 44 ، نقلًا عن الكافي ، والأُمالي والفقيه. المستدرک ، ج 5 ، ص 248 ، ح 5798 ، باب 42 ، نقلًا عن الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة.

1764 : امالي الطوسي : المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
اربعة لا تردّ لهم دعوة : الامام العادل لرعيته ، والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له : ولك مثل ما دعوت لأخيك ، والوالد لولده ، والمظلوم ، يقول الرّب عزّوجلّ وعزّي وجلالي لأنتقمّن لك ولو بعد حين.

«البحار ، ج 93 ، ص 355 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 108 ، ح 8871 ، باب 41 ، نقلًا عن امالي ابن الشَّيخ عن ابيه عن المفيد ؛ وعن الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله.

1765 : روى محمّد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قول يعقوب لبنيه : «سوف استغفر لكم ربّي» قال : اخرها الى السّحر ليلة الجمعة.

«الفقيه ، ج 1 ، ص 422 ، ح 1242».

1766 : مهج الدعوات : روينا باسنادنا الى الشَّيخ ابي محمّد هارون بن موسى التَّلَعكبرى رضي الله عنه عن

محمّد بن علي الصَّيرفي عن ابن ابي نجران عن ياسر مولى الرِّبيع قال : سمعت الرِّبيع يقول :

لما حجّ المنصور وصار بالمدينة سهر ليلة فدعاني فقال : يا ربيع انطلق في وقتك هذا على اخفض جناح ، والين مسير ، فان استطعت ان تكون وحدك فافعل حتّى تأتي ابا عبدالله جعفر بن محمّد ، فقل له : هذا ابن عمّك يقرء عليك السّلام ويقول لك : انّ الدّار وان نأت ، والحال وان اختلفت ، فأنا نرجع الى رحم امس من يمين بشمال ، ونعل بقبال ، وهو يسألك المصير اليه في وقتك هذا ؛ فان سمح بالمسير معك فأوطه خدك ، وان امتنع بعذر او غيره فاردد الأمر اليه في ذلك ، فانّ امرك بالمصير اليه في تانّ فيسر ولا تعسر ، واقبل العفو ولا تعتفّ في قول ولا فعل. قال الرِّبيع : فصررت الى بابه فوجدته في دار خلوته ، فدخلت عليه من

غير استيذان ، فوجدته معقراً خديّه ، مبتهلاً بظهر يديه ، قد أثر التراب في وجهه وخديّه ، فأكبرت ان اقول شيئاً حتى فرغ من صلاته ودعائه ثم انصرف بوجهه ، فقلت : السّلام عليك يا ابا عبد الله ، فقال : وعليك السّلام يا اخي ، ما جاء بك؟ فقلت : ابن عمّك يقرء عليك السّلام ويقول : . حتى بلغت الى آخر الكلام . فقال : ويحك يا ربيع ، «ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحقّ ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم» ، ويحك يا ربيع «أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بيّاتاً وهم نائمون ، أو امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ، أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون» ، قرأت على امير المؤمنين السّلام ورحمه الله وبركاته ، ثم اقبل على صلاته وانصرف الى توجّهه ، فقلت : هل بعد السّلام من مستعجب عليه او اجابة؟ فقال : نعم ، قل له : «أفرايت الذي تولى ، واعطى قليلاً واكدي ، أعنده علم الغيب فهو يرى ، ام لم ينبأ بما في صحف موسى ، وابراهيم الذي وفى ، الاّ تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الاّ ما سعى ، وانّ سعيه سوف يرى» انا والله يا امير المؤمنين قد خفناك وخافت لخوفنا التّسوه اللّاتي انت اعلم بهنّ ، ولا بدّ لنا من الايضاح به ، فان كفت ، والاّ اجرينا اسمك على الله عزّوجلّ في كلّ يوم خمس مرّات وانت حدّثتنا عن ابيك عن جدّك ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اربع دعوات لا يجيبن عن الله تعالى ، دعاء الوالد لولده والأخ بظهر الغيب لأخيه والمظلوم والمخلص ...

«البحار ، ج 47 ، ص 188 ، ح 36 ، باب 6».

1767 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يقول في صلاته : اللهمّ ردّ عليّ مالي وولدي . هل يقطع ذلك صلاته؟ قال : لا

يفعل ذلك احبّ إليّ .

«الوسائل ، ج 6 ، ص 372 ، ح 8213 ، باب 17».

1768 : روى العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

لا يدع الرّجل ان يقول عند منامه : «اعيد نفسي وذريّتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التّامات من

كلّ شيطان وهامة ومن كلّ عين لامة» ؛ فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

«التّهذيب ، ج 2 ، ص 116 ، ح 204 ، باب 23».

مآخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 470 ، ح 1352 ، باسناده عن العلاء. الوسائل ، ج 6 ، ص 447 ، ح 8406 ، باب 12 ، نقلا عن الفقيه.

1769 : القطب الزاوي في لبّ اللباب حكى ابن الأشجعي قال :

أتى كنت في اسر العدو وهم يبعثوني مع جمالمهم الى الرعي ، كل يوم وحوالي جماعة منهم ، فرأيت يوما خلوة منهم ، فركبت ناقة وسقتها ، فجاء بعدي تمام المائة فقال النبي صلى الله عليه وآله هي كلها لك ، والله ساقها لدعاء والدك.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 257 ، ح 5817 ، باب 49».

1770 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

انّ العبد ليرفع له درجة في الجنة ، لا يعرفها من اعماله ؛ فيقول : ربّ ابي لي هذه؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك.

«المستدرک ، ج 6 ، ص 438 ، ح 7175 ، باب 10».

مآخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 175 ، ح 17910 ، باب 68 ، نقلا عن كتاب الأخلاق.

1771 : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن

خالد عن (احمد بن صالح) عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

يا علي اربعة لا تردّ لهم دعوة امام عادل ، والوالد لولده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم يقول الله : وعزّي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 107 ، ح 8869 ، باب 41».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 129 ، ح 8920 ، باب 52 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 4 ، ص 355 ،

ح 5762 ، باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ

بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. البحار ج 93 ، ص 356 ، ح 8 ، نقلا عن الخصال.

الخصال ، ص 197 ، ح 4.

1772 : المكارم : كان الصادق عليه السلام يقول اذا اصبح :

«بسم الله وبالله والى الله ومن الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ...

اعيد نفسي واهلي ومالي وولدي وما رزقني ربّي بربّ الفلق ... الى آخره ؛ اعيد نفسي واهلي ومالي وولدي

وما رزقني ربّي بربّ الناس ... الى آخره ؛ وقل الحمد لله عدد ما خلق الله ، والحمد لله

مثل ما خلق الله ، والحمد لله مداد كلماته ، والحمد لله زنة عرشه ، والحمد لله رضا نفسه ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ؛ اللهم ائني اعوذ بك من درك الشقاء ، واعوذ بك من شماتة الأعداء ، واعوذ بك من الفقر والوقر ، واعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد ؛ وصل على النبي وآله» عشر مرّات.

«البحار ، ج 86 ، ص 263 ، 264 ، ح 34 ، باب 45».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 525 ، ح 13 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام.

1773 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحارث بن محمد الأحول عن بريد بن معاوية

العجلي قال :

كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا ، جمع عياله في بيت ثم قال : «اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي ، الشاهد منا والغائب ؛ اللهم احفظنا واحفظ علينا ؛ اللهم اجعلنا في جوارك ؛ اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك».

«الكافي ، ج 4 ، ص 283 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 380 ، ح 15065 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 76 ، ص 244 ، ح 28 ، باب 48 ، نقلا عن المحاسن ، عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن ابي جعفر الأحول عن بريد بن معاوية. البحار ، ج 76 ، ص 249 ، ح 46 ، باب 48 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، مرسلا.

1774 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام

انه كان يقول :

«اللهم املأ قلبي حبّا لك ، وخشية منك ، وتصديقا وإيمانا بك ... واعيد بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم ...».

«الكافي ، ج 2 ، ص 585 ، ح 24».

1775 : امالي الطوسي : الفحام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه قال : قال

الصّادق عليه السلام :

ثلاث دعوات لا يجيبن عن الله تعالى : دعاء الوالد لولده اذا برّه ، ودعوته عليه اذا عقه ، ودعاء المظلوم على ظالمه ، ودعاؤه لمن انتصر له منه.

«البحار ، ج 74 ، ص 72 ، ح 57».

مأخذ أخرى : البحار ج 93 ، ص 356 ، ح 6 ، نقلا عن امالي الطوسي عن الفحام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن ابي الحسن الثالث عن آباءه قال : قال الصادق عليه السلام ؛ وص 361 ، ح 23 ، نقلا عن عدّة الداعي . الوسائل ، ج 7 ، ص 130 ، ح 8921 ، باب 52 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 190 ، ح 17968 ، باب 75 ، نقلا عن امالي الطوسي .

1776 : الجواهر للکراچکی عنهم عليهم السلام :

ستّة لا يجب لهم عن الله : دعوة الامام المقسط ، والوالد البارّ لولده ، والولد الصّالح لوالده ، والمؤمن لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله : لأنتقمّن لك ولو بعد حين ، والفقير المنعم عليه اذا كان مؤمنا .

«البحار ، ج 93 ، ص 360 ، ح 20» .

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 5 ، ص 256 ، ح 5815 ، باب 49 ، نقلا عن معدن الجواهر للکراچکی .

1777 : الحسين بن محمّد الأشعري عن معلى بن محمّد عن حسن بن عليّ الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي

عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول :

خمس دعوات لا تحجب عن الرّبّ تبارك وتعالى : دعوة الامام المقسط ، ودعوة المظلوم ، يقول الله عزّوجلّ : لأنتقمّن لك ولو بعد حين ، ودعوة الولد الصّالح لوالديه ، ودعوة الوالد الصّالح لولده ، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب ، فيقول : ولك مثله .

«الكافي ، ج 2 ، ص 509 ، ح 2» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج 93 ، ص 357 ، ح 16 ، باب 22 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن ابي عبدالله

عليه السلام . الوسائل ، ج 7 ، ص 116 ، ح 8892 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي .

1778 : مكارم الاخلاق : صلاة الوالد لولده اربع ركعات ، يقرء في الأولى الحمد مرّة ، وعشر مرّات «ربّنا

واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا امة مسلمة لك ، وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التّوّاب الرّحيم» ، وفي الثانية الحمد

مرّة ، وعشر مرّات «ربّ اجعلني مقيم الصّلاة ومن ذرّيتي ، ربّنا وتقبّل دعاء ، ربّنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم

الحساب» ، وفي الثالثة الحمد مرّة ، وعشر مرّات «ربّنا هب لنا من ازواجنا وذرّياتنا قرّة اعين واجعلنا للمتقين اماما» وفي

الرابعة الحمد مرّة وعشر مرّات «ربّ اوزعني ان اشكر نعمتك الّتي انعمت عليّ وعلى والديّ وان اعمل صالحا ترضيه ،

واصلح لي في ذرّيتي الّتي تبّت اليك واتّي من المسلمين»

فاذا سلّم قال عشرا : «رَبَّنَا هَبْ لَنَا» الآية.

صلاة الولد لوالديه ركعتان ، الأولى بفاتحة الكتاب ، وعشر مرّات «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» وفي الثانية الفاتحة وعشر مرّات «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» فاذا سلّم يقول عشر مرّات : «رَبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» صلاة اخرى ركعتان يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وعشرين مرّة «رَبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» فاذا فرغ ، سجد ويقولها عشرة اخرى.

«البحار ، ج 91 ، ص 220 ، ح 7 ، باب 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 6 ، ص 348 ، ح 6965 ، باب 36 ؛ وج 2 ، ص 113 ، ح 1572 ، باب 20 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1779 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عليّ بن محمد بن

الأشعث عن عليّ بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال :

رجعت من مكّة فأتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر ، فقلت : يا بن رسول الله ، ابيّ اذا خرجت الى مكّة ربما قال لي الرّجل : طف عني اسبوعا ، وصل ركعتين. فرمما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له. قال : اذا اتيت مكّة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل : اللّهم هذا الطّواف وهاتين الرّكعتين ، عن ابي وامّي ، وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم وايضهم واسودهم. فلا تشاء ان تقول للرّجل : ابيّ قد طفت عنك ، وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا. فاذا اتيت قبر النّبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثمّ قف عند رأس النّبي صلى الله عليه وآله ثمّ قل : السّلام عليك يا نبيّ الله من ابي وامّي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدتهم وايضهم واسودهم. فلا تشاء ان تقول للرّجل : ابيّ قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السّلام الا كنت صادقا.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 109 ، ح 9 ، باب 22».

1780 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال :

يستأذن الرّجل اذا دخل على ابيه ، ولا يستأذن الأب على الابن. قال : ويستأذن الرّجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوّجتين.

«الكافي ، ج 5 ، ص 528 ، ح 3».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 214 ، ح 25459 ، باب 119 ؛ وص 215 ، ح 25461 ، باب 120 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 14 ، ص 281 ، ح 16721 ، باب 92 ، سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام.

1781 : تفسير علي بن ابراهيم : ابي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل. فقال : أما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلا قويا في امر الله ، متورعا في الله ، ساكتا سكيننا ، عميق النظر ، طويل الفكر ، حديد النظر ، مستغن بالعبير ، لم ينم نهارا قط ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره ، وعموق نظره ، وتحفظه في امره ، ولم يضحك من شيء قط مخافة الاثم ، ولم يغضب قط ، ولم يمازح انسانا قط ، ولم يفرح لشيء ان اتاه من امر الدنيا ، ولا حزن منها على شيء قط. وقد نكح من النساء ، وولد له الأولاد الكثيرة ، وقدم اكثرهم افراطا ، فما بكى على موت احد منهم. ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا. ولم يسمع قولاً قط من احد استحسنته الا سأل عن تفسيره ... فوعظ لقمان ابنه باثار حتى تفتّر وانشق ، وكان فيما وعظه به يا حماد ان قال : ... يا بني ان تأدبت صغيرا انتفعت به كبيرا ، ومن عني بالأدب اهتم به ، ومن اهتم به تكلف علمه ، ومن تكلف علمه اشتد له طلبه ، ومن اشتد له طلبه ادرك منفعته ، فانخذ عاداتك تخلف في سلفك وتنفع به من خلفك ...

«البحار ، ج 13 ، ص 409 و 411 ، ح 2».

1782 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدّة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن

يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ، ثم ضمّه اليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فان قبل واصلح ، والا فخلّ عنه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 2».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 41 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن المحاسن. الوسائل ، ج 21 ، ص 473 ، ح 27619 ، باب 82 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ وص 476 ، ح 27626 ، باب 83 ، نقلا عن مكارم الأخلاق. التهذيب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 28 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1783 : ابي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله الخراساني عن الحسين بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 ايما ناش نشأ في قومه ثم لم يؤدّب على معصيته ، كان الله عزّوجلّ أوّل ما يعاقبهم فيه ان ينقص من ارزاقهم.

«ثواب الاعمال ، ص 503 ، ح 1».

1784 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمّار عن عبدالأعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام :  
 لما نزلت هذه الآية : «يا ايّها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا» ، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي ، كلّفت اهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 147 ، ح 21205 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 178 ، ح 364 ، باسناده عن احمد بن محمد . الكافي ، ج 5 ، ص 62 ، ح 1.

1785 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قول الله عزّوجلّ : «قوا انفسكم واهليكم نارا» كيف نقى اهلنا؟ قال : تأمروهم وتنهؤهم  
 «الوسائل ، ج 16 ، ص 148 ، ح 21207 ، باب 9».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه عليّ بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد حسين بن سعيد في كتاب الزهد عن التّضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام.  
 1786 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير :

في قول الله عزّوجلّ : «قوا انفسكم واهليكم نارا» قلت : كيف اقيهم؟ قال : تأمرهم بما امر الله ، وتنهؤهم عمّا نهاهم الله ؛ فان اطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 148 ، ح 21206 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 179 ، ح 365 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى.

1787 : جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن علي عليه السلام انه قال :

ما نحل والد ولدا نحلا افضل من ادب حسن.

«المستدرک، ج 15، ص 164، ح 17872، باب 59».

1788 : مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

لأن يؤدب احدكم ولدا ، خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم.

«البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 43».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 476 ، ح 27628 ، باب 83 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1789 : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام :

ان خير ما ورث الآباء لأبنائهم ، الأدب لا المال ، فانّ المال يذهب ، والأدب يبقى . قال مسعدة :

يعني بالأدب ، العلم.

«الكافي ، ج 8 ، ص 150 ، ح 132».

1790 : القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

انّ المعلم اذا قال للصبي : «بسم الله» ، كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار . وقال

صلى الله عليه وآله : لمن يؤدب الرجل ولده ، خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع.

«المستدرک، ج 15، ص 166، ح 17877، باب 60».

1791 : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة . نقلا عن كتاب الرسائل لمحمد بن

يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنيسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي جعفر

عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام . وهي طويلة منها ان قال :

فبادرتك بوصيتي لخصال : منها ان تعجل بي اجلى الى ان قال : وان يسبقني اليك بعض غلبة

الهوى وفتن الدنيا ، وتكون كالصعب التّفور ؛ وأما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما ألقى فيها من شيء

قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل ان يقسو قلبك ، ويشغل لبك .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 478 ، ح 27635 ، باب 84».

مأخذ اخرى : نصح البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 912 ، كتاب 31.

1792 : مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم.

«البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 44».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 476 ، ح 27629 ، باب 83 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1793 : الخصال : عليّ بن احمد بن موسى عن محمد الأسدي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن

خيران بن داهر عن احمد بن عليّ بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمد بن عليّ بن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي قال :

هذه رسالة عليّ بن الحسين عليه السلام الى بعض اصحابه : ...

وامّا حقّ ولدك : فان تعلم أنّه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه ، وأنك مسؤول عمّا وليّته به من حسن الأدب والدّلالة على ربّه عزّوجلّ والمعونة له على طاعته ، فاعمل في امره عمل من يعلم أنّه مثاب على الاحسان اليه ، معاقب على الاساءة اليه ...

«البحار ، ج 74 ، ص 2 ، 6 ، ح 1».

1794 : عدّة الدّاعي : وقال بعضهم :

شكوت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ابنا لي ، فقال : لا تضربه ، واهجره ولا تطل.

«البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 74».

1795 : نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه :

لا تجعلك اكثر شغلك بأهلك وولدك ، فان يكن اهلك وولدك اولياء الله فانّ الله لا يضيع اولياءه ، وان يكونوا اعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله؟.

«البحار ، ج 104 ، ص 73 ، ح 20».

1796 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

لا يزال المؤمن يورث اهل بيته العلم والأدب الصّالح حتّى يدخلهم الجنّة [جميعا] حتّى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا. ولا يزال العبد العاصي يورث اهل بيته الأدب السيّء حتّى يدخلهم النّار جميعا ، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا.

«المستدرک ، ج 12 ، ص 201 ، ح 13881 ، باب 8».

1797 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابنا قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب.

«الكافي ، ج 7 ، ص 260 ، ح 3».

1798 : مكارم الاخلاق : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ، رأى معه صبيًا : من هذا؟ قال : ابني.  
قال : امتعك الله به. أما لو قلت : بارك الله فيه لك لقدّمته.

«البحار ، ج 104 ، ص 94 ، ح 34 ، باب 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 112 ، ح 17686 ، باب 1 ، نقلًا عن مكارم الاخلاق.

1799 : مكارم الاخلاق ، عن الصادق عليه السلام قال :

بَرَّ الرَّجُلُ بَوْلده بَرّه بوالديه.

«البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 26».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 484 ، ح 27653 ، باب 88 ، نقلًا عن محمد بن علي بن الحسين قال :

قال الصادق عليه السلام.

1800 : فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم :

انه قال لرجل : ألك والدان؟ فقال : لا ، فقال : ألك ولد؟ قال : نعم ، قال له : بَرَّ ولدك ،

يحسب لك بَرَّ والديك.

«البحار ، ج 74 ، ص 77 ، ح 72».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 170 ، ح 17896 ، باب 64 ، نقلًا عن فقه الرضا عليه السلام.

1801 : الحسن بن محمد الطوسي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

من صدّق لسانه ، زكى عمله ، ومن حسنت نيته زيد في رزقه ، ومن حسن بَرّه بأهل بيته ، زيد في

عمره.

«الوسائل ، ج 1 ، ص 56 ، ح 115 ، باب 6».

1802 : فقه الرضا عليه السلام : روي انه قال :

بَرّوا اولادكم واحسنوا اليهم ، فانهم يظنون انكم ترزقونهم.

«البحار ، ج 74 ، ص 77 ، ح 72».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 170 ، ح 17896 ، باب 64 ، نقلًا عن فقه الرضا عليه السلام.

1803 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

من سرّه ان ينسا في اجله ويوسّع عليه في رزقه ، فليصل رحمه ، وقال صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم منسأة في الأجل ، مثرأة في المال ، محبّة في الأهل ، سوّدد في العشيرة .  
 وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : من خير النَّاس؟ فقال : اتقاهم لله ، واوصلهم لرحمه .  
 وقال صلى الله عليه وآله : انّ الله تبارك وتعالى يوصيكم بأبائكم وامهاتكم ، انّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي ارحامكم ، الأقرب فالأقرب .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 245 ، ح 18127 ، باب 11» .

1804 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال له رجل من الأنصار : من ابّر؟ قال : والديك . قال : قد مضيا . قال : برّ ولدك .

«الكافي ، ج 6 ، ص 49 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 69 ، نقلا عن عدّة الدّاعي . الوسائل ، ج 21 ، ص 483 ، ح 27649 ، باب 88 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي . التّهذيب ، ج 8 ، ص 113 ، ح 37 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

1805 : عليّ بن جعفر . في كتابه . عن اخيه قال :

سألته عن الرّجل أيصلح له ان يقبل الرّجل او المرأة؟ قال : الأخ والابن والأخت والأبنة ونحو ذلك

فلا بأس .

«الوسائل ، ج 12 ، ص 235 ، ح 16178 ، باب 133» .

1806 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن سنان عن ابي الصّباح مولى آل سام عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

ليس القبلة على الفم الاّ للزّوجة (أ) والولد الصّغير .

«الكافي ، ج 2 ، ص 186 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 78 ، ص 321 ، ح 3 ، باب 25 ، نقلا عن تحف العقول .

1807 : مكارم الاخلاق : عن النّبّي صلى الله عليه وآله قال :

اكثروا من قبلة اولادكم فانّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة ، ما بين كلّ درجة خمسمائة عام .

«البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 20» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 485 ، ح 27656 ، باب 89 ، نقلا عن محمّد بن عليّ الفتّال في روضة

الواعظين قال : قال عليه السلام .

1808 : الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميّت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسنّ الميت بعد ما يموت ، ومن مسّه فعليه الغسل . فقال : أمّا بجزارته فلا بأس ، أمّا ذاك اذا برد .

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 429 ، ح 11 ، باب 23» .

1809 : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب : وعن ابي قتاده :

انّ النّبّيّ صلى الله عليه وآله قبل الحسن وهو يصليّ .

«البحار ، ج 43 ، ص 295 ، ح 56 ، باب 12» .

1810 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن

موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه قال :

ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا له ولدان ، فقَبِلَ احدهما وترك الآخر ، فقال صلى الله عليه وآله : فهلاّ واسيت بينهما .

«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 94» .

مأخذ اخرى : الفقيه ج 3 ص 4704 ، باسناده عن السكوني . البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 15 ، نقلا عن مكارم الأخلاق ؛ وص 97 ، ح 61 ، نقلا عن نوادر الزاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وص 99 ، ح 73 ، نقلا عن عدّة الداعي . الوسائل ، ج 21 ، ص 487 ، ح 3 ، باب 91 ، نقلا عن الفقيه .

1811 : عليّ بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن عدّة من اصحابنا عن الحسن بن عليّ بن يوسف

الأزدي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل الى النّبّيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبيا قطّ . فلمّا ولى قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندي أنّه من اهل النار .

«الكافي ، ج 6 ، ص 50 ، ح 7» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 72 ، نقلا عن عدّة الداعي . الوسائل ، ج 21 ، ص 484 ، ح 27654 ، باب 89 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشّيخ الطّوسي . التّهذيب ، ج 8 ، ص 113 ، ح 40 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

1812 : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب : احمد بن حنبل في المسند عن ابي هريرة :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين. فقال عيينة (وفي رواية غيره الأقرع بن حابس) : إنّ لي عشرة ، ما قبّلت واحدا منهم قطّ. فقال صلى الله عليه وآله : من لا يرحم لا يرحم. وفي رواية حفص الفراء : فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى التمع لونه وقال للرجل : ان كان الله قد نزع الرّحمة من قلبك فما اصنع بك؟ من لم يرحم صغيرنا ولم يعزّز كبيرنا فليس منّا. «البحار ، ج 43 ، ص 282 ، ح 49».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 17 ، نقلا عن مكارم الاخلاق مرسلا ؛ وج 43 ، ص 295 ، ح 56 ، باب 12 ، نقلا عن مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب عن فضائل عبدالمملك عن ابو هريرة. الوسائل ، ج 21 ، ص 485 ، ح 27657 ، باب 89 ، نقلا عن روضة الواعظين مرسلا.

1813 : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب : سليم بن قيس عن سلمان الفارسي قال : كان الحسين عليه السلام على فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقبّله ويقول : انت السيّد بن السيّد ابو السّادة. انت الامام بن الامام ابوالأئمّة .... «البحار ، ج 43 ، ص 295 ، ح 56 ، باب 12».

1814 : مكارم الاخلاق : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الرّجل اخاه دين.  
«البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 24».

1815 : الحسين بن محمّد بن معلى بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة : أيّ اردت ان احجّ عن ابنتي. قال : فاجعل ذلك لها الآن.

«الكافي ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5».  
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 204 ، ح 14631 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي.  
1816 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال :  
دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي انت وامّي ، لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء ، وهي عاتق ، أفأجعل لها حجّتي؟ قال : اما أنّه يكون لها اجرها ، ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء.

«الكافي ، ج 4 ، ص 315 ، ح 3».

1817 : الحسن بن محبوب عن رجل قال : حدّثني عبدالله بن سليمان قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام وقد سأله امرأة ، فقالت : انّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس ، فأحجّ عنها؟ قال : نعم ، قالت : أنّها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدعاء ، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

«التّهذيب ، ج 5 ، ص 447 ، ح 206 ، باب 16».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 48 ، ح 14206 ، باب 15 وص 198 ، ح 14616 ، باب 25 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1818 : جامع الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

عشرون خصلة تورث الفقر : أوها القيام من الفراش للبول عريانا ، واكل الطّعام جنبا ، وترك غسل اليدين عند الأكل ، واهانة الكسرة من الخبز ، واحراق قشر الثوم والبصل ، والقعود على اسكفة البيت ، و ... واللّعن عليّ الأولاد ، والكذب ، وخطاثة الثوب على البدن ....

«البحار ، ج 76 ، ص 315 ، ح 2 ، باب 60».

1819 : عدّة الدّاعي : قال الصادق عليه السلام :

أيما رجل دعا عليّ ولده ، اورثه الفقر.

«البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 77».

1820 : الاختصاص عن الأوزاعي : . قال لقمان لابنه : . . .

يا بنيّ شاور الكبير ولا تستحي من مشاورة الصّغير.

«البحار ، ج 13 ، ص 428 ، ح 23 ، باب 18».

1821 : ومن وصيّة له عليه السلام للحسن بن عليّ عليهما السلام ... :

اي بني ... فاستخلصت لك من كلّ امر نحيه ، وتوحيّيت لك جميله ، وصرفت عنك مجهوله ، ورأيت . حيث عناني من امرك ما يعني الوالد الشّفيق ، واجمعت عليه من ادبك . ان يكون ذلك وانت مقبل العمر ومقتبل الدّهر ذو نيّة سليمة ونفس صافية ، وان ابتداءك بتعليم كتاب الله وتأويله وشرائع الاسلام واحكامه وحلاله وحرامه ....

«نحج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 914 ، كتاب 31».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 221 ، ح 2 ، باب 8 ، نقلا عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

1822 : الخصال : ابي عن سعد عن الاصفهاني عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

كان فيما وعظ به لقمان ابنه ان قال له : يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق ، ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره ، واثاه رزقه ، ولم يكن له في واحدة منها كسب ، ولا حيلة ؛ ان الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحال الرابعة. اما اول ذلك : فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ، ثم اخرجته من ذلك واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويرتيبه وينعشه من غير حول به ولا قوة ، ثم فطم من ذلك فأجرى له رزقا من كسب ابويه برأفه ورحمة له من قلوبهما ، لا يملكان غير ذلك حتى ائتما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة ، حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله ، وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل ، فبئس العبد هذا يا بني.

«البحار ، ج 13 ، ص 414 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 71 ، ص 136 ، ح 17 ، باب 63 ، نقلا عن الخصال.

1823 : الخصال : ابن الوليد عن الصّفّار عن البرقي عن ابيه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل ، او ذورحم وصول او ذوعيال صبور.

«البحار ، ج 104 ، ص 70 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 90 ، ح 9 ، باب 3 ، نقلا عن الخصال.

1824 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله.

«الكافي ، ج 4 ، ص 13 ، ح 13».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 68 ، ح 22006 ، نقلا عن الفقيه ؛ وج 21 ، ص 543 ، ح 27818

، باب 21 ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3628 ، باب 2 ، مرسلا.

1825 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن

المغيرة عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام :

قال في تفسير هذه الآية - يعني وان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - : اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 368 ، ح 24779 ، باب 45».

1826 : الأمدى في الغرر : عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

من رعى الأيتام رعى في بنيه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 167 ، ح 17880 ، باب 62».

1827 : تفسير علي بن ابراهيم : ابي عن ابن فضال عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن بليّة ايّوب عليه السلام التي ابتلي بها في الدنيا لأبيّ علّة كانت؟ قال : لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا وادى شكرها وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس عن دون العرش ، فلما صعد ورأى شكر نعمة ايّوب حسده ابليس ، فقال : يا ربّ انّ ايّوب لم يؤدّ اليك شكر هذه النعمة الاّ بما اعطيته من الدنيا ، ولو حرمته دنياه ما ادّى اليك شكر نعمة ابداء فسألني على دنياه حتى تعلم انّه لا يؤدّي اليك شكر نعمة ابداء ....

فقال ايّوب : وعزّة ربّي انّه ليعلم ايّ ما اكلت طعاما الاّ ويّتيم او ضعيف يأكل معي ، وما عرض لي

امران كلاهما طاعة لله الاّ اخذت بأشدّهما على بدني ...

«البحار ، ج 12 ، ص 341 ، ح 3 ، باب 10».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 12 ، ص 351 ، ح 21 ، باب 10 ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق

عن ابن الوليد عن الصّفّار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام.

1828 : علل الشرايع : ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن يحيى البصري عن عبدالله بن مسكان

عن ابي بصير قال :

سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن بليّة ايّوب التي ابتلي بها في الدنيا لأبيّة علّة كانت؟ قال

: لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا ، فأدّى شكرها ؛ وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس دون العرش ،

فلما صعد اداء شكر نعمة ايّوب ، حسده ابليس ، فقال : يا ربّ ... فعند ذلك ناجى ايّوب ربّه عزّوجلّ

فقال : ربّ ابتليتني بهذه البليّة ، وانت اعلم انّه لم يعرض لي امران قطّ الاّ الزمت اخشئهما على بدني ، ولم

أكل اكلة قطّ الاّ وعلى خواني يتيم ، فلو انّ لي منك مقعد الخضم ، لأدليت

بحجتي. قال : فعرضت له سحابة ، فنطق فيها ناطق فقال : يا أيوب ادل بحجتك. قال : فشدّ عليه معززه وجثا على ركبتيه فقال : ابتليتني بهذه البليّة وانت تعلم أنّه لم يعرض لي امران قطّ إلاّ الزمت اخشنيهما على بدني ، ولم أكل أكلة من طعام إلاّ وعلى خواني يتيم. قال : فقيل له : يا أيوب من حبّب اليك الطّاعة؟ قال : فأخذ كفاً من تراب فوضعه في فيه ، ثمّ قال : انت يا ربّ.

«البحار ، ج 12 ، ص 345 ، ح 5 ، باب 10».

1829 : جامع الاخبار ، عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

المؤمن يكون صادقاً في الدّنيا واعياً القلب ... يحبّ الضّيف ، ويكرم اليتيم ، ويلطف الصّغير ، ويرفق الكبير .

«المستدرک ، ج 11 ، ص 174 ، ح 12675 ، باب 4».

1830 : كنز الكراچكي : وقال صلى الله عليه وآله :

كن لليتيم كالأب الرّحيم ، واعلم أنّك تزرع ، كذلك تحصد .

«البحار ، ج 77 ، ص 173 ، ح 7 ، باب 7».

1831 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن السّعد آبادي عن

احمد بن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن احمد بن النّضر الخرزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من انكر منكم قساوة قلبه ، فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه ، يلين قلبه باذن الله ؛ إنّ لليتيم حقّاً .

وفي البحار : «في حديث آخر : يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ، فإنّه اذا فعل ذلك لان

قلبه باذن الله».

«الوسائل ، ج 21 ، ص 375 ، ح 27340 ، باب 13».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 5 ، ح 11 ، نقلاً عن ثواب الاعمال . الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 572

، مرسل .

1832 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطّاب عن

اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن عليّ : قال :

ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترحمها به إلاّ كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده

حسنة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 374 ، ح 27338 ، باب 13».

مأخذ اخرى : البحار ج 75 ، ص 4 ، ح 9 ، نقلا عن ثواب الاعمال.

1833 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

حث الله عزوجل على برّ اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم ؛ فمن صانهم صانه الله ، ومن اكرمهم اكرمه الله ، ومن مسح يده برأس يتيم رفقا به جعل الله له في الجنة بكل شعرة مرّت تحت يده قصرا اوسع من الدنيا بما فيها ، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون.

«البحار ، ج 75 ، ص 12 ، ح 44».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 8 ، ص 179 ، ح 137 ، باب 23 ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

1834 : امالي الصدوق : العطار عن ابيه عن محمد بن عبدالجبار البطائني عن علي بن ميمون قال : سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول :

من اراد ان يدخله الله عزوجل في رحمته ويسكنه جنته ، فليحسن خلقه وليعط النّصفه من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضّعيف وليتواضع لله الذي خلقه.

«البحار ، ج 75 ، ص 2 ، ح 1».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن امالي الطوسي عن الغضائري عن الصدوق. الوسائل ، ج 12 ، ص 155 ،

ح 15935 ، باب 104 ، نقلا عن امالي الصدوق. الوسائل ، ج 15 ، ص 285 ، ح 20533 ، باب 34 ،

نقلا عن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن محمد بن علي بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصّانع.

1835 : الفضائل والروضه : بالاسناد يرفعه الى عبدالله بن مسعود قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي الى السماء قال لي جبرئيل عليه السلام : قد

امرت الجنة والنار ان تعرض عليك. قال : فرأيت الجنة وما فيها من النعيم ، ورأيت النار وما فيها من

العذاب ، والجنة فيها ثمانية ابواب ؛ ... على الباب الثاني مكتوب : «لا اله الا الله ، محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله ، علي ولي الله ، لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال : مسح

رؤوس اليتامى ، والتعطف على الأرامل ، والسعي في حوائج المؤمنين ، والتفقد للفقراء والمساكين» ...

وعلي

الباب الرابع مكتوب : ... «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه» ....

«البحار ، ج 8 ، ص 144 ، ح 67».

1836 : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن عبيدالله بن الضحاك عن ابي خالد الأحمر عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله عزوجل : «من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني ، لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة».

«الوسائل ، ج 21 ، ص 446 ، ح 27543 ، باب 62».

مأخذ اخرى : البحار ج 75 ، ص 5 ، ح 12 ، باب 31 ، نقلا عن ثواب الاعمال ؛ وج 82 ، ص 79 ، ح 16 ، باب 16 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام : اروي عن العالم عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 573 ، مراسلا . الوسائل ، ج 3 ، ص 287 ، ح 3670 ، باب 91.

1837 : سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

اذا بكى اليتيم في الأرض قال الله عزوجل : «من ابكى عبدي هذا ، اليتيم الذي غيبت ابويه او اباه في الأرض؟» فتقول الملائكة : سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا . فيقول الله عزوجل : «اشهدكم ملائكتي ، ان من اسكنه برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة» . قيل : يا رسول الله وما يرضيه؟ قال : يمسح رأسه ويطعمه تمرة .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 153 ، ح 17835 ، باب 44».

1838 : القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

اذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : «من ابكى عبدي وانا غيبت اباه في التراب؟ فوعزتي وجلالي ان من ارضاه بشرط كلمة ، ادخلته الجنة» .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 153 ، ح 17834 ، باب 44».

1839 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه عن

احدهما عن امير المؤمنين : في حديث :

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفة المؤمن ، فقال : عشرون خصلة في المؤمن ، فان لم تكن فيه لم يكمل إيمانه ، ان من اخلاق المؤمنين يا عليّ : الحاضرون الصلوة ، والمسارعون الى الزكاة ، والمطعمون للمسكين ، الماسحون لرأس اليتيم ، المطهرون اطمارهم ، المتزرون على

اوساطهم ... الحديث.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 188 ، ح 20241 ، باب 4».

**مأخذ اخرى** : نفس المصدر : رواه الصدوق في المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله . الكافي ، ج 2 ، ص 232 ، ح 5 . امالي الصدوق ، ص 439 ، ح 16 .

1840 : ثواب الاعمال : ابن الوليد عن الصّفّار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السّري عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له ، الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة.

«البحار ، ج 75 ، ص 5 ، ح 10».

**مأخذ اخرى** : الوسائل ، ج 21 ، ص 374 ، ح 27337 ، باب 13 ، نقلا عن الفقيه والمقنع مرسلًا ؛ وص 375 ، ح 27339 ، باب 13 ، نقلا عن ثواب الاعمال . الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 570 ، مرسلًا . البحار ، ج 82 ، ص 79 ، ح 16 ، باب 17 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

1841 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبدالله بن ابراهيم عمّن حدّثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«من اعيتته القدرة ، فليربّ صغيرا».

زعم محمد بن عيسى ، أنّ الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 311 ، ح 31».

**مأخذ اخرى** : الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22989 ، باب 48 ، نقلا عن الكافي .

1842 : امالي الطّوسي : بأسانيد المجاشعي عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من عال يتيما حتى يستغني عنه ، اوجب الله عزّوجلّ له بذلك الجنة ، كما اوجب لآكل مال اليتيم

النار .

«البحار ، ج 75 ، ص 4 ، ح 8».

**مأخذ اخرى** : الكافي ، ج 7 ، ص 51 ، ح 7 ، ابو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إليّ ابي الحسن موسى عليه السلام بوصيّة امير المؤمنين عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 189 ، ح 5433 ، باب 2 : روى عن سليم بن قيس الهلالي قال : شهدت وصيّة عليّ بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن ، واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام.

1843 : احمد بن ابي عبدالله البرقي . في المحاسن . عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

اربع ، من كنّ فيه بني الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضّعيف ، واشفق على والديه وانفق عليهما ، ورفق بمملوكه.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 338 ، ح 21707 ، باب 19».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 4 ، ح 6 ؛ وج 74 ، ص 140 ، ح 6 وص 71 ، ح 51 نقلا عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن عليّ بن علقمة عن عبد الله بن سنان ؛ ونقلا عن المحاسن والخصال . الخصال ، ص 223 ، ح 53 ، عن ماجيلويه عن عمّه عن البرقي عن ابن محبوب مثله.

1844 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ...

وانّ الله عزّوجلّ اذا كان اول يوم من شعبان ، امر بأبواب الجنة فتفتح ، ويأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّوجلّ : يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى ، فتعلقوا بها تؤدّيكُم الى الجنان .... ثمّ قال : فوالذي بعثني بالحقّ نبيا ... ومن اصلح بين المرء وزوجه والوالد وولده والقريب وقريبه و ... فقد تعلقّ منه بغصن ؛ ... ومن كفل يتيما فقد تعلقّ منه بغصن ؛ ... ومن برّ فيه والديه او احدهما في هذا اليوم فقد تعلقّ منه بغصن ، ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلقّ منه بغصن ؛ ... ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحقّ نبيا وانّ من تعاطى بابا من الشرّ والعصيان في هذا اليوم ، فقد تعلقّ بغصن من اغصان الرّقوم ، فهو مؤدّيه الى التار ؛ ... ومن افسد بين المرء وزوجه او الوالد وولده ... فقد تعلقّ بغصن منه ؛ ... ومن جفى يتيما وآذاه وتهمّم ماله فقد تعلقّ بغصن منه ؛ ... و

من عَقَّ والديه او احدهما فقد تعلق بغصن منه.

«البحار ، ج 8 ، ص 166 ، ح 111».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 61 ، ح 1 ، باب 56. المستدرک ، ج 7 ، ص 542 ، ح 8848 ، باب 25 ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

1845 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :

من كفل يتيما وكفل نفقته ، كنت انا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين اصبعيه المسبحة والوسطى .

«البحار ، ج 75 ، ص 3 ، ح 4».

1846 : قد كنت سمعت جماعة من اصحابنا العلماء مذاكرة يروون عن الأئمة الراشدين من آل محمد صلوات

الله عليهم ائهم :

سئلوا عن قول النبي صلى الله عليه وآله المتفق على روايته المجمع على صحته : انا وكافل اليتيم

كهاتين في الجنة. فقالوا : اراد بكافل اليتيم عمه ابا طالب لأنه كفله يتيما من ابويه ولم يزل شفيقا عليه .

«البحار ، ج 35 ، ص 117 ، ح 58 ، باب 3».

1847 : امالي الصدوق : ابن المتوكل عن محمد العطار عن سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن ثابت عن

حبيب بن ابي ثابت رفعه قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عمه ابي طالب وهو مسجى ، فقال : يا عم ، كفلت

يتيما وربيت صغيرا ونصرت كبيرا ، فجزاك الله عتي خيرا ، ثم امر عليا بغسله .

«البحار ، ج 35 ، ص 68 ، ح 1 ، باب 3».

1848 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

«الكافي ، ج 6 ، ص 47 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 479 ، ح 27636 ، باب 85 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي .

التهديب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 32 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1849 : عوالي اللئالي : وفي الحديث :

انّ رجلا قال للّبي صلى الله عليه وآله : انّ في حجري يتيما ، الى ان قال : أفأضربه؟ قال : ممّا كنت ضاربا ابنك منه .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 167 ، ح 17879 ، باب 62» .

1850 : محمّد بن عليّ وغيره عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن رجل عن حبيب بن ابي ثابت قال :

جاء الى امير المؤمنين عليه السلام غسل وتين من همدان وحلوان ، فأمر العرفاء ان يأتوا باليتامى ، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها وهو يقسمها للناس قدحا قدحا ، ف قيل له : يا امير المؤمنين ، ما لهم يلعقونها؟ فقال : انّ الامام ابو اليتامى ، وأما العتقهم هذا برعاية الآباء .

«الكافي ، ج 1 ، ص 406 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 27 ، ص 247 ، ح 7 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي .

1851 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : كتاب ابي بكر الشّيرازي : باسناده عن مقاتل عن مجاهد عن ابن عبّاس :

في قوله : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» الى قوله : «بغير حساب» ... ابوالطفيل : رأيت عليّا يدعو اليتامى فيطعمهم العسل ، حتّى قال بعض اصحابه : لوددت انّي كنت يتيما .

«البحار ، ج 41 ، ص 28 ، ح 1 ، باب 102» .

1852 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عليّ بن اسباط عنهم : قال :

فيما وعظ الله عزّوجلّ به عيسى عليه السلام : «يا عيسى ... ؛ يا عيسى انك مسؤول ، فارحم الضّعيف كرحمتي اياك ، ولا تقهر اليتيم» .

«الكافي ، ج 8 ، ص 131 و 133 ، ح 103 ، باب 8» .

1853 : قال البيضاوي في قوله تعالى :

«ارأيت الذي يكذب بالدين» بالجزاء او الاسلام ؛ «فذلك الذي يدعّ اليتيم» ، يدفعه دفعا عنيفا ؛ وهو ابوجهل ، كان وصيّا ليتيم ، فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه ، فدفعه ؛ او ابوسفيان نحر جزورا ، فسأله يتيم لحما ، فقرعه بعصاه ؛ او الوليد بن المغيرة او منافق بخيل .

«البحار ، ج 9 ، ص 171 ، باب 1» .

1854 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ ، الْيَتِيمَ وَالنَّسَاءَ ، وَأَمَّا هُنَّ عَوْرَةٌ .

«الكافي ، ج 5 ، ص 511 ، ح 3» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 392 ، ح 4379 ، بَاب 2 ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
الْوَسَائِلُ ، ج 20 ، ص 170 ، ح 25331 ، بَاب 88 ، وَص 174 ، ح 25349 ، بَاب 90 ، نَقْلًا عَنْ الْكَافِي ؛ وَعَنْ الْخِصَالِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

1855 : عَوَالِي اللَّغَالِي : رَوَى :

[أَنَّ] رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخِيهِ يَتِيمًا ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمَ ، طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ، فَتَرَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُهُ [إِلَيْهِ] فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ وَيَطْعَ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يُحَلِّدُ دَارَهُ أَي جَنَّتَهُ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْفَتَى مَالَهُ ، انْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثَبَتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ . فَقِيلَ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : ثَبَتَ لِلْغُلَامِ الْأَجْرُ ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : الرِّضَا لغيره والتَّعَبُ عَلَى ظَهْرِهِ .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 429 ، ح 15812 ، بَاب 2» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج 75 ، ص 12 ، ح 45 ، بَاب 31 ، نَقْلًا عَنْ عَوَالِي اللَّغَالِي .

1856 : تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : «لَا يُحَلِّدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النَّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» قَالَ : الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجْرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّرْوِيجِ لِإِثْرِهَا بِمَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ ؛ قُلْتُ : «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ»؟ قَالَ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَهَيَّي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

«البحار ، ج 103 ، ص 373 ، ح 10 ، بَاب 21» .

1857 : عَوَالِي اللَّغَالِي : وَفِي الْحَدِيثِ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفْأَكَلَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ : بِالْمَعْرُوفِ .

لَا مُسْتَأْثَرًا مَالًا ، وَلَا وَاقَ مَالِكَ بِمَالِهِ .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 194 ، ح 15078 ، بَاب 59» .

1858 : مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ :

قيل لأبي عبدالله عليه السلام : انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ، ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا . وقال عليه السلام : «بل الانسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله عزوجل : «وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح».

«الكافي ، ج 5 ، ص 129 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ج 75 ، ص 10 ، ح 37 ، نقلا عن تفسير العياشي عن الكاهلي . الوسائل ج 17 ، ص 248 ، ح 22446 ، باب 71 ، نقلا عن الكافي الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 6 ، ص 339 ، ح 68 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد .

1859 : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام :

في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لأيتام ، فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام ، انه اخذ من اموالهم شيئا ، ثم تيسر بعد ذلك ؛ اي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده ، ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه ، فان هذا من السرائر اذا كان من يتيه ، ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء ، وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا ، وان شاء رده الى الذي كان في يده . وقال : ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

«الكافي ، ج 5 ، ص 132 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 261 ، ح 22476 ، باب 77 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي . التهذيب ، ج 6 ، ص 342 ، ح 79 ، باب 22 .

1860 : الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم ، أنه ان يأكل من اموالهم؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف ، كما قال الله تعالى في كتابه : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف»

هو القوت ، وأما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيّم في اموالهم ما يصلحهم.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 244 ، ح 42 ، باب 4».

1861 : ابوعلّي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار ، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

بعث إليّ ابو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة امير المؤمنين عليه السلام وهي : ... ثمّ ايّ اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي ... الله الله في الأيتام فلا تغبوا افواههم ، ولا يضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيما حتّى يستغني ، اوجب الله عزّوجلّ له بذلك ، الجنّة ؛ كما اوجب لآكل مال اليتيم النار.

«الكافي ، ج 7 ، ص 49 ، 51 ، ح 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 14 ، ذيل حديث 45 ، نقلا عن دعوات الزّاوندي. البحار ، ج 78 ، ص

99 ، ح 2 ، باب 18 ، نقلا عن تحف العقول. التّهذيب ، ج 9 ، ص 176 ، ح 14 ، باب 4 ، باسناده عن

الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان

رفعه الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصيّة امير المؤمنين عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ،

ص 189 ، ح 5433 ، باب 2 : روى عن سليم بن قيس الهلالي.

1862 : تفسير عليّ بن ابراهيم : ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال .

في خبر معراج رسول الله صلى الله عليه وآله . . .

ثمّ مضيت فاذا انا بأقوام تقذف النار في افواههم ، وتخرج من ادبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا

جبرئيل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، أمّا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ...

«البحار ، ج 18 ، ص 319 ، 324 ، ح 34».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 248 ، ح 22445 ، باب 70 ؛ والبحار ، ج 79 ، ص 267 ، ح 2 ،

باب 103 ، نقلا عن تفسير عليّ بن ابراهيم.

1863 : تفسير عليّ بن ابراهيم : ابي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لما نزل : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما أمّا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» اخرج

كلّ من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

«يسئلونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح» وقال الصادق : لا بأس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم ، فانّ الصّغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير ، واما الكسوة وغيرها فيحسب على كلّ رأس ، صغير وكبير كم يحتاج اليه .

«البحار ، ج 75 ، ص 2 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 255 ، ح 22463 و 22464 ، باب 73 ، نقلا عن تفسير عليّ بن إبراهيم .

1864 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اوعد الله عزّوجلّ في اكل مال اليتيم بعقوبتين ، احدهما عقوبة الآخرة النّار ، واما عقوبة الدّنيا ، فقوله عزّوجلّ : «وليشخّ الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافا خافوا عليهم» الآية . يعني ليشخّ ان اخلفه في ذرّيّته . كما صنع بهؤلاء اليتامى .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 245 ، ح 22439 ، باب 70» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الفقيه ؛ ونقلا عن محمد بن عليّ بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران ؛ وعن الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 5 ، ص 128 ، ح 1 ، الفقيه ، ج 3 ، ص 569 ، ح 4945 ، باب 2 ، باسناده عن زرعة . البحار ، ج 75 ، ص 8 ، ح 24 ، نقلا عن تفسير العيّاشي عن سماعة . 1865 : محمد بن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الصّقّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عامر بن حكيم عن معلّى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من اكل مال اليتيم ، سلّط الله عليه من يظلمه او على عقبه ، فانّ الله يقول في كتابه : «وليشخّ الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافا خافوا عليهم ، فليتّقوا الله وليقولوا قولا سديدا» .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 247 ، ح 22444 ، باب 70» .

1866 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عزّوجلّ : «انّ الذين

يأكلون

اموال اليتامي ظلما ، أمّا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا». ثمّ قال عليه السلام من غير ان اسأله : من عال يتيما حتّى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عزّوجلّ له الجنّة ، كما اوجب التّار لمن اكل مال اليتيم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 128 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 244 ، ح 22438 ، باب 70 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 75 ، ص 9 ، ح 30 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1867 : روى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت :

قالت فاطمة عليها السلام : في خطبتها في معنى فذك : ...

ففرض الله الايمان تطهيرا من الشّرك و ... وبرّ الوالدين وقاية عن السّخط ، وصلة الأرحام منمأة

للعدد ... وترك اكل اموال اليتامي اجارة من الظلم.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 567 ، ح 4940».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 107 ، ح 1 ، باب 23 ، نقلا عن العلل عن ابن المتوكّل عن السّعد آبادي عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها.

1868 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج رفعه :

انّ امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الاّ في ثلاث : رجل اكل مال اليتيم ، او غصبه ،

او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 263 ، ح 21».

1869 : ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

كان عليّ عليه السلام لا يجبس في السّجن الاّ ثلاثة : الغاصب ، ومن اكل مال يتيما ظلما ، ومن

اؤتمن على امانة فذهب بها ؛ وان وجد له شيئا ، باعه ، غائبا كان او شاهدا.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 299 ، ح 43 ، باب 92».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 47 ، ح 1 ، باب 25 ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج 27 ، ص 248 ، ح

33694 ، باب 11 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

1870 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال :

قلت له : ما ايسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهما ؛ ونحن اليتيم.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 536 ، ح 12662 ، باب 2».

مأخذ اخرى : اكمال الدين ، ص 521 ، ح 50 ، باب 45 ، عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام.

1871 : محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال

: قال ابو عبد الله عليه السلام :

من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ، ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم

حراما.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 48 ، ح 20947 ، باب 77».

1872 : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال وفي العلل وفي الخصال . عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن الكبائر ؛ فقال : هنّ خمس ، وهنّ ممّا اوجب الله

عليهنّ النار ؛ قال الله تعالى : «انّ الله لا يغفر ان يشرك به» ، وقال : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى

ظلمّا أنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» ...

«الوسائل ، ج 15 ، ص 327 ، ح 20655 ، باب 46».

1873 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن التّوفلي عن السّكّوني عن جعفر عن ابيه

عن عليّ عليهم السلام :

انّه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذا علي عليه السلام يصيح ، فقال له

النبي صلى الله عليه وآله : أجزعا ام وجعا يا علي؟ قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجعت

وجعا قطّ اشدّ علي منه. قال : يا علي انّ ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سقودا من نار

، فينزعه روحه به ، فيصيح جهنم. فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال : يا رسول الله اعد عليّ

حديثك ، فقد انساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك احدا من امتك؟ قال : نعم ، حاكم جائر ،

وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 228 ، ح 33655 ، باب 12 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 324 ، ح 33848 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن التّوفلي عن السّكّوني عن ابي عبد الله عليه السلام.

1874 : تفسير العياشي : عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يبعث ناس عن قبورهم يوم القيامة ، تأجج افواههم نارا ، فقيل له : يا رسول الله من هؤلاء؟ قال : «الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» .  
«البحار ، ج 75 ، ص 10 ، ح 33» .

1875 : تفسير العياشي : عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر فقال : منها اكل مال اليتيم ظلما .

«البحار ، ج 75 ، ص 10 ، ح 32» .

1876 : محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله :

شرّ المآكل اكل مال اليتيم ظلما .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 245 ، ح 22440 ، باب 70» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 402 ، ح 5868 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان عن ابي الصباح الكناني .

1877 : تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم عن احدهما قال :

قلت : في كم تجب لأكل مال اليتيم التار؟ قال : في درهمين .

«البحار ، ج 75 ، ص 8 ، ح 26» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 260 ، ح 22474 ، باب 76 ، نقلا عن تفسير العياشي .

1878 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن محمد

بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ،

واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الربا بعد البيئة ، وكل ما اوجب الله عليه النار .

«الوسائل ، ج 15 ، ص 322 ، ح 20633 ، باب 46» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 277 ، ح 3 .

1879 : عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ، واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمارة بن

مروان قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول قال : كل شيء غلّ من الامام فهو سحت ، واكل مال

اليتيم وشبهه

سحت والسحت انواع كثيرة ، منها اجور الفواجر ، وثن الخمر ، والتبذ المسكر ، والزبا بعد البينة ؛ فأما الرشا في الحكم ، فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله .

«الكافي ، ج 5 ، ص 126 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 352 ، ح 118 ، باب 22 وص 368 ، ح 183 ، باب 22 ، باسناده عن الحسين بن سعيد قال : حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الغلول ؛ وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

1880 : ابوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار قال : اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن التعمان عن سعيد الأعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية ، يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فان مال اليتيم عقاب ....

«الكافي ، ج 4 ، ص 211 ، ح 19» .

1881 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اوعد الله عزوجلّ في مال اليتيم بعقوبتين ، احدهما عقوبة الآخرة التار ، واما عقوبة الدنيا ، فقوله عزوجلّ : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريرة ضعافا خافوا عليهم» الآية . يعني ليخش ان اخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

«الكافي ، ج 5 ، ص 128 ، ح 1» .

1882 : تفسير العياشي : عن سماعة عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال :

سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة؟ قال يردّ به الى اهله . قال : ذلك بأنّ الله يقول : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنّهم يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» .

«البحار ، ج 75 ، ص 8 ، ح 27» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 260 ، ح 22475 ، باب 76 ، نقلا عن تفسير العياشي .

1883 : ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن الفضل بن ابراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الحزاز وهو ابن بنت الياس . وكان وقف ثم رجع فقطع . عن عبدالكريم بن عمر الخنعمي عن عبدالله بن ابي يعفور ومعلّى بن خنيس عن ابي الصّامت عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

أكبر الكبائر سبع : الشُّرك بالله العظيم ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأَ بالحقِّ ، واكل اموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الرَّحْف ، وانكار ما انزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ ...  
«التَّهذِيب ، ج 4 ، ص 149 ، ح 39 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 536 ، ح 12661 ، باب 2 ، وج 15 ، ص 325 ، ح 20647 ، باب 46 ، نقلا عن الشَّيْخ الطَّوْسِي . المستدرك ، ج 11 ، ص 357 ، ح 13251 ، باب 46 ، فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره ، عن جعفر بن محمَّد الفزاري معننا عن ابي عبدالله عليه السلام.

1884 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجَّاج عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكبائر ، فقال : هنَّ في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النَّفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الرِّبَا بعد البيئَة ، واكل مال اليتيم ظلما ، والفرار من الرَّحْف ، والتَّعَرَّب بعد الهجرة . قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم . قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر ام ترك الصَّلَاة؟ قال : ترك الصَّلَاة . قلت : فما عددت ترك الصَّلَاة في الكبائر! فقال : اي شيء أوّل ما قلت لك؟ قال : قلت : الكفر . قال : فإنّ تارك الصَّلَاة كافر . . يعني من غير علة ..  
«الكافي ، ج 2 ، ص 278 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 321 ، ح 20631 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي . المستدرك ، ج 11 ، ص 355 ، ح 13243 ، باب 46 ، نقلا عن تفسير العياشي عن ميسر وعلقمة الحضرمي واي حسان العجلي وعبدالله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام.

1885 : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الكبائر القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وعقوق الوالدين ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الرِّبَا بعد البيئَة ، والتَّعَرَّب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الرَّحْف .

«الكافي ، ج 2 ، ص 280 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 324 ، ح 20640 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي.

1886 : محمَّد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انَّ الكبائر سبع ، فينا انزلت ، ومنا استحلت ؛ فأولها الشُّرك بالله العظيم ، وقتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ

الله ، واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وانكار حقنا. الحديث.  
«الوسائل ، ج 15 ، ص 326 ، ح 20649 ، باب 46».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الخصال والعلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن محمد بن عبدالله عن علي بن حسان ؛ ونقلا عن المفيد في المقنعة مراسلا. المستدرك ، ج 11 ، ص 355 ، ح 13244 ، باب 46 ، نقلا عن تفسير العياشي ؛ وص 357 ، ح 13251 ، باب 46 ، نقلا عن تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي ، قال : حدثني الحسين بن سعيد معننا عن معلّى بن خنيس قال : سمعت ابا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام. علل الثّرايع ، ص 392 ، ح 2.

1887 : جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت : وايّ شيء الكبائر؟ فقال : اكبر الكبائر الشرك ، وعقوق الوالدين ، والتّعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، والزبا بعد البيّنة ، وقتل المؤمن. فقلت : الزنى والسرقه؟ قال : ليس من ذلك.

«المستدرك ، ج 11 ، ص 358 ، ح 13255 ، باب 46».

1888 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال :

كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كقرّ عنه سيئاته اذا كان مؤمنا ؛ والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، واكل الزبا ، والتّعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنات ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف.

«الكافي ، ج 2 ، ص 276 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 318 ، ح 20628 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي. المستدرك ، ج 11 ، ص 358 ، ح 13257 ، باب 46 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

1889 : عوالي اللّثالي : روي أنّ رجلا من الصّحابة سأله فقال :

يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : هنّ تسع ، اعظمهنّ الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حقّ ، وفرار من الزحف ، والسحر ، واكل مال اليتيم ، واكل الزبا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين

المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ؛ ثم قال : من لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويقيم على ذلك الا رافق محمدا صلى الله عليه وآله.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 361 ، ح 13265 ، باب 46».

1890 : محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم بن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول :

لا يجبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن اكل مال اليتيم ظلما ، ومن ائتمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئا باعه ، غائبا كان او شاهدا.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 295 ، ح 33783 ، باب 26».

1891 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال :

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ، له قرابة وموال وایتام یحبّون امیر المؤمنین عليه السلام ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزكاة قال : لا.

«التّهذیب ، ج 4 ، ص 55 ، ح 4 ، باب 1».

1892 : الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ولّى مال یتیم فاستقرض منه شيئا ؛ فقال : انّ علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ایتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك.

«التّهذیب ، ج 6 ، ص 341 ، ح 74 ، باب 93».

1893 : تفسير العياشي : عن ابي ابراهيم قال :

سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال ، اما يبيع او يقرض فيموت ولم يقضه اياه ، فيترك ایتاما صغارا ، فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ، أیكون ممن يأكل مال الیتيم ظلما؟ قال : اذا كان ينوي ان يؤدّي اليهم فلا. قال الأحول : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام : انما هو الذي يأكله ولا يريد ادائه من الذين يأكلون اموال الیتامی؟ قال : نعم.

«البحار ، ج 75 ، ص 9 ، ح 31 ، باب 31».

1894 : محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي : انّه قال :

في رجل يصلي ويرى الصبي يجبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؛ قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبي على صلاته ما لم يتكلم.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 278 ، ح 9332 ، باب 21».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 2 ، ص 333 ، ح 231 ، باب 13.

1895 : علل الشرايع : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعز عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لو لا نوم الصبي وعيلة الضعيف ، لأخرت العتمة الى ثلث الليل.

«البحار ، ج 83 ، ص 66 ، ح 33».

1896 : معاني الأخبار : الطالقاني عن الجلودي عن المغيرة عن محمد بن رجاء بن سلمة عن عمرو بن شمر عن

جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : ... قال جابر :

اخبرني محمد بن علي عليه السلام قال : كانت ظئر علي عليه السلام التي ارضعته ، امرأة من بني هلال ، خلفته في خبائها ومعه اخ له من الرضاعة ، وكان اكبر منه سنًا بسنة الا اياما ، وكان عند الخباء قليب ، فمر الصبي نحو القليب ونكس رأسه فيه ، فحبا علي عليه السلام خلفه ، فتعلقت رجل علي عليه السلام بطنب الخيمة ، فجرّ الحبل حتى اتى علي اخيه ، فتعلق بفرده قدميه وفرد يديه ، اما اليد ففيه ، واما الرجل ففي يده. فجاءته امه فأدركته ، فنادت : يا للحيي يا للحيي من غلام ميمون ، امسك علي ولدي. فأخذوا الطفل من عند رأس القليب وهم يعجبون من قوته على صباه ، ولتعلق رجله بالطنب ، ولجّره الطفل حتى ادركوه. فسمته امه ميمونا أي مباركا. فكان الغلام في بني هلال يعرف بمعلق ميمون وولده الى اليوم .... قال : كان ابوه يجمع ولده وولد اخوته ثم يأمرهم بالصراع ، وذلك خلق في العرب. فكان علي عليه السلام يحسر عن ساعدين له غليظين قصيرين وهو طفل ثم يصارع كبار اخوته وصغارهم ، وكبار بني عمه وصغارهم فيصرعهم ؛ فيقول ابوه : ظهر علي فسمّاه ظهيرا.

«البحار ، ج 35 ، ص 45 ، 47 ، ح 1 ، باب 2».

1897 : الجعفریات : اخبرنا الشريف ابو الحسن على ابن عبدالصمد بن عبيدالله الهاشمي صاحب الصلاة

بواسطة قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدّثنا ابو عمر عبدالرحمن بن عمرو القاضي الرّحبي بمخصّ قال : حدّثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن سلمة أنّ اباه سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح

عن عثمان بن موهوب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال :  
من أمّ الناس فليخفف ، فإنّ فيهم الكبير والصغير والمريض .

«المستدرک ، ج 6 ، ص 502 ، ح 7364 ، باب 53» .

1898 : محمد بن عليّ بن الحسين . في المجالس . عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن

زياد بن مروان القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليّ عليه السلام قال :

لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ، ولا ان يعد احدكم صبيّه ثم لا يفى له . إنّ الكذب يهدي الى  
الفجور ، والفجور يهدي الى التار ، وما يزال احدكم يكذب حتّى يقال : كذب وفجر ؛ وما يزال يكذب  
حتّى لا يبقى موضع ابرة صدق ، فيستمي عند الله كذابا .

«الوسائل ، ج 12 ، ص 250 ، ح 16227 ، باب 140» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 72 ، ص 259 ، ح 24 ، باب 114 ، نقلا عن امالي الصدوق . امالي الصدوق ، ص

342 ، ح 9 .

1899 : الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي

طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا واعد احدكم صبيّه فلينجز .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 170 ، ح 17893 ، باب 64» .

1900 : عدّة الداعي عن ابي الحسن موسى عليه السلام :

اذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم فأنهم يرون انكم اذتم الذين ترزقونهم ، وإنّ الله لا يغضب بشيء كغضبه

للنساء والصبيان .

«البحار ، ج 104 ، ص 73 ، ح 23» .

1901 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن كليب الصيداوي قال : قال لي ابو

الحسن عليه السلام :

اذا وعدتم الصبيان فوفوا لهم ، فأنهم يرون انكم الذين ترزقونهم . إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيء

كغضبه للنساء والصبيان .

«الكافي ، ج 6 ، ص 50 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 484 ، ح 27652 ، باب 88 ، نقلا عن الكافي .

1902 : قرب الأسناد : اليقطيني عن القدّاح عن جعفر بن محمد بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

لما قدم علي يزيد بذراري الحسين عليه السلام ، ادخل بمنّ نهارا مكشّفات وجوههن ؛ فقال اهل الشام الجفاة : ما رأينا سبيا احسن من هؤلاء ، فمن انتم؟ فقالت سكينه بنت الحسين : نحن سبايا آل محمّد.

«البحار ، ج 45 ، ص 169 ، ح 15 ، باب 39».

1903 : احمد بن محمّد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عليه السلام

قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ، ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داوود عليه السلام.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 333 ، ح 113 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 457 ، ح 13841 ، باب 20 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1904 : امالي الصدوق : الطالقاني عن الجلودي عن الجوهرى عن احمد بن محمّد بن يزيد عن ابي نعيم قال :

حدّثني حاجب عبيدالله بن زياد أنّه لما جيء برأس الحسين عليه السلام ...

ثمّ انّ ابن زياد لعنه الله دعا بعلّي بن الحسين والنسوة واحضر رأس الحسين عليه السلام ، وكانت زينب ابنة عليّ عليهما السلام فيهم ؛ فقال ابن زياد : الحمد لله الذي فضحككم وقتلكم واكذب احاديثكم . فقالت زينب : «الحمد لله الذي اكرمنا بمحمّد ، وطهّرنا تطهيرا ، أمّا يفضح الله الفاسق ويكذب الفاجر». قال : كيف رأيت صنيع الله بكم اهل البيت؟ قال : «كتب عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وسيجمع الله بينك وبينهم فتتحاكمون عنده». فغضب ابن زياد لعنه الله ، عليها ، وهمّ بها ، فسكن منه عمرو بن حريث. فقالت زينب : «يا ابن زياد حسبك ما ارتكبت منّا ، فلقد قتلت رجالنا وقطعت اصلنا وابحت حريمنا وسبيت نساءنا وذرارينا ، فان كان ذلك للاشتفاء فقد اشتفيت.

فأمر ابن زياد بردهم الى السجن ، وبعث البشائر الى النواحي بقتل الحسين عليه السلام ، ثمّ امر

بالسبايا ورأس الحسين ، فحملوا الى الشام.

فلقد حدّثني جماعة كانوا خرجوا في تلك الصّحبة أنّهم كانوا يسمعون بالليالي نوح الجنّ على الحسين

الى الصّباح ؛ وقالوا : فلما دخلنا دمشق ادخل بالنساء والسبايا بالنهار مكشّفات الوجوه ، فقال اهل

الشام الجفاة : ما رأينا سبايا احسن من هؤلاء ، فمن انتم؟ فقالت سكينه بنته

الحسين : نحن سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله.

«البحار ، ج 45 ، ص 154 ، ح 3 ، باب 39».

1905 : وروى صاحب المناقب باسناده عن زيد عن آبائه أنّ سهل بن سعد قال :

خرجت الى بيت المقدس حتى توسّطت الشّام فاذا انا بمدينة مطرده الأنهار ، كثيرة الأشجار ، قد علّقوا الستور والحجب والدياج وهم فرحون مستبشرون ، وعندهم نساء يلعبن بالدّفوف والطّبول ؛ فقلت في نفسي : لا نرى لأهل الشّام عيداً لا نعرفه نحن ؛ فرأيت قوماً يتحدّثون ... فينا انا كذلك حتى رأيت الرّيات يتلو بعضها بعضاً ، فاذا نحن بفارس بيده لواء منزوع السنان ، عليه رأس من اشبه النّاس وجهها برسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذا انا من ورائه رأيت نسوة على جمال بغير وطاء ؛ فدنوت من اولاهم فقلت : يا جارية من انت؟ فقالت : انا سكينه بنت الحسين ؛ فقلت لها : ألك حاجة إليّ؟ فأنا سهل بن سعد ممّن رأى جدّك وسمعت حديثه. قالت : يا سعد قل لصاحب هذا الرّأس ان يقدّم الرّأس امامنا حتى يشتغل النّاس بالنّظر اليه ، ولا ينظروا الى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله. قال سهل : فدنوت من صاحب الرّأس فقلت له : هل لك ان تقضي حاجتي وتأخذ منّي اربعمأة دينار؟ قال : ما هي؟ قلت : تقدّم الرّأس امام الحرم. ففعل ذلك فدفعت اليه ما وعدته ووضع الرّأس في حقّة ودخلوا على يزيد ...

«البحار ، ج 45 ، ص 127 ، 128 ، ح 1 ، باب 39».

1906 : ونقل : أنّ سكينه بنت الحسين عليهما السلام قالت :

يا يزيد ، رأيت البارحة رؤيا ان سمعتها منّي قصصتها عليك. فقال يزيد : هاقي ما رأيتي. قالت : بينما انا ساهرة وقد كلّلت من البكاء بعد ان صلّيت ، ودعوت الله بدعوات ، فلمّا رقدت عيني رأيت ابواب السّماء قد تفتّحت ، واذا انا بنور ساطع من السّماء الى الأرض ، واذا انا بوصائف من وصائف الجنّة ، واذا انا بروضة خضراء ، وفي تلك الروضة قصر ، واذا انا بخمس مشايخ يدخلون الى ذلك القصر ، وعندهم وصيف ، فقلت : يا وصيف اخبرني لمن هذا القصر؟ فقال : هذا لأبيك الحسين اعطاه الله تعالى ثواباً لصبره ، فقلت : ومن هذه المشايخ؟ فقال : اما الأوّل فآدم ابوالبشر ، واما الثّاني ، فنوح نبيّ الله ، واما الثّالث ، فابراهيم خليل الرّحمن ، واما الرّابع ، فموسى الكليم. فقلت له : ومن الخامس الذي اراه قابضاً على لحيته ، باكياً حزينا من بينهم؟ فقال لي : يا سكينه أما تعرفيه؟ فقلت : لا ؛ فقال : هذا جدّك رسول الله. فقلت له : الى اين يريدون؟ فقال : الى ابيك الحسين. فقلت : والله لألحقنّ جدّي واخبرته بما جرى علينا ؛

فسبقني ولم الحقه. فبينما انا متفكّرة واذا بجديّ عليّ بن ابي طالب ، ويده سيفه ، وهو واقف ، فناديته : يا جدّاه ، قتل والله ابنك من بعدك. فبكي وضمّني الى صدره ، وقال : يا بنيّة صبرا ، والله المستعان. ثمّ أنّه مضى ولم اعلم الى اين ؛ فبقيت متعجّبة ، كيف لم اعلم به ؛ فبينما انا كذلك اذا بباب قد فتح من السّماء ، واذا بالملائكة يصعدون وينزلون على رأس ابي. قال : فلمّا سمع يزيد ذلك لطم على وجهه وبكى وقال : ما لي ولقتل الحسين ...

«البحار ، ج 45 ، ص 194 ، ح 36 ، باب 39».

1907 : امالي الشّيخ الصدوق : ابي عن عليّ عن ابيه عن ابراهيم بن رجا عن عليّ بن جابر عن عثمان بن داوود الهاشمي عن محمّد بن مسلم عن حمّان بن اعين عن ابي محمّد شيخ لأهل الكوفة قال :

لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام اسر من معسكره غلامان صغيران فأتى بهما عبيدالله بن زياد فدعا سجّانا له فقال : خذ هذين الغلامين اليك ، فمن طيب الطّعام فلا تطعهما ، ومن البارد فلا تسقهما ، وضيق عليهما سجنهما. وكان الغلامان يصومان التّهار فاذا جنّهما اللّيل اتيا بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ، فلمّا طال بالغلامين المكث حتّى صارا في السّنة ، قال احدهما لصاحبه : يا اخي قد طال بنا مكثنا ، ويوشك ان تفتني اعمارنا وتبلى ابداننا ، فاذا جاء الشّيخ فاعلمه مكاننا وتقرب اليه بمحمّد صلى الله عليه وآله ، لعلّه يوسّع علينا في طعامنا ويزيدنا في شرابنا.

فلمّا جنّهما اللّيل اقبل الشّيخ اليهما بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ، فقال له الغلام الصّغير : يا شيخ ، أتعرف محمّدا؟ قال : فكيف لا اعرف محمّدا وهو نبيّ. قال : أفتعرف جعفر بن ابي طالب؟ قال : وكيف لا اعرف جعفرا وقد انبت الله له جناحين يطير بهما مع الملائكة كيف يشاء. قال : أفتعرف عليّ بن ابي طالب؟ قال : وكيف لا اعرف عليّا وهو بن عمّ نبيّ واخو نبيّ. قال له : يا شيخ فنحن من عترة نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن من ولد مسلم بن عقيل بن ابي طالب ، بيدك اسارى نسألك من طيب الطّعام فلا تطعمنا ومن بارد الشّراب فلا تسقينا ، وقد ضيّقت علينا سجننا. فانكبّ الشّيخ على اقدامهما يقبلهما ويقول : نفسي لنفسكما الفداء ، ووجهي لوجهكما الوقاء يا عترة نبيّ الله المصطفى ، هذا باب السّجن بين يديكما مفتوح ، فخذ اي طريق شئتما ، فلمّا جنّهما اللّيل اتاهما بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح ووقفهما على الطّريق وقال لهما : سيرا يا حبيبي اللّيل واكملا التّهار حتّى يجعل الله عزّوجلّ من امركما فرجا ومخرجا. ففعل الغلامان ذلك ، فلمّا جنّهما اللّيل انتهيا الى عجوز على باب ، فقالا لها : يا عجوز اتّا غلامان صغيران غريبان حدثان غير خبيرين

بالطريق وهذا الليل قد جئنا ، اضيفينا سواد ليلتنا هذه ، فاذا اصبحنا لزمنا الطريق. فقالت لهما : فمن انتما يا حبيبي؟ فقد شممت الروائح كلها ، فما شممت رائحة هي اطيب من رائحتكما. فقالا لها : يا عجوز نحن من عترة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ، هربنا من سجن عبيدالله بن زياد من القتل. قالت العجوز : يا حبيبي ان لي ختنا فاسقا قد شهد الوقعة مع عبيدالله بن زياد ، اتخوف ان يصيبكما ههنا فيقتلكما. قالا : سواد ليلتنا هذا ، فاذا اصبحنا لزمنا الطريق فقالت : سأتيكما بطعام ؛ ثم اتتهما بطعام فأكلا وشريا. فلما ولجا الفراش قال الصغير للكبير : يا اخي انا نرجو ان نكون قد امنا ليلتنا هذه ، فتعال حتى اعانقك وتعانقني واشم رائحتك وتشم رائحتي قبل ان يفرق الموت بيننا.

ففعّل الغلامان ذلك واعتنقا وناما ؛ فلما كان في بعض الليل اقبل ختن العجوز الفاسق ثم قرع الباب قرعا خفيفا. فقالت العجوز : من هذا؟ قال : انا فلان قالت : ما الذي اطرقك هذه الساعة وليس هذا لك بوقت؟ قال : ويحك افتح لي الباب قبل ان يطير عقلي وتنشق مرارتي في جوفي ، جهد البلاء قد نزل بي. قالت : ويحك ، ما الذي نزل بك؟ قال : هرب غلامان صغيران من عسكر عبيدالله بن زياد فنادى الأمير في معسكره : من جاء برأس واحد منهما فله الف درهم ، ومن جاء برأسهما فله الف درهم. فقد اتعبت وتعبت ولم يصل في يدي شيء. فقالت العجوز : يا ختني احذر ان يكون محمد خصمك في القيامة. قال لها : ويحك ان الدنيا محرص عليها. فقالت : ما تصنع بالدنيا وليس معها آخرة؟ قال : ابي لأراك تحامين عنهما ، كان عندك من طلب الأمير شيء فقومي فان الأمير يدعوك. قالت : وما يصنع الأمير بي؟ وأما انا عجوز في هذه البرية. قال : أما لي [الطلب] افتح لي الباب حتى اريح واستريح ، فاذا اصبحت بكرت في اي الطريق آخذ في طلبهما.

ففتحت له الباب واتته بطعام وشراب فأكل وشرب ؛ فلما كان في بعض الليل سمع غطيظ الغلامين في جوف البيت ، فأقبل يهيج كما يهيج البعير الهائج ويخور كما يخور الثور ويلمس بكفه جدار البيت حتى وقعت يده على جنب الغلام الصغير ، فقال له : من هذا؟ قال : اما انا فصاحب المنزل ، فمن انتما؟ فأقبل الصغير يحرك الكبير ويقول : قم يا حبيبي فقد والله وقعنا فيما كنا نحاذره. قال لهما من انتما؟ قالا له : يا شيخ ان نحن صدقناك فلنا الأمان؟ قال : نعم. قالا امان الله وامن رسوله وذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله؟ قال : نعم. قالا : ومحمد بن عبدالله على ذلك من الشاهدين؟ قال : نعم. قالا : والله على ما نقول وكيل وشهيد؟ قال : نعم. قالا له : يا شيخ

فنحن من عترة نبيك محمد صلى الله عليه وآله هربنا من سجن عبيدالله بن زياد من القتل. فقال لهما من الموت هربتما والى الموت وقعتما ؛ الحمد لله الذي اظفرتني بكما.

فقام الى الغلامين فشدّ اكتافهما ، فبات الغلامان ليلتهما مكتفين ، فلما انفجر عمود الصبح دعا غلاما له اسود ، يقال له فليح ، فقال له : خذ هذين الغلامين فانطلق بهما الى شاطيء الفرات ، واضرب اعناقهما وائتني برؤوسهما لأنطلق بهما الى عبيدالله بن زياد ، وأخذ جائزة الفي درهم. فحمل الغلام السيف ومشى امام الغلامين فما مضى الا غير بعيد حتى قال احد الغلامين : يا اسود ما اشبه سوادك بسواد بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله! قال : انّ مولاي قد امرني بقتلكما ، فمن انتما؟ قالوا له : يا اسود نحن من عترة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ، هربنا من سجن عبيدالله بن زياد من القتل ، اضاقتنا عجوزكم هذه ، ويريد مولاك قتلنا. فانكبّ الأسود على اقدامهما يقبلهما ويقول : نفسى لنفسكما الفداء ، ووجهي لوجهكما الوقاء ، يا عترة نبي الله المصطفى ، والله لا يكون محمد خصمى في القيامة ؛ ثمّ عدا فرمى بالسيف من يديه ناحية وطرح نفسه في الفرات وعبر الى الجانب الآخر ، فصاح به مولاه : يا غلام عصيتني. فقال : يا مولاي انّما اطعتك ما دمت لا تعصي الله ، فاذا عصيت الله فأنا منك بريء في الدنيا والآخرة. فدعا ابنه فقال : يا بني انّما اجمع الدنيا حلالها وحرامها لك ، والدنيا محرص عليها ، فخذ هذين الغلامين اليك فانطلق بهما الى شاطيء الفرات فاضرب اعناقهما وائتني برؤوسهما لأنطلق بهما الى عبيدالله بن زياد وأخذ جائزة الفي درهم فأخذ الغلام السيف ومشى امام الغلامين ، فما مضى الا غير بعيد حتى قال احد الغلامين : يا شاب ما اخوفني على شبابك هذا من نار جهنّم! فقال يا حبيبي فمن انتما؟ قالوا : من عترة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ، يريد والدك قتلنا. فانكبّ الغلام على اقدامهما يقبلهما ويقول لهما مقالة الأسود ، ورمى بالسيف ناحية ، وطرح نفسه في الفرات وعبر ، فصاح به ابوه : يا بني عصيتني. قال : لأن اطيع الله اعصيتك احب إلي من ان اعصي الله واطيعك.

«البحار ، ج 45 ، ص 100 ، ح 1 ، باب 38».

1908 : قال الطبرسي : روى الواحدى بالاسناد المتصل عن عكرمة عن ابن عباس :

انّ رجلا كانت له نخلة ، فرعها في دار رجل فقير ذي عيال ، وكان الرجل اذا جاء فدخل الدار وصعد النخلة ليأخذ منها التمر فرمى سقطت التمرة فيأخذها صبيان الفقير ، فينزل الرجل من النخلة حتى يأخذ التمر من ايديهم ، فان وجدها في اي احدهم ، ادخل اصبعه حتى يخرج

التمر من فيه. فشكا ذلك الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله واخبره بما يلقي من صاحب النخلة. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اذهب ؛ ولقي رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب النخلة ، فقال : تعطني نخلتك المائلة التي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في الجنة؟ فقال له الرجل : ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب إليّ ثمره منها. قال : ثم ذهب الرجل. فقال رجل كان يسمع الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أعطيني بما اعطيت الرجل نخلة في الجنة ان انا اخذتها؟ قال : نعم. فذهب الرجل ولقي صاحب النخلة فساومها منه ، فقال له : اشعرت ان محمدا اعطاني بها نخلة في الجنة ، فقلت له يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا فما فيه نخلة اعجب إليّ ثمره منها. فقال له الآخر : أتريد بيعها؟ فقال : لا الا ان اعطى بها مالا اظنه اعطى. قال : فما منك؟ قال : اربعون نخلة. فقال الرجل : جئت بعظيم! تطلب بنخلتك المائلة اربعين نخلة؟! ثم سكت عنه ، فقال له : انا اعطيك اربعين نخلة. فقال له : اشهد ان كنت صادقا. فمرّ الى ناس فدعاهم فأشهد له بأربعين نخلة ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، انّ النخلة قد صارت في ملكي ، فهي لك. فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الدار فقال له : النخلة لك ولعيلك. فأنزل الله تعالى : «والليل اذا يغشى» السورة.

وعن عطا قال : اسم الرجل ابو الدحداح. «فأما من اعطى واتقى» هو ابو الدحداح. «وأما من بخل واستغنى» هو صاحب النخلة.

«البحار ، ج 22 ، ص 60 ، باب 37».

1909 : اكمال الدين : ابي وابن الوليد معا عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان ابو ابراهيم منجما لنمرود بن كنعان ، وكان نمرود لا يصدر الا عن رأيه ، فنظر في النجوم ليلة من الليالي فأصبح فقال : لقد رأيت في ليلتي هذه عجبا ؛ فقال له نمرود : وما هو؟ فقال : رأيت مولودا يولد في ارضنا هذه ، يكون هلاكنا على يديه ، ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به. فعجب من ذلك نمرود وقال : هل حمل به النساء؟ فقال : لا. وكان فيما اوتي من العلم ، انه سيحرق بالنار ، ولم يكن اوتي انّ الله سينجيّه. قال : فحجب النساء عن الرجال ، فلم يترك امرأة الا جعلت بالمدينة حتى لا يخلص اليهنّ الرجال. قال : وباشر ابو ابراهيم امرأته فحملت به ، فظنّ انه صاحبه ، فأرسل الى نساء من القوايل ، لا يكون في البطن شيء الا علمن به ، فنظرن الى ام ابراهيم ، فألزم الله تبارك وتعالى ذكره ما في الرحم الظهر ، فقلن : ما نرى شيئا في بطنها. فلما

وضعت أم إبراهيم ، اراد ابوه ان يذهب به الى نمرود ؛ فقالت له امرأته : لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله ، دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ، ولا تكون انت تقتل ابنك. فقال لها : فاذهي.

فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه ، فجعل الله رزقه في اجمامه ، فجعل يمصها فيشرب لبنا ، وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ، ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ، ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة. فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لأبيه : لو اذنت لي ان اذهب الى ذلك الصبي فأراه فعلت. قال : ففعل ، فأنت الغار ، فاذا هي بابراهيم عليه السلام ، واذا عيناه تزهران كأحما سراجان ، فأخذته وضمتها الى صدرها وارضعته ، ثم انصرفت عنه ، فسألها ابوه عن الصبي ، فقالت : قد واريته في التراب ، فمكثت تعتل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف ، فلما تحرك ، اتته امه كما كانت تأتيه ، وصنعت كما كانت تصنع. فلما ارادت الانصراف ، اخذ ثوبها ، فقالت له : ما لك؟ فقال : اذهبي بي معك ؛ فقالت له : حتى استأمر اباك. فلم يزل ابراهيم في الغيبة مخفيا لشخصه ، كما تأمره ، حتى ظهر فصدع بأمر الله تعالى ذكره ، وظهر الله قدرته فيه.

«البحار ، ج 12 ، ص 41 ، ح 30 ، باب 2».

1910 : محمد بن عليّ القتال في روضة الواعظين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

هل تدرّون ما حقّ الجار؟ ما تدرّون من حقّ الجار الا قليلا ، الا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه ، فاذا استقرضه ان يقرضه واذا اصابه خير هنأه واذا اصابه شرّ عزّاه ، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح الا باذنه ، واذا اشترى فاكهة فليهد له ، فان لم يهد له فليدخلها سرا ، ولا يعطي صبيانه منها شيئا يغايظون صبيانه ... ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 424 ، ح 9878 ، باب 72».

1911 : تفسير الامام : قال محمد بن عليّ الباقر عليه السلام :

دخل محمد بن عليّ بن مسلم بن شهاب الزهري على عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام وهو كئيب حزين ، فقال له زين العابدين : ما بالك مهموما مغموما؟ قال : يا بن رسول الله هموم وغموم تتوالى عليّ لما امتحننت به ... قال : يا زهري ، وما عليك ان تجعل المسلمين منك بمنزلة اهل بيتك ، فتجعل كبيرهم بمنزلة والدك ، وتجعل صغيرهم بمنزلة ولدك ، وتجعل تربك منهم

بمنزلة اخيك؟ فأبي هؤلاء تحب ان تظلم ، واي هؤلاء تحب ان تهدعو عليه ، واي هؤلاء تحب ان تهتك ستره؟ وان عرض لك ابليس لعنه الله بأن لك فضلا على احد من اهل القبلة فانظر ان كان اكبر منك فقل : قد سبقني بالايمان والعمل الصالح فهو خير مني ، وان كان اصغر منك فقل : قد سبقته بالمعاصي والدنوب فهو خير مني ، وان كان تربك فقل : انا على يقين من ذنبي وفي شك من امره فما لي ادع يقيني بشكّي. وان رأيت المسلمين يعظّمونك ويوقّرونك وييجّلونك فقل : هذا فضل اخذوا به ....

«البحار ، ج 71 ، ص 230 ، ح 6 ، باب 67».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 155 ، ح 1 ، باب 10 ؛ وج 92 ، ص 240 ، ح 48 ، باب 29 ، نقلا عن الاحتجاج بالاسناد عن العسكري.

1912 : فقه الرضا عليه السلام : واجمل معاشرتك مع الصّغير والكبير.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 354 ، ح 9645 ، باب 29».

1913 : مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :

حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته ، من مزيد فضل الله تعالى عند عبده ، ومن كان خاضعا لله تعالى في السرّ ، كان حسن المعاشرة في العلانية ؛ فعاشر الخلق لله تعالى ولا تعاشرهم لنصيبيك لأمر الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسّمة ، ولا تسقطنّ بسببها عن حدود الشريعة من باب المماثلة والشّهرة ، فأنهم لا يغنون عنك شيئا ، وتفوتك الآخرة بلا فائدة. فاجعل من هو اكبر منك بمنزلة الأب ، والأصغر بمنزلة الولد ، والمثل بمنزلة الأخ ، ولا تدع ما تعلم يقينا من نفسك بما تشكّ فيه من غيرك ؛ وكن رفيقا في امرك بالمعروف وشفيقا في نهيك عن المنكر ؛ ولا تدع النصيحة في كلّ حال ، قال الله تعالى : «وقولوا للناس حسنا».

«المستدرک ، ج 8 ، ص 317 ، ح 9541 ، باب 2».

1914 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ، يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود

الآ في كفارة القتل ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : «فتحري ربة مؤمنة» يعني بذلك مقرة ، قد بلغت الحنث.

«الكافي ، ج 7 ، ص 462 ، ح 15».

مآخذ أخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 370 ، ح 28808 ، باب 7 ، نقلا عن تفسير العياشي عن معمر بن يحيى .  
التّهذيب ، ج 8 ، ص 320 ، ح 3 ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن  
رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام .

1915 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم و صفوان بن يحيى عن العلاء  
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ قال : نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة .

«الوسائل ، ج 23 ، ص 31 ، ح 29037 ، باب 15» .

1916 : دعائم الاسلام عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام :

أثما سئلا عن عتق الأطفال ، فقال : اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة . قال أبو عبدالله  
عليه السلام : وهم عندنا مكتوبون مسمون .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 459 ، ح 18847 ، باب 14» .

1917 : محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال :

قلت له : جعلت فداك ، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها ، كيف يصنع؟ قال : فقال :  
عليكم بالأطفال فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك ، والألم يكن عليكم شيء .

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 236 ، ح 86 ، باب 36» .

مآخذ أخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 154 ، ح 3561 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي .

1918 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن إبراهيم عمّن رواه عن أحدهما عليهما السلام قال :

قلت : «فلا عدوان إلا على الظالمين» قال : لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل ولد قتلة  
الحسين عليه السلام .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 142 ، ح 21192 ، باب 5» .

1919 : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر  
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن ، أن يشبع جوعته ، ويوارى عورته ، ويفرح عنه كربته ، ويقضي  
دينه ؛ فإذا مات خلفه في أهله وولده .

«الكافي ، ج 2 ، ص 169 ، ح 1» .

1920 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام عن ابي عبدالله عليه السلام :

في السبي يأخذ [هـ] العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليتهم فيحوزونه [م] ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليت المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين ، كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال : فقال : اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود ، واما المماليت ، فانهم يقامون في سهام المسلمين ، فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة اثماتهم من بيت مال المسلمين .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 42 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 159 ، ح 1 ، باب 74 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 4 ، ح 2 ، باب 3 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد . الوسائل ، ج 15 ، ص 97 ، ح 20060 ، باب 35 ، نقلا عن الكافي والشيخ .

1921 : عوالي اللثالي : عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين احبائه في الجنة .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 375 ، ح 15642 ، باب 10».

1922 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ، فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله ، سمع بكاءها ؛ فقال : ما هذه؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها . فبعث بثمنها فأتى بها وقال : بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23638 ، باب 13».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3810 ، باب 2 ، باسناده عن معاوية بن عمار مثله . التهذيب ، ج

7 ، ص 73 ، ح 28 ، باب 22 ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير . الكافي ، ج 5 ، ص 218 ، ح 1 .

1923 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه :

قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او امّ بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجها الى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وان كانت له امّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 263 ، ح 23637 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن سنان . الكافي ، ج 5 ، ص 219 ، ح 5 . التهذيب ، ج 7 ، ص 67 ، ح 4 ، باب 22 ، باسناده عن الحسين بن سعيد .

1924 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن

ابي نصر قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصّغيرة يشتريها الرجل ، فقال : ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23641 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 219 ، ح 4 .

1925 : فقه الرضا عليه السلام : روي في الجارية الصّغيرة تشتري ويفرق بينها وبين امّها ، فقال : ان كانت قد

استغنت عنها فلا بأس .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 375 ، ح 15641 ، باب 10» .

1926 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام :

أنّه اشترت له جارية من الكوفة قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت : يا امّاه! فقال لها

ابوعبدالله عليه السلام : ألك امّ؟ قالت : نعم ، فأمر بما فردّت . وقال : ما امنت لو حبستها ان ارى في

ولدي ما اكره .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23639 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 27 ، باب 22 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير .

1927 : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام قال :

الجزية على احرار اهل الدّمّة ، الرّجال البالغين ، وليس على العبيد ، ولا على النّساء ، ولا على

الأطفال جزية ، يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما كل عام ، ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما ، ومن اهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهما ....  
«المستدرک ، ج 11 ، ص 121 ، ح 12589 ، باب 56».

1928 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب .

«الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 5».

1929 : الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه :

قال في لقيطة وجدت ، قال : حر لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولد لك مملوك من زني ، فأمسك

او بع ان احببت ، هو مملوكك .

«التهديب ، ج 8 ، ص 228 ، ح 55 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3533 ، روى زرارة عن احدهما عليهما السلام .

1930 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

اللقيط لا يشتري ولا يباع .

«الكافي ، ج 5 ، ص 224 ، ح 1».

1931 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن استخدمها بما انفقت

عليها .

«الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 4».

1932 : الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حر ، فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه ، وان احب ان يوالي غيره والاه ، وان طلب

الذي رباه نفقته وكان موسرا ردّ عليه ، وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة .

«التهديب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 54 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3532 ، باب 2 ، باسناده عن المثنى .

1933 : روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حر ، ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه ، وان شاء لغيرهم .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3531».

1934 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزمي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ ، فاذا كبر فان شاء تولّى الى الذي التقطه ، والّا فليردّ عليه التّفقة وليذهب فليوال من شاء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 50 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد.

1935 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضّالة عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الصّبي اذا شبّ فاختار التّصراتيّة واحد ابويه نصرانيّ (او مسلمين) قال : لا يترك ، ولكن يضرب على الاسلام.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 326 ، ح 34871 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 257 ، ح 7 ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام. التّهذيب ، ج 10 ، ص 140 ، ح 15 ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثل ما ذكرنا عن الكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 152 ، ح 3554 ، باب 2.

1936 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الصّبي يختار الشّرك وهو بين ابويه ، قال : لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيّا.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 326 ، ح 34870 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 256 ، ح 4 ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله. التّهذيب ، ج 10 ، ص 140 ، ح 14.

1937 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الصّلت عن زرعة عن منهال

القصاب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اعط الكبير والكبيرة والصّغير والصّغيرة ومن وقعت له في قلبك رافة ، وائّاك وكلّ وقال بيده وهزّها.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 415 ، ح 12366 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 14 ، ح 2.

1938 : عده من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

«الكافي ، ج 2 ، ص 165 ، ح 2».

1939 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب فضائل شهر رمضان وفي الامالي . عن محمد بن ابراهيم بن

اسحاق عن احمد بن محمد بن سعيد . وفي عيون الأخبار . عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آباءه عن علي : قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال : ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله افضل الشهور ... وقرؤا كباركم وارحموا صغاركم ، وصلو ارحامكم ، واحفظوا سنتكم ، وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم ، وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم ، وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم ، وتوبوا الى الله من ذنوبكم ... ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ....

«الوسائل ، ج 10 ، ص 313 و 314 ، ح 13494 ، باب 18».

1940 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين ، فلما انصرف قال له الناس : هل حدث في الصلاة حدث؟ قال : وما ذاك؟ قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي.

«الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 8 ، ص 419 ، ح 11062 ، باب 69 ، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد

بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة نحوه ؛ وج 21 ، ص 480 ، ح 27640 ، باب 86 ، نقلا عن الكافي.

1941 : ومن خطبة له عليه السلام : ليتأس صغيركم بكبيركم ، وليرأف كبيركم بصغيركم ولا تكونوا كجفافة

الجاهلية لا في الدين يتفقهون ولا عن الله يعقلون ، كقيض بيض في اداح يكون كسرهما وزرا ويخرج حضائهما شرا.

«نهج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 540 ، خطبة 165».

1942 : جامع الاخبار : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من أكرام جلال الله ، أكرام ذي الشَّيْبَةِ المسلم عن انس قال : اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس خصال ، فقال فيه : ووَقَّرَ الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة. وقال صلى الله عليه وآله : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقِّر كبيرنا.

«البحار ، ج 75 ، ص 137 ، ح 4».

1943 : ابوعلّي محمد بن همام في التَّمحيص : روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوى على مائة وثلاث خصال : فعل وعمل وتبّة ظاهر وباطن ؛ فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال؟ فقال : يا عليّ من صفات المؤمن ان يكون جوّال الفكر ... يجلّ الكبير ويرحم الصّغير.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 178 ، ح 12686 ، باب 4».

1944 : مجالس المفيد : عليّ بن محمد القرشي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن نصير عن ابيه عن

عبد الغفّار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن محمّد بن الحنفية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقِّر كبيرنا ويعرف حقّنا.

«البحار ، ج 96 ، ص 231 ، ح 28 ، باب 27».

1945 : محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه :

قال : إنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله قال :

اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيّانهم.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 142 ، ح 1 ، باب 63».

1946 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

جعفر عن ابيه عن آباءه أنّ عليّاً عليه السلام قال :

إذا ولد المولود في ارض الحرب قسّم له ممّا افاء الله عليهم.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 113 ، ح 20095 ، باب 41».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 147 ، ح 5 ، باب 22.

1947 : عليّ عن ابيه عن القاسم بن محمّد عن المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب ، هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالتّار او ترمى بالمناجيق حتّى يقتلوا وفيهم التّساء والصّبيان والشّيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتّجار؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم

للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلوا ؛ فان قاتلت ايضا فأمسك عنها ما امكنك ولم تحف خلا. فلما نهي عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ؛ ولو امتنعت ان تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ؛ ولو امتنع الرجال ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد ، وحلّت دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشّرك. وكذلك المقعد من اهل الذّمة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب ؛ فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«الكافي ، ج 5 ، ص 28 ، ح 6».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 156 ، ح 1 ، باب 71 ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى الأشعري عن عليّ بن محمّد القاساني عن سليمان عن ابي ايّوب قال : قال حفص كتب الى بعض اخواني ان اسأل اباعبدالله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1675 ، باسناده عن حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام. البحار ، ج 19 ، ص 178 ، ح 25 ، باب 8 ، نقلا عن الكافي.

1948 : تفسير عليّ بن ابراهيم : فحدّثني ابي عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لما اراد الله عزّوجلّ هلاك قوم نوح عمّم ارحام النساء اربعين سنة فلم يلد فيهم مولود ....

«البحار ، ج 11 ، ص 312 ، ح 6 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 11 ، ص 303 ، باب 3 ، نقلا عن عليّ بن ابراهيم.

1949 : امالي الصدوق : ابن ادريس عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

انّ موسى بن عمران عليه السلام قال : يا ربّ رضيت بما قضيت ، تميت الكبير وتبقي الطّفّل الصّغير. فقال الله جل جلاله : يا موسى اما ترضاني لهم رازقا وكفيلا؟ قال : بلي ياربّ فنعم الوكيل انت ونعم الكفيل.

«البحار ، ج 13 ، ص 364 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 13 ، ص 351 ، ح 43 ، باب 11 ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر.

1950 : علل الشرايع وعيون اخبار الرضا : الهمداني عن علي عن ابيه عن المهروي عن الرضا عليه السلام قال

:

قلت له : لأيي علّة غرق الله عزّوجلّ الدّنيا كلّها في زمن نوح عليه السلام وفيهم الأطفال وفيهم من لا ذنب له؟ فقال عليه السلام : ما كان فيهم الأطفال ، لأنّ الله عزّوجلّ اعقم اصلاّب قوم نوح عليه السلام وارحام نسائهم اربعين عاما ، فانقطع نسلهم ، فغرقوا ولا طفل فيهم ؛ وما كان الله عزّوجلّ ليهلك بعذابه من لا ذنب له. واما الباقون من قوم نوح عليه السلام فأغرقوا لتكذيبهم لنبيّ الله نوح عليه السلام ، وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذّبين ، ومن غاب عن امر فرضي به كان كمن شهده واثاه.

«البحار ، ج 11 ، ص 320 ، ح 25».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 283 ، ح 1 ، باب 12 ، نقلا عن العلل والعيون. الوسائل ، ج 16 ، ص

139 ، ح 21181 ، باب 5 ، نقلا عن العلل والعيون والتوحيد. علل الشرايع ، ص 30 ، ح 1 ، باب 23.

التوحيد ، ص 392 ، ح 2. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 75 ، ح 2 ، باب 32.

1951 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج كلاهما عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرّيّة ، دعا بأمرها فأجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثمّ قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطّروا اليها ، ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ... الحديث.

«الكافي ، ج 5 ، ص 30 ، ح 9».

1952 : روى الواقدي باسناده عن زيد بن ارقم (1) :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبهم فأوصاهم فقال : اوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا ، اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا

....

«البحار ، ج 21 ، ص 59 ، ح 11».

1 . في المصدر : قال الواقدي : فحدّثني ابن ابي سيرة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق عن زيد بن ارقم.

1953 : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 انّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ امِيرًا لَهُ عَلَى سِرِّيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي خَاصَّةِ  
 نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ : اغْزِ بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا  
 وَتَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مَتَبْتَلًا فِي شَاهِقٍ .

«الكافي ، ج 5 ، ص 29 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 59 ، ح 19986 ، باب 15 ، نقلًا عن الكافي . التهذيب ، ج 6 ، ص  
 138 ، ح 2 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1954 : قال الواقدي : وروى ابوصفوان عن خالد بن بريد (1) قال :

خرج النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَشِيْعًا لِأَهْلِ مَثَبَةٍ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ ، فَقَالَ  
 : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، فَقَاتَلُوا عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ ؛ وَاسْتَجِدُّونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مَعْتَزِلِينَ النَّاسَ ،  
 فَلَا تَعْرَضُوا لَهُمْ ؛ وَاسْتَجِدُّونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصَ فَاقْلَعُوهَا بِالسِّيُوفِ ؛ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ،  
 وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا وَلَا كَبِيرًا فَانِيَا ...

«البحار ، ج 21 ، ص 60 ، ح 11» .

1955 : الفضائل : روي انّ امرأة تركت طفلا ابن سته اشهر على سطح ، فمشى الطفل يجبو حتى خرج من  
 السطح ، وجلس على رأس الميزاب فجاءت امه على السطح فما قدرت عليه ، فجاؤوا بسلم ووضعوه على الجدار ، فما  
 قدروا على الطفل من اجل طول الميزاب وبعده عن السطح ، والام تصيح واهل الصبي يكون ، وكان في ايام عمر بن  
 الخطاب ؛ فجاؤوا اليه ، فحضر مع القوم ، فتحيروا فيه ، فقالوا : ما لهذا الآ علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ فحضر  
 علي فصاحت ام الصبي في وجهه ، فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى الصبي ، فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه احد ، فقال  
 عليه السلام احضروا ههنا طفلا مثله ، فأحضروه ، فنظر بعضهم الى بعض وتكلم الطفلان بكلام الأطفال ، فخرج  
 الطفل من الميزاب الى السطح فوقع فرح في المدينة لم ير مثله . ثم سألوا امير المؤمنين عليه السلام : علمت كلامهما؟ فقال  
 : اما خطاب الطفل ، فانه سلم علي بامرة المؤمنين فرددت عليه ، وما اردت خطابه لأنه لم يبلغ حد الخطاب والتكليف ،  
 فأمرت باحضار طفل مثله حتى يقول له بلسان الأطفال : يا اخي ارجع الى السطح ولا تحرق قلب امك وعشيرتك  
 بموتك .

1 . في المصدر : وحدثني ابوصفوان عن خالد بن يزيد .

فقال : دعني يا اخي قبل ان ابلغ فيستولي عليّ الشيطان. فقال : ارجع الى السطح ، فعسى ان تبلغ ويحيي من صلبك ولد يحب الله ورسوله ويوالي هذا الرجل. فرجع الى السطح بكرامة الله تعالى على يد امير المؤمنين عليه السلام.

«البحار ، ج 40 ، ص 267 ، ح 36 ، باب 97».

1956 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : الحمد لله. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك.

«الكافي ، ج 2 ، ص 655 ، ح 12».

1957 : الخرائج والجرائح : روي عن عطاء قال :

كان في وسط رأس مولاي السائب بن يزيد شعر اسود ، وبقية رأسه ولحيته بيضاء ، فقلت : ما رأيت مثل ذلك رأسك ، هذا اسود وهذا ابيض ! قال : أفلا اخبرك؟ قلت : بلى. قال : اني كنت العب مع الصبيان فمر بي نبي الله صلى الله عليه وآله ، فعرضت له وسلمت عليه ، فقال : وعليك ، من انت؟ قال : انا السائب اخو التمر بن قاسط ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رأسي وقال : بارك الله فيك. فلا والله لا تبيض ابدا.

«البحار ، ج 18 ، ص 12 ، ح 28».

1958 : اعلام الورى ، الخرائج والجرائح :

من معجزات النبي صلى الله عليه وآله ان امرأة اتت بصبي لها ترجو بركته بأن يمسه ويدعو له ، وكان برأسه عاهة ، فرحمها والرحمة صفته ، فمسح بيده على رأسه فاستوى شعره وبرىء داؤه. فبلغ ذلك اهل اليمامة ، فأتوا مسيلمة بصبي فسألوه فمسح رأسه فصلع وبقي نسله الى يومنا هذا صلعا.

«البحار ، ج 18 ، ص 8 ، ح 8 ، باب 6».

1959 : بشارة المصطفى : محمد بن احمد بن شهريار عن الحسين بن احمد بن خيران عن احمد بن عيسى

السدي عن احمد بن محمد البصري عن عبدالله بن الفضل المالكي عن عبدالرحمن الأزدي عن عبدالواحد بن زيد قال : خرجت الى مكة فبينما انا اطوف فاذا انا بجارية خماسية وهي متعلقة بستارة الكعبة وهي تخاطب جارية مثلها وهي تقول : لا وحق المنتجب بالوصية ، الحاكم بالسوية الصحيح البينة<sup>(1)</sup> زوج فاطمة المرضية ما كان كذا وكذا. فقلت لها : يا جارية من صاحب هذه الصفة؟ قالت : ذلك

1. في المصدر : «الصحيح النبوة».

والله علم الأعلام وباب الأحكام وقسيم الجنة والنار ورباني هذه الأمة ورأس الأئمة اخو النبي ووصيه وخليفته في امته ، ذلك مولاي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام. فقلت لها : يا جارية بما يستحق علي منك هذه الصفة؟ قالت : كان ابي والله مولاه فقتل بين يديه يوم صفين ، ولقد دخل يوما على امي وهي في خبائها وقد ارتكبتني واخالي من الجدري ما ذهب به ابصارنا ، فلما رأنا تأوه وانشأ يقول :

ما ان تأوهت من شيء رزيت به كما تأوهت للأطفال في الصغر  
 قد مات والدهم من كان يكفلهم في النائبات وفي الأسفار والحضر  
 ثم ادنانا اليه ، ثم امرّ يده المباركة على عيني وعيني اخي ، ثم دعا بدعوات ، ثم شال يده ، فها انا  
 بأبي انت والله انظر الى الجمل على فرسخ (1) كل ذلك ببركته صلوات الله عليه ....

«البحار ، ج 41 ، ص 220 ، ح 32 ، باب 110».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 33 ، ص 47 ، ح 392 ، باب 14 ، نقلا عن المناقب ، والخرائج والجرائح ، عن عبد الواحد بن زيد.

1960 : الخرائج والجرائح : روي أنّ اسامة بن زيد قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته التي حجّها ، حتى اذا كنا ببطن الروحاء نظر الى امرأة تحمل صبيا ، فقالت : يا رسول الله هذا ابني ما افاق من خنق منذ ولدته الى يومه هذا. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وتفل في فيه فاذا الصبي قد برىء ...

«البحار ، ج 18 ، ص 9 ، ح 14 ، باب 6».

1961 : المحاسن : بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال :

سألت ابي عليه السلام عن المأتم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابي طالب دخل على اسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال : اين بني فدعت بهم وهم ثلاثة : عبد الله وعون ومحمد ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤوسهم فقالت : انك تمسح رؤوسهم كأنهم ايتام! فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ، فقال : يا اسماء ألم تعلمي ان جعفرا رضوان الله عليه استشهد فبكت ....

«البحار ، ج 21 ، ص 55 ، ح 6».

1962 : الخرائج والجرائح : روي أنّه لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عسكرا الى مؤتة ولّى عليهم زيد بن

1 . في المصدر : «على فراسخ».

حارثة ودفعت الرّاية اليه وقال : ان قتل زيد فالوالي عليكم جعفر بن ابي طالب ، وان قتل جعفر فالوالي عليكم عبدالله بن رواحة الأنصاري و ... الى ان قال : قتل زيد بن حارثة وسقطت الرّاية. ثمّ قال : قد اخذها جعفر بن ابي طالب وتقدّم للحرب بها. ثمّ قال : قد قطعت يده وقد اخذ الرّاية بيده الأخرى. ثمّ قال : قطعت يده الأخرى وقد اخذ الرّاية في صدره. ثمّ قال : قتل جعفر بن ابي طالب وسقطت الرّاية ... ثمّ نزل عن المنبر وصار الى دار جعفر ، فدعا عبدالله بن جعفر فأقعده في حجره وجعل يمسح على رأسه ، فقالت والدته اسماء بنت عميس : يا رسول الله انك لتمسح على رأسه كأنه يتيم! قال صلى الله عليه وآله قد استشهد جعفر في هذا اليوم ....

«البحار ، ج 21 ، ص 53 ، ح 3».

1963 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : ابونعيم الفضل بن دكين باسناده عن حريث قال : ...

ونظر عليّ عليه السلام الى امرأة على كتفها قرية ماء ، فأخذ منها القرية فحملها الى موضعها ، وسألها عن حالها ، فقالت : بعث عليّ بن ابي طالب صاحبي الى بعض الثّعور فقتل وترك عليّ صبيانا يتامي وليس عندي شيء ، فقد الجأتني الضّرورة الى خدمة الناس. فانصرف وبات ليلته قلقا ، فلمّا اصبح حمل زنبيلاً فيه طعام فقال بعضهم : اعطني احمله عنك ؛ فقال : من يحمل وزري عني يوم القيامة؟ فأتي وقرع الباب فقالت : من هذا؟ قال : انا ذلك العبد الذي حمل معك القرية فافتحي فإنّ معي شيئاً للصّبيان. فقالت : رضي الله عنك وحكم بيني وبين عليّ بن ابي طالب. فدخل وقال : ابيّ احببت اكتساب الثّواب فاختاري بين ان تعجنين وتخبزين وبين ان تعللين الصّبيان لأخبز انا. فقالت : انا بالخبز ابصر وعليه اقدر ولكن شأنك والصّبيان فعلّهم حتى افرغ من الخبز. قال : فعمدت الى الدقيق فعمدته وعمد عليّ عليه السلام الى اللحم فطبخه وجعل يلّم الصّبيان من اللحم والتّمر وغيره ...

«البحار ، ج 41 ، ص 52 ، ح 3».

1964 : فرحة الغري : قال صفّي الدّين محمّد بن سعد الموسوي رأيت في بعض الكتب القديمة الحديثيّة : حدّثنا

ابن عقدة عن حسن بن عبدالرحمن عن حسين بن عليّ الأزدي عن ابيه عن الوليد بن عبدالرحمن عن الثّمالي قال : كنت ازور عليّ بن الحسين في كلّ سنة مرّة في وقت الحجّ فأتيته سنة من ذاك ، واذا على فخذيّه صبيّ فقعدت اليه وجاء فوق عليّ عتبة الباب فانشح ، فوثب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام مهرولا فجعل ينشف دمه بثوبه ...

«البحار ، ج 46 ، ص 183 ، ح 48 ، باب 11».

1965 : مكارم الاخلاق : وكان صلى الله عليه وآله يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة او يسميه فيأخذه فيضعه في حجره تكريماً لأهله ؛ فرمى بال الصبي عليه فيصيح بعض من رآه حين بال ، فيقول صلى الله عليه وآله : لا ترموا بالصبي ، فیدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ له من دعائه او تسميته ، ويبلغ سرور اهله فيه ، ولا يرون أنه يتأذى ببول صبيهم. فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعد.

«البحار ، ج 16 ، ص 240 ، ح 35 ، باب 9».

1966 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (يعني ابن معروف) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان (يعني عبد الله) عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ؛ فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 419 ، ح 11062 ، باب 69».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 3 ، ص 274 ، ح 116 . المستدرک ، ج 6 ، ص 503 ، ح 7367 ، باب 53 ، نقلا عن عدّة الداعي.

1967 : روي أنه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان يدهما لوحان ، فقالا :

يا امير المؤمنين خاير بيننا. قال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الجور في هذا كالجور في الأحكام ، ابغوا مؤدّبكمما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث ، كان ذلك قصاصا يوم القيامة.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5137 ، باب 2».

1968 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ امير المؤمنين عليه السلام القي صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخبر بينهم ؛ فقال : اما انّها حكومة ، والجور فيها كالجور في الحكم ، ابغوا معلّمكم ، ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 268 ، ح 38».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 30 ، باسناده عن علي بن ابراهيم.

1969 : مكارم الاخلاق : عن انس بن مالك قال :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على صبيان فسلم عليهم وهو مغدّ.

«البحار ، ج 16 ، ص 229 ، ح 35».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 8 ، ص 364 ، ح 9685 ، باب 34 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1970 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان صبيان في زمن عليّ عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى احدثهم [الآخر] بخطرته ، فدقّ رباعيّة صاحبه ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال : حذار حذار. فدرء عنه القصاص ثمّ قال : قد اعذر من حدّر.

«الكافي ، ج 7 ، ص 292 ، ح 7».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 24 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن الفضيل مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 102 ، ح 5187 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن الفضيل مثله. المستدرک ، ج 18 ، ص 235 ، ح 22610 ، باب 24 ، نقلا عن التّهايّه للشيخ الطّوسي رحمه الله. البحار ، ج 104 ، ص 390 ، ح 22 ، باب 3 ، نقلا عن العلل ، عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل.

1971 : كنز الكراچي : قال لقمان لابنه :

يا بنيّ تعلّم الحكمة تشرف ، فإنّ الحكمة تدلّ على الدّين ، وتشرف العبد على الحرّ ، وترفع المسكين على الغنيّ ، وتقدم الصّغير على الكبير ...

«البحار ، ج 1 ، ص 219 ، ح 51 ، باب 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 13 ، ص 432 ، ح 24 ، باب 18 ، نقلا عن كنز الفوائد للكراچي.

1972 : معاني الأخبار : ابي عن سعد عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن موسى بن بكر عن سليمان بن

خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن المستضعفين فقال : البلهاء في خدرها ؛ والخادم تقول لها صلّي فتصلّي ، لا تدري الآ ما قلت لها ؛ والجليب الذي لا يدري الآ ما قلت له ؛ والكبير الفاني والصّبيّ الصّغير ، هؤلاء المستضعفون. فأما رجل شديد العنق ، جدل خصم يتولّى الشّراء والبيع لا تستطيع ان تغبنه في شيء تقول هذا مستضعف ، لا ولا كرامة.

«البحار ، ج 72 ، ص 161 ، ح 15 ، باب 102».

1973 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن اسماعيل الجعفي قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الدّين الذي لا يسع العباد جهله ، فقال : الدّين واسع ولكن

الخوارج

ضيقوا على انفسهم من جهلهم. قلت : جعلت فداك فأحدّثك بديني الذي انا عليه؟ فقال : بلى. فقلت : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله واتولاكم وابراء من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم. فقال : ما جهلت شيئا ، هو والله الذي نحن عليه. قلت : فهل سلّم احد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال لا ، الا المستضعفين. قلت : من هم؟ قال : نساؤكم واولادكم ؛ ثم قال : أرايت ام ايمن؟ فاني اشهد انها من اهل الجنة ، وما كانت تعرف ما انتم عليه. «الكافي ، ج 2 ، ص 405 ، ح 6».

1974 : معاني الأخبار : ابي واين الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن الوشّاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قوله عزّوجلّ : «الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» فقال : لا يستطيعون حيلة الى التّصّب فينصبون ، ولا يهتدون سبيل اهل الحقّ فيدخلون فيه ، وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عزّوجلّ عنها ، ولا ينالون منازل الأبرار. «البحار ، ج 72 ، ص 160 ، ح 10 ، باب 102».

1975 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. قال : لا يستطيعون حيلة الى الأيمان ولا يكفرون ؛ الصّبيان واشباه عقول الصّبيان من الرجال والنساء. «الكافي ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2».

1976 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ، ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان ، لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر. قال : والصّبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصّبيان.

«الكافي ، ج 2 ، ص 404 ، ح 3».

1977 : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستضعف ، فقال : هو الذي لا يهتدي حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان ؛ لا يستطيع ان يؤمن ولا يستطيع ان يكفر ؛ فهم الصّبيان ومن كان

من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان ، مرفوع عنهم القلم.

«الكافي ، ج 2 ، ص 404 ، ح 1».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 72 ، ص 157 ، ح 1 ، باب 102 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم : عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن حماد عن ابن الطيار عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وج 72 ، ص 159 ، ح 9 ، باب 102 ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة معا عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

1978 : القطب الزاوي في لب الباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله :

انه كان يسلم على الصغير والكبير.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 364 ، ح 9686 ، باب 34».

1979 : امالي الصدوق : ابن الوليد عن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس عن ابن حميد عن ابن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خمس لا ادعهنّ حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفا ، وحلبي

العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.

«البحار ، ج 76 ، ص 10 ، ح 38».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 16 ص 98 ، ح 37 ، باب 6 ؛ وص 215 ، ح 2 ؛ وص 219 ، ح 11 ، باب 9

، نقلا عن امالي الصدوق وعيون الأخبار وعلل الشرايع ؛ وعن الخصال عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن اسحاق

ابن جعفر العلوي عن ابيه جعفر بن محمد عن علي بن محمد العلوي المعروف بالمشلل عن سليمان بن محمد القرشي عن

اسحاق بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ؛ ونقلا عن الفقيه عن يونس. الوسائل ج 12 ، ص 63 ، ح 15652 ، باب 35 ؛ وج 12 ،

ص 62 ، ح 15651 ، باب 8 ؛ وج 24 ، ص 256 ، ح 30479 ، باب 8 ، نقلا عن العليل والعيون عن

المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال

عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام ؛ وعن المجالس عن محمد بن

الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن

عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ؛ وعن الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله. العيون ، ج 2 ، ص 81 ، ح 14. الخصال ، ج 1 ، ص 271 ، ح 12. علل الشرايع ، ج 1 ، ص 130 ، ح 1 ، باب 108. 1980 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني قال : حدّثني

ابوجعفر صلوات الله عليه قال :

سمعت ابي يقول : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلّم وجلس ، تلا هذه الآية : «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» ثم امسك ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ما اسكتك؟ قال : احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ. فقال : نعم يا عمرو ، اكبر الكبائر الاشرار بالله ، يقول الله : «ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة» ؛ وبعده الاياس من روح الله ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون» ؛ ثمّ الأيمن لمكر الله ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون» ؛ ومنها عقوق الوالدين ، لأنّ الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيّا ؛ وقتل النفس التي حرم الله الا بالحقّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «فجزاؤه جهنّم خالدا فيها ...» الى آخر الآية ؛ وقذف المحصنة ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» ؛ واكل مال اليتيم ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «أما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» ؛ والفرار من الرّحف ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «ومن يؤمّنهم يومئذ دبره الا متحرّفا لقتال او متحرّبا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير» ... الحديث.

«الكافي ، ج 2 ، ص 285 ، ح 24».

مأخذ اخرى : الفقيه ج 3 ، ص 563 ، ح 4932 ، باب 2 ، باسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام. الوسائل ، ج 15 ، ص 318 ، ح 20629 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي ومجمع البيان وعيون الأخبار والعلل. عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 285 ، ح 33 ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالعظيم. علل الشرايع ، ص 391 ، ح 1 ، باب 131.

1981 : محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ ومالنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال من ضعفكم ان لم يكن فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا أتكف في الجنة. قلت : فأبي شيء الكبائر؟ قال : اكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، والزنا بعد البيعة ، وقتل المؤمن. فقلت له : الزنا والسرقه؟ فقال ليسا من ذلك.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 330 ، ح 20662 ، باب 46».

1982 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال :

الايان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر ، وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان الى ان قال : واجتناب الكبائر ، وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة ، واكل الربا بعد البيعة.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 329 ، ح 20660 ، باب 46».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 88 ، ص 27 ، ح 1 ، باب 2 ، نقلا عن العيون . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ح 1 ، باب 35 ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري عن الفضل بن شاذان . 1983 : محمد بن علي الكراجكي . في كنز الفوائد . قال : قال صلى الله عليه وآله :

الكبائر تسع ، اعظمهن الاشرار بالله عزوجل ، وقتل النفس المؤمنة واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام ، والسحر . فمن لقي الله عزوجل وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريحها الذهب .

«الوسائل ، ج 15 ، ص 331 ، ح 20664 ، باب 46».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلًا الا أنه قال : «سبع» وترك الأخيرتين.

1984 : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» قال : من اجتنب ما اوعده الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفّر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما ؛ والكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، واكل الرّبا والتّعربّ بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الرّحف.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 329 ، ح 20659 ، باب 46».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 12 ، ح 14 ، باب 68 ، نقلا عن ثواب الاعمال.

1985 : محمد بن عليّ بن الحسين . في معاني الأخبار . عن احمد بن الحسن القطّان عن احمد بن يحيى بن زكريّا

عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بجلول عن ابيه عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال :

سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : ... والدّٰنوب التي تظلم الهواء : السّحر ، والكهانة ، والايمان بالتّجوم ، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين ؛ والدّٰنوب التي تكشف الغطاء : الاستدانة بغير تية الأداء ، والاسراف في التّفقة على الباطل ، والبخل على الأهل والولد ، وذوى الأرحام ... ؛ والدّٰنوب التي تحبس غيث السّماء : جور الحكّام في القضاء ، وشهادة الزّور ، وكتمان الشّهادة ، ومنع الرّكاة والقرض والماعون ، وقساوة القلب على اهل الفقر والفاقة ، وظلم اليتيم والأرملة وانتهاج السّائل وردّه بالليل.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 281 ، ح 21556 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 73 ، ص 375 ، ح 12 ، باب 138 ؛ والوسائل ، ج 11 ، ص 372 ، ح

15046 ، باب 14 ، نقلا عن معاني الأخبار.

1986 : تحف العقول : وقال . العسكري . عليه السلام :

جرأة الولد على والده في صغره ، تدعو الى العقوق في كبره.

«البحار ، ج 78 ، ص 374 ، ح 27 ، باب 29».

1987 : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخنّاب عن عبد الله بن جريح عن عطاء

بن ابي رباح عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انه قال في حجّة الوداع :

انّ من اشراط القيامة اضاعة الصّلاة ، واتّباع الشّهوات ، والميل مع الأهواء ، وتعظيم المال ، وبيع الدّين بالدّنيا ، فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء ممّا يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيّره . ثمّ قال : انّ عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن

الخائن ، ويخون الأمين ، ويصدّق الكاذب ، ويكذّب الصادق. ثمّ قال : فعندها امارة النساء ومشاورة الاماء ، وقعود الصبيان على المنابر ، ويكون الكذب ظرفا ، والزكاة مغرما ، والفياء مغنما ، ويجفو الرجل والديه ، ويبرّ صديقه ...

«الوسائل ، ج 15 ، ص 348 ، ح 20705 ، باب 49».

1988 : رسالة الحقوق : حدّثنا عليّ بن احمد بن موسى قال : حدّثنا محمّد بن ابي عبدالله الكوفي قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري قال : حدّثنا خيران بن داهر قال : حدّثني احمد بن عليّ بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي قال :

هذه رسالة عليّ بن الحسين عليه السلام الى بعض اصحابه ، قال : اعلم انّ الله عزّوجلّ عليك حقوقا محيططة بك في كلّ حركة تحرّكتها ، او اسكنة سكنتها ... ثمّ يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق ائمتك ، ثمّ حقوق رعيتك ، ثمّ حقوق رحمك ... وأوجبها عليك حقّ امك ، ثمّ حقّ ابيك ، ثمّ حقّ ولدك ، ثمّ حقّ اخيك ، ثمّ الأقرب فالأقرب ، والأولى فالأولى.

«الخصال ، ج 2 ، ص 564 ، ح 1 ، ابواب الخميس».

1989 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمّد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمّد عن آبائه : . في وصيّة النّبيّ لعليّ عليه السلام قال :

يا عليّ اربع من كنّ فيه ، بني الله له بيتا في الجنّة : من آوى اليتيم ، ورحم الضّعيف ، واشفق على والديه ، ورفق بمملوكه. ثمّ قال : يا عليّ من كفى يتيما في نفقته بماله حتّى يستغني ، وجبت له الجنّة البتّة ؛ يا عليّ من مسح يده على رأس يتيّم ترخّما له ، اعطاه الله بكلّ شعرة نورا يوم القيامة.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 338 ، ح 21704 ، باب 19».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ح 5762 ، باب 2.

1990 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن المظفرين جعفر العلوي عن ابن العياشيّ عن ابيه عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيّالسي عن ابيه عن محمّد بن زياد الأزدي يعني ابن ابي عمير عن محمّد بن حمران<sup>(1)</sup> عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام . في حديث . :

1 . في البحار : «عن حمزة بن حمران».

انّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليّلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره ، وفيه الصّرر من الدنانير والدراهم ، وربما حمل على ظهره الطّعام او الحطب حتّى يأتي بابا بابا فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه ؛ وكان يغطّي وجهه اذا ناول فقيرا لئلاّ يعرفه ، فلمّا توفّي فقدوا ذلك ، فعلموا أنّه كان عليّ بن الحسين عليه السلام. ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ فتعرّض له سائل ، فتعلّق بالمطرف فمضى وتركه ؛ وكان يشتري الخبز في الشّتاء ، فاذا جاء الصّيف باعه وتصدّق بثمنه. الى ان قال : ولقد كان يأبى ان يؤاكل امّه ، فقيل له : يا بن رسول الله انت ابرّ الناس واوصلهم للرحم ، فكيف لا تؤاكل امك؟ فقال : ايّ اكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه ... وكان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة ، وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والأضرء والزّمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم ، وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه الى عياله ، وكان لا يأكل طعاما حتّى يبيده ويتصدّق بمثله ... ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 397 ، ح 12325 ، باب 13».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 46 ، ص 61 ، ح 19 ، باب 5 ، نقلا عن الخصال.

1991 : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ومجالس الصّدوق والعيون : الطّالقاني عن احمد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال :

من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّوجلّ وجبت له الجنّة ؛ ومن صام يوما في وسطه ، شفع في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوما من آخره ، جعله الله عزّوجلّ من ملوك الجنّة ، وشقّعه في ابيه وامّه وابنه وابنته واخيه واخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفيه وجيرانه ، وان كان فيهم مستوجب للنار .  
«البحار ، ج 97 ، ص 32 ، ح 5 ، باب 55».

1992 : فقه الرضا عليه السلام : وروي أنّه . العالم عليه السلام . قال :

أمّا سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء والأبناء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدّاً اعان ولده على البرّ.

«البحار ، ج 74 ، ص 77 ، ح 72».

1993 : محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن عليّ بن

محمد بن عنبسة (عينية) عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام عن آبائه : : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

أما سمى الأبرار ابرارا لأنهم برّوا الآباء والأبناء والاخوان.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 296 ، ح 21588 ، باب 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 421 ، ح 14500 ، باب 32 ؛ وج 15 ، ص 170 ، ح 17896 ، باب 64 ، نقلا عن عيون الأخبار عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشد قال : حدّثنا محمد بن القاسم بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم ابن قبيصة النهشلي قالا : حدّثنا علي بن موسى عن ابيه عن جدّه عن ابيه ومحمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليه السلام. المستدرک ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام. 1994 : محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن سالم واحمد بن ابي عبدالله عن ابيه جميعا عن احمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال لي : يا جابر أيكثفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت؟ فو الله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ، وما كانوا يُعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبرّ بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث وتلاوة القرآن ، وكفّ الألسن عن الناس الا من خير ....

«الوسائل ، ج 15 ، ص 234 ، ح 20362 ، باب 18».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 74 ، ح 3. البحار ، ج 70 ، ص 97 ، ح 4 ، باب 47 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن امالي الصدوق ، عن ابن الوليد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن التضر مثله. وعن امالي الطوسي ، عن المفيد عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن جابر مثله ؛ وج 78 ، ص 175 ، ح 5 ، باب 22 ، نقلا عن تحف العقول. 1995 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي قال : وحدّثني الحسين بن سيف عن اخيه علي بن سليمان عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :

ان خياركم اولو النهى ؛ قيل : يا رسول الله ومن اولو النهى؟ قال : هم اولو الأخلاق الحسنة و

الأحلام الرزينة وصلة الأرحام والبررة بالأقهار والآباء ، والمتعاهدين للفقراء والجيران واليتامى ، ويطعمون الطعام ، ويفشون السلام في العالم ، ويصلون الناس نيام غافلون.

«الكافي ، ج 2 ، ص 240 ، ح 32».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 191 ، ح 20249 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 60 ، ص 71 ، باب 31 ، نقلا عن تفسير مجمع البيان. البحار ، ج 69 ، ص 305 ، ح 27 ، باب 37 ، نقلا عن الكافي. 1996 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قوله عز وجل : «واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذوي القرى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون». قال الامام عليه السلام قال الله تعالى لبني اسرائيل : «اذكروا اذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل» ، عهدهم المؤكد عليهم ، «لا تعبدون الا الله» اي لا تشبهوه بخلقهم ولا تجوروه في حكمه ولا تعلموا ما يراد به وجهه تريدون به وجهه غيره ؛ «وبالوالدين احسانا» ، واخذنا ميثاقهم بأن يعملوا بوالديهم احسانا مكافاة عن انعامهما عليهم واحسانهما اليهم واحتمال المكروه الغليظ لترفيهم وتوديعهما ؛ «وذوي القرى» قرابات الوالدين بأن يحسنوا لكرامة الوالدين ؛ «واليتامى» وان يحسنوا الى اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم امورهم ، السائقين لهم غذاءهم وقوتهم ، المصلحين لهم معاشهم ، وقولوا للناس الذين لا مؤنة لكم عليهم حسنا.

«البحار ، ج 71 ، ص 183 ، ح 44 ، باب 64».

1997 : الخصال ، عن ابيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن احمد الأيادي عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن شمر عن ابان بن محمد بن علي عليه السلام قال : ما من عمل افضل يوم التحر من دم مسفوك ، او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه ودعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء.

«البحار ، ج 91 ، ص 127 ، ح 25 ، باب 4».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 99 ، ص 301 ، ح 38 ، باب 52 ، كتاب الغايات عن ابان بن محمد بن محمد بن علي عليه السلام.

1998 : امالي الطوسي : المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن

ابن أيوب عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف ، في محلّ الشرف كلّ الشرف : من آوى اليتيم ونظر له فكان له ابا ، ومن رحم الضّعيف واعانه وكفاه ، ومن انفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزهما ...

«البحار ، ج 74 ، ص 72 ، ح 56».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 140 ، ح 4 ، نقلا عن امالي الطوسي . المستدرك ، ج 12 ، ص 385 ، ح 14363 ، باب 19 ، نقلا عن امالي المفيد .

1999 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ : قال :

من آوى اليتيم ورحم الضّعيف ، وانفق على والده ، ورفق على ولده ، ورفق بمملوكه ، ادخله الله تعالى في رضوانه ، ونشر عليه رحمته ؛ ومن كفّ غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وادى امانته ، جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة .

«المستدرك ، ج 11 ، ص 171 ، ح 12667 ، باب 4».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 12 ، ص 384 ، ح 14357 ، باب 19 ، نقلا عن الجعفریات .

2000 : محمد بن عليّ بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن جعفر عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين : أنّه قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

(رحم الله ولدا اعان والديه على برّه) ، ورحم الله والداً اعان ولده على برّه ورحم الله جاراً اعان جاره

على برّه ...

«الوسائل ، ج 16 ، ص 378 ، ح 21808 ، باب 32».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن المجالس عن عليّ بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

عن ابيه عن هارون بن مسلم مثله . البحار ، ج 74 ، ص 65 ، ح 32 ، نقلا عن امالي الصدوق . البحار ، ج 74 ، ص 77 ، ح 72 ، باب 2 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

2001 : محمد بن عليّ بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني

عليه السلام قال : قلت له :

جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله ، واذا قذفها غيره ابن او اخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : انّ الزوج اذا قذف امرأته فقال : «رأيت ذلك بعيني» ، كانت شهادته اربع شهادات بالله . واذا قال : انه لم يره ، قيل له اقم البيّنة على ما قلت ، والا كان بمنزلة غيره ؛ وذلك انّ الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد ؛ يدخله بالليل والنهار ، فجاز له ان يقول : رأيت . ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ انت متّهم ، فلا بدّ من ان يقام عليك الحدّ الذي اوجبه الله عليك .

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 192 ، ح 29 ، باب 36» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 417 ، ح 28926 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي ، والفقهاء . الفقيه ، ج 3 ، ص 539 ، ح 4857 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن عليّ الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمّد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام .

2002 : التّهذيب : باسناده عن محمّد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد

قال :

كان ابو عبد الله عليه السلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين ، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين . قلت له : جعلت فداك ، كيف صار للولد اللّيل؟ قال : لأنّ الفراش للولد .

«البحار ، ج 82 ، ص 63 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 467 ، ح 178 ، باب 23 . البحار ، ج 88 ، ص 314 ، ح 3 ، باب 2 ، نقلا عن التّهذيب ، باسناده عن عمر بن يزيد . الوسائل ، ج 2 ، ص 445 ، ح 2604 ، باب 28 ؛ والمستدرك ، ج 6 ، ص 346 ، ح 6963 ، باب 36 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي .

2003 : قال السيّد بن طاووس رضي الله عنه في كتاب الاقبال : ومن ادعية يوم عرفة دعاء عليّ بن الحسين

عليه السلام للموقف ، وهو ....

ومن هذا الموضوع زياده ليس من هذا الفصل وهو مضاف اليه : ...

«اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، الذين اذهبت عنهم الرّجس وطهرتهم تطهيرا ... ؛ اللّهم انّي اسألك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تغفر لي ولوالديّ وما ولدا ، واعتقهما من النّار ، وارحمهما وارضهما عني ، واغفر لكلّ والد لي دخل في الاسلام ، ولأهلي وولدي وجميع قراباتي ، انك على كلّ شيء قدير . اللّهم اجعلني وجميع ورثة ابي واخواني فيك من اهل ولايتك ومحبتك ، فانّه لا يقدر على ذلك غيرك يا رحمن . اللّهم اوزعني ان اشكرك واشكر

نعمتك التي نعمت عليّ وعلى والديّ ، وان اعمل صالحا ترضاه ، واصلح لي في ذرّيتي ، ايّ تبت اليك ، وايّ من المسلمين ؛ واجز والديّ خير ما جزيت والدا عن ولده ، واجعل ثوابهما عنيّ جنّات النعيم ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ، ربّنا انك رؤوف رحيم ... ؛ اللهم ايّ اتوجّه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله في خلاصي وخلاص والديّ وما ولدا ، واهلي وولدي وجميع ذرّية ابي واخواني فيك ، وجميع المؤمنين والمؤمنات وكلّ والد لي دخل في الاسلام من احوال يوم القيامة ، ومن هموم الدنيا والآخرة».

«البحار ، ج 98 ، ص 245 ، 247 ، ح 4 ، باب 2».

2004 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه قال :

ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده .  
«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 94».

مأخذ اخرى : البحار ج 93 ، ص 358 ، ح 16 ، نقلا عن مكارم الأخلاق من الفردوس عن النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ وح 17 ، باب 22 ، نقلا عن نواتر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام . المستدرك ، ج 5 ، ص 256 ، ح 5814 ، باب 49 ، نقلا عن الجعفريات : اخبرنا عبدالله قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عليّ بن ابي طالب : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2005 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سمعته يقول : الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمّدا ، والشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، واكل الربا بعد البيّنة ، والفرار من الرّحف ، والتّعزّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، واكل مال اليتيم ظلما . قال : والتّعزّب والشرك واحد . ابان عن زياد الكناسي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه ، والذي اذا اجابه ابنه يضربه .

«الكافي ، ج 2 ، ص 281 ، ح 14 و 15».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 324 ، ح 20643 و 20644 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي .

2006 : ابو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدّثنا عبدالرحمن بن ابي نجران رضي الله عنه قال : حدّثنا عاصم بن حميد قال : حدّثنا ابو حمزة التّمالي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن العباس قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة الوداع فأخذ بحلقة باب الكعبة واقبل بوجهه علينا فقال : معاشر النّاس الا اخبركم بأشراط السّاعة؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : من اشراط السّاعة اضاءة الصّلوات واتّباع الشّهوات ... ؛ فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء ممّا يرى من المنكر ... ؛ ويحقّر الرّجل والديه ويسبّهما ، ويبرء [من] صديقه ويجالس عدوّه ... ؛ ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها ....

«المستدرک ، ج 11 ، ص 372 ، ح 13294 ، باب 49».

2007 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في معاني الأخبار وعيون الأخبار والمجالس وصفات الشّيعة والعلل . عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار عن ابويهما عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه ، : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه ذات يوم : يا عبدالله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فأنّه لن تنال ولاية الله الاّ بذلك ، ولا يجد رجل طعم الايمان ، وان كثرت صلواته وصيامه ، حتّى يكون كذلك ؛ وقد صارت مؤاخاة النّاس يومكم هذا اكثرها في الدّنيا ، عليها يتوادّون وعليها يباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا . فقال الرّجل : يا رسول الله فكيف لي ان اعلم أنّي قد واليت في الله وعاديت في الله؟ ومن وليّ الله حتّى اواليه؟ ومن عدوّه حتّى اعاديه؟ فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى عليّ عليه السلام فقال : أتري هذا؟ قال : بلى ؛ قال : وليّ هذا وليّ الله ، فواله ؛ وعدوّ هذا عدوّ الله ، فعاده ؛ وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل ابيك وولدتك ، وعاد عدوّ هذا ولو أنّه ابوك او ولدك .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 178 ، ح 21287 ، باب 17».

2008 : جامع الاخبار : روى جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة الوداع ، فلمّا قضى النّبّي صلى الله عليه وآله ما افترض عليه من الحجّ اتى مودع الكعبة فلزم حلقة الباب ونادى برفع صوته : ايّها النّاس ؛ فاجتمع اهل المسجد واهل السّوق . فقال : اسمعوا أنّي قائل ما هو بعدي كائن ، فليبلغ شاهدكم غائبكم ، ثمّ بكى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بكى لبكائه النّاس اجمعين ؛ فلمّا سكت من بكائه قال : اعلموا رحمكم الله أنّ مثلكم في هذا اليوم كمثل ورق لا شوك فيه ، الى اربعين ومائة سنة ؛ ثمّ يأتي من بعد ذلك شوك وورق الى مأتي سنة ؛ ثمّ يأتي من بعد ذلك شوك لا ورق فيه ، حتّى لا يرى فيه الاّ سلطان جائر ، او

غنيّ بخيل ، او عالم مراغب في المال ، او فقير كذّاب ، او شيخ فاجر ، او صبيّ وقح ، او امرأة رعناء ؛ ثمّ بكى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقام اليه سلمان الفارسي وقال : يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله : يا سلمان اذا قلت علماءكم ، وذهبت قراؤكم ، وقطعتم زكّاتكم ، وظهرتم منكراتكم ، وعلت اصواتكم في مساجدكم ، وجعلتم الدنيا فوق رؤوسكم ، والعلم تحت اقدامكم ، والكذب حديثكم والغيبة فاكهتكم ، والحرام غنيمتكم ، ولا يرحم كبيركم صغيركم ، ولا يوقّر صغيركم كبيركم ، فعند ذلك تنزل اللّعة عليكم ، ويجعل بأسكم بينكم ، وبقي الدّين بينكم لفظا بألسنتكم ، فاذا اوتيتم هذه الخصال توقّعوا الرّيح الحمراء ، او مسخا ، او قذفا بالحجارة ، وتصديق ذلك في كتاب الله عزّوجلّ : «قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض ، انظر كيف نصرف الآيات لعلّهم يفقهون» فقام اليه جماعة من الصّحابة فقالوا : يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله : عند تأخير الصّلوات ، واتّباع الشّهوات ، وشرب القهوة ، وشتم الآباء والأمّهات ، حتّى ترون الحرام مغنما والزّكاة مغرما ، واطاع الرّجل زوجته ، وجفا جاره ، وقطع رحمه ، وذهبت رحمة الأكابر ، وقلّ حياء الأصاغر ، وشيّدوا البنيان ، وظلموا العبيد والاماء ، وشهدوا بالهوى ، وحكموا بالجور ، ويسبّ الرّجل اياه ، ويحسد الرّجل اخاه ....

«البحار ، ج 52 ، ص 262 ، ح 148 ، باب 25».

2009 : كنز الفوائد للكراچكي ، قال : اخبرني محمّد بن عليّ بن صخر عن فارس بن موسى عن احمد بن محمّد بن شيبه عن محمّد بن يحيى الطّوسي عن محمّد بن خالد الدّمشقي عن سعيد بن محمّد بن عبدالرحمن بن خارجه الرّقيّ قال : قال معاوية بن نضلة :

كنت في الوفد الدّين وجههم عمر بن الخطّاب ، وفتحنا مدينة حلوان وطلبنا المشركين في الشّعب فلم نقدر عليهم ، فحضرت الصّلاة فانتهيت الى ماء فنزلت عن فرسي واخذت بعنانه ، ثمّ توضّأت واذّنت فقلت : الله اكبر الله اكبر ؛ فأجابني شيء من الجبل وهو يقول : كبرت تكبيرا ؛ ففزعت لذلك فزعا شديدا ونظرت يمينا وشمالا فلم ار شيئا ؛ فقلت : اشهد ان لا اله الاّ الله ؛ فأجابني وهو يقول : الآن حين اخلصت ؛ فقلت : اشهد انّ محمّدا رسول الله ؛ فقال : نبيّ بعث ؛ فقلت ... فلمّا فرغت من صلاتي ، ناديت بأعلى صوتي : يا صاحب الصّوت الحسن والوجه الجميل ، قد سمعنا منك كلاما حسنا ، فأخبرنا من انت يرحمك الله وقد اقررت بالله ونبيّه. قال : فأطلع رأسه من كهف الجبل فاذا شيخ ابيض الرّأس واللّحية ، لها هامة كأثما رحي ؛

فقال : السّلام عليكم ورحمة الله. قلت : وعليك السّلام ورحمة الله ، من انت يرحمك الله؟ قال : انا ذريب ثملا ، وصيّ العبد الصّالح عيسى بن مريم عليه السّلام ، كان سأل ربّه لي البقاء الى نزوله من السّماء ؛ وقراري في هذا الجبل ، وانا موصيكم ، سدّدوا وقاربوا ، واياكم وخصالا تظهر في امّة محمّد صلى الله عليه وآله ، فان ظهرت فاهرب الهرب ؛ ليقوم احدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزّمان. قال معاوية بن نضلة : قلت له : يرحمك الله اخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا. قال : نعم ، اذا استغنى رجالكم برجالكم ، واستغنت نساؤكم بنسائكم ، وانتسبتم الى غير مناسبكم ، وتواليتم الى غير مواليكم ، ولم يرحم كبيركم صغيركم ، ولم يوقّر صغيركم لكبيركم ، وكثر طعامكم فلم تروه الاّ بأغلا اسعاركم ، وصارت خلافتكم في صبيانكم ، وركن علماؤكم الى ولائكم ، فأحلّوا الحرام وحرموا الحلال ، وافتوهم بما يشتهون ، اتّخذوا القرآن الحانا ومزامير في اصواتهم ، ومنعتم حقوق الله من اموالكم ، ولعن آخر امتكم اولها ، وزوّقتم المساجد ، وطوّلت المنابر ، وحلّيتهم المصاحف بالذهب والفضّة ، وركب نساؤكم السّروج ، وصار مستشار اموركم نساؤكم ، وخصيانكم ، واطاع الرّجل امرأته وعقّ والديه ، وضرب الثّياب والديه ، وقطع كلّ ذي رحم رحمه ، وبخلتم بما في ايديكم ، وصارت اموالكم عند شراركم ، وكنزتم الذهب والفضّة ، وشربتم الخمر ولعبتم بالميسر ، وضربتم بالكبر ، ومنعتم الزّكاة ورأيتموها مغرما ، والخيانة مغنما ، وقتل البريء لتغتاز العائمة بقتله ، واختلست قلوبكم فلم يقدر احد منكم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وقحط المطر فصار قيضا ، والولد غيظا ، واخذتم العطايا فصار في السقاط ، وكثر اولاد الخبيثة يعني الرّثا ، وطققت المكيال ، وكلب عليكم عدوّكم ، وضربتم بالذّلة وصرتم اشقياء ، وقلّت الصّدقة حتّى يطوف الرّجل من الحول الى الحول ما يعطى عشرة دراهم ، وكثر الفجور وغارت العيون ؛ فعندها نادوا فلا جواب لهم يعني دعوا فلم يستجب لهم.

«البحار ، ج 76 ، ص 352 ، ح 19 ، باب 67».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 332 ، ح 14216 ، باب 39 ، نقلا عن كنز الفوائد.

2010 : سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار عن امير المؤمنين عليه السّلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

ما اكرم شابّ شيخا لسنّه الاّ قد منّ الله له عند كبر سنّه.

وقال : قال صلى الله عليه وآله : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا.

وقال صلى الله عليه وآله : **بجلوا المشايخ ، فإنّ تبجيل المشايخ من اجلال الله عزّوجلّ ، ومن لم يبجلهم فليس ممّا.**

وقال : **ألا ابتئكم بخياركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : اطولكم اعمارا اذا سدّدوا.**  
«المستدرک ، ج 8 ، ص 392 ، ح 9772 ، باب 56».

2011 : روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب

: قال : ...

و**حقّ الكبير** : توقيره لسنّه ، واجلاله لتقدّمه في الاسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى طريق ، ولا تتقدّمه ولا تستجهله ، وان جهل عليك احتملته واكرمته لحقّ الاسلام وحرمته. و**حقّ الصغير** : رحمته في تعليمه ، والعفو عنه ، والسّتر عليه ، والرّفق به ، والمعونة له ؛ ... و**حقّ اهل ملّتك** : اضمار السّلامة والرّحمة لهم ، والرّفق بمسيئهم ، وتألّفهم واستصلاحهم ، وشكر محسنهم ، وكفّ الأذى عنهم ، وتحبّ لهم ما تحبّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك ، وشبّانهم بمنزلة اخوتك ، وعجائزهم بمنزلة امك ، والصّغار بمنزلة اولادك.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 625 ، ح 3214 ، باب 2».

**مآخذ اخرى** : الوسائل ، ج 15 ، ص 172 ، 179 ، ح 20226 ، باب 3 ، نقلا عن الفقيه ؛ وعن المجالس

بالاسناد المشار اليه ؛ وعن الخصال عن عليّ بن احمد بن موسى عن محمّد بن ابي عبدالله الكوفي عن جعفر بن محمّد بن مالك عن خيران بن داهر عن احمد بن عليّ بن سليمان عن ابيه عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ؛ ونقلا عن الحسن بن عليّ بن شعبه في تحف العقول مرسلا ؛ وكذا الطّبرسي في مكارم الاخلاق.

2012 : الحسين بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ، في مواعظ السّجاد عليه السلام : ...

وامّا **حقّ الصّغير** : فرحمته وتثقيفه وتعليمه ، والعفو عنه ، والسّتر عليه ، والرّفق به ، والمعونة له ، والسّتر على جرائمه ، فأنّه سبب للتّوبة ، والمداراة له ، وترك مماحكته ، فإنّ ذلك ادنى لرشده.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 167 ، باب 3».

2013 : روى احمد بن محمّد بن ابي نصر عن الرّضا عليه السلام قال :

- يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.  
 «الفقيه ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4507».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 229 ، ح 25497 ، باب 126 ؛ وج 21 ، ص 460 ، ح 27580 ،  
 باب 74 ، نقلا عن الفقيه.
- 2014 : حديث الأربعمأة : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد أربعمأة باب مما يصلح  
 للمسلم في دينه ودينه ؛ قال عليه السلام :
- علّموا صبيانكم الصلّة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين.
- «الخصال ، ج 2 ، ص 419 ، ح 9 ، حديث الأربعمأة».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 4 ، ص 20 ، ح 4404 ، باب 3 ؛ والبحار ، ج 10 ، ص 105 ، ح 1 ، باب 7  
 ؛ وج 88 ، ص 131 ، ح 1 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال . المستدرك ، ج 15 ، ص 169 ، ح 17892 ، باب  
 63 ، نقلا عن غرر الآمدى.
- 2015 : روي عن الحسن بن قارن أنّه قال :
- سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع ، عن الرجل يحتن ولده وهو لا يصلّي اليوم  
 واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام؟ فقال : ثماني سنين . فقال : سبحان الله ! يترك الصلّة؟! قال :  
 قلت : يصيبه الوجع . قال : يصلّي على نحو ما يقدر .
- «الفقيه ، ج 1 ، ص 280 ، ح 862».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 4 ، ص 20 ، ح 4402 ، باب 3 ، نقلا عن الفقيه.
- 2016 : عوالي اللّثالي عن النّبي صلى الله عليه وآله قال :
- مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا ، وفرّقوا بينهم في المضاجع  
 اذا بلغوا عشرا .
- «المستدرك ، ج 3 ، ص 19 ، ح 2908 ، باب 3».
- مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 14 ، ص 356 ، ح 16949 ، باب 24 ، نقلا عن عوالي اللّثالي ؛ وج 15 ، ص  
 159 ، ح 17855 ، وج 14 ، ص 288 ، ح 17639 ، باب 99 ، نقلا عن دعائم الاسلام .
- 2017 : دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن عليّ : أنّه قال :
- يؤمر الصّبيّ بالصلاة اذا عقل وبالصّوم اذا اطاق .

وعنه عليه السلام قال : اذا عقل الغلام وقرء شيئا من القرآن علّم الصلّاة.  
وعن عليّ بن الحسين عليه السلام ، انه كان يأمر من عنده من الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ؛ ف قيل له في ذلك ، فقال : هو اخفّ عليهم ، واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيّعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا ، وكان لا يأخذهم بغير الصلّاة المكتوبة ؛ ويقول : اذا اطاقوا الصلّاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

وعن محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : يؤمر الصّبيان بالصلّاة اذا عقلوها واطاقوها ، ف قيل له : ومتى يكون ذلك؟ قال : اذا كانوا ابناء ستّ سنين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا بالصلّاة والصّيام ما اطاقوا منه اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وروى عن ابيه عن آبائه : ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصلّاة اذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا ، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا.  
«البحار ، ج 88 ، ص 133 ، ح 5 ، باب 4».

2018 : الجعفريّات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد حدّثني موسى ، قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال :

يجب الصلّاة على الصّبيّ اذا عقل ، والصّوم اذا اطاق ، والشّهادة والحد [ود] اذا احتلم.  
«المستدرک ، ج 1 ، ص 85 ، ح 43 ، باب 4».

2019 : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من ان يناموا عنها.

«الكافي ، ج 3 ، ص 409 ، ح 2».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج 2 ، ص 380 ، ح 2 ، باب 13 ، باسناده عن محمّد بن اسماعيل.

2020 : الجعفريّات : اخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعا ، والظّهر والعصر جميعا ، فيقال له : يصلّون الصلّاة في غير وقتها ، فيقول : هو خير من ان يناموا عنها.

«المستدرک ، ج 3 ، ص 19 ، ح 2909 ، باب 4».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 82 ، ص 364 ، ح 51 ، نقلا عن نوادير الزوائد باسناده عن الكاظم عن ابيه عن جدّه عليهم السلام.

2021 : احمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا ابي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن) ابن سعيد عن عليّ بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام :  
 أوّل جماعة كانت ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي وامير المؤمنين عليّ بن ابيطالب معه اذ مرّ ابوطالب به وجعفر معه فقال : يا بنيّ صلّ جناح بن عمّك ؛ فلمّا احسّته رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمها ، وانصرف ابوطالب مسرورا.

«امالي الصدوق ، ص 410 ، ح 4 ، المجلس السادس والسبعون».

2022 : عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال :  
 أنّا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ؛ ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ ، فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتّى يتعودوا الصّوم ويطيّقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا.  
 «الكافي ، ج 3 ، ص 409 ، ح 1».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 4 ص 124 ، ح 1. الاستبصار ، ج 1 ، ص 409 ، ح 6 ، باب 247 ؛ والتّهذيب ، ج 2 ، ص 380 ، ح 1 ، باب 13 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم ؛ وج 4 ، ص 282 ، ح 26 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 280 ، ح 861 ، مراسلا. الوسائل ، ج 4 ، ص 19 ، ح 4401 ، باب 3 ؛ وج 10 ، ص 234 ، ح 13299 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقيه.

2023 : دعائم الاسلام عن عليّ بن الحسين عليه السلام :

أنّه كان يأخذ من عنده [من] الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ؛ ف قيل له في ذلك ، فقال : هو اخفّ عليهم واجدر ان يسارعوا اليها ، ولا يضيّعوها ، ولا يناموا عنها ، ولا يشتغلوا ؛ وكان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة ، ويقول : اذا طاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 160 ، ح 17856 ، باب 53».

2024 : علي بن ابراهيم عن ابيه [عن بن ابي عمير] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
انا تأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى نصف  
النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ؛ فمروا  
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام ، فاذا غلبهم العطش افطروا.

«الكافي ، ج 4 ، ص 124 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 282 ، ح 26 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 123 ، ح 3 ، باب  
68 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2025 : وفي المقنع قال : روى أنّ الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 237 ، ح 13310 ، باب 29».

2026 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

انه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال : اذا اطاقه.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 236 ، ح 13305 ، باب 29».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 326 ، ح 82.

2027 : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن

علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 237 ، ح 13309 ، باب 29».

2028 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة

واربع عشرة سنة. فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.

«الكافي ، ج 4 ، ص 125 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 233 ، ح 13297 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي والفقيه . التهذيب ، ج 2

، ص 381 ، ح 7 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 409 ، ح 5 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب . الفقيه ، ج 2 ، ص 122 ، ح 1906 ، باب 2 ، باسناده عن

معاوية بن وهب.

2029 : علي بن الحسين المرتضى . في رسالة المحكم والمتشابه . نقلا . من تفسير النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام قال :  
 واقما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها ، فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه :  
 وجه الأمارة ، ووجه العمارة ، ووجه الاجاره ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات . فأما وجه الامارة فقولہ :  
 «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسہ وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين» فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من اربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ....

«الوسائل ، ج 9 ، ص 489 ، ح 12557 ، باب 2».

2030 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال :  
 سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه ، فقال : «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين» منا خاصته ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيّه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 511 ، ح 12603 ، باب 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 126 ، ح 3 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى نحوه.

2031 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن اسحاق عن رجل قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة ، فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اخماس للمجاهدين والقوام ، وخمس يقسم ، فمنه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحن نقول : هو لنا . والناس يقولون : ليس لكم . وسهم لذی القربى وهو لنا ، وثلاثة اسهم للیتامى والمساكين وابناء السبيل ، يقسمه الامام بينهم . فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم ، نظر الامام بعد فجعلها في ذی القربى ؛ قال : يردها الينا .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 518 ، ح 12618 ، باب 1».

2032 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن

بكبير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام :

في قول الله تعالى : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال : خمس الله للامام ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذوي القربى لقرباة الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .  
«الوسائل ، ج 9 ، ص 510 ، ح 12601 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 125 ، ح 2.

2033 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

سألته عن قول الله عزوجلّ : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى» قال : هم قرباة رسول الله صلى الله عليه وآله . فسألته : منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال : نعم .  
«الوسائل ، ج 9 ، ص 516 ، ح 12612 ، باب 1» .

2034 : علي بن الحسين المرتضى . في رسالة المحكم والمتشابه . نقلا . من تفسير النعماني عن احمد بن محمد بن

سعيد بن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال :

الخمس يخرج من اربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم .  
«الوسائل ، ج 9 ، ص 516 ، ح 12611 ، باب 1» .

2035 : الفضل بن الحسن الطبرسي . في مجمع البيان . عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليه السلام

قال :

قلت له : قوله «ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال : هم اقرباؤنا ومساكيننا وابناء

سبيلنا .

«الوسائل ، ج 15 ، ص 113 ، ح 20097 ، باب 41» .

2036 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله

بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام :

أنه سأله عن قول الله عزوجلّ: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» ، فقال : أمّا خمس الله عزوجلّ فللرسول ، يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم اقربائه ، واليتامى يتامى اهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة اسهم فيهم ؛ وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا ، فهي للمساكين وابناء السبيل .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 509 ، ح 12600 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الفقيه باسناده عن زكريّا بن مالك الجعفي ؛ وعن المقنع كذلك ايضا ؛ وعن الخصال عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن زكريّا بن مالك مثله . التهذيب ، ج 4 ، ص 125 ، ح 1 .  
2037 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال :

الخمس من خمسة اشياء ، من الغنائم والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن والملاحه ، يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله له ، وتقسم الأربعة الأقسام بين من قاتل عليه ، وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستّة اسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ...  
«الوسائل ، ج 9 ، ص 513 ، ح 12607 ، باب 1» .

2038 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال :

الخمس من خمسة اشياء الى ان قال : فأما الخمس فيقسم على ستّة اسهم : سهم لله ، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ؛ فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ، فرسول الله صلى الله عليه وآله احقّ به ، فهو له خاصّة ؛ والذي للرسول ، هو لذي القربى والحجّة في زمانه ، فالنصف له خاصّة ؛ والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... الحديث .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 514 ، ح 12608 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 126 ، ح 5 .

2039 : كتاب زيد الترسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سئل اذا لم يجد اهل الولاية ، يجوز لنا ان نصدّق على غيرهم؟ فقال : اذا لم يجدوا اهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة الى اهل الولاية من غير اهل مصركم ؛ فأما ما كان في سوى المفروض من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان ممّن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطوهم دون الدرهم ودون الرغيف ، فأما الدرهم التام فلا تعطى الا اهل الولاية.

«البحار ، ج 96 ، ص 71 ، ح 46 ، باب 6».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 197 ، ح 8019 ، باب 19 ، نقلا عن كتاب زيد الترسى.

2040 : وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يحجّ عن آخر ، أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال : للذى يحجّ عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته ، انّ الله واسع كريم.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 222 ، ح 2239 ، باب 2».

2041 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده.

«الكافي ، ج 4 ، ص 10 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 367 ، ح 12254 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج 9 ، ص 389 ، ح 12307 ، باب 9 ، نقلا عن عدّة الدّاعي. البحار ، ج 96 ، ص 135 ، ح 68 ، نقلا عن عدّة الدّاعي.

2042 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن

ابيه عن عليّ عليهم السلام قال :

اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 113 ، ح 20096 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 100 ، ص 55 ، ح 3 ، باب 7 ، نقلا عن قرب الأسناد.

2043 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله جزّارا أو حجّاما أو صائغا.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 106 ، ح 22100 ، باب 9».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 136 ، ح 22187 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . الكافي

، ج 5 ، ص 114 ، ح 5. علل الشرايع ، ج 2 ، ص 530 ، ح 3 ، باب 314 ، عن أبيه قال : حدّثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

التّهذيب ، ج 6 ، ص 363 ، ح 162 ، باسناده عن أحمد بن محمد .

2044 : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن ظريف أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهن حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم

فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ، أيرء منه؟ قال : نعم ؛ وعن الرجل يكون

للرجل عنده المال ، أمّا بيع وأمّا قرض ، فيموت ولم يقضه آياه ، فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا

يقضيهن ، أيكون ممن يأكل أموال الأيتام ظلما؟ قال : لا ، إذا كان نوى أن يؤدّي اليهن .

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، ح 257 ، باب 93».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 343 ، ح 80 ، باب 22 ، وص 192 ، ح 42 ، باب 22 ، باسناده عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن مندل عن عبدالرحمن بن الحجاج وداوود

بن فرقد جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام .

2045 : كتاب اعلام الدّين للدّيلمي استاد الكراچي : عن ميستر قال :

كنت انا وعلقمة بن الحضرمي وابوحسان العجلي وعبدالله بن عجلان ننتظر ابا جعفر عليه السلام

، فخرج علينا فقال : مرحبا واهلا ، والله اني لأحبّ ربحكم وارواحكم ، انكم لعلى دين الله . فقال له

علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنّه من اهل الجنّة؟ قال : فمكث هنيئة ثمّ قال : بوروا انفسكم ،

فان لم تكونوا قارتم الكبائر فأنا اشهد . قلنا : وما الكبائر؟ قال : الشّرك بالله العظيم ، واكل مال اليتيم ،

وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقتل النّفس ، والرّبا ، والفرار من الرّحف ...

«البحار ، ج 27 ، ص 125 ، ح 113 ، باب 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 13 ، ح 18 ، باب 68 ، نقلا عن تفسير العياشي عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام.

2046 : الخصال : حدّثنا احمد بن محمّد بن الهيثم العجلي واحمد بن حسن القطّان ومحمّد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمّد الصّائغ وعليّ بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا تميم بن بهلول قال : حدّثني ابو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال :

والكبائر محرّمه وهي الشّرك بالله عزّوجلّ ، وقتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الرّحف ، واكل مال اليتيم ظلما ، واكل الرّبا بعد البينة وقذف المحصنات ....

«البحار ، ج 10 ، ص 229 ، ح 1 ، باب 14».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 9 ، ح 11 ، باب 68 ؛ والوسائل ، ج 15 ، ص 331 ، ح 20663 ، باب 46 ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص 610 ، ح 9.

2047 : مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب :

دخل عمرو بن عبيد علي الصّادق عليه السلام وقرء : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» وقال : احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله. فقال : نعم ، يا عمرو. ثمّ فضّله بأنّ الكبائر الشّرك بالله ، «انّ الله لا يغفر ان يشرك به» ، واليأس «ولا تيأسوا من روح الله» وعقوق الوالدين لأنّ العاقّ جبار شقيّ «وبرّاً بوالدي ولم يجعلني جبارا شقيّا» وقتل النّفس «ومن يقتل مؤمنا متعمّدا» وقذف المحصنات ، واكل مال اليتيم «انّ الّذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» والفرار من الرّحف ....

«البحار ، ج 47 ، ص 216 ، ح 4 ، باب 7».

2048 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابوري رضي الله عنه

بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة قال : حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوري عن الفضل بن شاذان قال :

سأل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، ان يكتب له محض الاسلام على الايجاز والاختصار. فكتب عليه السلام : والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الّذين هتكوا حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونكثوا بيعة امامهم ، واخرجوا المرءة وحاربوا امير المؤمنين عليه السلام ، وقتلوا الشّيعة رحمة الله عليهم واجبة ؛ واجتناب الكبائر وهي قتل النّفس الّتي حرّم الله عزّوجلّ والرّناء و

السَّرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الرَّحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الرّبا بعد البيّنة والسّحت ....

«البحار ، ج 10 ، ص 358 و 359 ، ح 1 ، باب 20».

**مأخذ اخرى** : نفس المصدر : وحدثني بذلك حمزة بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب : قال حدثني ابونصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك الى المأمون.

2049 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من شرائع الدين :

واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله عزوجل ، والزنا والسَّرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الرَّحف واكل مال اليتيم ظلما و ....

«البحار ، ج 79 ، ص 12 ، ح 12 ، باب 68».

2050 : تفسير العياشي ، عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام :

انه ذكر [في] قول الله تعالى : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» ، عبادة الأوثان وشرب الخمر وقتل النفس وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الرَّحف واكل مال اليتيم.

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : اكل مال اليتيم ظلما ، وكل ما اوجب الله عليه النار.

«البحار ، ج 79 ، ص 14 ، ح 20 ، باب 68».

**مأخذ اخرى** : المستدرک ، ج 11 ، ص 355 ، ح 13245 ، باب 46 ، نقلا عن تفسير العياشي.

2051 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم ، فقال : ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمسه وان [هو] اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

«الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 3».

**مأخذ اخرى** : الوسائل ج 17 ، ص 257 ، ح 22468 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب

، ج 6 ، ص 341 ، ح 76 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2052 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وان تخالطوهم فأخوانكم» فقال: يعني اليتامى، اذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج له لكلّ انسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يزرأنّ من اموالهم شيئا، إنّما هي التّار.

«الوسائل، ج 17، ص 254، ح 22460، باب 73».

مأخذ اخرى: الكافي، ج 5، ص 129، ح 2. التّهذيب، ج 6، ص 340، ح 70، باب 22، باسناده عن احمد بن محمّد نحوه.

2053: محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن محمّد بن ابي عمير

عن هشام بن الحكم قال:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك.

«الوسائل، ج 17، ص 251، ح 22452، باب 72».

مأخذ اخرى: التّهذيب، ج 6، ص 343، ح 81.

2054: تفسير العيّاشي عن رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام:

في قوله: «فليأكل بالمعروف» قال: كان ابي يقول: إنّها منسوخة.

«الوسائل، ج 17، ص 253، ح 22458، باب 72».

2055: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن محمّد بن الفضيل عن ابي الصّباح الكناني عن ابي عبدالله

عليه السلام:

في قول الله عزّوجلّ: «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال: ذلك رجل يجبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا. قال: قلت: رأيت قول الله عزّوجلّ: «وان تخالطوهم فأخوانكم»؟ قال: تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه. قلت: رأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا؟ فقال: اما الكسوة فعلى كلّ انسان منهم ثمن كسوته، واما [اكل] الطّعام فاجعلوه جميعا، فانّ الصّغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

«الكافي، ج 5، ص 130، ح 5».

مأخذ اخرى: الوسائل ج 17، ص 251، ح 22450، باب 72، نقلا عن الكافي.

التَّهْذِيبِ ، ج 6 ، ص 341 ، ح 73 ، باب 22 ، باسناده عن الحسن بن محبوب. البحار ، ج 75 ، ص 7 ، ح 19 ، نقلا عن تفسير العياشي.

2056 : مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن مُحَمَّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السَّكُونِي عن جعفر عن ابيه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :  
إذا عسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 23 ، ح 21883 ، باب 4».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : التَّهْذِيبِ ، ج 6 ، ص 329 ، ح 30.

2057 : ابوعلِيّ الأشعري عن مُحَمَّد بن عبدالجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال :  
سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما ، كيف ينفق عليه منها؟ قال : قوته من الطعام والتمر. وسألته : انفق عليه ثلثها؟ قال : نعم ونصفها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 130 ، ح 6».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الوسائل ج 17 ، ص 256 ، ح 22465 ، باب 74 ، نقلا عن الكافي.

2058 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الزبير بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام يقول :

اليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول.

«الكافي ، ج 4 ، ص 11 ، ح 4».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الوسائل ، ج 9 ، ص 431 ، ح 12411 ، باب 28 ؛ وج 21 ، ص 542 ، ح 27813 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 7 ، ص 194 ، ح 8011 ، باب 18 ، نقلا عن الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. المستدرک ، ج 7 ، ص 161 ، ح 7919 ، باب 1 ، نقلا عن ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الكافي ، ج 4 ، ص 18 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن مُحَمَّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

2059 : امالي الصدوق : العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم العطار عن اسحاق بن بشر الكاهلي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله ، كان كحامل صدقة الى قوم محاييج ، وليبدء بالاناث قبل الذكور ؛ فانّ من فرّح ابنة فكأما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ؛ ومن اقرّ بعين ابن

فكأنما بكى من خشية الله عزوجل ، ومن بكى من خشية الله عزوجل ادخل جنات التّعيم.

«البحار ، ج 104 ، ص 69 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 514 ، ح 27728 ، باب 3 ، نقلا عن الامالي وثواب الأعمال. البحار ، ج 104 ، ص 103 ، ح 98 ، باب 2 ، نقلا عن ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصّقر عن سلمة بن الخطاب. المستدرک ، ج 15 ، ص 118 ، ح 17715 ، باب 5 ، نقلا عن الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نواذر الحكمة عن ابن عباس قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله. البحار ، ج 104 ، ص 94 ، ح 35 ، باب 2 ، ومن كتاب نواذر الحكمة ، عن ابن عباس قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله.

2060 : محمد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار والخصال . عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن زيد بن محمد

البغدادي عن عبدالله بن محمد الطّائي عن الرضا عن آباءه عن عليّ :

انه دعاه رجل فقال له عليّ عليه السلام : على ان تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئا من خارج ، ولا تدّخر عنّا شيئا في البيت ، ولا تجحف بالعيال. قال : ذلك لك ؛ فأجابه عليّ عليه السلام (الى ذلك).

«الوسائل ، ج 24 ، ص 278 ، ح 30540 ، باب 22».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 27 ، ص 255 ، ح 2 ، باب 14 ، نقلا عن العيون. البحار ، ج 75 ، ص 451 ، ح 4 ، باب 91 ، نقلا عن العيون ، بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام.

2061 : محمد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار . بالأسانيد تقدّمت في اسبغ الوضوء (بالأسانيد الثلاثة)

عن الرضا عن آباءه : قال :

ودعاه رجل فقال عليّ عليه السلام : قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال ؛ قال : وما هي يا امير المؤمنين؟ قال : لا تدخل عليّ شيئا من خارج ، ولا تدّخر عني شيئا في البيت ، ولا تجحف بالعيال. قال (لك ذلك) فأجابه عليّ عليه السلام.

«الوسائل ، ج 25 ، ص 27 ، ح 31068 ، باب 10».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 16 ، ص 239 ، ح 19726 ، باب 19 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2062 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال :

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له. فقال : من اعتق مملوكا لا حيلة له فانّ عليه ان يعوّله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 528 ، ح 27769 ، باب 13».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 181 ، ح 1. التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 11 ، باب 36 باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

2063 : في رواية المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسرا ، ردّ عليه. وان لم يكن موسرا ، كان ما انفق صدقة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3532».

2064 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

المنبوذ حرّ فان احبّ ان يوالي غير الذي ربّاه والاه ، فان طلب منه الذي ربّاه النّفقة وكان موسرا ردّ عليه ، وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 224 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 51 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد.

2065 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ليس لليهودي والنّصراني شفعة. وقال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وقال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه ، يأخذ له الشّفعة ان كان له رغبة فيه. وقال : للغائب شفعة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 281 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الفقيه ج 3 ص 78 ح 3375 ، مرسلا. التهذيب ، ج 7 ، ص 166 ، ح 14 ، باب 22 ،

باسناده عن عليّ بن ابراهيم.

2066 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور

بن حازم عن بكر بن حبيب قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح ، فلليتيم ،

وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 27 ، ح 24077 ، باب 10».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 28 ، باب 22.

- 2067 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ لي ابنة اخ يتيمة فرمّا أهدي لها الشّيء فأكل منه ، ثمّ اطعمها بعد ذلك الشّيء من مالي ، فأقول : يا ربّ هذا بهذا. فقال عليه السلام : لا بأس.
- «الكافي ، ج 5 ، ص 129 ، ح 5».
- مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 249 ، ح 22447 ، باب 71 ، نقلا عن الكافي.
- 2068 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام :
- في قول الله عزّوجلّ : «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت ، وأنّما عنى الوصيّ او القيمّ في اموالهم وما يصلحهم.
- «الكافي ، ج 5 ، ص 130 ، ح 3».
- مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 250 ، ح 22448 ، باب 72 ، نقلا عن الكافي.
- 2069 : تفسير العيّاشي : عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :
- قلت له : يكون لليتيم عندي الشّيء وهو في حجرى انفق عليه منه وربما اصبحت ممّا يكون له من الطّعام وما يكون ممّي اليه اكثر ، فقال : لا بأس بذلك ، انّ الله يعلم المفسد من المصلح.
- «البحار ، ج 75 ، ص 11 ، ح 42».
- مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 255 ، ح 22462 ، باب 73 ، نقلا عن تفسير العيّاشي.
- 2070 : تفسير العيّاشي : عن سماعة عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال :
- سألته عن قوله : «ومن كان غنيّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال : بلى من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر ، ولا يسرف ، وان كان ضيعتهم لا يشغله ممّا يعالج لنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيئا.
- «البحار ، ج 75 ، ص 7 ، ح 20».
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 129 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام.
- 2071 : تفسير العيّاشي : عن اسحاق بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في قول الله : «ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يجبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه ، فليأكل منه بالمعروف ، وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة.  
«البحار ، ج 75 ، ص 7 ، ح 21».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 252 ، ح 22456 ، باب 72 ، نقلًا عن تفسير العياشي.

2072 : تفسير العياشي : عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

مال اليتيم ان عمل به من وضع على يديه ضمنه ، ولليتيم ربحه. قال : قلنا له : قوله : «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» قال : انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم ، فلم يتخذ لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم.

«البحار ، ج 75 ، ص 9 ، ح 29».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 258 ، ح 22470 ، باب 75 ، نقلًا عن تفسير العياشي.

2073 : تفسير العياشي : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قوله الله : «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» قال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترث لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم.

«البحار ، ج 75 ، ص 8 ، ح 22».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 258 ، ح 22470 ، باب 75 ، نقلًا عن تفسير العياشي.

2074 : تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم قال :

سألته عن الرجل بيده الماشية لابن اخ له يتيم في حجره أيخلط امرها بأمر ماشيته قال : فان كان يليط حوضها ، ويقوم على هنائها ، ويردّ نادّتها ، فيشرب من البانها ، غير مجتهد للحلاب ولا مضرّ بالولد ثمّ قال : «من كان غنيًا فليستعفف ، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف والله يعلم المفسد من المصلح».

«البحار ، ج 75 ، ص 11 ، ح 39».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 7 ، ح 18 ؛ وص 12 ، ح 39 ، نقلًا عن تفسير

العيّاشي عن محمد بن مسلم ؛ وص 11 ، ح 38 ، نقلا عن تفسير العيّاشي : عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص 12 ، ح 45 ، باب 31 ، نقلا عن عوالي اللّثالي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. الوسائل ، ج 17 ، ص 252 ، ح 22453 ، باب 72 ، نقلا عن الفضل بن الحسن الطّبرسي . في مجمع البيان . عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. المستدرک ، ج 13 ، ص 195 ، ح 15082 ، باب 60 ، نقلا عن تفسير العيّاشي

2075 : تفسير العيّاشي : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قول الله تبارك وتعالى : «وان تخالطوهم فاخوانكم» قال : ان تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك. قال : قلت : ارأيت ايتام صغار وكبار ، وبعضهم اعلى في الكسوة من بعض؟ قال : اما الكسوة فعلى كل انسان من كسوته ، واما الطّعام فاجعله جميعا ، فأما الصّغير فانه اوشك ان يأكل كما يأكل الكبير.

«البحار ، ج 75 ، ص 10 ، ح 35».

2076 : تفسير العيّاشي : عن عليّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن قول الله في اليتامى : «وان تخالطوهم فاخوانكم» ، قال : يكون لهم التّم واللبّين ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح.

«البحار ، ج 75 ، ص 11 ، ح 41».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 255 ، ح 22461 ، باب 73 ، نقلا عن تفسير العيّاشي.

2077 : تفسير العيّاشي : عن سماعة عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال :

سألته عن قول الله : «وان تخالطوهم» قال : يعني اليتامى . يقول : اذا كان الرّجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم ، فيخالطهم فيأكلون جميعا ، ولا يزرء من اموالهم شيئا فأتما هو نار.

«البحار ، ج 75 ، ص 10 ، ح 36».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 129 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان عن سماعة

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام.

2078 : تفسير العيّاشي : عن احمد بن محمد قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام ، فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلى عياله ، وهو ينوي ان يرده اليهم ، أهو ممن قال الله : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ؛ الآية؟» قال : لا ، ولكن ينبغي له ان لا يأكل الا بقصد ، ولا يسرف . قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا؟ قال قليله وكثيره واحد ، اذا كان من نفسه نيته الا يرده اليهم .

«البحار ، ج 75 ، ص 9 ، ح 28» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 259 ، ح 22472 ، نقلا عن الكافي عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ؛ وعن الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وح 22473 ، نقلا عن تفسير العياشي .

2079 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام ، فيحتاج اليه فيمده يده فيأخذه وينوي ان يرده . فقال : لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ، لا يسرف ؛ فان كان من نيته ان لا يرده عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجلّ : «انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» .

«الكافي ، ج 5 ، ص 128 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 259 ، ح 22472 ، باب 76 ، نقلا عن الكافي والتهديب . التهديب ، ج 6 ، ص 339 ، ح 67 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

2080 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن حنّان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الابل المؤبلة ، ما يحلّ منهن؟ فقلت له : انّ ابن عباس كان يقول : اذا لاط بحوضها وطلب ضالّتها ودّهن جرباها ، فله ان يصيب من لبنها في غير نكح لضرع ولا فساد لنسل .

«البحار ، ج 75 ، ص 3 ، ح 5» .

2081 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير قال : قال ابو عبدالله

عليه السلام :

سألني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى في الابل وما يحلّ له منها ؛ قلت : اذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنأ جرباها ، فله ان يصيب من لبنها من غير نكح بضرع ولا فساد لنسل .

«الكافي ، ج 5 ، ص 130 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 250 ، ح 22449 ، باب 72 ، نقلا عن الحميري في

قرب الأسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير ؛ ونقلنا عن الشيخ الطوسي والكافي. التهذيب ، ج 6 ، ص 340 ، ح 72 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد.

2082 : تفسير العياشي : عن محمد الحلي قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله : «وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» ، قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه. «البحار ، ج 75 ، ص 11 ، ح 40».

2083 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام :

في رجل ولى مال يتيماً ، أيستقرض منه؟ فقال : انّ عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.

«الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 258 ، ح 22471 ، باب 76 ، نقلنا عن الكافي والتهذيب. التهذيب ، ج

6 ، ص 341 ، ح 74 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير الجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام. الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 6 ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ وج 5 ، ص 132 ، ح 8 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام.

2084 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب :

وامّا قضاياه في زمن عمر فانّ غلاما طلب مال ابيه من عمر ، وذكر انّ والده توفى بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقية عليّ عليه السلام فقال : ائتوني به الى الجامع حتى اكشف امره. فجيء به فسأله عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لأحكمّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكمّ بها الاّ من ارتضاه لعلمه. ثمّ استدعى بعض اصحابه وقال : هات بمجرفة ، ثمّ قال : سيروا بنا الى قبر والد الصبيّ. فساروا ، فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه ، فدفعه الى الغلام فقال له : شمه ، فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه. فقال عليه السلام انّه ولده ؛ فقال عمر : بانبعث الدّم تسلّم اليه المال؟ فقال : انّه احقّ بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين. ثمّ امر الحاضرين بشمّ الضلع

فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم ، فأمر ان اعيد اليه ثانية وقال : شمّمه ، فلمّا شمّمه انبعث الدّم انبعثا كثيرا. فقال عليه السلام : أنّه ابوه. فسلمّ اليه المال ، ثمّ قال : والله ما كذبت ولا كذبت.

«البحار ، ج 40 ، ص 225 ، ح 5 ، باب 97».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 300 ، ح 7 ، باب 11 ؛ والمستدرک ، ج 17 ، ص 391 ، ح 21649 ، باب 17 ، نقلا عن مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب.

2085 : علل الشّرايع : ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن يونس عن الأوزاعي عن الزّهرري عن عليّ

بن الحسين عليه السلام قال :

سألته عن النّساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النّساء والولدان في دار الحرب الاّ ان تقاتل ، وان قاتلت ايضا فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا ، فلمّا نهى في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ، ولو امتنعت تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها ، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ؛ ولو منع الرّجال وابوا ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك ، وكذلك المقعد من اهل الشّرك والذّمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«البحار ، ج 100 ، ص 65 ، ح 7 ، باب 12».

2086 : المحاسن : عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد عن ابي ايّوب وحفص بن غياث عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن نساء اليهود والنّصارى والمجوس ، كيف سقطت عنهنّ الجزية ورفعت؟ قال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النّساء والولدان في الحرب الاّ ان تقاتل ؛ ثمّ قال : وان قاتلت فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا. فلمّا نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى. فلو امتنعت ان تؤدّي الجزية كانوا ناقضى العهد وحل دماؤهم وقتلهم ، لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك وكذلك المقعد من اهل الذّمّة ، والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية لأنّه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

«البحار ، ج 100 ، ص 66 ، ح 13 ، باب 12».

2087 : الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام في ادب الصّبي والمملوك ، فقال عليه السلام : خمسة او ستّة

وارفق.

«الكافي، ج 7، ص 268، ح 35».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 28 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2088 : محمد بن محمد المفيد . في الارشاد . قال : روت العامة والخاصة :

انّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كلّ واحدة منهما ولدا لها بغير بيّنة ، ولم ينازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين عليه السلام ؛ فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما ، فأقامتا على التنازع ، فقال عليّ عليه السلام : اتتوني بمنشار . فقالت المرأتان : فما تصنع به؟ فقال اقدّه نصفين لكلّ واحد منكما نصفه . فسكتت احدهما وقالت الأخرى الله الله يا ابا الحسن عليه السلام ان كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها . فقال : الله اكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقّت عليه واشفقت . واعترفت الأخرى انّ الحقّ لصاحبتهما ، وان الولد لها دونها .

«الوسائل ، ج 27 ، ص 288 ، ح 33775 ، باب 21».

2089 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن ولد الزنا اشترته او ابيعه او استخدمه؟ فقال : اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه ، فأما

اللقيط فلا تشتريه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 7».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 59 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 1 ، باب

69 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 17 ،

ص 300 ، ح 22587 ، باب 96 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2090 : روى زرارة وعبيدالله بن عليّ الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن الصلّاة على الصبيّ ، متى يصلّي عليه؟ فقال : اذا عقل الصلّاة . فقلت : متى تجب

الصلّاة عليه؟ قال اذا كان ابن ستّ سنين ؛ والصبيّام اذا اطاقه ؛ ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل

فليقل : «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا» .

«الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ح 486».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 206 ، ح 2 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام . التهذيب ،

ج 3 ، ص 198 ، ح 3 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .  
 2091 : الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن عبدالرحمن بن المخلص بن احمد بن اسحاق البهلول عن ابيه عن خلف بن خليفة بن احمد عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف قال :  
 دخلت النَّخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ابراهيم يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره وفاضت عيناه ؛ فقلت : يا رسول الله أتبكي؟! أما نهيتمنا عن البكاء؟ قال : ليس عن البكاء نهيتم ، الى ان قال : وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يُرحم ، يا ابراهيم لو لا انه امر حقّ ووعد صدق وسبيل لا بدّ انّها مأتية وانّ آخرنا سوف يلحق اولنا ، لحزنّا عليك حزنا هو اشدّ من هذا ، وانّا بك لمحزونون ، تدمع العين ويجزن القلب ولا نقول ما يسخط الرّبّ تبارك وتعالى .  
 «المستدرک ، ج 2 ، ص 385 ، ح 2256 ، باب 58» .

2092 : دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال :

بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله تبكى وانما تنهاننا عن البكاء؟! فقال صلى الله عليه وآله : لم انهكم عن البكاء ، وانما نهيتمكم عن النوح والعيويل ، وانما هي رقة ورحمة ، يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء ، وانما يرحم من عباده الرّحماء .

«البحار ، ج 82 ، ص 101 ، ح 48» .

2093 : في رواية الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين ، يغذواهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آباءهم فهم ملوك في الجنة مع آباءهم ، وهو قول الله عزّوجلّ : «والَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» .  
 «الفقيه ، ج 3 ، ص 490 ، ح 4732 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 293 ، ح 18 ، نقلا عن الفقيه . البحار ، ج 61 ، ص 52 ، ح 36 ، باب 42 . التوحيد ، ص 393 ، ح 6 ، عن ابيه قال : حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق التّهدي عن الحسن بن محبوب مثله .

2094 : روى ابو زكريّا عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

إذا مات طفل من اطفال المؤمنين ، نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض : الا انّ فلان بن فلان قد مات ، فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين ، دفع اليه يغذوه ، والأ دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتىّ يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 490 ، ح 4731» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 293 ، ح 17 ، باب 13 ، نقلا عن الفقيه .

2095 : سأل جميل بن درّاج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الأنبياء ، فقال : ليسوا كاطفال الناس .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 490 ، ح 4734» .

2096 : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . في قوله تعالى :

«والمستضعفين من الولدان» قال : انّ اهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا ، وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا ؛ فلما انزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا : انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك لعلّه يدعه او يغيّره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ، للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يجوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بذلك امرت .

«الوسائل ، ج 26 ، ص 304 ، ح 33051 ، باب 7» .

2097 : ابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن محمّد بن قيس قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال : نعم ونساءه .

«الكافي ، ج 7 ، ص 10 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5444 ، باب 2 ، باسناده عن عبد الله بن محمّد الحجّال . الوسائل ج 19 ، ص 244 ، ح 24511 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي والفقيه .

2098 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرّجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 245 ، ح 24514 ، باب 11» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 200 ، ح 6 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 128 ، ح 4 ، باب

2099 : معاني الأخبار : ابو محمد عمّار بن الحسين عن عليّ بن محمّد بن عصمة عن احمد بن محمّد الطّبري عن محمّد بن الفضل عن محمّد بن عبد الملك بن ابي الشّوارب القرشي عن ابن سليمان عن حميد بن الطّويل عن انس بن مالك قال :

كنت عند عليّ بن ابي طالب عليه السلام في الشّهر الذي اصيب فيه وهو شهر رمضان ، فدعا ابنه الحسن عليه السلام ثمّ قال : يا ابا محمّد ، اعل المنبر ، فاحمد الله كثيرا واثن عليه ، واذكر جدّك رسول الله بأحسن الذّكر ، وقل : لعن الله ولدا عقّ ابويه ، لعن الله ولدا عقّ ابويه ، لعن الله ولدا عقّ ابويه ... «البحار ، ج 36 ، ص 5 ، ح 4 ، باب 26».

2100 : شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الرّوضه والفضائل باسناده الى اصبع بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
الا من عقّ والديه فلعنة الله عليه ، الا من ابق من مواليه فلعنة الله عليه ، الا من ظلم اجيرا اجرته فلعنة الله عليه.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 30 ، ح 16021 ، باب 5».

2101 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن محمّد بن عليّ عن محمّد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له :

اياكم وعقوق الوالدين ، فانّ ریح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجدها عاقّ ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جار ازاره خيلاء ، انما الكبرياء لله ربّ العالمين.

«الكافي ، ج 2 ، ص 349 ، ح 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 61 ، ح 27 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 501 ، ح 27697 ، باب 104 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 195 ، ح 17992 ، باب 75 ، نقلا عن مشكاة الأنوار مرسلا.

2102 : معاني الأخبار : ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن التّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اخبرني جبرئيل عليه السلام انّ ریح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ما يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ....

«البحار ، ج 8 ، ص 193 ، ح 174».

مأخذ اخرى : البحار : ج 74 ، ص 69 ، ح 43 ، نقلا عن الخصال ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوايشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص 95 ، ح 26 ، نقلا عن معاني الأخبار .

2103 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

انّ من الكبائر : عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن لمكر الله ؛ وقد روي [ان] اكبر الكبائر ، الشرك بالله .

«الكافي ، ج 2 ، ص 278 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 322 ، ح 20634 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي .

2104 : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي بن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى

بن اكيل التميمي عن ابن ابي يعفور قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال : فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف ، والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناّب الكبائر التي وعد الله عليها التار ، من شرب الخمر والزنا والزبا وعقوق الوالدين والفرار من الرّحف وغير ذلك ...

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 241 ، ح 1 ، باب 91» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 12 ، ح 1 ، باب 9 ، كالتّهذيب . الفقيه ، ج 3 ، ص 38 ، ح 3280 ،

باب 2 ، باسناده عن عبدالله بن ابي يعفور . الوسائل ، ج 27 ، ص 391 ، ح 34032 ، باب 41 ، نقلا عن

الفقيه . البحار ، ج 88 ، ص 37 ، ح 1 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2105 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل والخصال . عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح

وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

وجدنا في كتاب علي عليه السلام : الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا بعد

البينة ، والفرار من الرّحف ، والتّعرب بعد الهجرة .

«الوسائل ، ج 15 ، ص 327 ، ح 20654 ، باب 46» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 4 ، ح 4 ، باب 68 ، نقلا عن العلل والخصال .

2106 : الدرر اللّثالي : عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

ألا اتبعكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ؛ قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، . وكان

متكنا فجلس ثم قال : . الا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

«المستدرک ، ج 17 ، ص 416 ، ح 21714 ، باب 6» .

2107 : الخصال : ابواحمد محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر عن يزيد بن

زريع عن بشر ابن نمير عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : عاقق ومثان ومكذب بالقدر ومدمن خمر .

«البحار ، ج 5 ، ص 87 ، ح 3 ، باب 3» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 71 ، ح 50 ، نقلا عن الخصال .

2108 : الشيخ المفيد في اماليه عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد

بن ابي مسلم عن احمد بن حليس الرازي عن القاسم بن الحكم العربي عن هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسي

عن ابي الحسن علي بن محمد السيرافي عن الضحاک بن مزاحم عن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، انه سمع النبي

صلى الله عليه وآله يقول :

ان الجنة لتتجد وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان ، فاذا كان اول ليلة منه هبت ريح

من تحت العرش يقال ... قال : وان الله في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من

النار ، فاذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة اعتق في كل ساعة منها الف الف عتيق من النار ، وكلهم قد

استوجب العذاب . فاذا كان في آخر شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الى

آخره . فاذا كانت ليلة القدر امر الله عزوجل جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة الى الأرض ومعه لواء

اخضر ، فيركز اللواء الى ظهر الكعبة ، وله ستمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر

فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل

قائم وقاعد ومصلي وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر نادى

جبرئيل : يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل ؛ فيقولون : يا جبرئيل فما ذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين

من امة محمد صلى الله عليه وآله؟ فيقول : ان الله تعالى نظر اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم الا

اربعة ؛ قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر والعاقق لوالديه والقاطع الرحم

والمشاجن ... ؛ الحديث .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 429 ، ح 8596 ، باب 11» .

2109 : وروي ان موسى عليه السلام قال :

يا ربّ اين صديقي فلان الشّهيد؟ قال : في النّار ؛ قال : أليس وعدت الشّهداء الجنّة؟ قال : بلى ، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين ، وانا لا اقبل مع العقوق عملا.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 193 ، ح 17980 ، باب 75».

2110 : القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النّبّي صلى الله عليه وآله أنّه قال :

وليعمل العاقّ ما شاء ان يعمل ، فلن يدخل الجنّة. وقال صلى الله عليه وآله : اكبر الكبائر : الشّرك بالله وعقوق الوالدين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 193 ، ح 17977 ، باب 75».

2111 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن النّبّي صلى الله عليه وآله أنّه قال :

ثلاثة لا يجيبون عن النّار : العاقّ لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمأنّ بعبائه. قيل : يا رسول الله ، وما عقوق الوالدين؟ قال يأمران فلا يطيعهما ، ويسألانه فيحرمهما ، واذا رأهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما ؛ الخبر.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 193 ، ح 17981 ، باب 75».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 17 ، ص 63 ، ح 20760 ، باب 12 ، نقلا

عن كتاب الأخلاق.

2112 : الحسين بن محمّد بن معلى بن محمّد بن احمد بن محمّد بن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

الدّنوب التي تغيّر النّعم ، البغي ؛ والدّنوب التي تورث التّدم ، القتل ؛ والتي تنزل النّقم ، الظّلم ؛ والتي تهتك السّتر ، شرب الخمر ؛ والتي تحبس الرّزق ، الرّنا ؛ والتي تعجّل الفناء ، قطيعة الرّحم ؛ والتي تردّ الدّعاء وتظلم الهواء ، عقوق الوالدين.

«الكافي ، ج 2 ، ص 447 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 74 ، ح 61 ؛ وج 73 ، ص 374 ، ح 11 ، باب 138 ، نقلا عن علل

الشّرايع ، عن ابن مسرور عن ابن عامر عن المعلّى عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام ؛

ونقلا عن معاني الأخبار ؛ وعن الاختصاص عنه عليه السلام. الوسائل ، ج 16 ، ص 274 ، ح 21551 ، باب

41 ، نقلا عن الكافي والعلل ومعاني الأخبار. معاني الأخبار ، ص 269 ، ح 1 ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن

المعلّى بن محمّد بن العباس بن العلاء.

2113 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه قال :

ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم : المتان بالفعل ، والعاقّ والديه ، ومدمن خمر .

«البحار ، ج 74 ، ص 83 ، ح 94» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 233 ، ح 8119 ، باب 34 ؛ وج 11 ، ص 369 ، ح 13286 ، باب 49 ؛ وج 15 ، ص 187 ، ح 17959 ، باب 75 ؛ وج 17 ، ص 61 ، ح 20753 ، باب 12 ، نقلا عن

الجعفریات : اخبرنا عبد الله قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2114 : الدرّة الباهرة : قال ابو الحسن الثالث عليه السلام :

العقوق ثكل من لم يثكل ؛ وقال عليه السلام : العقوق يعقّب القلّة ويؤدّي الى الدلّة .

«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 95» .

2115 : مكارم الاخلاق : قال صلى الله عليه وآله وسلم :

والذي بعثني بالحقّ ، انّ العاقّ لوالديه ما يجد ريح الجنة .

«البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 23» .

2116 : الشيخ ابوالفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ...

فاذا طلع الفجر نادى جبرئيل : ما فعل الله بحوائج امّة محمد صلى الله عليه وآله؟ فيقولون : نظر

اليهم فغفر لهم وعفا عنهم ، الا عن اربعة : مدمن الخمر ، وعاقّ الوالدين ، وقاطع الرّحم ، والسّاحر .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 459 ، ح 8656 ، باب 22» .

2117 : ابويعلی الجعفري في النّزهة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الدّنوب تغیر النّعم : البغي ، يوجب النّدم القتل ، ينزل النّقم الظلم ، يهتك العصم شرب الخمر ،

يحبس الرّزق الرّزني ، يعجّل الفنا قطيعة الرّحم ، تحجب الدّعاء عقوق الوالدين ، ييتر العمر ترك الصّلاة ، يورث الدّل .

«المستدرک ، ج 12 ، ص 334 ، ح 14217 ، باب 39» .

2118 : امالي الطّوسي : جماعة عن ابي المفضّل عن عبدالله بن سعيد بن يحيى عن اسماعيل بن عبدالله بن خالد

القاضي ؛ قال ابو المفضّل : وحدّثنا اسحاق بن ابراهيم بن حمّاد عن الربيع بن تغلب قال : حدّثنا فرج بن فضالة ؛ قال :

حدّثني محمّد بن يوسف بن بشير عن عليّ بن عمرو بن خالد عن ابيه عن فرج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمّد بن عليّ عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وقال ابو خيثمة عن محمّد بن عليّ عن ابيه عن جدّه عليّ بن ابي طالب : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :

إذا صنعت . وقال احدهم اذ فعلت . اتمتني خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء : اذا صارت الدنيا عندهم دولا . وقال احدهم اذا كان المال فيهم دولا . ، والخيانة مغنما ، والرّكّة مغرما ، واطاع الرّجل زوجته وعقّ امّه ، وبرّ صديقه وجفا اباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، واكرم الرّجل مخافة شرّه ، وكان زعيم القوم ارضلهم ....

«البحار ، ج 6 ، ص 310 ، ح 7 ، باب 1».

**مأخذ اخرى :** الخصال ، ج 2 ، ص 500 ، ح 1 ، عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري قال : حدّثنا محمّد بن عبدالله البرّاز قال : حدّثنا احمد بن محمّد بن ابراهيم العطار قال : حدّثنا ابو الرّبيع سليمان بن داوود قال : حدّثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن حنفيّة عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2119 : امالي الطّوسي : المفيد عن عمر بن محمّد الزّيّات عن عبدالله بن جعفر عن مسعر بن يحيى عن شريك عن ابي اسحاق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
ثلاثة من الذّنوب تعجّل عقوبتها ولا تؤخّر الى الآخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على النّاس ، وكفر الاحسان .

«البحار ، ج 74 ، ص 74 ، ح 64».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 16 ، ص 312 ، ح 21633 ، باب 8 ، نقلا عن الحسن بن محمّد الطّوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد مثله . المستدرک ، ج 12 ، ص 360 ، ح 14296 ، باب 8 ؛ وج 15 ، ص 189 ، ح 17966 ، باب 75 ، نقلا عن امالي المفيد . البحار ، ج 73 ، ص 373 ، ح 7 ، باب 138 ، نقلا عن امالي الطّوسي وامالي المفيد ؛ وج 75 ، ص 275 ، ح 5 ، باب 70 ، نقلا عن امالي الطّوسي .

2120 : عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال :

لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، ومدمن الخمر ، ومنان بالفعال للخير اذا عمله .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 454 ، ح 12486 ، باب 37».

**مأخذ اخرى :** البحار ج 74 ، ص 74 ، ح 63 ؛ والوسائل ، ج 25 ، ص 336 ، ح 32061 ، باب 16 ، نقلا عن قرب الأسناد .

2121 : ابوعلي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحداء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة ، فوجد ریحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام ، الا صنف واحد ؛ قلت : من هم؟ قال : العاقق لوالديه.

«الكافي ، ج 2 ، ص 348 ، ح 3».

مأخذ اخرى : البحار ج 7 ص 224 ح 142 ؛ وج 74 ، ص 60 ، ح 24 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 501 ، ح 27694 ، باب 104 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 195 ، ح 17990 ، باب 75 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2122 : الطرائف : روى عن محمد بن احمد بن شاذان القمي عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خمسة لا تطفئ نيرانهم ولا تموت ابدانهم : رجل اشرك ، ورجل عقق والديه ، ورجل سعى بأخيه الى السلطان فقتله.

«البحار ، ج 5 ، ص 60 ، ح 112».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 9 ، ص 149 ، ح 10516 ، باب 143 ؛ وج 18 ، ص 209 ، ح 22522 ، باب 1 ؛ وص 213 ، ح 22533 ، باب 2 ، نقلا عن ابي الفتح الكراجكي في كنز الفوائد ، قال : حدثني الشيخ الفقيه ابو الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي ، قال : حدثني الفقيه محمد بن علي بن بابويه رحمه الله ، مثله.

2123 : الخصال : ابي واين الوليد عن احمد بن ادريس ومحمد العطار عن الأشعري عن محمد بن الحسين باسناد له يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا سكير ولا عاقق و ....

«البحار ، ج 5 ، ص 10 ، باب 1 ، ح 16».

2124 : الجعفریات ، عن الشريف ابي الحسن علي بن عبدالصمد الهاشمي عن ابي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب الحافظ قال : حدثنا محمد بن المغيرة الخيرمي قال : حدثنا ابراهيم بن بكر الشيباني قال : حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال : حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الجنة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ، ولا عاقق والديه ، ولا متان

بما اعطى .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 13 ، ح 7512 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 232 ، ح 8118 ، باب 34 ؛ وج 15 ، ص 188 ، ح 17963 ، باب 75 ، نقلا عن الجعفریات .

2125 : وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثلاثة في المنسى يوم القيامة ، لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكّهم ولهم عذاب اليم ، وهم المكذّب بالقدر ، والمدمن في الخمر ، والعاقق لوالديه .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 194 ، ح 17984 ، باب 75» .

2126 : كتاب لبّ اللّباب : روى أنّ الله قال لموسى عليه السلام : اخبر عبادى أنّ من عتق والديه او سبهما ، مسلمين كانا او مشركين ، ثمّ مات قبل ان يموتا فلا امان له عندي .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 196 ، ح 17994 ، باب 75» .

2127 : القطب الزاوندي في لبّ اللّباب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

ليعمل العاقق ما شاء ان يعمل ، فلن يدخل الجنّة ؛ ودخل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على الحارث في مرضه الذي مات فيه ، فقال : قل لا اله الا الله ، وقد احتبس لسانه . فعلم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنّه من العقوق ، فدعا امّه وتشفّع اليها بالرّضى عنه ، فرضيت ، ففتح الله لسانه حتّى قال : «اشهد ان لا اله الا الله» ومات على ذلك .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 196 ، ح 17993 ، باب 75» .

2128 : روضة الواعظين : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ...

يقال للعاقق : اعمل ما شئت ، فايّ لا اغفر لك ، ويقال للبارّ : اعمل ما شئت ، فايّ ساغفر لك .

«البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 82» .

2129 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يقول : نعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء وتقربّ الآجال وتخلي الدّيار ؛ وهي : قطيعة الرّحم ، والعقوق ، وترك البرّ .

«الكافي ، ج 2 ، ص 448 ، ح 2» .

2130 : حديث الأربعمائة : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب ممّا يصلح

للمسلم في دينه ودنياه ؛ قال عليه السلام :

من احزن والديه فقد عمّهما .

«الخصال ، ج 2 ، ص 621 ، حديث الأربعة».

مأخذ أخرى : البحار : ج 74 ، ص 72 ، ح 53 ؛ وج 10 ، ص 99 ، ح 1 ، باب 7 ؛ وج 78 ، ص 203 ، ح 41 ، باب 23 ؛ وص 60 ، ح 138 ، باب 16 ؛ وص 208 ، ح 77 ، باب 23 ؛ وص 326 ، ح 4 ، باب 25 ، نقلا عن كشف الغمّة ؛ وعن تحف العقول ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وعن الخصال في حديث الأربعة. المستدرک ، ج 15 ، ص 127 ، ح 17744 ، باب 14 وص 187 ، ح 17961 ، باب 75 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليهم السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ح 5904 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام .

2131 : امالي الطوسي : المفيد عن محمد بن الحسين عن عليّ بن محمد عن عليّ بن الحسين عن الحسن بن

عليّ بن يوسف عن زكريّا المؤمن عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له : قل لا اله الا الله ؛ قال : فاعتقل لسانه مرارا . فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا امّ؟ قالت : نعم ، انا امّه . قال : أفساخة انت عليه؟ قالت : نعم ، ما كلمته منذ ستّ حجج . قال لها : ارضي عنه ؛ قالت : رضي الله عنه برضاك يا رسول الله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل لا اله الا الله ؛ قال : فقالمها ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ماترى؟ فقال : ارى رجلا اسود ، قبيح المنظر ، وسخ الثياب ، منتن الرّيح قد وليني السّاعة ، فأخذ بكظمي . فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير ، انك انت الغفور الرحيم ؛ فقالمها الشاب . فقال له النبيّ : انظر ماترى؟ قال : ارى رجلا ابيض اللون ، حسن الوجه ، طيب الرّيح ، حسن الثياب قد وليني ، وارى الأسود قد تولّى عني . قال صلى الله عليه وآله : اعد فأعاد . قال : ماترى؟ قال : لست ارى الأسود ، وارى الأبيض قد وليني . ثمّ طفى على تلك الحال .

«البحار ، ج 74 ، ص 75 ، ح 67».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 462 ، ح 2651 ، باب 39 ، نقلا عن الفقيه مرسل . المستدرک ، ج 15 ، ص 189 ، ح 17967 ، باب 75 ؛ وج 2 ، ص 128 ، ح 1617 ، باب 29 ، نقلا عن امالي المفيد .

2132 : محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في كتاب . كنز الفوائد . عن ابي الحسن بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصقار عن محمد بن زياد عن الفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ... يا يونس ، ملعون ملعون قاطع رحم ... ملعون ملعون من ضرب والده او والدته ، ملعون ملعون من عقق والديه ....

«الوسائل ، ج 16 ، ص 280 ، ح 21555 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ص 85 ح 98 ؛ وج 76 ، ص 354 ، ح 21 ، باب 67 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 194 ، ح 17986 ، باب 75 ، نقلا عن كنز الكراچكي .

2133 : السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات عن جماعة بأسانيدهم الى الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام في حديث طويل :

وانه رأى في المسجد الحرام شاة يبيكي ويتضرع ، فأتى به الى ابيه عليه السلام وذكر له عليه السلام انه كان لاهيا مشغوبا بالعصيان ، وأنه ضرب اباه ووجعه . الى ان قال . ثم حلف [بالله] يعني اباه ليقدمن الى بيت الله الحرام فيستعدي الله علي . [قال] فصام اسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجهها على عبراته ، يقطع بالسير عرض الفلاة ، ويطوي الأودية ويعلو الجبال حتى قدم مكة يوم الحج الأكبر ، فنزل من راحلته واقبل الى بيت الله الحرام ، فسعى وطاف به وتعلق بأستاره وابتهل الى الله بدعائه وانشأ يقول :

يا من اليه اتى الحجاج بالجهد	فوق المهاري من اقصى غاية البعد
اي اتيتك يا من لا يخيب من	يدعوه مبتهلا بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من علقى	فخذ بحقي يا جبار من ولدي
حتى يشل بحول منك جانبه	يا من تقدس لم يولد ولم يلد

قال : فوالذي سمك السماء وانبع الماء ، ما استتم دعاءه حتى نزل بي ماترى ؛ ثم كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شل ... ؛ الخبر .

وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول .

«المستدرک ، ج 9 ، ص 353 ، ح 11059 ، باب 18».

2134 : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد [السلمي] عن ابيه عن جده عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لو علم الله شيئا ادني من اف لنهى عنه وهو من ادني العقوق . ومن العقوق ان ينظر الرجل الى

والديه فيحدّ النظر إليهما.

«الكافي، ج 2، ص 349، ح 7».

مأخذ أخرى : المستدرک، ج 15، ص 192، ح 17973، باب 75؛ والبحار، ج 74، ص 83، ح 91، باب 2، نقلا عن كتاب الزهد لحسين بن سعيد. البحار، ج 74، ص 64، ح 28؛ والوسائل ج 21، ص 502، ح 27698، باب 104، نقلا عن الكافي.

2135 : روي عن الرضا عن ابيه عن ابي عبدالله : قال :

لو علم الله لفضة اوجز في ترك عقوق الوالدين من افّ لأتى به.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : ادنى العقوق افّ، ولو علم الله شيئا ايسر منه واهون منه لنهى عنه.

«البحار، ج 74، ص 42، باب 2».

2136 : عليّ عن ابيه . في بعض النسخ عليّ عنه عن ابيه ، وفي بعض النسخ عليّ بن ابراهيم عن ابيه . عن

هارون بن الجهم عن عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال :

انّ ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي ، والابن متكىء على ذراع الأب. قال : فما كلمه ابي

عليه السلام مقتا له حتّى فارق الدنيا.

«الكافي، ج 2، ص 349، ح 8».

مأخذ أخرى : البحار، ج 74، ص 64، ح 29، باب 2؛ والوسائل، ج 21، ص 502، ح 27699،

باب 104، نقلا عن الكافي. المستدرک، ج 12، ص 197، ح 13867، باب 6؛ نقلا عن كتاب حسين بن

عثمان بن شريك عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو جعفر عليه السلام ؛ وج 15، ص 195

، ح 17991، باب 75، نقلا عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن عبدالله بن مسكان قال سمعت ابا جعفر

عليه السلام.

2137 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عليّ بن حديد عن سماعة بن مهران قال :

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه ، فجرى ذكر العقل والجهل . فقال

ابو عبدالله عليه السلام : ... فكان ممّا اعطى العقل من الخمسة والسبعين الجند : الخير وهو وزير العقل ،

وجعل ضده الشرّ وهو وزير الجهل ... ، وبّر الوالدين وضده العقوق .

«الكافي، ج 1، ص 20، ح 14».

2138 : علل الشرايع : الدّقاق عن الأسدي عن سهل عن عبدالعظيم الحسيني قال :

سمعت عليّ بن محمد العسكري عليه السلام يقول : عاش نوح عليه السلام الفين وخمسائة سنة ، وكان يوماً في السفينة نائماً ، فهبّت ريح فكشف عورته ، فضحك حام ويافث ، فزجرهما سام ونهماها عن الضحك ، وكان كلما غطى سام شيئاً تكشفه الريح ، كشفه حام ويافث. فانتبه نوح عليه السلام فرآهم وهم يضحكون ؛ فقال : ما هذا؟ فأخبره سام بما كان ؛ فرفع نوح عليه السلام يده الى السماء يدعو ويقول : اللهم غير ماء صلب حام حتى لا يولد له الاّ السودان ، اللهم غير ماء صلب يافث. فغير الله ماء صلبهما ؛ فجميع السودان حيث كانوا ، من حام ؛ وجميع التّرك والصقالبه وأجوج والصّين ، من يافث حيث كانوا ؛ وجميع البيض سواهم ، من سام. وقال نوح عليه السلام لحام ويافث : جعل ذرّيّكما خولا لذرّيّة سام الى يوم القيامة ، لانه برّ بي وعقّتماني ، فلا زالت سمة عقوقكما لي في ذرّيّكما ظاهرة ، وسمة البرّ بي في ذرّيّة سام ظاهرة ما بقيت الدنيا.

«البحار ، ج 11 ، ص 291 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 11 ، ص 287 ، ح 10 ، باب 1 ، نقلا عن قصص الأنبياء بالاسناد عن الصدوق عن عليّ بن احمد الأسدي مثله. البحار ، ج 62 ، ص 60 ، ح 2 ، باب 49 ، نقلا عن علل الشّرايع. 2139 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كن بارّاً واقتصر على الجنّة ، وان كنت عاقاً [فظّاً] فاقتصر على النّار.

«الكافي ، ج 2 ، ص 348 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 60 ، ح 23 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 500 ، ح 27692 ، باب 104 ، نقلا عن الكافي.

2140 : كتابي الحسين بن سعيد : ابن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال :

رأى موسى بن عمران عليه السلام رجلا تحت ظلّ العرش ، فقال : يا ربّ من هذا الذي ادنيته حتى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا موسى؟ هذا لم يكن يعقّ والديه ، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال : يا ربّ فانّ من خلقك من يعقّ والديه؟ فقال : انّ [من] العقوق لهما ان يستسبّ لهما.

«البحار ، ج 74 ، ص 83 ، ح 90».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 13 ، ص 353 ، ح 48 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد. المستدرک ، ج 15 ، ص 191 ، ح 17972 ، باب 75 ، نقلا عن كتاب الزّهد.

2141 : الشيخ ابوالفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :

إنّ الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال ؛ ونهى عن عقوق الأمهات ، ووادّ البنات ، ومن منع وهات.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 223 ، ح 8090 ، باب 30».

2142 : دعوات الرّاوندي ، عن الصادق عليه السلام قال :

يكون الرّجل عاقًا لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصليّ ويقضى عنهما الدّين ، فلا يزال كذلك حتّى يكتب بارًا [بهما ، وأنّه ليكون بارًا بهما] في حياتهما ، فاذا مات ، لا يقضى دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ ، فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقًا.

وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من سرّه ان يمدّ له في عمره ويسقط في رزقه ، فليصل ابويه ، فإنّ صلتهما طاعة الله ؛ وليصل ذا رحمه.

وقال : برّ الوالدين وصلة الرّحم تهوّنان الحساب ؛ ثمّ تلا هذه الآية : «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب» صلوا ارحامكم ولو بسلام. وقال ابو جعفر عليه السلام : الحجّ ينفي الفقر ، والصدقة تدفع البليّة ، والبرّ يزيد في العمر.

«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 96 ، باب 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1573 ، باب 20 ؛ وج 13 ، ص 414 ، ح 15763 ، باب 26 ، نقلا عن دعوات الرّاوندي. البحار ، ج 74 ، ص 85 ، ح 99 ، باب 2 ، نقلا عن عدّة الدّاعي.

2143 : مشكوة الأنوار من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعظم حقًا على الرّجل؟ قال : والداه.

وقال عليه السلام : إنّ الرّجل يكون بارًا بوالديه وهما حيّان ، فاذا لم يستغفر لهما ، كتب عاقًا لهما ؛ وإنّ الرّجل ليكون عاقًا لهما في حياتهما ، فاذا ماتا أكثر الاستغفار لهما ، فكتب بارًا.

وقال الصادق عليه السلام : من أحبّ ان يخفّف الله عنه سكرات الموت ، فليكن بقرابته وصولا ، وبوالديه بارًا ، فاذا كان كذلك ، هوّن الله عليه سكرات الموت ، ولم يصبه في حياته فقر ابدا.

وعنه عليه السلام قال : من حقّ الوالدين على ولدهما ان يقضي ديونهما ، ويوفي نذورهما ، ولا يستسبّ لهما ؛ فاذا فعل ذلك ، كان بارًا بهما وان كان عاقًا لهما في حياتهما. وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما واستسبّ لهما ، كان عاقًا وان كان بارًا بهما في حياتهما.

«البحار ، ج 82 ، ص 65 ، ح 9 ، باب 14».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 112 ، ح 1568 و 1569 ، باب 20 ؛ وج 15 ، ص 199 ، ح 17999 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2144 : علل الشرايع : ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن عبدالعظيم الحسيني عن ابي جعفر الثاني عن

آبائه عن الصادق : قال :

عقوق الوالدين من الكبائر ، لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقّ عصيّا شقيّا.

«البحار ، ج 74 ، ص 74 ، ح 65».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 328 ، ح 20656 ، باب 46 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 189 ، ح 17965 ، باب 75 ، نقلا عن العلل.

2145 : القطب الزاوي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال :

من اسخط والديه فقد اسخط الله ، ومن اغضبهما فقد اغضب الله ، وان امراك ان تخرج من اهلك

ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 193 ، ح 17976 ، باب 75».

2146 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له ، لم يقبل الله له صلاة.

«الكافي ، ج 2 ، ص 349 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 61 ، ح 26 ، باب 2 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 501 ، ح 27696 ،

باب 104 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 195 ، ح 17989 ، باب 75 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2147 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ فوق كلّ برّ برّ ، حتّى يقتل الرّجل شهيدا في سبيله ؛ وفوق كلّ ذي عقوق عقوق ، حتّى يقتل

الرّجل احد والديه.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 8 ، ح 12282 ، باب 1».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 11 ، ص 9 ، ح 12283 ، باب 1 ، نقلا عن السيّد فضل

الله الزاوي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وج  
15 ، ص 187 ، ح 17960 ، باب 75 ، نقلا عن الجعفریات .

2148 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله :

فوق كل ذي برّ برّ ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ؛ فاذا قتل في سبيل الله ، فليس فوقه برّ . وانّ  
فوق كل عقوق عقوقا ، حتى يقتل الرجل احد والديه ؛ فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

«الكافي ، ج 2 ، ص 348 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 60 ، ح 25 ؛ وص 69 ، ح 42 ؛ وص 83 ، ح 94 ، نقلا عن كتاب  
الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن  
جعفر ؛ وعن الكافي ؛ وعن الخصال ، عن ابن الوليد عن الصّقر عن ابن معروف عن اسماعيل بن همام عن ابن غزوان  
عن السكوني . التهذيب ، ج 6 ، ص 122 ، ح 4 ، باب 22 ، باسناده عن محمد ابن الحسن الصّقر عن العباس بن  
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام . الوسائل ،  
ج 15 ، ص 16 ، ح 19921 ، باب 1 ؛ وج 21 ، ص 501 ، ح 27695 ، باب 104 ، نقلا عن الكافي  
والشيخ الطوسي .

2149 : روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 318 ، ح 5684» .

2150 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، جميعا عن ابن محبوب عن

ابن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام :

في رجل قتل امه ؛ قال : لا يرثها ، ويقتل بها صاعرا ، ولا اظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

«الكافي ، ج 7 ، ص 140 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 298 ، ح 2 ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله .  
الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32418 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ وعن الصدوق باسناده عن  
ابن محبوب وباسناده عن علي بن رثاب . التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 4 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد  
عن ابن

محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وج 10 ، ص 237 ، ح 16 ، باب 4 ، باسناده عن ابن محبوب.

2151 : روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام :

انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأ ، فان له نصيبا من ميراثها ، وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5245».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 10 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وج 11 ، باب 4 ، باسناده عن الصّقار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان ؛ وج 10 ، ص 237 ، ح 17 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام. الاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 1 ، وج 2 باب 111 ، باسناده عن ابن فضال ، وباسناده عن الصّفار.

2152 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ادنى العقوق افّ ، ولو علم الله عزّوجلّ شيئا اهون منه لنهى عنه.

«الكافي ، ج 2 ، ص 348 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 349 ، ح 9 ، عن ابي عليّ الأشعري عن احمد بن محمد بن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام. البحار ، ج 74 ، ص 59 ، ح 22 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 74 ، ص 72 ، ح 54 ، نقلا عن عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة ؛ وج 74 ، ص 79 ، ح 77 ، نقلا عن تفسير العياشي عن حريز. الوسائل ، ج 21 ، ص 500 ، ح 27693 ، نقلا عن الكافي.

2153 : تفسير العياشي : عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام :

في قول الله : «اما يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما افّ ولا تنهرهما» قال : هو ادنى الأذى ، حرّم الله فما فوقه.

«البحار ، ج 74 ، ص 78 ، ح 76».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 191 ، ح 17970 ، باب 75 ، نقلا عن تفسير العياشي.

2154 : الخصال : ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة من عازهم ذلّ : الوالد ، والسلطان ، والغريم.

«البحار ، ج 103 ، ص 146 ، ح 2 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 70 ، ح 49 ، نقلا عن الخصال. الوسائل ، ج 18 ، ص 327 ، ح 23777 ، باب 4.

2155 : القطب الزاوي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

انّ اربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة : ترك الصلاة ، واذى الوالدين ، واليمين الكاذبة ، والغيبة.

«المستدرک ، ج 16 ، ص 40 ، ح 19061 ، باب 3».

2156 : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ، ثواب الاعمال ، امالي الصدوق ، محمد بن ابي اسحاق بن احمد الليثي عن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد بن علي المفتي عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عبيد بن عاصم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ...

من صام من رجب ستة ايام ، خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ اشدّ بياضا من نور الشمس ، واعطى سوى ذلك نورا يستضيء به اهل الجمع يوم القيامة ، وبعث من الامنين حتى يمر على الصراط بغير حساب ، ويعافى من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

«البحار ، ج 97 ، ص 27 ، ح 1 ، باب 55».

2157 : وعن ابي الفضل محمد بن عبدالله رحمه الله قال : اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن اسماعيل الآدمي (قال : حدّثنا احمد بن منصور الرمادي) قال : حدّثنا عبدالرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبدالرحمن بن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ، لا يفرق بينهما [يقراء] في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وسورة الجمعة مرّة ، والمعوذتين عشر مرّات ، وقل هو الله احد عشر مرّات ، وآية الكرسي ، وقل يا ايها الكافرون مرّة مرّة ، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة ، ويصلي على النبي وآله سبعين مرّة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وكتب له الف حسنة ومحا عنه

الف سيّمة ، واعطى جميع ما يريد ، وان كان عاقاً لوالديه غفر له .

«المستدرک ، ج 6 ، ص 79 ، ح 6481 ، باب 37» .

2158 : سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره عارف ، غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، اقرء خلفه؟ قال : لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً .

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 30 ، ح 18 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 379 ، ح 1113 ، باسناده عن عمر بن يزيد . الوسائل ، ج 8 ، ص 313 ،

ح 10764 ، باب 11 ؛ والبحار ، ج 74 ، ص 44 ، ح 3 ، باب 2 ؛ وج 88 ، ص 40 ، ح 1 ، باب 2 ،

نقلا عن الفقيه .

2159 : روى اسماعيل بن الفضل <sup>(1)</sup> عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي

طالب عليه السلام قال :

وامّا حقّ امّك ، فان تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا ، واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى احد احدا ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال ان تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلّك ، وتمجر التّوم لأجلك ، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها الاّ بعون الله وتوفيقه .

«الفقيه ، ج 2 ، ص 621 ، ح 3214» .

مأخذ اخرى : الخصال ، ج 2 ، ص 564 ، ح 1 . الفقيه ، ج 2 ، ص 621 ، ح 3214 .

2160 : تحف العقول : رسالة عليّ بن الحسين عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق : ...

وامّا حقّ الرّحم فحقّ امّك ان تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل احد احدا ، واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا ، وأنّها وقتك سمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها ، مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهاها ، والملة وثقلة وغمّة ، حتّى دفعتها عنك يد القدرة ، واخرجتك الى الأرض ، فرضيت ان تشبع وتجوّع هي ، وتكسوك وتعري ، وتروييك وتظلمأ ، وتظلّك وتضحى ، وتنعّمك ببؤسها ، وتلدّدك بالتّوم

1 . راجع المشيخة في آخر المجلّد الثّاني من الكتاب ، ذيل اسناد رسالة الحقوق .

بأرقها ، وكان بطنها لك وعاء ، وحجرها لك حواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء تباشر حرّ الدنيا وبردها لك ودونك ، فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه ....

«البحار ، ج 74 ، ص 15 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 172 ، ح 20226 ، نقلا عن الفقيه ؛ وعن الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا. المستدرك ، ج 11 ، ص 161 ، ح 12664 ، باب 3 ؛ وج 15 ، ص 201 ، ح 18009 ، باب 77 ، نقلا عن تحف العقول.

2161 : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن درست ابن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حقّ الوالد على ولده؟ قال : لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسبّ له.

«الكافي ، ج 2 ، ص 158 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل : ج 21 ، ص 505 ، ح 27705 ، باب 106 ، نقلا عن الكافي. البحار : ج 74 ، ص 45 ، ح 6 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي. المستدرك ، ج 15 ، ص 199 ، ح 18000 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2162 : الخصال : احمد بن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن جدّه عن القدّاح عن جعفر عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربع من كنّ فيه نشر الله عليه كنفه وادخله الجنّة في رحمته : حسن خلق يعيش به في الناس ، ورفق بالمكروب ، وشفقة على الوالدين ، واحسان الى المملوك.

«البحار ، ج 74 ، ص 71 ، ح 51».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 69 ، ص 386 ، ح 50 ، باب 38 ، نقلا عن الخصال.

2163 : قصص الأنبياء : الصّدوق عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابان بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن عبدالرحمن بن الحارث البرادي عن ابن ابي اوفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

خرج ثلاثة نفر يسيحون في الأرض ، فبينما هم يعبدون الله في كهف في قلّة جبل ، حتّى بدت صخرة من اعلى الجبل ، حتّى التقت باب الكهف. فقال بعضهم : يا عباد الله والله لا ينجيكم منها وبقيتم فيه إلا ان تصدقوا عن الله ، فهلمّوا ما عملتم خالصا لله.

فقال احدهم : «اللهم ان كنت تعلم انّي طلبت جيّدة لحسنها وجمالها ، واعطيت فيها مالا

ضحما حتى إذا قدرت عليها وجلست منها مجلس الرجل من المرأة ، ذكرت التار فقامت عنها فرقا منك ، فرفع عنا هذه الصخرة». قال : فانصدعت حتى نظروا الى الضوء.

ثم قال آخر : «اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت قوما كل رجل منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم ، فقال رجل : لقد عملت عمل رجلين والله لا آخذ الا درهما ، ثم ذهب وترك ماله عندي ، فبذرت بذلك النصف الدرهم في الأرض فأخرج الله به رزقا ، وجاء صاحب النصف الدرهم فأراد ، فدفعته اليه عشرة آلاف درهم حقه. فان كنت تعلم انما فعلت ذلك مخافة منك فرفع عنا هذه الصخرة». قال فانفرجت حتى نظر بعضهم الى بعض.

ثم قال الآخر : «اللهم ان كنت تعلم انّ ابي وامّي كانا نائمين فأتيتهما بقصعة من لبن ، فخفت ان اضعه فيقع فيه هامة ، وكرهت ان اتبهما من نومهما فيشقق ذلك عليهما ، فلم ازل بذلك حتى استيقظا فشربا. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، فرفع عنا هذه الصخرة». فانفرجت حتى سهّل الله لهم المخرج.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق الله نجا.

«البحار ، ج 14 ، ص 426 ، ح 8».

2164 : امالي الطوسي : ابن منصور السكري عن جدّه عليّ بن عمر عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد عن زافر ابن سليمان عن المسلم بن سعيد عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما ولد بارّ نظر الى ابويه برحمة الا كان له بكلّ نظرة ، حجة مبرورة. فقالوا : يا رسول الله ، وان نظر في كلّ يوم مائة نظرة ، قال : نعم ، الله اكبر واطيب.

«البحار ، ج 74 ، ص 73 ، ح 58 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 82 ، نقلا عن روضة الواعظين.

2165 : الأمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت اميرا.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 203 ، ح 18015 ، باب 77».

2166 : عليّ بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال :

انّ للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق فأوجبها ان يقول الرجل حقّا وان كان على نفسه او على والديه ، فلا يميل لهم عن الحقّ.

«المستدرک ، ج 9 ، ص 44 ، ح 10157 ، باب 105».

2167 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال :

قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن ، أحملها علي ظهري وأطعمها من كسبي وأميط عنها الأذى بيدي ، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها ، فهل كافأتهما؟ قال : لا ، لأنّ بطنها كان لك وعاء ، وثديها كان لك سقاء ، وقدمها لك حذاء ، ويدها لك وقاء ، وحجرها لك حواء ، وكانت تصنع ذلك لك وهي تمّتي حياتك ، وانت تصنع هذا بما وتحبّ مآتما.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 180 ، ح 17932 ، باب 70».

2168 : ابوالفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا ويشتره ويعتقه.

وفي خبر آخر : انّ كلّ اعمال البرّ يبلغ منها الدرّوة العليا الا حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ آله وحقّ والديه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 203 ، ح 18016 ، باب 77».

2169 : كتاب مشكاة الأنوار : عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : انّ ابوي عمرا ، وانّ ابي مضي ، وبقيت امي فبلغ بها الكبر حتى صرت امضغ لها كما يمضغ الصبيّ ، واوسدها كما يوسد الصبيّ ، وعلقتها في مكنل احركها فيه لتنام ، ثمّ بلغ من امرها الى ان كانت تريد مئّي الحاجة فلا ندرى ايّ شيء هو ، فلمّا رأيت ذلك سألت الله عزّوجلّ ان ينبئ عليّ ثديا يجري فيه اللبن حتى ارضعها ، قال : ثمّ كشف عن صدره فاذا ثدي ، ثمّ عصره فخرج منه اللبن ، ثمّ قال : هو ذا ارضعتها كما كانت ترضعني. قال : فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : اصببت خيرا ، سألت ربّك وانت تنوي قربته. قال : فكافأتهما؟ قال : لا ، ولا بزفرة من زفرتها.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 199 ، ح 18003 ، باب 77».

2170 : عوالي اللّثالي : في الحديث عنه صلى الله عليه وآله :

قيل : يا رسول الله ما حقّ الوالد؟ قال : ان تطيعه ما عاش. فقيل : وما حقّ الوالدة؟ فقال : هيهات هيهات لو عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدّنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 182 ، ح 17937 ، باب 70».

2171 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن ابيه قال :  
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد والده؟ فقال : ليس له جزاء الا في خصلتين :  
 يكون الوالد مملوكا فيشتره ابنه فيعتقه ، او يكون عليه دين فيقضيه عنه.

«الكافي ، ج 2 ، ص 163 ، ح 19».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 23 ، ص 21 ، ح 29015 ، باب 7 ، نقلا عن امالي الصدوق ؛ وج 18 ، ص 372 ،  
 ح 23875 ، باب 30 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن حنّان عن سالم الحنّاط عن ابي  
 عبدالله عليه السلام ؛ وج 21 ، ص 506 ، ح 27709 ، باب 106 ، نقلا عن الكافي ؛ البحار ، ج 74 ، ص  
 58 ، ح 19 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 66 ، ح 35 ، نقلا عن امالي الصدوق ، عن ابن المتوكل عن السعد آبادي  
 عن البرقي عن ابي القاسم الكوفي عن حنّان بن سدير عن ابيه.

2172 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ... من اعظم الناس حقا على  
 الرجل؟

قال : والده ....

«الوسائل ، ج 20 ، ص 157 ، ح 25300 ، باب 79».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. المستدرک ، ج 14 ، ص 237 ، ح  
 16599 ، باب 60 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2173 : روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ... يا رسول الله ، من اعظم الناس حقا  
 على الرجل؟ قال والده.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 438 ، ح 4513».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 248 ، ح 31 ، باب 4 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن الحسن بن محبوب  
 مثله. المستدرک ، ج 15 ، ص 198 ، ح 17998 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2174 : العلامة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين :

فروي أنّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ايّ الوالدين اعظم؟ قال : التي حملته

بين الجنين ،

وارضعته بين التّديين ، وحضنته على الفخزين ، وفدته بالوالدين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 182 ، ح 17939 ، باب 70».

2175 : معاني الأخبار ، علل الشّرايع : حمزة العلوي عن احمد الهمداني عن عليّ بن الحسين بن فضال عن

اخيه احمد عن محمّد بن عبدالله بن مروان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله عزّوجلّ ايتّم نبيّه صلى الله عليه وآله لئلاّ يكون لأحد عليه طاعة.

«البحار ، ج 16 ، ص 141 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 32 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الفقيه ، ج 3 ، ص 494 ، ح

4750 ، باب 2 ، مرسلا.

2176 : عيون اخبار الرضا : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آباءه : قال :

سئل عليّ بن الحسين عليه السلام : لم اؤتم النبيّ صلى الله عليه وآله من ابويه؟ قال : لئلاّ يجب

عليه حقّ لمخلوق.

«البحار ، ج 16 ، ص 141 ، ح 1 ، باب 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 78 ، ص 158 ، ح 19 ، باب 21 ، نقلا عن كتاب نثر الدرر لمنصور بن الحسن الآبي

؛ وج 16 ، ص 137 ، باب 7 ؛ وج 16 ، ص 143 ، ح 7 ، باب 7 ، نقلا عن صحيفة الرضا عليه السلام.

2177 : روى عن احدهم : أنّه قال :

وقرّ اباك يطل عمرك ، ووقرّ امك ترى لبنيك بنين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 204 ، ح 18022 ، باب 77».

2178 : كتاب لبّ اللباب : عن النبيّ صلى الله عليه وآله :

انّه كان يرتقي المنبر فأتمن عند كلّ مرقة ؛ فسئل عن سبب ذلك ، فقال : دعا جبرئيل وامنت ،

قال : من ادرك والديه ولم يؤدّ حقّهما فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ؛ ثمّ قال : من ذكرت عنده فلم

يصلّ عليك فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ؛ ثمّ قال : من ادرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له ،

فقلت : آمين.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 434 ، ح 8599 ، باب 11».

2179 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : مفردات ابي القاسم الرّاعب ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله

:

يا عليّ انا وانت ابوا هذه الأمة ، ومن حقوق الآباء والأمّهات ان يترحّموا عليهم في الأوقات ليكون

فيهم اداء حقوقهم.

«البحار ، ج 36 ، ص 11 ، ح 12 ، باب 26».

2180 : العدد القويّة : اليوم الخامس والعشرون : وقال سلمان الفارسي رحمة الله عليه :

ارد روز اسم الملك الموكل بالجنّ والشياطين ؛ العوذة في أوّله : «اعوذ بالله الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، من شرّ ما خلق وذره ، ومن شرّ غاسق اذا وقب ، ومن شرّ التفاثات في العقد ...» ويستحب ان يدعا فيه ايضا بهذا الدعاء : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيّدنا محمد النّبى وآله اجمعين ، والعاقبة للمتقين ، اللهم ائى اسألك في هذا اليوم الجديد سؤال الخائف ... يا كاشف الكربه يا مزيل العثره سرّني بنجاح طلبتي ، واخصصني منك بمغفرة لا يقارنّها بلاء ، ولا يدانيها اذى ، واهمني هداك وبقاك ، وتحفتك ومحبتك ، وجنّبي موبقات معصيتك ، اذك اهل التقوى واهل المغفرة ، اللهم وما افترضت عليّ من حقوق الوالدين ، الآباء والأمهات والاخوة والأخوات ، فاحتمله بجودك ومغفرتك ، يا ارحم الراحمين ، يا اهل التقوى واهل المغفرة».

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 285 ، 286 ، 287 ، ح 3 ، باب 1».

2181 : حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدّثني ابي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن

السياري عن الحارث بن دلهات عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

انّ الله عزّوجلّ امر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى : امر بالصلاة والزكاة ، فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته ، و امر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر لوالديه لم يشكر الله ؛ و امر باتقاء الله وصلوة الرّحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزّ وجلّ.

«الخصال ، ج 1 ، ص 156 ، ح 196».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 68 ، ح 40 ؛ والوسائل ، ج 9 ، ص 25 ، ح 11429 ، باب 3 ، نقلا عن عيون الأخبار والخصال.

2182 : كشف الغمّة : روى الحافظ عبدالعزيز باسناده عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله قال :

سمعت النّبى صلى الله عليه وآله يقول :

كان فيما اعطى الله عزّوجلّ موسى عليه السلام في الألواح ، الأوّل ، اشكر لي ولوالديك افيك المتالف ، وانسى لك في عمرك ، واحيك حياة طيبة ، واقبلك الى خير منها.

«البحار ، ج 13 ، ص 358 ، ح 63».

2183 : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي : عن النّبى صلى الله عليه وآله انه قال :

من اصبح مرضيا لأبويه ، اصبح له بابان مفتوحان الى الجنّة ، وان كان واحد منهما فباب واحد.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 175 ، ح 17909 ، باب 68».

2184 : القطب الدين الزاوي في لب الباب قال : وقال رجل :

يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئتك ابايعك على الهجرة وترك ابوي يبيكان. فقال : ارجع اليهما واضحكهما.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 176 ، ح 17914 ، باب 68».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 200 ، ح 18005 ، باب 77 ، القطب الدين الزاوي في لب الباب.

2185 : روضة الواعظين : قال صلى الله عليه وآله :

رضي الله مع رضى الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين.

«البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 82».

2186 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

رضي الرب في رضى الوالدين ، وسخط الرب في سخط الوالدين.

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : لن يدخل النار البار بوالديه.

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : بزوا اباءكم يبركم ابناؤكم ، وعقوا عن نساء غيركم تعف

نسائكم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 174 ، ح 17908 ، باب 68».

2187 : اقول : وقد روى في بعض الكتب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

الفقر من خمسة وعشرين شيئا : البول عريانا ، والأكل في حالة الجنابة ، وتحقير فتات الخبز ،

وتحريق قشر الثوم والبصل ، والتقديم على المشايخ ، ودعوة الوالدين باسمهما ، والتخليل بكل خشب ،

وتغسيل اليدين بالطين ، والقعود على عتبة الباب ، والوضوء عند الاستنجاء ، وترك القصارة ، وخياطة

الثوب على النفس ، ومسح الوجه بالذيل ، والأكل نائما ، وترك نسج العنكبوت في البيت ، والخروج من

المسجد سريعا ، والدخول في السوق بالبكرة ، والخروج عن السوق عشيا ، وابتياح الخبز من الفقراء ،

ودعاء السوء على الوالدين ، وطفء السراج بالنفخ ، وكنس البيت بالخرقة ، وقص الأظفار بالأسنان.

«البحار ، ج 76 ، ص 316 ، ح 6 ، باب 60».

2188 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب ، الخرائج والجرائح : روى عن ابي الصباح الكناني ، قال :

سمعت الباقر عليه السلام يقول :

خدم ابو خالد الكابلي علي بن الحسين برهة من الزمان ، ثم شكَا شدة شوقه الى والدته وسأله

الاذن في الخروج إليها ؛ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : يا كنكر ، أنّه يقدم علينا غدا رجل من اهل الشّام ، له قدر وجه ومال ، وابنة له قد اصابها عارض من الجنّ ، وهو يطلب معالجا يعالجها ويبدل في ذلك ماله ، فاذا قدم فصر اليه أوّل النَّاس وقل له : انا اعالج ابنتك بعشرة آلاف درهم ، فأنّه يطمئنّ الى قولك ، ويبدل في ذلك. فلمّا كان من الغد ، قدم الشّامي ومعه ابنته ، وطلب معالجا ، فقال ابوخالد : انا اعالجها على ان تعطيني عشرة آلاف درهم ، فان انتم وفيتم وفيت على ان لا يعود اليها ابا ؛ فضمن ابوها له ذلك. فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أنّه سيغدر بك ، قال قد الزمته ، قال فانطلق فخذ باذن الجارية اليسرى وقل : يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين : اخرج من هذه الجارية ولا تعد اليها. ففعل كما امره فخرج عنها وافاقت الجارية من جنونها فطالبه بالمال ، فدافعه ؛ فرجع الى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له : يا باخالد ألم اقل لك أنّه يغدر؟ ولكن سيعود اليها ، فاذا اتاك فقل : أنّما عاد اليها لأنك لم تف بما ضمنت ، فان وضعت عشرة آلاف على يد عليّ بن الحسين عليه السلام فاني اعالجها على ان لا يعود ابا. فوضع المال على يد عليّ بن الحسين عليهما السلام وذهب ابوخالد الى الجارية ، فأخذ باذنها اليسرى ثمّ قال : يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين : اخرج من هذه الجارية ولا تتعرض لها الاّ بسبيل خير ، فإنك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة. فخرج وافاقت الجارية ولم يعد اليها فأخذ ابوخالد المال ، واذن له في الخروج الى والدته ، فخرج بالمال حتّى قدم على والدته.

«البحار ، ج 46 ، ص 31 ، ح 24 ، باب 3».

2189 : ابوالفتح الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين :

روى أنّ اسماء زوجة ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : قدمت على امي راغبة في دينها ، تعني ما كانت عليه من الشّرك فأصلها؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم ، صلى امك.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 179 ، ح 17929 ، باب 69».

2190 : البصائر : محمّد بن عبدالجبار عن الحسن بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم

قال :

خرجت من عند ابي عبدالله عليه السلام ليلة ممسيا ، فأتيت منزلي بالمدينة ، وكانت امي معي فوقع بيني وبينها كلام ، فأغلظت لها. فلمّا ان كان من الغد صليت الغداة ، واتيت ابا عبدالله عليه السلام ، فلمّا دخلت عليه فقال لي مبتدئا : يا بامهزم ، ما لك ولخالدة اغلظت في كلامها البارحة؟ أما علمت

انّ بطنها منزل قد سكنته ، وانّ حجرها مهد قد غمزته ، وثديها وعاء قد شربته؟ قال : قلت : بلى ؛ قال : فلا تغلظ لها .

«البحار ، ج 74 ، ص 76 ، ح 69» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 47 ، ص 72 ، ح 32 ، باب 5 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 190 ، ح 17969 ، باب 75 ، نقلًا عن البصائر .

2191 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة <sup>(1)</sup> قال :

تصدّق ابي عليّ بدار ، فقبضتها ، ثمّ ولد له بعد ذلك اولاد ، فأراد ان يأخذها منّي فيتصدّق بها عليهم ؛ فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال : لا تعطها اياه . قلت : فانه يخاصمني ؛ قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 179 ، ح 24394 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 136 ، ح 20 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 100 ، ح 2 ، باب 63 ، باسناده عن احمد بن محمد الكافي ، ج 7 ، ص 33 ، ح 18 .

2192 : مجالس المفيد : احمد بن الوليد عن ابيه عن الصّفّار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن بكر بن صالح

قال :

كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، انّ ابي ناصب خبيث الرأى ، وقد لقيت منه شدّة وجهدا ، فأريك جعلت فداك في الدّعاء لي ، وما ترى جعلت فداك؟ أفترى ان اكاشفه ام اداريه؟ فكتب : قد فهمت كتابك ، وما ذكرت من امر ابيك ، ولست ادع الدّعاء لك ان شاء الله ، والمداراة خير لك من المكاشفة ، ومع العسر يسر ، فاصبر انّ العاقبة للمتّقين ، ثبتك الله على ولاية من تولّيت ، نحن وانتم في ودیعة الله الّتي لا يضيع ودایعه . قال بكر : فعطف الله بقلب ابيه حتّى صار لا يخالفه في شيء .

«البحار ، ج 74 ، ص 79 ، ح 79» .

2193 : عوالي اللّثالي : وصحّ في الأخبار ، انّ رجلا قال :

يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد ، فقال صلى الله عليه وآله : [هل] من والديك احد؟ قال : نعم ، كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله؟ قال : نعم . قال صلى الله عليه وآله : ارجع الى والديك فأحسن صحبتتهما .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 177 ، ح 17923 ، باب 67» .

1 . في الاستبصار : حكم بن ابي غفيلة ، وفي الكافي والتهذيب : حكم بن ابي عقيلة .

2194 : تفسير علي بن ابراهيم : «وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما افّ» قال : ولو علم أنّ شيئا اقلّ من افّ لقاله ؛ «ولا تنهرهما» اي لا تخاصمهما .  
وفي حديث آخر : ان بالا فلا تقل لهما افّ ؛ «وقل لهما قولاً كريماً» اي حسناً . «واخفّض لهما جناح الذل من الرحمة» قال : تذللّ لهما ولا تبختر عليهما . «وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً» .  
«البحار ، ج 74 ، ص 67 ، ح 37 ، باب 2»

2195 : احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن حسين بن ثوير ابن ابي فاخته عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، اني جئتك ابايعك على الاسلام . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابايعك على ان تقتل اباك . فقبض الرجل يده فانصرف ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، اني جئتك على ان ابايعك على الاسلام . فقال له : على ان تقتل اباك . قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انا والله لا نأمركم بقتل آباءكم ، ولكنّ الآن علمت منك حقيقة الايمان ، وانك لن تتخذ من دون الله وليجة ، اطيعوا آباءكم فيما امرؤكم ، ولا تطيعوهم في معاصي الله .  
ورواه ابي عن فضالة عن داوود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله بايعني على الاسلام . فقال : على ان تقتل اباك . فكفّ الأعرابي يده واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدّثهم ؛ فقال الأعرابي : يا رسول الله بايعني على الاسلام ؛ فقال : على ان تقتل اباك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله على الاسلام . فقال : على ان تقتل اباك . قال : نعم ، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال رسول الله : الآن لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، اني لا أمرك بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا .  
«المحاسن ، ص 248 ، ح 253» .

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 76 ، ح 70 ؛ وج 70 ، ص 177 ، ح 36 ، باب 52 ، نقلا عن المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم ؛ وعنه عن ابيه عن فضالة عن داوود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام . المستدرک ، ج 15 ، ص 200 ، ح 18004 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار .

2196 : احمد بن محمد بن محمد بن احمد التّهدبي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حمّاد

قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه؟ قال لا بأس ، هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة

الشّهوة.

«الكافي ، ج 4 ، ص 377 ، ح 9».

مأخذ اخرى : التّهديب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 40 ، باب 16 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2197 : البحار ، عن بعض مؤلفات اصحابنا ناقلا عن المفيد رحمه الله ، دعاء عليّ عليه السلام لأهل

القبور :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، السّلام على اهل لا اله الا الله ، من اهل لا اله الا الله ، يا اهل لا اله

الا الله ، بحق لا اله الا الله ، كيف وجدتم قول لا اله الا الله ، من لا اله الا الله ، يا لا اله الا الله ، بحق لا

اله الا الله ، اغفر لمن قال : لا اله الا الله ، واحشرنا في زمرة من قال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ،

عليّ وليّ الله» فقال عليّ عليه السلام : ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قرء هذا

الدّعاء اعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه ايضا.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 369 ، ح 3215 ، باب 46».

2198 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن

عمرو بن الياس قال :

حججت مع ابي وانا صرورة ، فقلت : انا احب ان اجعل حجّتي عن امي ، فانّها قد ماتت. قال :

فقال لي : حتّى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام. فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع :

جعلت فداك ، انّ ابني هذا صرورة وقد ماتت امه ، فأحبّ ان يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له؟ فقال

ابو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البرّ.

«الاستبصار ، ج 2 ، ص 321 ، ح 8 ، باب 219».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 315 ، ح 2. التّهديب ، ج 5 ، ص 412 ، ح 80 ، باب 16 ،

كالاستبصار.

2199 : ابو عليّ الأشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابي

بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله احد ، فانّه من

قرأها جمع الله له خير الدّنيا والآخرة ، وغفر له ولوالديه وما ولدا.

«الكافي ، ج 2 ، ص 622 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 6 ، ص 486 ، ح 8508 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حستان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وبالاسناد عن الحسن بن سندل عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام.

2200 : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن حستان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من قرء قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا ، وان كان شقيّا محي من ديوان الأشقياء واثبت في ديوان السّعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا.

«الوسائل ، ج 6 ، ص 150 ، ح 7590 ، باب 66».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 6 ، ص 82 ، ح 7404 ، باب 24 . المستدرک ، ج 4 ، ص 192 ، ح 4465 ، باب 20 ؛ وص 219 ، ح 4538 ، باب 49 ، نقلا عن فقه الرضا.

2201 : احمد بن محمد بن فهد في عدّة الدّاعي ، والبحار عن اعلام الدّين للدّيلمى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من توضأ ثمّ خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : «بسم الله الذي خلقني فهو يهدين» هداه الله الى الصّواب للايمان ... ، واذا قال واغفر لأبويّ غفر الله لأبويه.

«المستدرک ، ج 3 ، ص 435 ، ح 3943 ، باب 54».

2202 : السيّد علي بن طاووس في الاقبال عن خطّ الشّيخ علي بن يحيى الخياط وغيره عن احمد بن عبدالله عن منصور بن عبد الحميد عن ابي امامة عن انس بن مالك قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الأحد في شهر ذي القعدة ، فقال : يا ايها النّاس ، من كان منكم يريد التّوبة؟ قلنا : كلّنا نريد التّوبة يا رسول الله ؛ فقال صلى الله عليه وآله : اغتسلوا وتوضّأوا وصلّوا اربع ركعات ، واقروا في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد ثلاث مرّات ، والمعوذتين مرّة ، ثمّ

استغفروا سبعين مرة ثم اهتموا بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ثم قولوا : يا عزيز يا غفار ، اغفر لي ذنوبي وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات ، فإنه لا يغفر الذنوب الا انت ؛ ثم قال : ما من عبد من امتي فعل هذا الا نودي من السماء : يا عبدالله ، استأنف العمل ، فأتك مقبول التوبة ، مغفور الذنب ؛ وينادي ملك من تحت العرش : ايها العبد ، بورك عليك وعلى اهلك وذريتك ؛ وينادي مناد آخر : ايها العبد ، ترضى خصماؤك يوم القيامة ؛ وينادي ملك آخر : ايها العبد ، تموت على الايمان ، ولا يسلب منك الدين ، ويفسح في قبرك وينور فيه ، وينادي مناد آخر : ايها العبد يرضى ابوك ، وان كانا ساخطين ، وغفر لأبويك لك وذريتك ، وانت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة ، وينادي جبرئيل انا الذي آتيتك مع ملك الموت ان يرفق بك ولا يחדشك اثر الموت ، انما تخرج الروح من جسدك سلا. قلنا : يا رسول الله لو ان عبدا يقول هذا في غير الشهر؟ فقال صلى الله عليه وآله : مثل ما وصفت وانما علمني جبرئيل هذه الكلمات ايام اسرى بي .

«المستدرک ، ج 6 ، ص 396 ، ح 7078 ، باب 44».

2203 : الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : روى عن بعض العلماء الصادقين : انه سأل :

الرجل يصلي ركعتين او يصوم يوما او يحج او يعتمر او يزور رسول الله او احد الأئمة صلى الله عليه وآله ، ويجعل ثواب ذلك لوالديه او لأخ له في الدين ، أو يكون له على ذلك ثواب؟ فقال : ان ثواب ذلك يصل الى من جعل له من غير ان ينقص من اجره شيء .

«المستدرک ، ج 10 ، ص 385 ، ح 12234 ، باب 82».

2204 : السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن المسكين الأعمى عن ابي جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من استغفر الله عن اثر العصر سبعين مرة ، غفرت له ذنوب خمسين عاما ، فان لم يكن ، غفر الله لوالديه ، فان لم يكن ، فلقرابته ، فان لم يكن فلجيرانه .

«المستدرک ، ج 5 ، ص 96 ، ح 5427 ، باب 25».

2205 : السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب المجتبي عن كتاب العمليّات الموصلة الى رب الأرضين

والسماوات تأليف ابي الفضل يوسف بن محمد بن احمد المعروف بابن الخوارزمي قال : حدّثنا الشيخ الامام برهان الدين البلخي بالمسجد الجامع بدمشق سنة ست وثلاثين وخمسمائة قال : حدّثنا الامام الأستاذ ابو محمد القوطاني رحمه الله

بسمرقند قال : حدّثنا ابو عبدالله الحسين بن الحسين بن خلف الفضلي الكاشغري قدم علينا ابو عبدالله

بسمرقند قال : حدّثنا ابومنصور احمد بن محمّد التّميمي بغزنة قال : حدّثنا ابوسهل محمّد بن محمّد بن الأشعث الأنصاري قال : حدّثنا طلحة بن شريح بن عبدالكريم التّميمي وابوعقوب يوسف بن عليّ بن ابراهيم بن بحير ومحمّد بن فارس الطّالقانيون ، قالوا : اخبرنا ابوالفضل جعفر بن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهم السلام قال : حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كنت اخشى العذاب بالليل والنّهار حتّى جاءني بسورة «قل هو الله احد» فعلمت أنّ الله لا يعدّب اتي بعد نزولها ، فأثما نسبة الله عزّ وجلّ. فمن تعاهد قراءتها بعد كل صلاة تناثر البرّ من السّماء على مفرق رأسه ، ونزلت عليه السّكينة لها دوي حول العرش حتّى ينظر الله عزّوجلّ الى قارئها ... ومن قرءها خمسمائة مرّة غفر الله له ولوالديه.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 280 الى 284 ، ح 4703 ، باب 24».

2206 : ومّا اخبرني به شيخي رحمه الله في احاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

الوالد وسط ابواب الجنّة ، فان شئت فاحفظه ، وان شئت فضيّعه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 204 ، ح 18019 ، باب 77».

2207 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال الله عزّوجلّ :

«وبالوالدين احسانا» قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل والديكم واحقهما لشكركم محمّد وعليّ.

وقال عليّ بن ابي طالب عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : انا وعليّ ابوا هذه الأئمة ، ولحقنا عليهم اعظم من حقّ ابوي ولادتهم ، فانّا ننقذهم ان اطاعونا من النار الى دار القرار ونلحقهم من العبودية بخيار الأحرار.

وقالت فاطمة عليها السلام : ابوا هذه الأئمة محمّد وعليّ ، يقيمان اودهم وينقذانهم من العذاب الدائم ان اطاعوهما ، ويبيحانهم النّعيم الدائم ان وافقوهما.

وقال الحسن بن عليّ عليه السلام : محمّد وعليّ ابوا هذه الأئمة فطوبى لمن كان بحقهما عارفا ، ولهما في كلّ احواله مطيعا ، يجعله الله من افضل سكّان جنانه ، ويسعده بكراماته ورضوانه.

وقال الحسين بن عليّ عليه السلام : من عرف حقّ ابويه الأفضلين محمّد وعليّ ، واطاعهما حقّ طاعته ، قيل له تبجح في ايّ الجنان شئت.

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : ان كان الأبوان أمّا عظم حقهما على اولادهما لأحسانهما اليهم ،

فاحسان محمد وعليّ الى هذه الأمة اجلّ واعظم ، فهما بأن يكونا ابويهم احقّ.

وقال محمد بن عليّ عليه السلام : من اراد ان يعلم كيف قدره عند الله ، فلينظر كيف قدر ابويه الأفضلين عنده محمد وعليّ.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : من رعى حقّ ابويه الأفضلين محمد وعليّ لم يضرّه ما اضاع من حقّ ابوي نفسه وسائر عباد الله ، فأنهما يرضيانهم بسعيهما.

وقال موسى بن جعفر عليه السلام : يعظم ثواب الصّلاة على قدر تعظيم المصلّي على ابويه الأفضلين محمد وعليّ.

وقال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : اما يكره احدكم ان ينفى عن ابيه وامّة اللّذين ولداه؟ قالوا : بلى والله ؛ قال : ليتجتهد ان لا ينفى عن ابيه وامّه اللّذين هما ابواه الأفضل من ابوي نفسه.

وقال محمد بن عليّ بن موسى عليه السلام : قال رجل بحضرتة : ايّ لأحبّ محمّدا وعليّنا ، حتّى لو قطعت اربا او قرضت لم ازل عنه. قال محمد بن عليّ عليه السلام : لا جرم انّ محمّدا وعليّنا معطياك من انفسهما ما تعطيتهما انت من نفسك ، أنّهما ليستدعيان لك في يوم فصل القضاء ما لا يفي ما بذلته لهما بجزء من مائة الف جزء من ذلك.

وقال عليّ بن محمد عليه السلام : من لم يكن والدا دينه محمد وعليّ اكرم عليه من والدي نسبه ، فليس من الله في حلّ ولا حرام ، ولا قليل ولا كثير. وقال الحسن بن عليّ عليه السلام : من آثر طاعة ابوي دينه محمد وعليّ على طاعة ابوي نسبه ، قال الله عزّوجلّ له : لأؤثّرّنك كما آثرني ، ولأشرفّنك بحضرة ابوي دينك كما شرفّت نفسك بايثار حبّهما على حبّ ابوي نسبك.

وامّا قوله عزّوجلّ : «وذى القربى» ، فهم من قراباتك من ابيك وامك ؛ قيل لك : اعرف حقّهم كما اخذ به العهد على بني اسرائيل ، واخذ عليكم معاشر امّة محمد بمعرفة قرابات محمّد صلى الله عليه وآله اللّذين هم الأئمّة بعده ومن يليهم بعد من خيار اهل دينهم.

قال الامام عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رعى حقّ قرابات ابويه اعطى في الجنّة الف درجة بعد ما بين كلّ درجتين حضر الفرس الجواد المضمّر ، مائة سنة ، احدى الدّرجات من فضّة والأخرى من ذهب ، والأخرى من لؤلؤ ، والأخرى من زمرد ، والأخرى من زبرجد ، والأخرى من مسك ، والأخرى من عنبر ، والأخرى من كافور وتلك الدّرجات من هذه الأصناف. ومن رعى حقّ قربي محمّد وعليّ ، اوتي من فضل الدّرجات وزيادة المثوبات على قدر زيادة فضل محمّد وعليّ على ابوي نسبه.

وقالت فاطمة **عليها السلام** لبعض النساء : ارضي ابوي دينك محمدا وعليًا بسخط ابوي نسبك ، ولا ترضي ابوي نسبك بسخط ابوي دينك ، فإنّ ابوي نسبك ان سخطا ارضاها محمد وعليّ بثواب جزء من الف الف جزء من ساعة من طاعاتهما ، وإنّ ابوي دينك ان سخطا لم يقدر ابوا نسبك ان يرضياها ، لأنّ ثواب طاعات اهل الدّنيا كلّهم لا تفي بسخطهما .

وقال الحسن بن عليّ **عليه السلام** : عليك بالاحسان الى قرابات ابوي دينك محمد وعليّ ، وان اضعفت قرابات ابوي نسبك . وإياك واضاعة قرابات ابوي دينك بتلافي قرابات ابوي نسبك ، فإنّ شكر هؤلاء الى ابوي دينك محمد وعليّ اثمر لك من شكر هؤلاء الى ابوي نسبك . إنّ قرابات ابوي دينك اذا شكروك عندهما بأقلّ قليل ، نظرهما لك يحطّ ذنوبك ولو كانت ملاء ما بين الثرى الى العرش ، وإنّ قرابات ابوي نسبك ان شكروك عندهما وقد ضيّعت قرابات ابوي دينك لم يغنيا عنك فتبلا .

وقال عليّ بن الحسين **عليه السلام** : حقّ قرابات ابوي ديننا محمد وعليّ واوليائهما احقّ من قرابات ابوي نسبنا ، إنّ ابوي ديننا يرضيان عنّا ابوي نسبنا ، وابوي نسبنا لا يقدران ان يرضيا عنّا ابوي ديننا محمد وعليّ صلوات الله عليهما .

وقال محمد بن عليّ **عليه السلام** : من كان ابوا دينه محمد وعليّ **عليه السلام** آثر لديه ، وقراباتها اكرم من ابوي نسبه وقراباتها ، قال الله عزّوجلّ : «فضلت الأفضل لأجعلتك الأفضل ، وآثرت الأولى بالايثار لأجعلتك بدار قراري ، ومنادمة اوليائي اولي» .

وقال جعفر بن محمد **عليه السلام** : من ضاق عن قضاء حقّ قرابات ابوي دينه وابوي نسبه ، وقدر كلّ واحد منهما في الآخر فقدّم قرابة ابوي دينه على قرابة ابوي نسبه ، قال الله عزّوجلّ يوم القيامة : «كما قدّم قرابة ابوي دينه ، فقدّمه الى جناني» فيزداد فوق ما كان اعدّ له من الدّرجات ، الف الف ضعفها .

وقال موسى بن جعفر **عليه السلام** ، . وقد قيل له : انّ فلانا كان له الف درهم عرضت عليه بضاعتان يشتهيها لا يتسع بضاعته لهما ، فقال : ايّهما اربح لي؟ فقيل له : هذا يفضل ربحه على هذا بألف ضعف . قال : أليس يلزمه في عقله ان يؤثر الأفضل؟ قالوا : بلى ؛ قال : فهكذا ايثار قرابة ابوي دينك محمد وعليّ افضل ثوابا بأكثر من ذلك ، لأنّ فضله على قدر فضل محمد وعليّ على ابوي نسبه .

وقيل للرّضا **عليه السلام** : ألا نخبرك بالخاسر المتخلف؟ قال : من هو؟ قالوا : فلان باع دنائيره

اخذها ، فردّ ماله عن عشرة آلاف دينار الى عشرة آلاف درهم ، قال : بدرة باعها بألف درهم ، ألم يكن اعظم تخلفاً وحسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : ألا انبئكم بأعظم من هذا تخلفاً وحسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : رأيتم لو كان له الف جبل من ذهب باعها بألف حبة من زيف ، ألم يكن اعظم تخلفاً واعظم من هذا حسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : أفلا انبئكم بأشدّ من هذا؟ تخلفاً واعظم من هذا حسرة؟ قالوا : بلى ؛ قال : من أثر في البرّ والمعروف قرابة ابوي نسبه على قرابة ابوي دينه محمد وعليّ ؛ لأنّ فضل قرابات محمد وعليّ ابوي دينه على قرابات ابوي نسبه افضل من فضل الف جبل ذهب على الف حبة زائف.

وقال محمد بن عليّ الرضا عليه السلام : من اختار قرابات ابوي دينه محمد وعليّ عليه السلام على قرابات ابوي نسبه ، اختاره الله تعالى على رؤوس الأشهاد يوم التّناد ، وشهّره بخلع كراماته ، وشرفه بما على العباد ، الأ من ساواه في فضائله او فضله ....

«البحار ، ج 23 ، ص 259 ، ح 8 ، باب 15».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 36 ، ص 8 ، ح 11 ، باب 26 ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام ؛ المستدرک ، ج 12 ، ص 377 ، ح 14341 ، باب 17.

2208 : تفسير فرات بن ابراهيم : عبیدبن كثير معنعنا عن جابر بن يزيد قال :

قال ابو الورد وانا حاضر لمحمد بن عليّ عليه السلام : قلت : اخبرني عن افضل ما عبد الله به ؛ فقال : شهادة ان لا اله الا الله ، وانّ محمّدا رسول الله ، والمحافظة على الصلوات الخمس مجموعة ، والدعاء والتضرّع الى الله ، وصيام شهر رمضان ، وحجّ البيت ، وبرّ الوالدين ، وصلة الرّحم ، وكثرة ذكر الله ، والكفّ عن محارم الله ، والصّبر على تلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ....

«البحار ، ج 40 ، ص 61 ، ح 95 ، باب 91».

2209 : قال السيّد بن طاووس في كتاب الوصايا : ... فذكر محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل

باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عبّاد بن زياد الأسدي عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
لما اقبل امير المؤمنين عليه السلام من صفّين ، كتب الى ابنه الحسن عليه [وعلى جدّه وابيه واقمه واخيه الصلّاة و] السّلام : «بسم الله الرّحمن الرّحيم ... برّ الوالدين من اكرم الطّباع».

«البحار ، ج 77 ، ص 214 ، ح 1 ، باب 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 233 ، ح 2 ، باب 8 ؛ نقلا عن كتاب تحف العقول ؛

ونقلا عن السيّد بن طاووس في كتاب الوصايا : ... فقال ابو احمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري في كتاب الزّواجر والمواعظ في الجزء الأوّل منه ، من نسخة تاريخها ذوالقعدة سنة ثلاث وسبعين واربعمائة ، ما هذا لفظه : وصيّة امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام لولده ؛ ولو كان من الحكمة ما يجب ان يكتب بالذهب لكانت هذه ؛ وحديثي بها جماعة ؛ فحدثني عليّ بن الحسين بن اسماعيل قال : حدثنا الحسن بن ابي عثمان الأدمي قال : اخبرنا ابو حاتم المكتب يحيى بن حاتم بن عكرمة قال : حدثني يوسف بن يعقوب بأنطاكية قال : حدثني بعض اهل العلم قال : لما انصرف عليّ عليه السلام من صفين الى قنسرين كتب به الى ابنه الحسن بن عليّ عليه السلام.

وحدثنا احمد بن عبدالعزيز قال : حدثنا سليمان بن الربيع التّهدّيّ قال : حدثنا كادح بن رحمة الزّاهدي قال : حدثنا صباح بن يحيى المزني .

وحدثنا عليّ بن عبدالعزيز الكوفيّ الكاتب قال : حدثنا جعفر بن هارون بن زياد قال : حدثنا محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عن ابيه عن جدّه جعفر الصّادق عن ابيه عن جدّه : انّ عليّا عليه السلام كتب الى الحسن بن عليّ عليه السلام.

وحدثنا عليّ بن محمّد بن ابراهيم التّستري قال : حدثنا جعفر بن عنبسة قال : حدثنا عبّاد بن زياد قال : حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال : كتب امير المؤمنين الى الحسن بن عليّ عليه السلام.

وحدثنا محمّد بن عليّ بن زاهر الرّازي قال : حدثنا محمّد بن العباس قال : حدثنا عبدالله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمّد عن آباءه عن عليّ : قال : كتب عليّ عليه السلام الى ابنه الحسن عليه السلام.

كلّ هؤلاء حدّثونا انّ امير المؤمنين عليه السلام كتب بهذه الرّسالة الى الحسن عليه السلام.

واخبرني احمد بن عبدالرحمن بن فضال القاضي قال : حدثنا الحسن بن محمّد بن احمد واحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهم السلام قال : حدثنا جعفر بن محمّد الحسيني قال : حدثنا الحسن بن عبدل قال : حدثنا الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبع بن نباته المجاشعي قال : كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمّد كذا .

2210 : عبدالله بن جعفر الحميري في . قرب الأسناد . عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال :

أكثر ما كان يوصينا به ابو عبدالله عليه السلام البرّ والصّلة .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 378 ، ح 21809 ، باب 33» .

2211 : توحيد المفضّل : قال الصادق عليه السلام :

فكّر يا مفضّل فيما أعطي الانسان علمه وما منع : فانه أعطي علم جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه ، فمّمّا فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشّواهد القائمة في الخلق ، ومعرفة الواجب عليه من العدل على النّاس كافّة ، وبرّ الوالدين ، واداء الأمانة ، ومواساة اهل الخلّة واشباه ذلك ممّا قد توجب معرفته والاقرار والاعتراف به في الطّبع والفطرة من كلّ امة موافقة او مخالفة .

«البحار ، ج 61 ، ص 258 ، ح 8 ، باب 46» .

2212 : مشكاة الأنوار : عن غير المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة لا بدّ من ادائهنّ على كلّ حال : الأمانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد الى البرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا او فاجرين .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 10 ، ح 15957 ، باب 2» .

مآخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 179 ، ح 17927 ، باب 69 ، سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار نقلا

من المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام .

2213 : كتاب الطّرف للسّيّد عليّ بن طاووس رضي الله عنه باسناده الى عيسى بن المستفاد ممّا رواه في كتاب

الوصيّة ، قال : حدّثني موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن بدء الاسلام ، كيف اسلم عليّ؟ وكيف اسلمت خديجة؟ فقال لي ابي : أنّهما لما دعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا عليّ ويا خديجة ، أنّ جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ، فأسلما تسلما واطيعا تهديا . فقالا : فعلنا واطعنا يا رسول الله . فقال : أنّ جبرئيل عندي ، يقول لكما : أنّ للاسلام شروطا وعهودا وموآثيق فابتدياه بما شرط الله عليكما لنفسه ولرسوله ، ان تقولوا : «نشهد ان لا اله الاّ الله وحده ، لا شريك له في ملكه ، ولم يلد له والد ، ولم يتخذ صاحبة ، لها واحدا مخلصا ، وإنّ محمّدا عبده ورسوله ، ارسله الى النّاس كافّة بين يدي السّاعة ، ونشهد أنّ الله يحيى ويميت ، ويرفع ويضع ، ويغني ويفقر ، ويفعل ما يشاء ، ويعت من في القبور» قالوا : شهدنا ؛ قال : واسباغ الوضوء على المكاره غسل الوجه واليدين والذّراعين ، ومسح الرّأس والرّجلين الى الكعبين ؛

و غسل الجنابة في الحرّ والبرد ، و اقام الصّلاة و اخذ الزّكاة من حلّها ، و ووضعتها في اهلها ، و حجّ البيت ، و صوم شهر رمضان ، و الجهاد في سبيل الله ، و برّ الوالدين ، و صلة الرّحم و العدل في الرّعيّة و ....

«البحار ، ج 68 ، ص 392 ، ح 41 ، باب 27».

2214 : الجعفریات : اخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه

عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

سر سنتين برّ والديك سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيّع جنازة.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 295 ، ح 2010 ، باب 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 8 ، ص 114 ، ح 9194 ، باب 1 ؛ وج 15 ، ص 175 ، ح 17912 ، باب

68 ؛ وج 2 ، ص 295 ، ح 2010 ، باب 2 نقلا عن الجعفریات. البحار ، ج 74 ، ص 97 ، ح 33 ، باب 3

؛ وج 77 ص 52 ح 3 ؛ وج 74 ، ص 83 ، ح 93 ؛ نقلا عن نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر

عليه السلام ؛ وعن كتاب الامامة و التّبصرة لعلّي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن

موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر ؛ وعن مكارم الأخلاق وفقه الرّضا عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ،

361 ، ح 5762 ، باسناده عن حمّاد بن عمرو و انس بن محمّد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه

عن عليّ بن ابي طالب : عن التّي صلى الله عليه وآله. الوسائل ، ج 11 ، ص 344 ، ح 14971 ، باب 1 ،

نقلا عن الفقيه.

2215 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : ... هذا غرة شعبان و شعب خيراته : الصّلاة و الصّوم و الزّكاة

و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و برّ الوالدين و القرابات و الجيران ، و اصلاح ذات البين ....

«البحار ، ج 97 ، ص 55 ، ح 1 ، باب 56».

2216 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : و لقد مرّ امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط

المسلمين ليس فيهم مهاجريّ ولا انصاريّ ، و هم قعود في بعض المساجد في أوّل يوم من شعبان ، اذا هم يخوضون في امر

القدر و غيره ممّا اختلف فيه الناس ، قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيهم محكمهم وجدالهم. فوقف عليه السلام عليهم و سلّم ،

و اوسعوا له و قاموا اليه يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ؛ ثمّ قال لهم ، و ناداهم : يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم ولا

يرد عليهم ، الى ان قال عليه السلام : ... هذه غرة شعبان ، و شعب خيراته : الصّلاة و الصّوم و الزّكاة و الأمر بالمعروف و

التَّهْيِي عن المنكر وبرِّ الوالدين والقربان والجيران ، واصلاح ذات البين والصدقة على الفقراء ... الحديث.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 542 ، ح 8848 ، باب 25».

2217 : تفسير العياشي : عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام :

انه ذكر الوالدين فقال : هما اللذان قال الله : «وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا.

«البحار ، ج 74 ، ص 78 ، ح 75».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 173 ، ح 17904 ، باب 68 ، نقلا عن تفسير العياشي.

2218 : الخصال : الخليل عن ابي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو

الشيباني عن ابن مسعود قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وآله : اي الأعمال احب الى الله عز وجل؟ قال : الصلاة لوقتها.

قلت : ثم اي شيء؟ قال : بر الوالدين. قلت : ثم اي شيء؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل. قال :

فحدثني بهذا ولو استزدته لزداني.

«البحار ، ج 74 ، ص 70 ، ح 48».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 4 ، ص 112 ، ح 4651 ، باب 1 ، نقلا عن الخصال.

2219 : السيّد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنا عشرية في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لباب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله :

انه قال لرجل : تمّ الموت ، الموت شيء لا بد منه ، وسفر طويل ينبغي لمن اراده ان يرفع عشر

هدايا ؛ الى ان قال صلى الله عليه وآله : وهدية مالك اربعة اشياء : البكاء من خشية الله ، وصدقة السرّ

، وترك المعاصي وبرّ الوالدين.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 185 ، ح 7989 ، باب 11».

2220 : محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

اوصي الشاهد من امتي والغائب ، ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة ، ببرّ

الوالدين ، وان سافر احدهم في ذلك سنين ، فان ذلك من امر الدين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 177 ، ح 17921 ، باب 68».

2221 : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ثلاث ، لم يجعل الله عزوجل لأحد فيهنّ رخصة : اداء الأمانة الى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا او فاجرين.

«الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 15».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 490 ، ح ، 27669 ، باب 93 ؛ وج 19 ، ص 71 ، ح 24176 باب 2 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في المجالس والخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمندانى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ؛ وعن الخصال ايضا عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام . البحار ج 74 ، ص 56 ، ح 15 ؛ وص 70 ، ح 46 ، نقلا عن الكافي والخصال . الكافي ، ج 5 ، ص 132 ، ح 1 ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 6 ، ص 350 ، ح 109 ، باب 22 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب .

2222 : عدّة الداعي : قال الصادق عليه السلام :

افضل الأعمال ، الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله .

«البحار ، ج 74 ، ص 85 ، ح 99».

2223 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها ، الا في زكوة او برّ والديها او صلة قرابتها .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 516 ، ح 2730 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 514 ، ح 4 . التهذيب ، ج 7 ، ص 462 ، ح 59 ، باب 41 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان . الفقيه ، ج 3 ، ص 438 ، ح 4514 ، باب 2 ، باسناده عن عبد الله بن سنان ؛ وج 3 ، ص 177 ، ح 3670 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان . الوسائل ، ج 23 ، ص 315 ،

ح 29637 ، باب 15 ؛ وج 19 ، ص 214 ، ح 24454 ، باب 17 ؛ وج 21 ، ص 516 ، ح 27730 ، باب 5 ؛ وج 23 ، ص 80 ، ح 29149 ، باب 44 ، نقلا عن الفقيه والكافي والشيخ الطوسي .

2224 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح

عن جابر قال :

سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام انّ لي ابوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبرّ المسلمون

ممن يتولانا .

«الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 14» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ص 490 ، ح 27668 ، باب 93 ، نقلا عن الكافي . البحار ج 74 ، ص 56 ، ح 14 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 82 ، ح 89 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن فضالة عن ابن عميرة . الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 14 . المستدرک ، ج 15 ، ص 178 ، ح 17926 ، باب 69 ، نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة .

2225 : عوالي اللئالي : روى ابن عباس :

انّ النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، اجاهد؟ فقال : ألك ابوان؟ فقال :

نعم ، فقال : ففيهما فجاهد . وهذا حديث حسن صحيح .

«المستدرک ، ج 11 ، ص 22 ، ح 12329 ، باب 2» .

2226 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

قلت : اي الأعمال افضل؟ قال : الصلّاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ .

«الكافي ، ج 2 ، ص 158 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 45 ، ح 5 ، نقلا عن الكافي . الوسائل ، ج 21 ، ص 488 ، ح 27664 ،

باب 1 ، نقلا عن الكافي .

2227 : مكارم الاخلاق : وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابرّ الناس بأتمك ولا تنزال تأكل معها ؛

قال : اخاف ان يسبق يدى الى ما سابقت عينها اليه فأكون قد عققتها .

«البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 31» .

2228 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن

احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين ، فقال : ابرر امك ، ابرر امك ، ابرر  
امك ؛ ابرر اباك ، ابرر اباك ، ابرر اباك ؛ وابدء بالأمّ قبل الأب .

«الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 17» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 58 ، ح 17 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي . الوسائل ، ج 21 ، ص 491 ،  
ح 27672 ، باب 94 ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 15 ، ص 181 ، ح 17935 ، باب 70 ، سبط  
الطبرسي في المشكاة عن الصادق عليه السلام .

2229 : القطب الدين الراوندي في لبّ اللباب قال : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :  
دخلت الجنة فسمعت صوت انسان فقلت : من هذا؟ قالوا : الحارث بن النعمان الأنصاري كان  
بازا بوالديه ، فصال من اهل الدرجات العلى .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 176 ، ح 17916 ، باب 68» .

2230 : الأمدى في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

برّ الوالدين اكبر فريضة .

وقال عليه السلام : برّوا آباءكم يبرّكم ابناؤكم .

وقال عليه السلام : من برّ والديه برّه ولده .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 178 ، ح 17924 ، باب 68» .

2231 : الصدوق في العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرّشيد قال  
[حدثنا محمد بن القاسم بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة التّهشلي قالاً] حدّثنا علي بن موسى عن  
ابيه عن جدّه عن ابيه ومحمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :  
انما سمّي الأبرار ابراراً لأنهم برّوا الأباء والأبناء والاخوان .

«المستدرک ، ج 12 ، ص 421 ، ح 14500 ، باب 32» .

2232 : احمد بن محمد بن خالد البرقي . في المحاسن . عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن محمد عن حريث  
الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال :

ألا اخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنة؟ قلت : بلى ؛ قال : اخفاء المصيبة  
وكتماؤها ، والصدقة تعطيتها يمينك لا تعلم بها شمالك ، وبرّ الوالدين ، فانّ برهما لله رضا ، والاكتثار من  
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فانه من كنوز الجنة ، والحبّ

## لمحمد وآله صلى الله عليه وآله.

- «الوسائل ، ج 9 ، ص 398 ، ح 12329 ، باب 13».
- مأخذ اخرى :** البحار ، ج 69 ، ص 390 ، ح 65 ، باب 38 ، نقلا عن المحاسن ، عن ابيه عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي عن حبيب الغزال عن صدقة القتاب عن الحسن البصري.
- 2233 : محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال :
- بينما موسى عليه السلام يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظلّ عرش الله ؛ فقال : يا ربّ من هذا الذي قد اظله عرشك؟ قال : هذا كان بازّا بوالديه ولم يمش بالتميمة.
- «الوسائل ، ج 12 ، ص 310 ، ح 16380 ، باب 164».
- مأخذ اخرى :** البحار ، ج 74 ، ص 85 ، ح 99 ، نقلا عن عمدة الداعي ؛ وج 74 ، ص 65 ، ح 30 ، نقلا عن امالي الصدوق ، بالسند المذكور.
- 2234 : كتاب مشكاة الأنوار : عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
- صلة الرحم وبرّ الوالدين يمدّ الله بهما في العمر ، ويزيد في المعيشة.
- «المستدرک ، ج 15 ، ص 237 ، ح 18110 ، باب 11».
- 2235 : كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي :
- وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام : يا معلّم الخير دلّني على عمل ادخل به الجنّة ؛ فقال له :
- أتق الله في سرّك وعلانيتك ، وبرّ والديك.
- «المستدرک ، ج 15 ، ص 175 ، ح 17911 ، باب 68».
- 2236 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
- برّوا [آباءكم] يبرّكم ابناؤكم ، وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم.
- «الوسائل ، ج 20 ، ص 356 ، ح 25818 ، باب 31».
- مأخذ اخرى :** نفس المصدر : ورواه الصدوق مرسلا ؛ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن

ابى عبدالله عليه السلام. البحار ، ج 71 ، ص 270 ، ح 10 ، باب 77 ، نقلا عن عن الخصال ؛ وج 74 ، ص 21 ، ح 3 ، باب 1 ، نقلا عن فقه الرضا ؛ وص 65 ، ح 31 ، باب 2 ؛ وج 79 ، ص 18 ، ح 2 ، باب 69 ؛ نقلا عن امالي الصدوق ، عن الفارمي . وفي موضع : الفامي . (احمد بن هارون) عن محمد الحميري عن ابيه عن محمد بن عبدالجبار عن ابن ابي نجران عن علي بن الحسن بن رباط عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام ؛ وج 78 ، ص 242 ، ح 108 ، باب 23 ، نقلا عن تحف العقول. المستدرك ، ج 15 ، ص 174 ، ح 17908 ، باب 68 ، ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

2237 : قال المحقق الطوسي رضوان الله عليه في رسالة آداب المتعلمين : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يزيد في القوت الا الدعاء ، ولا يزيد في العمر الا البرّ .

«البحار ، ج 76 ، ص 318 ، ذيل ح 6 ، باب 60» .

2238 : دعوات الزاوندي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

خرج ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابتهم السماء فلجئوا الى جبل ، فوقع عليهم صخرة ؛ فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله ، ادعوا الله بأوثق اعمالكم ؛ فقال احدهم : اللهم ان كنت تعلم انه كانت امرأة تعجبنى فطلبتها فأبت عليّ فجعلت لها جعلاً فطابت نفسها ، فلما جلست منها اشتد ارتعادها من خشيتك فتركتها ، فان كنت تعلم اني أتت فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عني ؛ قال فزال ثلث الجبل . وقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم انه كان لي والدان وكنت احلب لهما فأتيتهما ليلة وهما نائمان ، فقممت قائما حتى طلع الفجر ، فلما استيقظا شربا ، فان كنت تعلم اني أتت فعلت ذلك رجاء ثوابك وخشية عذابك فافرج عني ؛ فزال ثلث الحجر . فقال الثالث : اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت يوما اجيرا فعمل الى نصف النهار فأعطيته اجرته فسخط ولم يأخذه ، فصرفت ذلك الى التجارة والمواشى وغيرها ، فلما جاء يطلب اجره قلت : خذ ، هذا كله لك ولو شئت لم اعطه الا اجرة ، فان كنت تعلم اني أتت فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عني ؛ فزال ثلث الحجر وخرجوا يتماشون .

«البحار ، ج 69 ، ص 287 ، ح 22 ، باب 37» .

2239 : القطب الدين الزاوندي في لبّ الباب قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله :

من يضمن لي برّ الوالدين وصلة الرّحم ، اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبّة في العشيّة ، وقال صلى الله عليه وآله : ويعمل البارّ ما شاء ان يعمل فلن يدخل التّار .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 176 ، ح 17915 ، باب 68» .

2240 : القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النّبي صلى الله عليه وآله انه قال :

من احبّ ان يكون اطول التّاس عمرا فليبرّ والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 175 ، ح 17913 ، باب 68» .

2241 : كتابي حسين بن سعيد : فضالة عن ابن عميرة عن ابي الصّباح عن جابر عن الوصافي عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

صدقه السّرّ تطفىء غضب الرّبّ ، وبرّ الوالدين وصلة الرّحم يزيدان في الأجل .

«البحار ، ج 74 ، ص 82 ، ح 89» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 174 ، ح 17906 ، باب 68 ، نقلا عن كتاب الزّهد لحسين بن سعيد .

2242 : تفسير العياشي : عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب ؛ ثمّ تلا هذه الآية : «والذّين يصلون ما امر الله به ان

يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب» .

«البحار ، ج 74 ، ص 98 ، ح 38» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 177 ، ح 17922 ، باب 68 ، نقلا عن سبط الطّبرسي في مشكاة

الأنوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام ؛ وص 236 ، ح 18103 ، باب 11 ، نقلا عن تفسير العياشي .

2243 : كتابي حسين بن سعيد : ابن ابي البلاد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال

:

البرّ يزيد في العمر وصدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ .

«البحار ، ج 96 ، ص 146 ، ح 22» .

2244 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن

ابراهيم قال :

كنت نصرانيّا فأسلمت وحججت ، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت : ايّ كنت على

النّصرانيّة وايّ اسلمت . فقال : وايّ شيء رأيت في الاسلام؟ قلت : قول الله عزّوجلّ : «ما كنت تدري ما

الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء» ، فقال : لقد هدائك الله ، ثمّ قال : اللّهمّ

أهده ثلاثا ، سل عما شئت يا بني ، فقلت : انّ ابي وامّي على التّصرّاتية واهل بيتي وامّي مكفوفة البصر ، فأكون معهم وأكل في آنيتهم ؛ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت : لا ، ولا يمسونه ؛ فقال : لا بأس ، فانظر امك فبرّها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ، كن انت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرنّ احدا انك اتيتني حتّى تأتيني بمنى ان شاء الله ؛ قال فأتيته بمنى والنّاس حوله كأنّه معلّم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلما قدمت الكوفة ، الطففت لأمّي وكنت اطعمها وافلّي ثوبها ورأسها واخدمها ؛ فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني! فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الخنيفيّة؟ فقلت : رجل من ولد نبيّنا امرني بهذا. فقالت : هذا الرّجل هو نبيّ ؛ فقال : لا ، ولكنّه ابن نبيّ ؛ فقالت : يا بني انّ هذا نبيّ ، انّ هذه وصايا الأنبياء ؛ فقلت : يا امّة أنّه ليس يكون بعد نبيّنا نبيّ ، ولكنّه ابنه. فقالت : يا بنيّ دينك خير دين ، اعرضه عليّ ؛ فعرضته عليها فدخلت في الاسلام ، وعلمتها فصلت الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، ثمّ عرض لها عارض في اللّيل فقالت : يا بني اعد عليّ ما علمتني ، فأعدته عليها فأقرّت به وماتت. فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذي صلّيت عليها ونزلت في قبرها.

«الكافي ، ج 2 ، ص 160 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 517 ، ح 4336 ، باب 94 ، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد. الوسائل ، ج 21 ، ص 491 ، ح 27671 ، باب 94 ؛ والبحار ، ج 74 ، ص 53 ، ح 11 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 210 ، ح 18032 ، باب 79 ، سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن معاوية بن وهب.

2245 : امالي الصدوق : العطار عن ابيه عن محمّد بن عبدالجبار عن ابن البطائني عن الرّقي عن الصادق

عليه السلام قال :

من احبّ ان يخفّف الله عزّوجلّ عنه سكرات الموت ، فليكن لقربته وصولا ، وبوالديه بارًا ، فاذا

كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت ، ولم يصبه في حياته فقر ابدًا.

«البحار ، ج 74 ، ص 66 ، ح 33 ؛ وص 81 ، ح 82».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن امالي الطّوسي عن الغضائري عن الصدوق مثله. البحار ، ج 74 ، ص 81 ،

ح 82 ، نقلا عن روضة الواعظين.

2246 : كتابي حسين بن سعيد : ابن ابي عمير عن ابي محمّد الفزاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ اهل بيت ليكونون بررة ، فتنمو اموالهم وأنهم لفجّار .

«البحار ، ج 74 ، ص 82 ، ح 86» .

2247 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن

موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ؛ رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخله الجنة

؛ رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل ان يغفر له .

«البحار ، ج 74 ، ص 86 ، ح 100» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 94 ، ص 72 ، ح 67 ، باب 29 ؛ وج 96 ، ص 376 ، ح 64 ، باب 46 ، نقلا

عن كتاب الامامة والتبصرة . المستدرک ، ج 7 ، ص 480 ، ح 8703 ، باب 25 ؛ وج 15 ، ص 192 ، ح

17975 ، باب 75 ، نقلا عن البحار .

2248 : امالي الشيخ الطوسي : ابن بشران عن الحسن بن صفوان عن عبدالله بن محمد عن ابي خيثمة عن

يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

بينما ثلاثة رهط يتماشون ، اخذهم المطر فأووا الى غار في جبل ، فبينما هم فيه انحطت صخرة

فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا افضل اعمال عملتموها ، فسلوه بها لعلّه يفرج عنكم . قال

احدهم : اللهمّ انّه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة واولاد صغار ، فكنت ارعى عليهم ، فاذا

ارحت عليهم غمني بدأت بوالديّ فسقيتهما ، فلم آت حتّى نام ابواي ، فطيّبت الاناء ثمّ حلبت ثمّ قمت

بجلابي عند رأس ابويّ والصّبية ينضاعون عند رجلي اكره ان ابدء بهم قبل ابويّ واكره ان اوقظهما من

نومهما ، فلم ازل كذلك حتّى اضاء الفجر ، اللهمّ ان كنت تعلم انّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج

عنا فرجة نرى منها السّماء ؛ ففرج لهم فرجة فأروا منها السّماء . وقال الآخر : اللهمّ انّه كانت لي بنت عمّ

فاحببتها حبّا ، كانت اعزّ الناس اليّ ، وسألتها نفسها ، فقالت : لا حتّى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتّى

جمعت مائة دينار فاتيتها بها ، فلمّا كنت بين رجلها قالت : اتق الله ولا تفتح الخاتم الاّ بحقه ، فقامت عنها

، اللهمّ ان كنت تعلم انّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فيها فرجة ؛ ففرج الله لهم فيها فرجة . وقال

الثالث : اللهمّ انّي كنت استأجرت اجيرا بفرق ذرة ، فلمّا قضى عمله عرضت عليه فأبى ان يأخذها ورغب

عنه ، فلم ازل اعتمل به حتّى جمعت منه بقرا ورعاتها ، فجائني وقال : اتق الله واعطني حقيّ ولا تظلمني ؛

فقلت له : اذهب الى تلك البقرة ورعاتها فخذها ، فذهب واستاقها ، اللهمّ ان

كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنيّ ما بقي منها ؛ ففرج الله عنهم فخرجوا يتماشون .  
«البحار ، ج 14 ، ص 421 ، ح 3 ، باب 27» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 14 ، ص 426 ، ح 8 ، نقلا عن قصص الأنبياء باسناده عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابان بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن عبدالرحمن بن الحارث البراري عن ابن ابي اوفى ؛ وج 70 ، ص 379 ، ح 29 ، باب 59 ؛ وج 93 ، ص 309 ، ح 9 ، باب 17 ، نقلا عن الخصال ، عن الخليل بن احمد عن محمد بن اسحاق السنّ راجع عن الوليد بن شجاع عن عليّ بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وج 70 ، ص 382 ، ح 37 ، باب 59 ، نقلا عن امالي الطوسي .

2249 : دعوات الرّاوندي : عن حنّان بن سدير قال :

كنا عند ابي عبدالله عليه السلام وفينا ميسر فذكروا صلة القرابة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : يا ميسر ، قد حضر اجلك غير مرّة ولا مرّتين ، كلّ ذلك يؤخّر الله اجلك لصلتك قرابتك ، وان كنت تريد ان يزداد في عمرك فبرّ شيخيك . . يعني ابويه ..

«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 96» .

2250 : تحف العقول : وصيّة موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم ، وصفته للعقل : قال

عليه السلام : ...

يا هشام ، افضل ما تقربّ به العبد الى الله بعد المعرفة به ، الصلّاة وبرّ الوالدين وترك الحسد والعجب والفخر .

«البحار ، ج 1 ، ص 144 ، ح 30» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 78 ، ص 306 ، ح 1 ، باب 25 ، نقلا عن تحف العقول . المستدرك ، ج 12 ، ص 19 ، ح 13393 ، باب 55 ، نقلا عن تحف العقول .

2251 : قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن البنزطي عن ابان بن عثمان

عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

كان في مدينة اثنا عشر سبطا امة ابرار ، وكان فيهم شيخ ، له ابنة وله ابن اخ خطبها اليه ، فأبى ان يزوّجها فزوّجها من غيره ، فقعد له في الطّريق الى المسجد فقتله وطرحه على طريق افضل سبط لهم ، ثمّ غدا يخاصمهم فيه ، فانتهوا الى موسى صلوات الله عليه فأخبروه ، فأمرهم ان

يذبحوا بقرة ؛ قالوا : اتَّخَذْنَا هَزْوَا؟ نَسْأَلُكَ مِنْ قَتْلِ هَذَا ، تَقُولُ اذْبَحُوا بَقْرَةَ؟! قَالَ : «اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين» ؛ ولو انطلقوا الى بقرة لأجيزت ، ولكن شدّدوا فشّدّد الله عليهم . «قالوا : ادع لنا ربك بيّن لنا ما هي؟ قال : انه يقول : انّها بقرة لا ذلول» ؛ فرجعوا الى موسى وقالوا : لم نجد هذا التعت الآ عند غلام من بني اسرائيل وقد ابي ان يبيعهها الآ بماء مسكها دنانير ؛ قال : فاشتروها فابتاعوها فذبحت . قال : فأخذ جذوة من لحمها فضربه فجلس فقال موسى : من قتلك؟ فقال : قتلي ابن اخي الذي يخاصم في قتلي ؛ قال فقتل . فقالوا : يا رسول الله انّ لهذه البقرة نبأ ؛ فقال صلوات الله عليه : وما هو؟ قالوا : انّها كانت لشيخ من بني اسرائيل وله ابن بارّ به ، فاشترى الابن بيعا ، فجاء لينقدهم الثمن ، فوجد اباه نائما ، فكره ان يوقظه والمفتاح تحت رأسه ، فأخذ القوم متاعهم فانطلقوا ، فلما استيقظ قال له : يا ابت ايّ اشتريت بيعا كان لي فيه من الفضل كذا وكذا ، وايّ جمت لأنقدهم الثمن فوجدتك نائما واذا المفتاح تحت رأسك فكرهت ان اوقظك ، وان القوم اخذوا متاعهم ورجعوا ؛ فقال الشيخ : احسنت يا بنيّ فهذه البقرة لك بما صنعت ، وكانت بقيّة كانت لهم . فقال رسول الله : انظروا ما ذا صنع به البرّ .

«البحار ، ج 13 ، ص 265 ، ح 3» .

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 13 ، ص 259 ، ح 1 ، باب 9 ، نقلا عن تفسير عليّ بن ابراهيم : ابي عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وص 274 ، ذيل ح 7 ، باب 9 ، نقلا عن السدي وغيره ؛ وج 74 ، ص 68 ، ح 41 ، باب 2 ؛ وج 13 ، ص 262 ، ح 2 ، باب 9 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 211 ، ح 18033 ، باب 79 ، نقلا عن عيون الأخبار عن ابيه عن الكمندانى ومحمد العطار معا عن ابن عيسى عن البرزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول .

2252 : الصدوق في الامالي وفضائل الأشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن عليّ عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبى عن سعد بن عبدالله عن هلال بن عبدالله عن يعلى (علي) ابن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عبدالرحمن بن سمرة قال :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال : رأيت البارحة عجائب ؛ فقلنا : يا رسول الله ، وما رأيت؟ حدّثنا به ، فداك انفسنا واهلونا واولادنا . فقال : رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه برّه والديه فمنعه منه .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 174 ، ح 17907 ، باب 68» .

- مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 82 ، نقلًا عن روضة الواعظين ؛ وج 7 ص 290 ، ح 1 ؛  
 والمستدرک ، ج 7 ، ص 484 ، ح 8711 ، باب 25 ، نقلًا عن الامالي.  
 2253 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن  
 عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال :  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ ابي قد كبر جدًا او ضعف ، فنحن نحمّله اذا اراد الحاجة .  
 فقال : ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ، ولقّمه بيدك ، فانه جنّة لك غدا .  
 «الوسائل ، ج 21 ، ص 505 ، ح 27707 ، باب 106» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 13 . الوسائل ج 21 ، ص 505 ، ح 27707 ، باب 106 ،  
 نقلًا عن الكافي . البحار ، ج 74 ، ص 82 ، ح 87 وص 85 ، ح 99 ، نقلًا عن كتابي حسين بن سعيد عن  
 فضالة عن ابن عميرة مثله . المستدرک ج 15 ، ص 202 ، ح 18010 ، باب 77 ، نقلًا عن كتاب الزهد لحسين بن  
 سعيد .
- 2254 : كتاب لبّ اللباب : عن عليّ عليه السلام :  
 البارّ يطير مع الكرام البررة ، وانّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ .  
 وروي انّ اول ما كتبه الله في اللوح المحفوظ : انّي لا اله الاّ انا ، من رضي عنه والداه  
 فأنا عنه راض .  
 وقال صلى الله عليه وآله : رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما .  
 «المستدرک ، ج 15 ، ص 176 ، ح 17919 ، باب 68» .
- 2255 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن احمد بن عليّ بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن  
 الصقّار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوتي عن جعفر بن محمد بن ابيه عن آبائه : قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله :  
 سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما .  
 «البحار ، ج 74 ، ص 86 ، ح 100» .
- مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 13 ، ص 414 ، ح 15762 ، باب 26 ، نقلًا عن البحار عن كتاب الامامة  
 والتبصرة .
- 2256 : كتابي حسين بن سعيد : فضالة عن ابن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن حسين عن عليّ بن  
 الحسين عليه السلام قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، ما من عمل قبيح الا قد عملته ، فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فهل من والديك احد حي؟ قال : ابي ؛ قال : فاذهب فبرّه. قال : فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كانت امه .

«البحار ، ج 74 ، ص 82 ، ح 88».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن دعوات الزاوندي. المستدرك ، ج 15 ، ص 179 ، ح 17930 ، باب 70 ، نقلا عن كتاب الزهد لحسين بن سعيد.

2257 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ بن الحكم بن مسكين عن محمد بن

مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين وميتّين؟ ، يصليّ عنهما ، ويتصدّق عنهما ، ويحجّ عنهما ، ويصوم عنهما ؛ فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك ، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيرا كثيرا.

«الكافي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 46 ، ح 7 ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج 8 ، ص 276 ، ح 10647 ، باب 12 ؛ وج 21 ، ص 505 ، ح 27706 ، باب 106 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 2 ، ص 444 ، ح 2602 ، باب 28 ، نقلا عن احمد بن فهد. في عدّة الداعي .. المستدرك ، ج 15 ، ص 199 ، ح 18001 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2258 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ، وعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبدالله عن اسماعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن مسكان عن عمّار بن حيّان قال :

خبرّت ابا عبد الله عليه السلام ببرّ اسماعيل ابني بي ، فقال : لقد كنت احبّه وقد ازدددت له حبّا ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرّضاعة ، فلما نظر اليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثمّ اقبل يحدّثها ويضحك في وجهها ، ثمّ قامت وذهبت ، وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل له : يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به وهو رجل! فقال : لأتّها كانت ابرّ بوالديها منه .

«الكافي ، ج 2 ، ص 161 ، ح 12».

مأخذ اخرى : البحار ج 16 ص 281 ، ح 126 ؛ وج 74 ، ص 55 ، ح 12 ؛ وج 22 ،

ص 266 ، ح 11 ؛ وج 74 ، ص 81 ، ح 85 ؛ ج 47 ، ص 268 ، ح 40 ، باب 8 ، نقلا عن بصائر الدرجات ، عن فضالة عن ابن عميرة عن ابن مسكان عن عمّار بن حيّان ؛ وعن كتابي حسين بن سعيد ، وعن الكافي .  
الوسائل ، ج 21 ، ص 488 ، ح 27665 ، باب 92 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة .

2259 : جامع الاخبار : عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من ذكرني فلم يصلّ عليّ فقد شقي ، ومن ادرك رمضان فلم تصبه الرحمة فقد شقي ، ومن ادرك ابواه او احدهما فلم يبرّ فقد شقي .

«البحار ، ج 94 ، ص 63 ، ح 52 ، باب 29» .

2260 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل الى النبي فقال : يا رسول الله ، من ابرّ؟ قال : امك ، قال : ثمّ من؟ قال : امك ، قال : ثمّ من؟ قال : امك ، قال : امك ، قال : امك ، قال : امك .

«الكافي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 9» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 491 ، ح 27670 ، باب 94 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير . البحار ، ج 74 ، ص 49 ، ح 9 وص 83 ، ح 92 ، نقلا عن الكافي وكتابي حسين بن سعيد . المستدرک ، ج 15 ، ص 181 ، ح 17936 ، باب 70 .

2261 : امالي الصدوق ، عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال موسى عليه السلام : يا ربّ اوصني ؛ قال اوصيك بي ؛ فقال : يا ربّ اوصني ؛ قال : اوصيك بي (ثلاثا) ؛ فقال : يا ربّ اوصني ؛ قال : اوصيك بأمك ؛ قال : يا ربّ اوصني ؛ قال : اوصيك بأبيك . قال : فكان يقال : لأجل ذلك انّ للأُمّ ثلثا البرّ وللأب الثلث .

«البحار ج 13 ص 330 ، ح 9 ، باب 1» 1

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 66 ، ح 36 ، باب 2 . الوسائل ، ج 21 ، ص 492 ، ح 27673 ، باب 94 ، نقلا عن الأمالي . المستدرک ، ج 15 ، ص 181 ، ح 17934 ، باب 70 ، نقلا عن الفتال في روضة الواعظين عن الباقر عليه السلام .

2262 : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن هلال بن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ، ومن برّ الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابيه وامرهما ، والا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقا عاصيا ، وكان الولد عاقا .

«الكافي ، ج 4 ، ص 151 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 2 ، ص 155 ، ح 2014 ، باب 2 ، باسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . الوسائل ، ج 10 ، ص 530 ، ح 14043 ، باب 10 . البحار ، ج 96 ، ص 265 ، ح 11 ، نقلا عن العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن احمد بن هلال ، مثله ؛ الا أنه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابيه وامرهما .

2263 : مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :

برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله ، اذ لا عبادة اسرع بلوغا بصاحبها الى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى ، لأن حقّ الوالدين مشتقّ من حقّ الله تعالى اذا كانا على منهج الدين والسنة ، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته ، ومن اليقين الى الشك ، ومن الزهد الى الدنيا ، ولا يدعوانه الى خلاف ذلك ؛ فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهم معصية . قال الله عزّوجلّ :  
 «وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» ؛ واما في العشرة فدار بهما وارفق بهما واحتمل اذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك ، ولا تقبض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ، ولا تحوّل بوجهك عنهما ، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ، فانه من التعظيم لأمر الله ، وقل لهما بأحسن القول والطفه فان الله لا يضيع اجر المحسنين .

«البحار ، ج 74 ، ص 77 ، ح 73» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 198 ، ح 17997 ، باب 77 ، نقلا عن مصباح الشريعة .

2264 : مجموعة الشّهد رحمة الله عليه : روي عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام قال :

طلبت الجنة فوجدتها في السخاء ، ... وطلبت فضل الجهاد فوجدته في الكسب للعيال ، ...  
وطلبت رضی الله فوجدته في برّ الوالدين.

«المستدرک ، ج 12 ، ص 173 ، ح 13810 ، باب 101».

2265 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن  
ابي حمزة عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
الا اخبركم بخير رجالكم؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : انّ من خير رجالكم التّقيّ التّقيّ السمح  
الكفّين التّقيّ الطرفين البرّ بوالديه ، ولا يلجىء عياله الى غيره.

«الكافي ، ج 2 ، ص 57 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 198 ، ح 20268 ، باب 6 ؛ والبحار ، ج 70 ، ص 375 ، ح 20 ،  
باب 59 ، نقلا عن الكافي.

2266 : ابن ابي جمهور في درر اللّغالي عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ألا انبئكم بخمسة دنانير بأحسنها وافضلها؟ قالوا : بلى ، قال : افضل الخمسة الدّينار ، الذي  
تنفقه على والدتك ، وافضل الأربعة الدّينار ، الذي تنفقه على والدك ، وافضل الثلاثة الدّينار ، الذي  
تنفقه على نفسك واهلك ، وافضل الدّينارين ، الدّينار الذي تنفقه على قرابتك ، واخسها واقلّها اجرا  
الدّينار الذي تنفقه في سبيل الله.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 241 ، ح 8141 ، باب 39».

2267 : الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرّازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

:

اتى رجل الى التّبيّ صلى الله عليه وآله بدينارين فقال : يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل  
الله ؛ قال ألك والدان او احدهما؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأنفقهما على والدك ، فهو خير لك ان  
تحمل بهما في سبيل الله . فرجع ففعل ؛ فأتاه بدينارين آخرين ، قال : قد فعلت وهذان ديناران اريد ان  
احمل بهما في سبيل الله ؛ قال : ألك ولد؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فاذهب فأنفقهما على ولدك  
، فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ؛ فرجع ففعل . فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله قد  
فعلت وهذان ديناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : ألك زوجة؟ قال : نعم ، قال :  
انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ؛ فرجع وفعل . فأتاه بدينارين آخرين ،  
فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : ألك خادم؟ قال :  
نعم ؛ قال اذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما

في سبيل الله ففعل. فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله وهذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله ؛ فقال : احملهما واعلم بأحكما ليسا بأفضل ديناريك.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 171 ، ح 8 ، باب 79».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 145 ، ح 20178 ، باب 63 ، نقلا عن الطوسي.

2268 : محمد بن محمد بن المفيد . في المقنعه . عن ابي جعفر الباقر عليه السلام . في حديث . :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال لي جبرئيل : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله ، فقلت : آمين ؛ فقال : ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت آمين ؛ قال : ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فأبعده الله ، فقلت آمين.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 206 ، ح 9123 ، باب 42».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 96 ، ص 347 ، ح 13 ، باب 46 ، نقلا عن نوادر الزاويدي ، عن عبدالجبار بن احمد

بن محمد الروياني عن عبدالواحد بن محمد بن سلام عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن مسلم بن ابراهيم عن عمرو بن حمزة عن ابي الزبيد عن انس بن مالك.

2269 : تفسير الامام العسكري عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام :

لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا ذات يوم الى قوم من اشداء الكفار ، فأبطأ عليهم خبرهم وتعلّق قلبه بهم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... هذه الأنوار بأعمال اخوانكم هؤلاء في غرة شعبان ، واسلفوا لها انوارا في ليلتها قبل ان يقع منهم الأعمال. قالوا : يا رسول الله وما تلك الأعمال لثاب عليها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما قيس بن عاصم المنقري فانه امر بمعروف في يوم غرة شعبان ، وقد نهى عن منكر ، ودلّ على خير ، فلذلك قدّم له التور في بارحة يومه عند قراءته القرآن ؛ واما قتادة بن النعمان فانه قضى دينا كان عليه في يوم غرة شعبان ، فلذلك اسلفه الله التور في بارحة يومه ؛ واما عبدالله بن رواحة فانه كان برا بوالديه فكثرت غنيمته في هذه الليلة ، فلما كان من غده قال له ابوه : ابي وامك لك محبان ، وان امرأتك فلانة تؤذينا وتعيبنا ، وانا لا نأمن من انقلاب في بعض هذه المشاهد ، ولسنا نأمن ان تستشهد في بعضها فتدخلنا هذه في اموالك ، ويزداد علينا بغيها وغيبها ؛ فقال عبدالله : ما كنت اعلم بغيها عليكم (عليكما) وكراهيتكما لها ، ولو كنت علمت ذلك لأبنتها من نفسي ، ولكي قد ابنتها الآن لتأمننا ما تحذران فما كنت بالذي احبّ من (ما) تكرهان. فلذلك اسلفه الله التور الذي رأيتم.

«البحار ، ج 22 ، ص 81 ، ح 31 ، باب 37».

2270 : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الرَّاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمَنبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ : آمِينَ ؛  
 ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ : آمِينَ ؛ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : آمِينَ ؛ ثُمَّ اسْتَوَى فِجْلِسَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : عَلَى مَا  
 أَتَيْتَ؟ فَقَالَ : أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ ، فَقُلْتَ : آمِينَ ؛ فَقَالَ  
 : رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ ادْرَكَ أَبُوهُ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتَ : آمِينَ ؛ فَقَالَ : رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ ادْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ  
 يَغْفِرْ لَهُ ، فَقُلْتَ : آمِينَ.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 353 ، ح 6070 ، باب 35».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْمُسْتَدْرَكُ ، ج 7 ، ص 425 ، ح 8590 ، باب 11 ؛ وَج 15 ، ص 192 ، ح 17974 ، باب  
 75 ، نَقْلًا عَنِ التَّوَادِرِ.

2271 : كِتَابُ الْأَخْلَاقِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْكُوَيْبِيِّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

رَغِمَ أَنْفُ مَنْ ادْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَمْ يَدْخُلِ بِمَا الْجَنَّةَ.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 194 ، ح 17983 ، باب 75».

2272 : ثَوَابُ الْأَعْمَالِ وَأَمَالِي الصَّدُوقِ : أَبِي عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ  
 ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الدَّهْقَانَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :  
 مَنْ ادْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ؛ وَمَنْ ادْرَكَ وَالِدِيهِ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ؛ وَمَنْ  
 ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

«البحار ، ج 74 ، ص 74 ، ح 62».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْكَافِي ، ج 4 ، ص 67 ، ح 5 ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
 مِثْلَهُ. التَّهْذِيبُ ، ج 4 ، ص 192 ، ح 4 ، بَاب 1 ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. الْفَقِيهَ ، ج 2 ، ص 96 ، ح  
 1832 ، بَاب 2 ، مَرْسَلًا. الْوَسَائِلُ ، ج 10 ، ص 309 ، ح 13487 ، بَاب 18 ، نَقْلًا عَنِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ  
 وَالْفَقِيهِ ؛ وَنَقْلًا عَنِ كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

2273 : بَيَانٌ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَوَهَّبٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ :

كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل ، وكان له عجل ، فأتى بالعجل الى غيضة وقال : اللهم ابي استودعتك هذه العجلة لابني حتى يكبر ؛ ومات الرجل فشبت العجلة في الغيضة وصارت عوانا ، وكانت تهرب من كل من رامها ؛ فلما كبر الصبي كان بارًا بوالدته ، وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلث : يصلّي ثلثا ، وينام ثلثا ، ويجلس عند رأس امه ثلثا. فاذا اصبح انطلق واحتطب على ظهره ويأتي به السوق فيبيعه بما شاء الله ، ثم يتصدق بثلثه ، ويأكل ثلثه ، ويعطي والدته ثلثا. فقالت له امه يوما : انّ اباك وزئلك عجلة وذهب بها الى غيضة كذا واستودعها ، فانطلق اليها وادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق ان يردها عليك وانّ من علامتها ، انك اذا نظرت اليها يحيل اليك انّ شعاع الشمس يخرج من جلدها ، وكانت تسمى المذهبة لحسنها وصفوتها وصفاء لوّنها.

فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى ، فصاح بها وقال : اعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه ، فقبض على عنقها وقادها فتكلّمت البقرة باذن الله وقالت : ايها الفتى البارّ بوالدته ، اركبني ، فانّ ذلك اهون عليك ؛ فقال الفتى : انّ امي لم تأمرني بذلك ولكن قالت : خذ بعنقها ؛ قالت البقرة : باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر عليّ ابدا ، فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل ، لبرك بوالدتك.

فصار الفتى بها فاستقبله عدوّ الله ابليس في صورة راع فقال : ايها الفتى ابي رجل من رعاة البقر ، اشتقت الى اهلي فأخذت ثورا من ثيرانى فحملت عليه زادي ومتاعي حتى اذا بلغت شطر الطريق ذهبت لأقضي حاجتي فعدا وسط الجبل وما قدرت عليه واني اخشى على نفسي الهلكة فان رأيت ان تحملي علي بقرتك وتنجيني من الموت واعطيك اجرها بقرتين مثل بقرتك. فلم يفعل الفتى وقال : اذهب فتوكّل على الله ، ولو علم الله تعالى منك اليقين لبلغك بلا زاد ولا راحلة. فقال ابليس : ان شئت فبعنيها بحكمك وان شئت فاحملي عليها واعطيك عشرة مثلها. فقال الفتى : انّ امي لم تأمرني بهذا. فبين الفتى كذلك اذ طار طائر من بين يدي البقرة ونفرت البقرة هاربة في الفلاة وغاب الراعي. فدعاها الفتى باسم اله ابراهيم فرجعت البقرة اليه فقالت : ايها الفتى البارّ بوالدته ، ألم تر الى الطائر الذي طار؟ فانه ابليس عدوّ الله اختلسني ، اما انّه لو ركبني لما قدرت عليّ ابدا ، فلما دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعتني من يد ابليس وردني اليك لبرك بأتمك وطاعتك لها.

فجاء بها الفتى الى امه فقالت له : ائتك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل ، فانطلق فبع هذه البقرة وخذ ثمنها ؛ قال لأمه : بكم ابيعها؟ قالت : بثلاثة دنانير ، ولا تبعها بغير رضاي ومشورتي. وكان ثمن البقرة في ذلك الوقت ثلاثة دنانير ، فانطلق بها الفتى الى السوق فعقبه الله سبحانه ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر الفتى كيف برّه بوالدته ، وكان الله به خيرا. فقال له الملك : بكم تباع هذه البقرة؟ قال : بثلاثة دنانير واشترط عليك رضى امي ؛ فقال له الملك : ستّة دنانير ولا تستأمر ائتك ؛ فقال الفتى : لو اعطيني وزنها ذهباً لم آخذها الا برضى امي. فردها الى امه واخبرها بالثمن ، فقالت : ارجع فبيعها بستّة دنانير على رضى متي. فانطلق الفتى بالبقرة الى السوق فأتى الملك فقال : استأمرت والدتك؟ فقال الفتى : نعم ، أمّا امرتني ان لا انقصها من ستّة دنانير على ان استأمرها. قال الملك : فاني اعطيك اثني عشر على ان لا تستأمرها. فأبى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك. فقالت : ان ذاك الرجل الذي يأتيك هو ملك من الملائكة يأتيك في صورة آدمي ليجرّبك ، فاذا ائتاك فقل له : أتأمرنا ان نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل ذلك فقال له الملك : اذهب الى ائتك وقل لها : امسكي هذه البقرة فان موسى يشتريها منكم لقتيل يقتل في بني اسرائيل ، فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير. فأمسكا البقرة وقدّر الله تعالى على بني اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها مكافاة على برّه بوالدته ، فضلا منه ورحمة. فطلبوها فوجدوها عند الفتى فاشتروها بملء مسكها ذهباً.

«البحار ، ج 13 ، ص 275 ، ح 7 ، باب 9».

2274 : كتابي حسين بن سعيد : صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال :

البرّ وصدقة السّرّ ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء.

«البحار ، ج 74 ، ص 81 ، ح 83».

2275 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة ، فيقال : هذا البرّ.

«الكافي ، ج 2 ، ص 158 ، ح 3».

2276 : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابي جميلة عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريح ، وكان يتعبّد في صومعة ، فجاءته امه وهو يصلّي ، فدعته

فلم يجيبها ، فانصرفت ؛ ثمّ اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ؛ ثمّ اتته ودعته



تمنعها من محارم الله عز وجل.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5140».

2281 : قال ابو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف : ومما اخبرني به شيخني رحمه الله في احاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الأ كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة ، قيل : يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة؟ قال : وان نظر اليه في اليوم مائة الف مرة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 204 ، ح 18018 ، باب 77».

2282 : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي نقلا من خط الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحهما ما هذه صورته : يروي السيد الفقيه الأديب النسابة شمس الدين ابو علي فخار بن معد ، جزء فيه احاديث مسندة عن علي بن موسى الرضا الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام ، قراءة علي الشيخ ابي طالب عبدالرحمن بن محمد بن عبدالستيمع الهاشمي الواسطي ، وانما في ذي الحجة سنة اربع عشرة وستمأة في منزل الشيخ ، بقرى واسط. ورأيت خطه له بالاجازة واسناد الشيخ عن ابي الحسن علي بن ابي سعد محمد بن ابراهيم الخباز الأزجي بقراءته عليه عاشر صفر سنة سبع وخمسين وخمسمأة عن الشيخ ابي عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلال بقراءة غيره عليه وهو يسمع في يوم الجمعة رابع صفر سنة ثلاث عشرة وخمس مائة عن الشيخ ابي احمد حمزة بن فضالة بن محمد الهروي بمرارة عن الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن يزداد بن علي بن عبدالله الرازي ثم البخاري ببخاري ، قرىء عليه في داره في صفر سنة سبع وتسعين وثلاثمأة قال : حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني بقزوين ، قال : حدثنا داوود بن سليمان بن يوسف بن احمد الغازي ، قال : حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن آباءه عليهم السلام بأسمائهم في كل سند الى رسول الله صلى الله عليه وآله :

النظر في ثلاثة اشياء عبادة : النظر في وجه الوالدين ، وفي المصحف ، وفي البحر.

«البحار ، ج 10 ، ص 368 ، ح 10 ، باب 20».

2283 : محمد بن علي بن الحسين قال :

روي ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر الى وجه العالم عبادة ، والنظر الى آل محمد : عبادة.

«الوسائل ، ج 12 ، ص 312 ، ح 16384 ، باب 166».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 13 ، ص 264 ، ح 17705 ، باب 29 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 2 ، ص

205 ، ح 2144 ، باب 2. البحار ، ج 99 ، ص 65 ، ح 46 ، باب 5 ، تفسير العياشي.

- 2284 : جامع الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وقال صلى الله عليه وآله :  
يفتح ابواب السماء بالرحمة في اربع مواضع : عند نزول المطر ، وعند نظر الولد في وجه الوالدين ،  
وعند فتح باب الكعبة ، وعند النكاح.
- «البحار ، ج 103 ، ص 221 ، ح 26 ، باب 1».
- مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 152 ، ح 16343 ، باب 1 ، نقلا عن الحسن بن فضل الطبرسي في  
مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله.
- 2285 : قال ابوالفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف : ومما سمعته في حديث الصيرفي ، ما روينا  
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :  
النظر الى وجه الوالدين عبادة.
- «المستدرک ، ج 15 ، ص 204 ، ح 18020 ، باب 77».
- 2286 : كشف الغمة : عن المحافظ عبدالعزيز عن داوود بن سليمان عن الرضا عن آباءه : قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله :  
مجالسة العلماء عبادة ، والنظر الى علي عليه السلام عبادة ، والنظر الى البيت عبادة ، والنظر الى  
المصحف عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة.
- «البحار ، ج 1 ، ص 204 ، ح 24».
- 2287 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام عبادة. وقال : من نظر الى  
الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات.
- «الكافي ، ج 4 ، ص 240 ، ح 5».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 13 ، ص 263 ، ح 17702 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي.
- 2288 : كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن  
موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه قال :  
نظر الولد الى والديه حبا لهما عبادة. وقال : من احزن والديه فقد عقهما.
- «البحار ، ج 74 ، ص 83 ، ح 94».
- مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 81 وج 77 ، ص 151 ، ح 79 ، باب 7 ، نقلا عن كتاب  
الامامة والتبصرة وتحف العقول وكشف الغمة ، من كتاب المحافظ عبدالعزيز عن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن  
آباءه عليهم السلام. المستدرک ،

ج 9 ، ص 152 ، ح 10526 ، باب 145 ، نقلنا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

2289 : امالي الطوسي : جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن العلاء عن محمد عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

التّظر الى العالم عبادة ، والتّظر الى الامام المقسط عبادة ، والتّظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ....  
«البحار ، ج 74 ، ص 73 ، ح 59».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 38 ، ص 196 ، ح 2 ، باب 64 ، نقلنا عن امالي الطوسي.  
2290 : الجعفریات ، باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال . علي ما في نسخه الشهيد . قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
نظر الوالد الى ولده حبّاً له عبادة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 170 ، ح 17894 ، باب 64».

2291 : محمد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب شرف النبيّ صلى الله عليه وآله :  
انه كان الناس يصلّون وابوذّر ينظر الى امير المؤمنين عليه السلام ، ف قيل له في ذلك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : التّظر الى عليّ بن ابي طالب عليه السلام عبادة ، والتّظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والتّظر الى المصحف عبادة ، والتّظر الى الكعبة عبادة.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 268 ، ح 4668 ، باب 17».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 9 ، ص 153 ، ح 10531 ، باب 145 ، نقلنا عن مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب . البحار ، ج 38 ، ص 198 ، ح 6 ، باب 64 ، نقلنا عن المناقب لابن شهر آشوب عن الخركوشي في شرف النبيّ صلى الله عليه وآله.

2292 : امالي الطوسي : جماعة عن ابي الفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبدالوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المدري قال :

قدمت مكّة وبها ابوالدّر رحمه الله جندب بن جنادة ، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطّاب حاجّاً ، ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار ، فيهم عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليه ؛ فبينما انا في المسجد الحرام مع ابي الدّر جالس ، اذ مرّ بنا عليّ عليه السلام وو قف يصلّي بازائنا ، فرماه

ابوالدّر ببصره ، فقلت : رحمك الله يا باذر ، أنّك لتنظر الى عليّ عليه السلام فما تقلع عنه! قال : ايّ افعل ذلك ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : النّظر الى عليّ بن ابي طالب عليه السلام عبادة ، والنّظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنّظر في الصّحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة ، والنّظر الى الكعبة عبادة.

«البحار ، ج 74 ، ص 73 ، ح 60».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 38 ، ص 196 ، ح 3 ، باب 64 ، نقلا عن امالي الطّوسي . الوسائل ، ج 6 ، ص 205 ، ح 7738 ، باب 19 ، نقلا عن امالي الطّوسي .

2293 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب

عن أبي ولاد الحنّاط قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «وبالوالدين احسانا» ما هذا الاحسان؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهما ، وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا ممّا يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ؛ ليس يقول الله عزّوجلّ : «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون»؟ قال : ثمّ قال ابو عبد الله عليه السلام : واما قول الله عزّوجلّ : «اما يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما افّ ولا تنهرهما» ، قال : ان اضجراك فلا تقل لهما افّ ، ولا تنهرهما ان ضرباك . قال : «وقل لهما قولا كريما» ، قال : ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم . قال : «واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة» ، قال : لا تملأ عينيك من النّظر اليهما الا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ، ولا يدك فوق ايديهما ، ولا تقدّم قدّامهما .

«الكافي ، ج 2 ، ص 157 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 487 ، ح 27663 ، باب 92 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 407 ، ح 5883 . البحار ، ج 74 ، ص 79 ، ح 78 ، وص 39 ، ح 3 ، نقلا عن الكافي وتفسير العياشي . المستدرک ، ج 15 ، ص 173 ، ح 17905 ، باب 68 ؛ وص 197 ، ح 17996 ، باب 77 ، نقلا عن تفسير العياشي .

2294 : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمرو بن شمر عن جابر قال :

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ايّ رجل شابّ نشيط ، واحبّ الجهاد ، ولي والده تكره ذلك . فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ارجع فكن مع والدتك ، فوالذي بعثني بالحقّ [نبيّاً] لأنسها بك ليلة ، خير

من جهادك في سبيل الله سنة.

«الكافي ، ج 2 ، ص 163 ، ح 20».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 20 ، ح 19930 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 74 ، ص 66 ، ح 34 ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج 2 ، ص 163 ، ح 20 .

2295 : امالي الصدوق : ابن البرقي عن ابيه عن جدّه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط ؛ قال صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله ، فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق ، وان مت وقع اجرک على الله ، وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت . فقال : يا رسول الله ، ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ، ويكرهان خروجي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقم مع والديك ، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة .

«البحار ، ج 74 ، ص 66 ، ح 34».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 52 ، ح 10 ؛ وص 59 ، ح 20 ؛ وص 80 ، ح 83 ؛ وص 80 ، ح 82 ، نقلا عن الكافي وروضة الواعظين . الكافي ج 2 ، ص 160 ، ح 10 ، عن ابي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 15 ، ص 20 ، ح 19929 ، باب 2 ، نقلا عن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبدالله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر مثله . المستدرک ، ج 11 ، ص 22 ، ح 12328 ، باب 2 ، نقلا عن البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام .

2296 : وروي عن ابي سعيد الخدري :

ان رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : هل لك احد باليمن؟ فقال : ابوان ؛ قال صلى الله عليه وآله : اذنا لك؟ قال : لا ؛ قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما .

«المستدرک ، ج 11 ، ص 23 ، ح 12330 ، باب 2».

2297 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن

محمد بن مروان قال عن ابي عبدالله عليه السلام :

انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اوصني ؛ قال صلى الله عليه وآله : لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعدّبت ، الا وقلبك مطمئن بالايمان ، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا او ميّتين ، وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل ، فانّ ذلك من الايمان.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 489 ، ح 27666 ، باب 92».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 158 ، ح 2. البحار ، ج 74 ، ص 34 ، ح 2 ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج 16 ، ص 226 ، ح 21426 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 199 ، ح 18002 ، باب 77 ، نقلا عن مشكاة الأنوار.

2298 : علل الشرايع : ابي عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط

بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامرهم ، ومن برّ الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحجّ تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ؛ والا كان الضيف جاهلا ، والمرأة عاصية ، وكان العبد فاسدا عاصيا غاشئا ، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.

«البحار ، ج 96 ، ص 265 ، ح 11 ، باب 31».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 530 ، ح 14044 ، باب 10 ، نقلا عن العلل.

2299 : الخصال : حديث اربعمأة : انّ امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب

مّا يصلح للمؤمن في دينه ودينه قال : ...

لا يمّين لولد مع والده ....

«البحار ، ج 10 ، ص 100 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 23 ، ص 219 ، ح 29409 ، باب 11 ، نقلا عن الخصال.

2300 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن

آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :

يا علي ولا يمّين في قطيعة رحم ، ولا يمّين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه.

«الوسائل ، ج 23 ، ص 217 ، ح 29405 ، باب 10».

2301 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال :  
 أنّ رجلا اتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله امّي استأذن عليها؟ الى ان قال : يا رسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال : لا ؛ قال : ولم؟ قال : اخاف ان ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يواقعها.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 303 ، ح 16781 ، باب 118».

2302 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن عليّ بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال :  
 أنّ الرجل اذا كان في الصلّاة فدعاه الوالد فليستبح ، فاذا دعته الوالدة فليقل : لبيك.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 256 ، ح 9265 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 2 ، ص 350 ، ح 40 ، باب 13 ، البحار ، ج 85 ، ص 34 ، ح 23 ، باب 23.

2303 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عمّن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قال وانا عنده لعبد الواحد الأنصاري في برّ الوالدين في قول الله عزّوجلّ : «وبالوالدين احسانا» فظنّنا أنّها الآية التي في بني اسرائيل : «وقضى ربّك ان لا تعبدوا الاّ اياه [وبالوالدين احسانا]» فلمّا كان بعد ، سألته ، فقال : هي التي في لقمان : «ووصينا الانسان بوالديه (حسنا) وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال : أنّ ذلك اعظم [من] ان يأمر بصلّتهما وحقّهما على كلّ حال ؛ «وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم» فقال : لا بل يأمر بصلّتهما ، وان جاهداه على الشّرك ما زاد حقّهما الاّ عظما.

«الكافي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 23 ، ح 1 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي.

2304 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربّه قال :  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجّ الرجل عن النّاصب؟ فقال : لا ؛ فقلت : فان كان ابي؟ قال [ف] ان كان اباك فنعم.

«الكافي ، ج 4 ، ص 309 ، ح 1».

2305 : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى . عن علي بن ابي حمزة . في اصله . وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال :

سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته ، قال : لا بأس به ، يؤجر فيما يصنع ، وله اجر آخر بصلة قرابته . قلت : ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 278 ، ح 10654 ، باب 12» .

2306 : الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن ابي محمد علي بن محمد العلوي الموسوي عن عبدالله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ ابوي هلكا ، وقد انعم الله عليّ ورزق أفأتصدق عنهما واحج؟ فقال : نعم ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 8 ، ص 71 ، ح 9099 ، باب 11» .

2307 : روى معاوية بن عمّار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ ابي قد حجّ ، ووالدي قد حجّ ، وانّ اخوي قد حجّا وقد اردت ان ادخلهم في حجّي كأني قد احببت ان يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فانّ الله عزّوجلّ جاعل لهم حجّا ولك حجّا ، ولك اجرا بصلتك ايّاهم .

«الفقيه ، ج 2 ، ص 460 ، ح 2971 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 203 ، ح 14627 ، باب 28 ، نقلا عن الفقيه .

2308 : وروي عن بشير التّبال قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ والدي توفيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل او امرأة . قال : قلت : ايّهم احبّ اليك؟ قال : رجل احبّ اليّ .

«الفقيه ، ج 2 ، ص 442 ، ح 2921 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 178 ، ح 14567 ، باب 8 ، نقلا عن الفقيه .

2309 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

تحجّ المرأة عن اختها وعن اخيها ؛ وقال : تحجّ المرأة عن ابيها .

«الوسائل ، ج 11 ، ص 177 ، ح 14564 ، باب 8» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 307 ، ح 4 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

مثله ؛ الاّ أنّه قال : «عن ابنها» بدل «عن ابيها» .

- 2310 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اشرك ابوي في حجّتي؟ قال : نعم ؛ قلت : اشرك اخوتي في حجّتي؟ قال : نعم ؛ انّ الله عزّوجلّ جعل لك حجّاً ولهم حجّاً ، ولك اجر لصلتك ايّاهم . قلت : فأطوف عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم ، تقول حين تفتّح الطّواف : اللهمّ تقبّل من فلان الذي تطوف عنه .  
«الكافي ، ج 4 ، ص 315 ، ح 1» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 202 ، ح 14623 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي .
- 2311 : محمد بن ابراهيم النعماني . في كتاب الغيبة . عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عيسى بن هشام عن عبدالله بن جبلة عن سلمة بن نجاح عن حازم بن حبيب قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له : اصلحك الله ، انّ ابوي هلكا ولم يحجّنا ، وانّ الله قد رزق واحسن ، فما ترى في الحجّ عنهما؟ فقال : افعل فانّه برد لهما ... ؛ الحديث .  
«الوسائل ، ج 11 ، ص 199 ، ح 14619 ، باب 25» .
- مأخذ اخرى : البحار ، ج 52 ، ص 155 ، ح 13 ، باب 23 ؛ وج 99 ، ص 117 ، ح 10 ، باب 18 ، نقلا عن غيبة النعماني عن ابن عقدة عن القاسم مثله .
- 2312 : الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية باسناده عن علي بن عبيدالله الحسيني عن ابي الحسن الهادي عليه السلام في حديث أنّه : قال للمتوكل : فكان والله امير المؤمنين عليه السلام يحجّ عن ابيه وامه ، وعن اب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مضى ، ووصّى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، وكلّ امام منّا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره ؛ الخبر .  
«المستدرک ، ج 2 ، ص 115 ، ح 1578 ، باب 20 وج 8 ، ص 69 ، ح 9097 ، باب 11» .
- 2313 : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ ابوه ام لا ، قال : يحجّ عنه ، فان كان ابوه قد حجّ ، كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ؛ وان لم يكن حجّ ابوه ، كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة .  
«الفتاوى ، ج 2 ، ص 446 ، ح 2931 ، باب 2» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 206 ، ح 14634 ، باب 31 ، نقلا عن الفقيه . الكافي ، ج 4 ، ص 277 ، ح 17 ، عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام .

2314 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرحمن بن حمّاد الكوفي عن عمرو بن مصعب عن فرات بن الأحنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

مهّما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كلّ صباح ومساء : «اللّهمّ ايّي اصبحت استغفرك في هذا الصّباح ، وفي هذا اليوم لأهل رحمتك ، وابره اليك من اهل لعنتك. اللّهمّ ايّي اصبحت ابره اليك في هذا اليوم وفي هذا الصّباح ممّن نحن بين ظهراينهم من المشركين ، وممّا كانوا يعبدون ، أنّهم كانوا قوم سوء فاسقين. اللّهمّ اجعل ما انزلت من السّماء الى الأرض في هذا الصّباح وفي هذا اليوم بركة على اوليائك ، وعقابا على اعدائك. اللّهمّ وال من والاك وعاد من عاداك. اللّهمّ اختم لي بالأمن والايمان كلّما طلعت شمس او غربت. اللّهمّ اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربّيتني صغيرا...» .  
«الكافي ، ج 2 ، ص 529 ، ح 23» .

2315 : قرب الأسناد : عليّ عن اخيه عليه السلام قال :

سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصّلاة؟ قال : قال : ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما ام لا فلا بأس ، وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وان لم يعرف فليدع لهما.

«البحار ، ج 74 ، ص 67 ، ح 38» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 181 ، ح 9062 ، باب 28 ، عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد ، عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

2316 : جمال الأسبوع : عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

من صلّى يوم الاثنين اربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرّة ، وانا اعطيناك الكوثر مرّة ، وقل هو الله احد مرّة ، واستغفر لوالديه عشر مرّات ، كتب الله له الحسنات ، وبني له قصرا في الجنّة من درة بيضاء ، فيها سبعة بيوت ، طول كلّ بيت سبعمأة ذراع ، البيت الأوّل من فضّة والثاني

....

«المستدرک ، ج 6 ، ص 365 ، ح 7004 ، باب 41» .

2317 : كتاب لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّ رجلا قال :

يا رسول الله هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال : نعم ، الصّلاة عليهما ، والاستغفار

لهما ، والوفاء بعهدهما ، واکرام صديقيهما ، وصلة رحمهما .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1575 ، باب 20» .

2318 : الحسن بن محمد الطوسي . في الامالي . عن ابيه عن جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جدّه محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اصيل الصيرفي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه في حديث :

انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل : اذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة ؛ قال : ما لي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فاجعلها لك ولأبيك . قال : ما لي ولأبي سبع وسبعون سنة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك وامّك . قال : يا رسول الله ما لي ولأبي وامّي سبع وسبعون سنة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك ولأمّك ولقربانتك .  
«الوسائل ، ج 6 ، ص 483 ، ح 8500 ، باب 27» .

2319 : امالي الشيخ عن جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جدّه محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن الرضا عن آباءه عن امير المؤمنين : قال :

قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علّمني عملا صالحا لا يحال بينه وبين الجنة . قال : لا تغضب ، ولا تسأل شيئا ، وارض للناس ما ترضى لنفسك . فقال : يا رسول الله ، زدني ؛ قال : اذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرّة ، تحطّ عنك عمل سبع وسبعين سيئة . قال : ما لي سبع وسبعون سيئة ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فاجعلها لك ولأبيك . قال : ما لي ولأبي سبع وسبعون سيئة ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلها لك ولأبيك وامّك . قال : يا رسول الله ما لي ولأبي وامّي سبع وسبعون سيئة ؛ قال : اجعلها لك ولأبيك وامّك ولقربانتك .

«البحار ، ج 77 ، ص 125 ، ح 26 ، باب 6» .

2320 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا عن هارون عن الحسن بن محبوب عن المبارك عن عبدالله بن جبلة<sup>(1)</sup> عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم ، فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد ؛ قال : فأدني قرابته . قلت : فان لم يكن قرابة ؛ قال يتصدّق بمدّ في كلّ يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

«الوسائل ، ج 10 ، ص 213 ، ح 13250 ، باب 15» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 104 ، ح 5 ، باب 54 . التهذيب ، ج 4 ، ص 239 ، ح 6 ، باب 1 .

1 . في التهذيب : «عبدالله بن جندب» .

2321 : جمال الأسبوع : عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال :

من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة وقل هو الله احد ثلاث مرّات ووهب ثوابها لوالديه اعطاه الله قصرا كأوسع مدينة في الدنيا.  
«المستدرک ، ج 6 ، ص 364 ، ح 7001 ، باب 41».

2322 : موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبدالله بن ابي يعفور قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر لله ، لعن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب. فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه او يتطوّع ابنه فيحجّ عن ابيه.  
«التّهذيب ، ج 5 ، ص 406 ، ح 60 ، باب 16».

2323 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل حلّت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير؟ فقال : ان كان ابوه اورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ؛ وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احقّ بزكاته من دين ابيه ؛ فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه.

«الكافي ، ج 3 ، ص 553 ، ح 3».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 250 ، ح 11949 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي.

2324 : علي بن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارياة حبلى فنذرت لله عزّوجلّ ان ولدت غلاما ان احجّه او احجّ عنه. فقال : انّ رجلا نذر لله عزّوجلّ في ابن له : ان هو ادرك ان يحجّ عنه او يحجّه ، فمات الأب وادرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحجّ عنه ممّا ترك ابوه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 459 ، ح 25».

مآخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 307 ، ح 20 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب. الوسائل ، ج 23 ، ص 316 ، ح 29639 ، باب 16 ، نقلا عن الكافي.

2325 : محمد قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام :

رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّ عليه السلام : نعم ، على الأكاير من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 46 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 185 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن محمّد بن الحسن الصّقّار . الفقيه ، ج 4 ، ص 209 ، ح 5487 ، باب 2 ، باسناده عن الصّقّار .

2326 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبدالله

عليه السلام قال :

من قرء القرآن في المصحف ، متّع ببصره وخفّف عن والديه وان كانا كافرين .

«الوسائل ، ج 6 ، ص 204 ، ح 7734 ، باب 19».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمّد بن الحسن الصّقّار عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله . البحار ، ج 92 ، ص 196 ، ح 4 ، نقلا عن عدّة الدّاعي عن اسحاق بن عمّار .

2327 : كشف الغمّة : من دلائل الحميري عن ابي سهل البلخي قال :

كتب رجل الى ابي محمّد يسأله الدّعاء لوالديه وكانت الأمّ غالية والأب مؤمنا ؛ فوقّ : رحم الله والدك . وكتب آخر يسأل الدّعاء لوالديه وكانت الأمّ مؤمنة والأب ثنويّا ؛ فوقّ : رحم الله والدتك . والتّاء منقوطة ..

وحدّث ابو يوسف الشّاعر القصير ، شاعر المتوكّل ، قال : ولد لي غلام وكنت مضيقا فكتبت رقاعا الى جماعة استرفدهم ، فرجعت بالخيبة ، قال : قلت اجيء فأطوف حول الدّار طوفة وصرت الى الباب ، فخرج ابوحمزة ومعه صرّة سوداء فيها اربعمائة درهم ، فقال : يقول لك سيدي : انفق هذه على المولود ، بارك الله لك فيه .

«البحار ، ج 50 ، ص 294 ، ح 69 ، باب 3».

2328 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال :

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالديّ اذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال : ادع لهما ، وتصدّق عنهما ، وان كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما ؛ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الله بعثني بالرّحمة لا بالعقوق .

«الكافي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 8» .  
 مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 490 ، ح 27667 ، باب 93 ، والبحار ، ج 74 ، ص 47 ، ح 8 ،  
 نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 15 ، ص 179 ، ح 17928 ، باب 69 ، نقلا عن مشكاة الأنوار .  
 2329 : حديث الأربعمأة : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمأة باب ممّا يصلح  
 للمسلم في دينه ودينه قال عليه السلام :

زوروا موتاكم فأنهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب الرجل الحاجة عند قبر أبيه و أمه بعد ما يدعو لهما .  
 «الخصال ، ج 2 ، ص 618 ، ح 10 ، حديث الأربعمأة» .

مآخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 229 ، ح 10 ، احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن  
 سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن حريز عن محمد بن  
 مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام .

2330 : روى الشهيد محمد بن مكي . في كتاب الأربعين . عن السيّد عميد الدين عن أبيه عن محمد بن جهيم  
 عن فخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي عن ذي الفقار ابن معبد العلوي عن احمد بن عليّ بن  
 احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قرة القنانيّ الكاتب وذكر . في الذكرى . : أنّ الحديث  
 مأخوذ من كتابه عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي عن أبيه عن  
 اسماعيل بن بشير عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام :  
 أنّه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلّاة فيه ؛ فقال : من صلّى في أوّل ليلة من شهر  
 رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمس عشرة مرّة قل هو الله احد ، اعطاه الله ثواب  
 الصّديقين والشّهداء ، وغفر له جميع ذنوبه ، وكان يوم القيامة من الفائزين ؛ ... ومن صلّى ليلة سبع  
 وعشرين منه أربع ركعات بفتح الكتاب مرّة وتبارك الذي بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس  
 وعشرون مرّة قل هو الله احد ، غفر الله له ولوالديه .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 37 ، ح 10055 ، باب 8» .

2331 : محمد بن الحسن . في المصباح المتهدّد . عن الحسن البصري عن عائشة :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة : . يعني ليلة نصف شعبان . هبط عليّ جبرئيل فقال : يا محمد مرّ امتك اذا كان ليلة نصف من شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات يتلو في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرّات ، ثمّ يسجد ويقول في سجوده : «اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي ، يا عظيم كلّ عظيم ، اغفر لي ذنبي العظيم ، فأنّه لا يغفره غيرك» ، فأنّه من فعل ذلك محّا الله عنه اثنتين وسبعين الف سيّئة ، وكتب له من الحسنات مثلها ، ومحّا الله عن والديه سبعين الف سيّئة .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 108 ، ح 10188 ، باب 8» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن عبدوس بن عليّ الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله ابن سعيد الطائي عن عباد بن صهيب عن هشام بن حيان عن الحسن ابن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قالت عائشة .

2332 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللّهمّ وما مسّهما منّي من اذى ، او خلص اليهما عني من مكروه ، او ضاع قبلي لهما من حقّ ، فاجعله حطّة لذنوبهما وعلوّا في درجاتهما وزيادة في حسناتهما ، يا مبدّل السيّئات بأضعافها من الحسنات .  
«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 223 ، دعوى 24» .

2333 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللّهمّ اجعلني اهابهما هيبة السّلطان العسوف وابرهما برّ الأم الرّؤوف ، واجعل طاعتي لوالديّ وبرّي بهما اقتر لعيني من رقدة الوسنان ، واثلج لصدري من شربة الظّمآن ، حتّى اوثر على هواي هواهما ، واقدّم على رضاي رضاهما ، واستكثر برهما بي وان قلّ ، واستقلّ برّي بهما وان كثر .

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 222 ، دعوى 24» .

2334 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ، واهل بيته الطّاهرين ، واخصصهم بأفضل صلواتك ورحمتك وبركاتك وسلامك ، واخصص اللّهمّ والديّ بالكرامة لديك ، والصلّاة منك ، يا ارحم الرّاحمين .  
«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 222 ، دعوى 24» .

2335 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللَّهُمَّ اشكر لهما تربيتي ، واثبهما على تكرمتي ، واحفظ لهما ما حفظاه مِنِّي في صغري .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 223 ، دعاء 24» .

2336 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

واغفر لي بدعائي لهما ، واغفر لهما ببرهما بي مغفرة حتما ، وارض عنهما بشفاعتي لهما رضى عزما ،

وبلِّغهما بالكرامة مواطن السَّلامَة .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 224 ، دعاء 24» .

2337 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللَّهُمَّ لا تنسني ذكرهما في ادبار صلواتي ، وفي انا من اناء ليلي ، وفي كلِّ ساعة من ساعات نهارِي .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 224 ، دعاء 24» .

2338 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللَّهُمَّ وما تعدّيا عليّ فيه من قول ، او اسرفا عليّ فيه من فعل ، او ضيِّعا لي من حقّ ، او قصّرا بي

عنه من واجب ، فقد وهبته لهما ، وجدت به عليهما ، ورغبت اليك في وضع تبعته عنهما ، لا اثمهما

على نفسي ، ولا استبطئهما في برِّي ، ولا اكره ما تولّياه من امري ، يا ربّ فهما اوجب حقّا عليّ ، واقدم

احسانا اليّ ، واعظم منه لديّ من ان افاصّهما بعدل ، او اجازيهما على مثل ، اين اذا يا الهِي طول

شغلها بتربيّتي؟ واين شدّة تعبهما في حراستي؟ واين اقتارهما على انفسهما للتوسّعة عليّ؟ هيهات ما

يستوفيان مِنِّي حقّهما ، ولا ادرك ما يجب عليّ لهما ، ولا انا بقاض وظيفة خدمتهما ، فصلّ على محمّد

وآله ، واعني يا خير من استعين به ، ووقفني يا اهدى من رغب اليه ، ولا تجعّلي في اهل العقوق للآباء

والأمّهات ، يوم تجزي كلّ نفس بما كسب وهم لا يظلمون .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 223 ، دعاء 24» .

2339 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهم السلام :

اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وآله ، والهمني علم ما يجب لهما عليّ الهاما ، واجمع لي علم ذلك كلّه تماما ،

ثمّ استعملني بما تلهمني منه ، ووقفني للتفوذ فيما تبصّرني من علمه ، حتّى لا يفوتني استعمال شيء علمتني

، ولا تتقل اركانِي عن الحفوف فيما المهمتني .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 222 ، دعاء 24» .



«الوسائل ، ج 16 ، ص 219 ، ح 21403 ، باب 26».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 219 ، ح 11.

2344 : الاختصاص عن الأوزاعي : من مواعظ لقمان لابنه :

يا بني لا تشتم الناس فتكون انت الذي شتمت ابويك ....

«البحار ، ج 13 ، ص 431 ، ح 23 ، باب 18».

2345 : قال السيّد بن طاووس رضي الله عنه : روى محمد بن جرير الطبري عن يوسف بن عليّ البلخي عن

ابي سعيد الآدمي عن عبدالكريم بن هلال عن الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عليهما السلام ، أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال :

امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخرج فأنادي في الناس : الا من ظلم اجيرا اجره فعليه لعنة

الله ؛ الا من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله ؛ الا ومن سبّ ابويه فعليه لعنة الله ....

«البحار ، ج 22 ، ص 489 ، ح 35 ، باب 1».

2346 : السيّد فضل الله الزاوي في نوادره باسناده عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن

ابيه موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة ليس غيبتهم غيبة : الفاسق المعلن بنفسه ، والامام الكذاب ان احسنت لم يشكر وان اساءت

لم تغفر ، والمتفكّهون بالأمهات ، والخارج من الجماعة الطاعن عليّ امّتي الشّاهر عليها سيفه.

«المستدرک ، ج 9 ، ص 128 ، ح 10449 ، باب 134».

2347 : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن سالم وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى

عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل ... ثمّ قال : لعن الله الملوك الأربعة : جمدا ،

ومخوسا ، ومشرحا ، وابضعة ، واختهم العمردة. لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن يوالى غير مواليه ، ومن

ادعى نسبا لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن احدث

حدثا في الاسلام ، او آوى محدثا ، ومن قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه ، ومن لعن ابويه. فقال

رجل : يا رسول الله ، أوجد رجل يلعن ابويه؟ فقال : نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه.

«الكافي ، ج 8 ، ص 69 ، 70 ، 71 ، ح 27».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 22 ، ص 136 ، ح 120 ، باب 37 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 74 ، ص 45 ، نقلا عن الكافي.

2348 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام . في حديث طويل . قال :  
للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله : ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم :  
رجل يدعو على والديه ... الحديث.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 26 ، ح 21893 ، باب 5».

مآخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 67 ، ح 1.

2349 : احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدي ، قال :  
وحلف بكل يمين غليظ الا اكلم ابي ابا ، ولا اشهد له خيرا ، ولا يأكل معي على الخوان ابا ، ولا يؤمني  
واياه سقف بيت ابا ؛ قال : ثم سكت . فقال ابو عبد الله عليه السلام : أبقي شيئا؟ قال : لا ، جعلت  
فداك . قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

«الكافي ، ج 7 ، ص 440 ، ح 5».

2350 : الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل جعل عليه إيمانا ان يمشى الى الكعبة ، او صدقة او نذرا او هديا ، ان هو كلم ابا  
او امه او اخاه او ذا رحم ، او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله . فقال : لا يمين في  
معصية الله ، اما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه ، في الشكر ان هو عافاه  
الله من مرضه ، او عافاه من امر يخافه ، او رد عليه ماله ، او رد من سفر ، او رزقه رزقا . فقال : لله علي  
كذا وكذا شكرا ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به .

«التهديب ، ج 8 ، ص 311 ، ح 31 ، باب 4».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 232 ، ح 79 ، باب 4 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن عثمان بن  
عيسى . الكافي ، ج 7 ، ص 440 ، ح 7 ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن  
مهران .

2351 : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت .

«المستدرک ، ج 16 ، ص 68 ، ح 19178 ، باب 25».

2352 : عوالي اللثالي : روي عن النبي صلى الله عليه وآله :

أنه سمع عمر بن الخطاب يخلف بأبيه ؛ فقال صلى الله عليه وآله : ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم.

«المستدرک ، ج 16 ، ص 50 ، ح 19108 ، باب 10».

2353 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق :

كان رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل اليمن ، واراد الانصراف الى اهله ، فقال : يا رسول الله ، اوصني . فقال : اوصيك الا تشرك بالله شيئا ، ولا تعص والديك ولا تسب الناس ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 9 ، ص 139 ، ح 10486 ، باب 138».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 194 ، ح 17985 ، باب 75 ، نقلا عن كتاب الأخلاق .

2354 : الحسين بن سعيد . في كتاب الزهد . عن الحسين بن علي الكلي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله :

ان رجلا قال له : اوصني ؛ فقال : اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ، ولا تعص والديك ، . الى ان قال : . وادع الناس الى الاسلام ، واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 188 ، ح 21310 ، باب 19».

2355 : كتابي حسين بن سعيد : عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام :

في رجل قال : ان كلم اباه او امه ، فهو محرم بحجة ؛ قال : ليس بشيء .

«البحار ، ج 104 ، ص 233 ، ح 84 ، باب 4».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 16 ، ص 44 ، ح 19080 ، باب 7 ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن

ابان . الفقيه ، ج 3 ، ص 361 ، ح 4277 ، مرسلا .

2356 : العياشي . في تفسيره . عن منصور ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام :

في قوله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال : يعني الرجل يخلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه .

في الوسائل : وعن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله : «ولا تجعلوا الله

عرضة لأيمانكم» يعني الرجل يخلف ان لا يكلم امه او اباه او ما اشبه ذلك .

«الوسائل ، ج 23 ، ص 223 ، ح 29421 ، وح 29424 ، باب 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 236 ، ح 108 ، باب 4 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن الربيعي عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 23 ، ص 223 ، ح 29424 ، باب 11 ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى.

2357 : دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام انه :

قال في قول الله عزوجل : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» ؛ قال : هو الرجل يخلف الا يكلم اخاه او اباه او امه او ما اشبه ذلك من قطيعة رحم او ظلم او اثم ، فعليه ان يفعل ما امر الله به ولا حنث عليه ان حلف الا يفعل.

«المستدرک ، ج 16 ، ص 43 ، ح 19076 ، باب 7».

2358 : الاختصاص : روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

المفتخر بنفسه اشرف من المفتخر بأبيه ؛ لأبي اشرف من ابي ، والنبي صلى الله عليه وآله اشرف من ابيه ، وابراهيم اشرف من تاريخ.

«البحار ، ج 78 ، ص 31 ، ح 100 ، باب 15».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 92 ، ح 13605 ، باب 75 ، نقلا عن الاختصاص.

2359 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

محبوب عن عبدالله بن سنان قال :

قال لي ابو عبدالله عليه السلام ان من اجلال الله عزوجل اجلال الشيخ الكبير.

«الوسائل ، ج 12 ، ص 97 ، ح 15740 ، باب 67».

2360 : مشكاة الأنوار : عن الصادق عليه السلام عن آبائه : قال :

جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وآله ، شيخ وشاب ، فتكلم الشاب قبل الشيخ ، فقال النبي

صلى الله عليه وآله : الكبير الكبير.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 393 ، ح 9773 ، باب 56».

2361 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال :

حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب : قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا اراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معاشهم ، والقصد في شأنهم ،

ووقر صغيرهم كبيرهم ؛ واذا اراد بهم غير ذلك ، تركهم هملا .

«المستدرک ، ج 8 ، ص 392 ، ح 9770 ، باب 56» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، وروى هذه الأخبار ، السيد فضل الله الزاوي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد الأشعث مثله .

2362 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجه قال : سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول :

قد يقوم الرجل بعدل او بجور وينسب اليه ولم يكن قام به ، فيكون ذلك ابنه او ابن ابنه من بعده ،

فهو هو .

«الكافي ، ج 1 ، ص 535 ، ح 3» .

2363 : محمد بن الحسن في مصباح التهجد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرات ، وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون ، والمعوذتين ، كل واحدة منها خمس مرات ، فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابه لوالديه ، فقد ادى حق والديه .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 177 ، ح 10354 ، باب 49» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 6 ، ص 372 ، ح 7019 ، باب 41 ، نقلا عن جمال الأسبوع عن ابي عبدالله محمد

بن علي بن محمد اليزدآبادي قال : حدثنا محمد بن علي بن حيدر قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الأنصاري قال :

حدثنا محمد بن عبدالله ماجيلويه قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي ابوسمينة عن علي بن الحسن عن ابي محمد العبدي

عن فضيل عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2364 : محمد بن الحسن . في المصباح . عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل

هو الله احد مرة ، فاذا سلم قرء في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرات ، غفر الله له ولوالديه ، وكان

ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 174 ، ح 10341 ، باب 49» .

**مأخذ أخرى :** المستدرک ، ج 6 ، ص 356 ، ح 6982 ، باب 41 ، نقلا عن جمال الأسبوع ، عن محمد بن عبدالله القطان قال : حدّثنا جدّي لأبي عبدالله بن الهيثم الزبيدي قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن حمّاد الرازي قال : حدّثنا ابن مبارك عن الشعب بن رافع عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2365 : جمال الأسبوع : حدّث هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدّثنا سعد بن عبدالله قال : حدّثنا احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عطية وذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة ، يقول : استغفر الله واتوب اليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه .

«المستدرک ، ج 6 ، ص 95 ، ح 6515 ، باب 40» .

2366 : الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره ، عن سليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سمعته يقول : من قرء القرآن في المصحف ، خفف الله تعالى العذاب عن والديه وان كانا مشركين ؛ ومن قرء القرآن عن حفظه ثم ظن أنّ الله تعالى لا يغفره ، فهو ممّن استهزه بآيات الله .

«المستدرک ، ج 4 ، ص 269 ، ح 4669 ، باب 17» .

2367 : ابوالقاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الأخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : كلّ سؤال ذلّ ومنقصة الاّ ما كان من سؤال الرّجل لامامه او عالمه او والده ، فانه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 228 ، ح 8107 ، باب 32» .

2368 : قصص الأنبياء : بالاسناد الى الصّدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال ، وكان له ابن يشبهه في الشّمائل من زوجة عفيفة ، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة ، فلما حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم ، فلما توفّي ، قال الكبير : انا ذلك الواحد ، وقال الأوسط : انا ذلك ، وقال الأصغر : انا ذلك ؛ فاختصموا الى قاضيهم ؛ قال : ليس عندي في امركم شيء ؛ انطلقوا الى بني غنام الأخوة الثلاثة . فانتهوا الى واحد منهم ، فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم : ادخلوا الى اخي فلان ، فهو أكبر ممّي فاسألوه . فدخلوا

عليه فخرج شيخ كهل ، فقال : سلوا اخي الأكبر مئّي. فدخلوا على الثالث ، فاذا هو في المنظر اصغر ، فسأله أوّلا عن حالهم ، ثمّ مبيّنا لهم. فقال : أمّا اخي الذي رأيتموه أوّلا هو الأصغر ، وإنّ له امرأة سوء تسوؤه ، وقد صبر عليها مخافة ان يبتلي ببلاء لا صبر له عليه ، فهرمته ؛ وأمّا الثاني اخي فإنّ عنده زوجة تسوؤه وتسره ، فهو متماسك الشباب ؛ وأمّا انا فزوجتي تسرّني ولا تسوؤني ، ولم يلزمني منها مكروه قطّ منذ صحبتني ، فشبابي معها متماسك ؛ وأمّا حديثكم الذي هو حديث ابيكم فانطلقوا أوّلا وبعثوا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثمّ عودوا لأقضي بينكم. فانصرفوا فأخذ الصبي سيف ابيه واخذ الأخوان المعاول فلما ان هما بذلك قال لهم الصّغير : لا تبعثوا قبر ابي وانا ادع لكما حصّتي. فانصرفوا الى القاضي فقال : يقنعكما هذا ، اتوني بالمال. فقال للصّغير : خذ المال ، فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرّقة كما دخل على الصّغير.

«البحار ، ج 14 ، ص 490 ، ح 9 ، باب 32».

2369 : كتابي حسين بن سعيد : ابن محبوب عن الثمالي عن ابي جعفر واي عبدالله عليهما السلام قال : انّ اباذرّ عبّر رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وآله بأّمه فقال له : يابن السّوداء ؛ وكانت امّه سوداء. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تعيّر بأّمه يا باذرّ؟ قال : فلم يزل ابوذرّ يمرغ وجهه في التراب ورأسه حتّى رضي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه.

«البحار ، ج 22 ، ص 411 ، ح 28 ، باب 12».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 9 ، ص 112 ، ح 10385 ، باب 131 ؛ وج 15 ، ص 133 ، ح 17768 ، باب 21 ، نقلا عن كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول.

2370 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار وفي العلل . عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ

بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال :

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : يابن رسول الله ، ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها؟ فقال عليه السلام : هو كذلك. فقلت : قول الله عزّوجلّ : «ولا تزر وازرة وزر اخرى» ما معناه؟ قال صدق الله في جميع اقواله ، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ، ويفتخرون بها ، ومن رضي شيئا كان كمن اتاه ، ولو أنّ رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الرّاضى عند

عزّ وجلّ شريك القتال. وأتمّما يقتلهم القائم عليه السلام اذا خرج ، لرضاهم بفعل آبائهم ؛ الحديث.  
«الوسائل ، ج 16 ، ص 138 ، ح 21180 ، باب 5».

2371 : احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :  
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤونة ، أيعطى اياه من زكاته يقضي دينه؟ قال : نعم ، ومن احقّ من ابيه؟

«الكافي ، ج 3 ، ص 553 ، ح 2».  
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 250 ، ح 11950 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي رواه بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن يونس بن عمار.

2372 : روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدّثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال : حدّثنا عبدالله بن جبلة قال : حدّثنا عمرو بن الياس قال :  
حجّ بي ابي وانا صرورة ، وماتت امّي وهي صرورة ، فقلت لأبي : ابي اجعل حجّتي عن امّي ؛ قال : كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة؟ قال : فدخل ابي على ابي عبدالله عليه السلام وانا معه ، فقال : اصلحك الله ، ابي حججت بابني هذا وهو صرورة ، وماتت امّه وهي صرورة ، فزعم انه يجعل حجّته عن امّه. فقال : احسن ، هي عن امّه فضل ، وهي له حجّة.  
«التّهذيب ، ج 5 ، ص 8 ، ح 21 ، باب 1».

2373 : روى عن الحارث بن المغيرة قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ ابنتي اوصت بحجّة ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فانّها لك ولها.  
قلت : انّ امّي ماتت ولم تحجّ. قال : حجّ عنها ، فانّها لك ولها.  
«الفقيه ، ج 2 ، ص 442 ، ح 2919 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 164 ، ح 14533 ، باب 1 ، نقلا عن الفقيه.  
2374 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قيل له : رأيت الذي يقضي عن ابيه او امّه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء؟ قال : نعم ، يقول عند احرامه : اللهمّ ما اصابني من نصب او شعث او شدّة فأجر فلانا فيه ، وأجرني في قضائي عنه.  
«الوسائل ، ج 11 ، ص 188 ، ح 14588 ، باب 16».

2375 : دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام :

انّ رجلا اتاه ، فقال : ابي شيخ كبير لم يحجّ ، فأجهّز رجلا يحجّ عنه؟ فقال : نعم ، انّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحجّ عن ابيها لأنّه شيخ كبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم ، فافعلي ، انّه لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اجزأه ذلك .  
«المستدرک ، ج 8 ، ص 26 ، ح 8978 ، باب 18» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 8 ، ص 65 ، ح 9085 ، باب 5 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

2376 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ والدي تصدّق عليّ بدار ، ثمّ بدا له ان يرجع فيها ، وانّ قضاتنا يقضون لي بها . فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ؛ انما الصدقة لله عزّوجلّ ؛ فما جعل لله عزّوجلّ فلا رجعة له فيه . فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وان رفع صوته فاخفض انت صوتك . قال : قلت : فانه تويّ ، قال : فأطب بها .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 204 ، ح 24429 ، باب 11» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 305 ، ح 33804 ، باب 36 ، نقلا عن الفقيه . الفقيه ، ج 4 ، ص

247 ، ح 5587 ، باب 2 . المستدرک ، ج 14 ، ص 48 ، ح 16080 ، باب 3 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

2377 : كتاب لبّ اللباب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

افضل الكسب كسب الوالدين ، وافضل الخدمة خدمتهما ، وافضل الصدقة عليهما ، وافضل التّوم

بجنبهما .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 201 ، ح 18007 ، باب 77» .

2378 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال ابويعقوب :

قلت للامام عليه السلام : هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام آيات تضاهي آيات موسى عليه السلام؟ فقال عليه السلام : عليّ نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وآيات رسول الله آيات عليّ ، وآيات عليّ آيات رسول الله ، وما آية اعطاها الله موسى ولا غيره من الأنبياء الاّ وقد اعطى الله محمّدا مثلها او اعظم منها . اما العصا التي كانت لموسى ... قال الامام عليه السلام : واما الطمس لأموال قوم فرعون ، فقد كان مثله آية لمحّمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ؛ وذلك انّ شيخا كبيرا جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، والشّيخ يبكي ويقول : يا رسول الله ابني هذا غذوته صغيرا ، ومنته (ربيته ، صنته ،

مننته) طفلا عزيزا ، واعتته بمالي كثيرا ، حتى اشتدّ ازره ، وقوي ظهره ، وكثر ماله ؛ وفنيت قوّتي ، وذهب مالي عليه ، وصرت من الضّعف الى ماترى ، فلا يواسيني بالقوت الممسك لرمقي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للشّاب : ماذا تقول؟ فقال : يا رسول الله لا فضل معي عن قوتي وقوت عيالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للوالد : ما تقول؟ فقال : يا رسول الله انّ له انا بئر حنطة وشعير وتمر وزبيب وبدر الدرّاهم والدّنانير ، وهو غنيّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن : ما تقول؟ قال الابن : يا رسول الله مالي شيء ممّا قال. قال رسول الله : اتق الله يا فتى واحسن الى والدك المحسن اليك ، يحسن الله اليك. قال : لا شيء لي. قال رسول الله : فنحن نعطيّه عنك في هذا الشّهر فاعطه انت فيما بعده ؛ وقال لأسامة : اعط الشيخ مائة درهم نفقة لشهره لنفسه وعياله ، ففعل. فلمّا كان رأس الشّهر جاء الشيخ والغلام ، وقال الغلام : لا شيء لي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لك مال كثير ، ولكنّك اليوم تمسي وانت فقير وقير افقر من ابيك هذا ، لا شيء لك. فانصرف الشّابّ فاذا جيران انا بيره قد اجتمعوا عليه يقولون : حوّل هذه الأنا بير عنا. فجاء الى انا بيره واذا الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب قد نتن جميعه وفسد وهلك ، واخذوه بتحويل ذلك عن جوارهم ؛ فاكثرى اجراء بأموال كثيرة فحوّلوه واخرجوه بعيدا عن المدينة ، ثمّ ذهب يخرج اليهم الكرى من اكياسه التي فيها دراهمه ودنانيره ، فاذا هي قد طمست ومسخت حجارة واخذه الحمالون بالأجرة ، فباع ما كان له من كسوة وفرش ودار ، واعطاهم في الكراء ، وخرج من ذلك كلّه صفرا ، ثمّ بقي فقيرا وقيرا لا يهتدي الى قوت يومه ، فسقم لذلك جسده وضني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايّها العاقون للآباء والأمتّات ، اعتبروا واعلموا أنّه كما طمس في الدّنيا على امواله ، فكذلك جعل بدل ما كان اعدّ له في الجنّة من الدّرجات معدّا له في النار من الدّركات. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ الله ذمّ اليهود بعبادة العجل من دون الله بعد رؤيتهم لتلك الآيات ، فايّاكم وان تضاهوهم في ذلك. قالوا : كيف نضاهيهم يا رسول الله؟ قال : بأن تطيعوا مخلوقا في معصية الله وتتوكّلوا عليه من دون الله ، تكونوا قد ضاهيتموهم.

«البحار ، ج 17 ، ص 265 ، 271 ، ح 1 ، باب 2».

2379 : امالي الطّوسي : جماعة عن ابي المفضّل عن جعفر بن محمّد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن احمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن عمّه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب : قال : جاء رجل الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به؟ قال : انفقّه على امّك. قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : انفقّه على ابيك. قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال :



«الكافي ، ج 7 ، ص 212 ، ح 13».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 77 ، ح 63 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. الوسائل ، ج 28 ، ص 196 ، ح 34549 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

2382 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن حديد جميعا عن جميل بن درّاج عن احدهما عليهما السلام قال :

لا يرث الرّجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

«الكافي ، ج 7 ، ص 140 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32419 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي. الوسائل ، ج 26 ، ص 40 ، ح 32444 ، باب 12 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي. التّهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 3 ، باسناده عن احمد بن محمّد.

2383 : محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعن عليّ بن محمّد عن صالح بن ابي حمّاد

جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

جاء الى التّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال له : ايّ ولدت بنتا ورّيتها حتّى اذا بلغت ، فلبستها وحلّيتها ثمّ جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا ابتاه. فما كفارة ذلك؟ قال : ألك امّ حيّة؟ قال : لا ، قال : فلك خالة حيّة؟ قال : نعم ؛ فقال : فابرها فأنّها بمنزلة الأمّ ، يكفّر عنك ما صنعت. قال ابو خديجة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى كان هذا؟ فقال : كان في الجاهليّة ، وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسيبن فيلدن في قوم آخرين.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 499 ، ح 27691 ، باب 103».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 18. البحار ، ج 15 ، ص 172 ، ح 99 ، باب 1 ؛ وج 74 ، ص 58 ، ح 18 ، باب 2 نقلا عن الكافي.

2384 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يقتل ابنه ، أيقتل به؟ قال : لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 79 ، ح 35195 ، باب 32».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 15 ، باب 4 ؛ وج 10 ، ص 238 ، ح 20 ، باب 4 ،

باسناده عن عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام. الكافي ، ج 7 ، ص 298 ، ح 4 ، عن عليّ ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله.  
الوسائل ج 29 ، ص 77 ، ح 35190 ، باب 32 ؛ وص 79 ، ح 35197 ، باب 32 ؛ وص 93 ، ح 35234 ، باب 37 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ الطوسي ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر.

2385 : عدّة من اصحابنا احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل اّمه أيرثها؟ قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : أيّما رجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 140 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 377 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان.

2386 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

من قتل ذارحم له قتل به ، ومن قتل اّمه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها ، ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضا الاّ من الوالد اذا قتل ولده.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 238 ، ح 22619 ، باب 29».

2387 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب

الخزاز عن حمّان عن احدهما عليهما السلام قال :

لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا.

«الكافي ، ج 7 ، ص 297 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 77 ، ح 35189 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التّهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 13 ، باب 4 باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

2388 : الرسالة : وقال صلى الله عليه وآله :

من زار قبر ابويه او احدهما في كلّ جمعة ، غفر له وكتب برّا.

«البحار ، ج 89 ، ص 359 ، ح 36 ، باب 4».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 365 ، ح 2204 ، باب 46 ؛ وج 6 ، ص 108 ، ح 6558 ، باب

49 ، نقلا عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال.

2389 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا قتل الرجل أباه ، قتل به ، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 141 ، ح 10».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 8 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ ابن ابراهيم. الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32420 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي ، والشّيخ الطّوسي.

2390 : روي عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال :

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : رجل كتب كتابا بخطّه ، ولم يقل لورثته هذه وصيّتي ، ولم يقل أنّي قد اوصيت ، الاّ أنّه كتب كتابا ، فيه ما اراد ان يوصي به ؛ هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام : ان كان له ولد ، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البرّ او غيره.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 198 ، ح 5456 ، باب 2».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 372 ، ح 24790 ، باب 48 ، نقلا عن الفقيه ، والشّيخ الطّوسي. التّهذيب ، ج 9 ، ص 242 ، ح 29 ، باب 4 ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عليّ عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال.

2391 : روى عن سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيّان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :

رجل دعاه والده الى قبول وصيّته ، هل له ان يمتنع من قبول وصيّة والده؟ فوقّع عليه السلام : ليس له ان يمتنع.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5447».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 7 ، ح 6 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله. التّهذيب ، ج 9 ، ص 206 ، ح 6 ، باب 4 ، باسناده عن سهل بن زياد مثله. الوسائل ، ج 19 ، ص 322 ، ح 24694 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب.

2392 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار قال :

كتبت الى ابي محمّد عليه السلام : رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا ، وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيّته ، ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول ، قبل ان يدرك الأوصياء الصّغار؟ فوقّع عليه السلام : نعم ، على الأكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 375 ، ح 24794 ، باب 50».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 209 ، ح 5487 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله. الكافي ، ج 7 ، ص 46 ، ح 2 ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 185 ، ح 2 ، باب 4.

2393 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال :

كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى : وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا ، نجاة لكما في آخرتكما ، وانفاذ لما اوصى به ابواكما ، وبرّ منكما لهما ؛ واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ، ولا غيرتاهما عن حالها ، لأنهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما ، وصار ذلك في رقابكما ؛ وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : «فمن بدله بعد ما سمعه فأتما اثمه على الذين يبدّلونه انّ الله سميع عليم».

«الوسائل ، ج 19 ، ص 338 ، ح 24723 ، باب 32».

2394 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

سألته عن الصبيان اذا صوّوا في الصلوة المكتوبة ؛ قال : لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة ، وفرّقوا

بينهم.

«الكافي ، ج 3 ، ص 409 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 2 ، ص 380 ، ح 3 ، باب 13 ، باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

2395 : جماعة عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله

عليه السلام :

في الرجل يؤم النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال : نعم ، وان كان معه صبي فليقم الى جانبه.

«الكافي ، ج 3 ، ص 377 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ج 3 ، ص 268 ، ح 87 ، باب 13 ، باسناده عن الحسين مثله. الفقيه ، ج 1 ، ص

394 ، ح 1168 ، باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام.

2396 : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن ابي البخري عن جعفر عليه السلام قال : انّ

عليّا عليه السلام قال :

الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

«التهذيب ، ج 3 ، ص 56 ، ح 105 ، باب 13».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 8 ، ص 298 ، ح 10716 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ وعن الحميري في قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخري.

2397 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام :

سئل عن الرجل يؤم النساء؟ قال : نعم ، وان كان معه غلمان فأقيمواهم بين ايديهم ، وان كانوا عبيدا.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 343 ، ح 10856 ، باب 23».

2398 : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام :

في الصبي متى يصلي؟ فقال : اذا عقل الصلاة. قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال :

لست سنين.

«التهذيب ، ج 2 ، ص 381 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 408 ، ح 4 ، كالتهذيب.

2399 : الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

اذا اتى على الصبي ست سنين ، وجبت عليه الصلاة ؛ واذا اطاق الصوم ، وجب عليه الصيام.

«التهذيب ، ج 2 ، ص 381 ، ح 8 ، باب 13».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 408 ، ح 3 ، كالتهذيب.

2400 : محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبدالله الدهقان عن

عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعتكم ؛ واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم.

«التهذيب ، ج 3 ، ص 254 ، ح 22 ، باب 13».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 3 ، ص 249 ، ح 2 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى

الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال ابو عبدالله عليه السلام. المستدرك ، ج 3 ، ص 380 ، ح

3835 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وص 381 ، ح 3836 ، نقلا عن نادر الزاوي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وص 381 ، ح 3837 ، نقلا عن دعائم الاسلام. البحار ، ج 83 ، ص 362 ، ح 17 ، باب 8 ، نقلا عن الخصال والعلل ؛ وص 349 ، ح 2 ، نقلا عن نادر الزاوي باسناده عن الكاظم عليه السلام. الخصال ، ص 410 ، ح 13 ، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام. علل الشرايع ، ص 319 ، ح 2 ، عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب مثله.

2401 : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام. وينبغي ان تجنّب المساجد انشاد الشعر فيها ، وجلوس المعلم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة.  
«الفقيه ، ج 1 ، ص 237 ، ح 715».

2402 : الجعفریات : اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن [جده علي بن الحسين عن ابيه عن] علي : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ، او ليمسختكم الله قردة او خنازير ركعا او سجدا. ورواه السيد الزاوي في نوادره ، وفيه : ليمنعنّ احدكم مساجدكم الخ. ورواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال : ليمنعنّ مساجدكم وذكر مثله.

«المستدرک ، ج 3 ، ص 378 ، ح 3831 ، باب 18».

2403 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤدّن.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 321 ، ح 10785 ، باب 14».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 5 ، ص 441 ، ح 7034 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 3 ، ص 376 ، ح 6 ،

2404 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :



محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه : انّ عليّا عليه السلام كان يقول.

2407 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه : انّ عليّا عليه السلام كان يقول :  
لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فان امّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 322 ، ح 10789 ، باب 14» .  
مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 3 ، ص 29 ، ح 15 ؛ وج 2 ، ص 280 ، ح 14 ، باب 13 ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام . الاستبصار ، ج 1 ، ص 423 ، ح 1 ، باب 258 : اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه : انّ عليّا عليه السلام كان يقول ... ؛ وص 424 ، ح 2 ، باب 258 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن محبوب عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1170 ، مرسل.

2408 : محمد بن الحسن باسناده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ : قال :  
لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 323 ، ح 10790 ، باب 14» .  
مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 424 ، ح 2 ، باب 258 . التّهذيب ، ج 3 ، ص 29 ، ح 16 ، باب 13 .

2409 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :  
لا بأس بأن يؤذّن العبد والغلام الذي لم يحتلم .

«البحار ، ج 84 ، ص 161 ، ح 63 ، باب 13» .  
2410 : الشيخ الطوسي في المصباح عن زيد بن وهب قال :

خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال : الحمد لله ، الى ان قال عليه السلام : الجمعة واجبة على كلّ

مؤمن الآ الصبي والمرأة والعبد والمريض.

«المستدرک ، ج 6 ، ص 10 ، ح 6293 ، باب 1».

2411 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطّعام والشّراب على الصّائم ، وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطّعام ، ويحلّ الصّيام ، وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر. قلت : فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشّمس؟ فقال : هيهات ، اين تذهب؟ تلك صلاة الصّبيان.

«الكافي ، ج 4 ، ص 99 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التّهديب ، ج 4 ، ص 185 ، ح 3 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 2 ، ص 130 ، ح 1934 ، باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام. 2412 : وقال امير المؤمنين عليه السلام :

من اشترى لعياله لحما بدرهم كان كمن اعتق نسمة من ولد اسماعيل.

«البحار ، ج 78 ، ص 32 ، ح 110 ، باب 15».

2413 : جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال :

سمعتة يقول : اذن في بيتك ، فانه يطرد الشّيطان ويستحبّ من اجل الصّبيان.

«الكافي ، ج 3 ، ص 308 ، ح 35».

2414 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن

عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

انّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم ان

يشهدها الا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصّبيّ.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 299 ، ح 9395 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 300 ، ح 9397 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي. التّهديب ، ج 3 ، ص 239 ،

ح 18 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام.

2415 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

ابى عبدالله عليه السلام قال :

لا يجزي طعام الصّغير في كفاة اليمين ولكن صغيرين بكبير .

«الوسائل ، ج 22 ، ص 387 ، ح 28855 ، باب 17».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 297 ، ح 92 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 53 ، ح 2 ، باب 33 ، باسناده عن احمد بن محمد مثله . الكافي ، ج 7 ، ص 454 ، ح 12 . الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ح 4297 ، باب 2 ، مرسلا .

2416 : محمد بن الحسن باسناده عن الصّقر عن ابراهيم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه انّ عليّنا

عليه السلام قال :

من اطعم في كفاة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصّغير بقدر ما اكل الكبير .

«الوسائل ، ج 22 ، ص 387 ، ح 28856 ، باب 17».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 300 ، ح 105 ، باب 4 .

2417 : محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن عليه السلام :

سألته عن رجل عليه كفاة اطعام عشرة مساكين أيعطى الصّغار والكبار سواء ، والنساء والرّجال ،

او يفضّل الكبار على الصّغار والرّجال على النّساء؟ فقال : كلّهم سواء ؛ الحديث .

«الوسائل ، ج 22 ، ص 387 ، ح 28857 ، باب 17».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 297 ، ح 93 ، باب 4 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 53 ، ح 1 ، باب 33 .

2418 : محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسن بن محبوب عن ابي ولاد

الختاط قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّي اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم ، فيدخل في جوفي من ريقها

شيء ؛ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء .

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 319 ، ح 44 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 102 ، ح 12960 ، باب 34 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي .

2419 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن الصّبيّ متى يصوم؟ قال : اذا قوى على الصّيام .

«الكافي ، ج 4 ، ص 125 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 234 ، ح 13298 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 10 ، ص 236 ، ح 13306 ، باب 29 ، نقلا عن الفقيه باسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام.

2420 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

«الكافي ، ج 4 ، ص 125 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 10 ، ص 235 ، ح 13301 ، باب 29 ، نقلا عن الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ؛ ونقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 4 ، ص 281 ، ح 25 وص 326 ، ح 81 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد ؛ وايضا باسناده عن السكوني. الاستبصار ، ج 2 ، ص 123 ، ح 2 ، باسناده عن الحسين بن سعيد.

2421 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن

اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :

اذا اطاق (الصبي) الصوم ، وجب عليه الصيام.

«الوسائل ، ج 4 ، ص 19 ، ح 4400 ، باب 29».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 236 ، ح 13304 ، باب 29 ، نقلا عن الشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 2 ، ص 381 ، ح 8.

2422 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن مفضل بن عمر قال

:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ لنا فتيانا وبنات ، لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم

من العطش. قال : فليشربوا مقدار ما تروي به نفوسهم وما يحذرون.

«التهذيب ، ج 4 ، ص 240 ، ح 10 ، باب 1».

2423 : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن

يعقوب قال :

ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام : انّ لي اخوة صغارا ، فمتى تجب على اموالهم الزكوة؟ قال :

اذا وجب عليهم الصلّة وجب عليهم الزكوة. قلت : فما لم تجب عليهم الصلّة؟ قال : اذا ابّخر به فزكّه.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 85 ، ح 11579 ، باب 1» .  
**مأخذ اخرى** : التّهذيب ، ج 4 ، ص 27 ، ح 7 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 29 ، ح 2 ، باب 13 ،  
 باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 3 ، ص 541 ، ح 7 .  
 2424 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي  
 عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 قلت له في مال اليتيم ، عليه زكاة؟ فقال : اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فاذا عملت به فأنت  
 ضامن والربح لليتيم .

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 26 ، ح 1 ، باب 1» .  
**مأخذ اخرى** : الوسائل ، ج 9 ، ص 83 ، ح 11575 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج 3 ، ص 540 ،  
 ح 1 .

2425 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
 ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ، فان تجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر  
 ضمان المال . قال : وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 89 ، ح 11594 ، باب 2» .  
**مأخذ اخرى** : الفقيه ، ج 2 ، ص 16 ، ح 1599 .  
 2426 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر  
 بن (عن) ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 سئل عن مال اليتيم ، فقال : لا زكاة عليه الا ان يعمل به .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 86 ، ح 11584 ، باب 1» .  
**مأخذ اخرى** : التّهذيب ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5 ، باب 1 .  
 2427 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال :  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 87 ، ح 11586 ، باب 1» .  
 2428 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب  
 عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :  
 سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 85 ، ح 11581 ، باب 1» .  
**مأخذ اخرى** : التّهذيب ، ج 4 ، ص 26 ، ح 2 ، باب 1 .

2429 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
ليس في مال اليتيم زكاة.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 85 ، ح 11582 ، باب 1» .  
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 26 ، ح 3 ، باب 1. الوسائل ، ج 9 ، ص 85 ، ح 11580 ، نقلا عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق . في المعتبر . قال : روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وص 84 ، ح 11577 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج 3 ، ص 541 ، ح 4 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله .  
2430 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن (ابي الحسن) عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ؛ ليس عليه زكاة.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 86 ، ح 11583 ، باب 1» .  
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 27 ، ح 4 ، باب 1 .  
2431 : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام :

قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والحال والحالة ، ولا يعطى الجدّ والجدّة .  
«الوسائل ، ج 9 ، ص 241 ، ح 11930 ، باب 13» .  
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 56 ، ح 8 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 3 ، ص 552 ، ح 6 .

2432 : محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمأة درهم ، ولابن له مأتا درهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا ، وليس له حرفة بيده ، أما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من

فضلها ؛ أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها التفقة؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 242 ، ح 11932 ، باب 14».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 561 ، ح 8.

2433 : علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول ؛ وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا ، قال : ليس عليه زكاة ؛ ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ؛ وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة ، لا يسألون احدا شيئا. وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها ، ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين. وقال : الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم ، بعد ان يكون له عيال ؛ ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 57 ، ح 10 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 244 ، ح 11937 ، باب 14. الاستبصار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 4 ،

باب 16 ، كالتّهذيب.

2434 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال :

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : انّ لي ولدا رجالا ونساء ، أفيجوز ان اعطيهم من

الزكاة؟ فكتب عليه السلام : انّ ذلك جائز لك.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 56 ، ح 9 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 243 ، ح 11934 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. الاستبصار ، ج

2 ، ص 34 ، ح 3 ، باب 16 ، كالتّهذيب.

2435 : وروي ... ولا تعط زكاة مالك غير اهل الولاية ، ولا تعط من اهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزوج ولا

الزوجة ، ولا المملوك ، ولا الجد ولا الجدّة ، وكلّ من يجبر الرجل على نفقته ؛ ولا بأس ان يعطي الأخ والأخت والعَمّ والعمّة والخال والخالة من الزكاة.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 22 ، ح 1602».

2436 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك

(عبدالله) ابن عتبة (عتيبة) عن اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن موسى عليه السلام . في حديث . قال :

قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ قال : ابوك وامك. قلت :  
ابي وامى؟ قال : الوالدان والولد.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 241 ، ح 11929 ، باب 13».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 100 ، ح 17 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2437 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالمك بن عتبة عن اسحاق

بن عمّار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :

قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم [على بعض] فيأتي ابان الزكاة أفأعطيهم  
منها؟ قال : مستحقون لها؟ قلت : نعم ؛ قال : هم افضل من غيرهم ، اعطهم. قال : قلت : فمن ذا  
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليهم؟ فقال : ابوك وامك ؛ قلت : ابي وامى؟ قال :  
الولدان والولد.

«الكافي ، ج 3 ، ص 551 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 56 ، ح 6 ، وص 100 ، ح 17 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص

33 ، ح 1 ، باب 16 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2438 : فقه الرضا : اياك ان تعطي زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الأبوان والولد والزوجة

والمملوك ، وكلّ من هو في نفقتك فلا تعطه.

«البحار ، ج 96 ، ص 67 ، ح 39 ، باب 6».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 112 ، ح 7782 ، باب 9 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

2439 : الهداية : اعلموا رحمكم الله ، انه لا يجوز ان تدفع الزكاة الا الى اهل الولاية ، ولا يعطى من اهل الولاية

الأبوان والولد ، ولا الزوج والزوجة ، والمملوك وكلّ من يجبر الرجل على نفقته ؛ وقد فضّل الله بني هاشم بتحريم الزكاة  
عليهم ، فأما اليوم فأتمّها تحلّ لهم لأنهم قد منعوا الخمس.

«البحار ، ج 96 ، ص 69 ، ح 44 ، باب 6».

2440 : محمد بن عليّ بن الحسين . في العلل . عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ الكوفي عن

عبدالله بن المغيرة عن سفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال :

اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال : رحمك الله ، اقبض مئتي هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ، فانها زكاة مالي . فقال ابو جعفر عليه السلام : بل خذها انت ، فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي اخوانك من المسلمين ؛ انما يكون هذا اذا قام قائمنا ، فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن ، البر منهم والفاجر ؛ الحديث .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 282 ، ح 12025 ، باب 36» .

2441 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ، ومولاه رجل مسلم ، وله مال يزكيه ، وللمملوك ولد صغير حرّ ، أيجزىء مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال : لا بأس به .

«الكافي ، ج 3 ، ص 563 ، ح 14» .

2442 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر (في تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسر العالم عليه السلام فقال :

الفقراء هم الذين لا يسألون ، لقول الله تعالى : «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض ، يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا» ، والمساكين هم اهل الزمانات ، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ؛ والعاملين عليها هم السعاة والجبابة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ؛ والمؤلفة قلوبهم ....

«الوسائل ، ج 9 ، ص 211 ، ح 11862 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 49 ، ح 3 .

2443 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما ، وارى ان ذلك خير لهم؟ قال : فقال : لا بأس .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 227 ، ح 11898 ، باب 6» .

2444 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال ، أعطون من الزكاة؟ قال : نعم ، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا : «من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم؟» فقلت : انهم لا يعرفون ؛ قال : يحفظ فيهم مئتهم ، ويحبت اليهم دين ابيهم ، فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم ، فاذا بلغوا و

عدلوا الى غيركم فلا تعطوهم.

«الكافي، ج 3، ص 548، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج 9، ص 226، ح 11896، باب 6، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب، ج 4، ص 102، ح 21، باب 1، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2445 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول :

ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة، وان بلغ اليتيم، فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل، حتى يدرك، فاذا ادرك، كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

«الوسائل، ج 9، ص 86، ح 11585، باب 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب، ج 4، ص 29، ح 14، باب 1؛ والاستبصار، ج 2، ص 31، ح 2، باب 14، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن ابي بصير مثله. الوسائل، ج 9، ص 84، ح

11577، باب 1، نقلا عن الكافي. الكافي، ج 3، ص 541، ح 4، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول.

2446 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال :

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصيّ أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان

لهم مال؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم.

«الكافي، ج 3، ص 541، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج 9، ص 84، ح 11578، باب 1، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقهاء. التّهذيب، ج 4، ص 334، ح 117، باب 1، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم مثله؛ وص 30

ح 15، باب 1، باسناده عن سعد بن احمد بن محمد بن محمد بن ابي القاسم. الفقيه، ج 2، ص 177، ح 2065، باب 2، باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل.

2447 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم اتّهما قالا

:

ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصّامت شيء؛ فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

«الوسائل، ج 9، ص 83، ح 11576، باب 1».

مأخذ اخرى : الكافي، ج 3، ص 541، ح 5.

2448 : سعد عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا :

مال اليتيم ليس عليه في العين والصّامت شيء ؛ فأما الغلّات ، فإنّ عليها الصدقة واجبة.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 29 ، ح 13 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1 ، باب 14.

2449 : محمد بن عليّ بن الحسين قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر :  
ادّوا فطرتكم ، فاتّما سنّة نبيّكم ، وفريضة واجبة من ربّكم ؛ فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم ، ذكرهم وانشاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعا من تمر ، او صاعا من برّ او صاعا من شعير.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 329 ، ح 12145 ، باب 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 91 ، ص 31 ، ح 8 ، باب 2 ، نقلا عن مصباح المتهدّد عن ابي مخنف عن جندب بن عبدالله الأزدي عن ابيه ، أنّ عليّا عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول. المستدرك ، ج 6 ، ص 157 ، ح 6680 ، باب 32 ، نقلا عن مصباح المتهدّد.

2450 : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

تجب صدقة الفطر على الرّجل ، عن كلّ من في عياله ، ممّن يمون من صغير او كبير ، حرّ او عبد ، ذكر او انثى ، عن كلّ انسان صاع من طعام.

«البحار ، ج 96 ، ص 109 ، ح 16 ، باب 13».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 7 ، ص 140 ، ح 7854 ، باب 5 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2451 : سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران والعبّاس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ، والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا :

على الرّجل ان يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد ، صغير وكبير ؛ يعطي يوم الفطر ، فهو افضل ، وهو في سعة ان يعطيها في اوّل يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمرا فصاع لكلّ رأس ، وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة او شعير ؛ والحنطة و

الشّعير سواء ، ما اجزه عنه الحنطة فالشّعير يجزي.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 76 ، ح 4 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 45 ، ح 7 ، باب 23 ، كالتّهذيب.

2452 : تفسير العياشي ، عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، عن زكاة الفطر ؛ فقال : يؤدّي الرجل عن نفسه وعباله ، وعن رقيقه ، الذّكر منهم والأنثى ، والصّغير منهم والكبير ، صاعا من تمر عن كلّ انسان ، او نصف صاع من حنطة ، وهي الزّكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصّلاة على الغنيّ والفقير منهم ....

«البحار ، ج 96 ، ص 108 ، ح 12 ، باب 13».

2453 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن نجران ؛ وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصّغير والكبير ، والحزّ والعبد ، عن كلّ انسان صاع من حنطة ، او صاع من تمر ، او صاع من زبيب.

«الكافي ، ج 4 ، ص 171 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 71 ، ح 2 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2454 : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

صدقة الفطرة على كلّ رأس من اهلك ، الصّغير والكبير.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 75 ، ح 18 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 42 ، ح 12 ، باب 21 ، كالتّهذيب.

2455 : محمد بن الحسين<sup>(1)</sup> عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج عن

الشّهـر.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 331 ، ح 105 ، باب 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين مثله. الكافي ، ج 4 ، ص 172 ، ح 12 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. الوسائل ، ج

9 ، ص 352 ، ح 12214 ، باب 11.

1 . هو البزوفري.

2456 : علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام :

في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؛ قال : ليس عليهم فطرة ؛ ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر .

«الفقيه ، ج 2 ، ص 179 ، ح 2070 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 352 ، ح 12213 ، باب 11 ، نقلا عن الفقيه .

2457 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطر ، يؤدّي عنه الفطرة؟ قال : نعم ، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حرّ او مملوك .

«الكافي ، ج 4 ، ص 173 ، ح 16» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 72 ، ح 4 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص 332 ، ح 109 ، باب 1 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الفقيه ، ج 2 ، ص 178 ، ح 2067 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

2458 : الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كلّ من يعول الرجل ، على الحرّ والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، او نصف صاع من برّ ؛ والصّاع اربعة امداد .

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 81 ، ح 7 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 47 ، ح 7 ، باب 24 ، كالتّهذيب .

2459 : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

يلزم الرجل ان يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله ، الذّكر منهم والأنثى ، الصغير والكبير ، الحرّ والعبد ؛ ويعطيها عنهم وان كانوا اغنياء .

«البحار ، ج 96 ، ص 109 ، ح 16 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 141 ، ح 7855 ، باب 5 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

2460 : علل الشّرايع : ابي عن سعد عن ابن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن معتب

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذهب فاعط عن عيالي الفطرة واعط عن الرّقيق بأجمعهم ، ولا تدع منهم احدا ، فأتك ان

تركت منهم انسانا تحوّفت عليه الفوت. فقلت : وما الفوت؟ قال : الموت.

«البحار ، ج 96 ، ص 104 ، ح 5 ، باب 12».

2461 : قال الشيخ وقد روى أنّه :

ان ولد له قبل الزّوال تخرج عنه الفطرة.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 353 ، ح 12215 ، باب 11».

2462 : روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله ، الاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته ، أيكون عليه فطرته؟ قال : لا ، أمّا يكون فطرته على عياله صدقة دونه ؛ وقال : العيال ، الولد والمملوك والزّوجة وأمّ الولد.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 181 ، ح 2079 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 328 ، ح 12141 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه.

2463 : روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصّلاة او بعدها ؛ وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 181 ، ح 2080 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 328 ، ح 12142 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه.

2464 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عبدالرحمن بن الحجّاج قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال : الحجّ على التّاس جميعا ، كبارهم وصغارهم ؛ فمن كان له عذر عدّره الله.

«الكافي ، ج 4 ، ص 265 ، ح 3».

2465 : روى صفوان عن اسحاق بن عمّار قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال : عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمشت.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 435 ، ح 2898».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 45 ، ح 14197 ، نقلا عن الفقيه ؛ وح 14198 ،

باب 12 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 4 ، ص 276 ، ح 8 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام. التّهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 14 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1 ، باب 86 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

2466 : روي عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل قال :

سألت ابا جعفر الثّاني عليه السلام عن الصّبيّ متى يحرم به؟ قال : اذا اثر.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 435 ، ح 2899».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 289 ، ح 14824 ، نقلا عن الفقيه ؛ وص 55 ، ح 14225 ، باب 17 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 4 ، ص 276 ، ح 9 ، عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثّاني عليه السلام.

2467 : روى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الرّجل يتكل على عدد صاحبه في الطّواف ، أيجزيه عنهما وعن الصّبيّ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه؟ وهو مثله.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 410 ، ح 2837».

2468 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس عن عبدالله

بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :

مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ ، (فقامت) اليه امرأة ومعها صبيّ لها ، فقالت :

يا رسول الله أيجحّ عن مثل هذا؟ قال : نعم ، ولك اجره.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 54 ، ح 14224 ، باب 20».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 16 ، باب 1. الاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 3 ، باب 86.

2469 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه الى الجحفة او الى بطن مرّ ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم

، ويطاف بهم ويرمى عنهم ؛ ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه ؛ وكان عليّ بن الحسين عليه السلام

يضع السّكين في يد الصّبيّ ، ثمّ يقبض على يديه الرّجل فيذبح.

«الكافي، ج 4، ص 304، ح 4».

مأخذ اخرى : الفقيه، ج 2، ص 434، ح 2896، باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج 5، ص 409، ح 69، باب 16، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار. المستدرک، ج 8، ص 97، ح 9152، باب 14، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام. الوسائل، ج 11، ص 287، ح 14819، باب 17، نقلا عن الفقيه؛ وج 14، ص 86، ح 18661، باب 3، نقلا عن الكافي. 2470 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي المعزّ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وان يصلّوا الغداة في منازلهم ....

«الكافي، ج 4، ص 474، ح 5».

مأخذ اخرى : التهذيب، ج 5، ص 194، ح 23؛ والاستبصار، ج 2، ص 257، ح 5، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2471 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

من تمتّع بصبيّ فليذبح عنه.

«المستدرک، ج 8، ص 97، ح 9153، باب 14 وج 10، ص 82، ح 11514، باب 2».

2472 : محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحسن بن عمار (1)

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة، وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام. قال : قل لهم يغتسلون ثمّ يجرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.

«الوسائل، ج 14، ص 85، ح 18659، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج 11، ص 287، ح 14818، باب 17. الكافي، ج 4، ص 304، ح 6.

2473 : محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج

عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال :

1. في المصدر : اسحاق بن عمار.

قلت له : انّ معنا صبيّا مولودا ، فكيف نصنع به؟ فقال : مر اّمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيّاتها؟ فاتتها ، فسألتها كيف تصنع؟ فقالت : اذا كان يوم التّزوية ، فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه ، كما يجرد المحرم ، وقفوا به الموافق ؛ فاذا كان يوم التّحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به البيت ، ومرى الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصّفا والمروة.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 286 ، ح 14817 ، باب 17».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 300 ، ح 5. التّهذيب ، ج 5 ، ص 410 ، ح 71 ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى مثله.

2474 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمّد عن ابي البخترى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّا عليه السلام قال : المريض يرمدى عنه ، والصّبي يعطى الحصى فيرمى .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 77 ، ح 18638 ، باب 17».

2475 : روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال :

اذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير ، فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحجّ ، فان لم يحسن ان يلبي لبيّ عنه ويطاف به ويصليّ عنه. قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؛ قال : يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على الحرم من الثّياب والطّيب ؛ فان قتل صيدا فعلى ابيه.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 433 ، ح 2893 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 288 ، ح 14821 ، باب 17 ، نقلا الفقيه . الكافي ، ج 4 ، ص 303 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن مثقّى الحنّاط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام . التّهذيب ، ج 5 ، ص 409 ، ح 70 ، باب 16 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

2476 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

الصّبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

«الوسائل ، ج 13 ، ص 391 ، ح 18037 ، باب 47».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 422 ، ح 4.

2477 : رواه الحميري . في قرب الأسناد . عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر : قال : .

وسألته عن الصّبيان هل عليهم احرام؟ وهل يتّقون ما يتّقون الرّجال؟ قال : يحرّمون وينهون عن الشّيء يصنعونه ، ممّا لا يصلح للمحرّم ان يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء .

«الوسائل ، ج 11 ، ص 336 ، ح 14956 ، باب 18» .

2478 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام :

في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه ، ام كيف يصنع به؟ قال : ليس عليه شيء .

«الوسائل ، ج 13 ، ص 392 ، ح 18041 ، باب 48» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 544 ، ح 19 .

2479 : روى سويد القلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

الأضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة .

«الفتاوى ، ج 2 ، ص 488 ، ح 3043 ، باب 2» .

2480 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله

عليه السلام (في حديث) قال :

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السّكين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض على يديه (يدي الصّبيّ)

الرّجل فيذبح .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 151 ، ح 18844 ، باب 36» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 287 ، ح 14820 ، نقلا عن الفتاوى مرسل .

2481 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الكسير والمبطون يرمى عنهما . قال والصّبيان يرمى عنهم .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 74 ، ح 18629 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : الفتاوى ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3005 ، باسناده عن معاوية بن عمّار مثله . التّهذيب ، ج 5 ، ص

268 ، ح 27 ، باب 16 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب . الوسائل ، ج 14 ، ص 74 ، ح 18627 ، باب 17

، نقلا عن الفتاوى .

2482 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام :

في المرأة تطوف الصبي وتسعى به ، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال : نعم.

«الوسائل ، ج 13 ، ص 395 ، ح 18052 ، باب 49».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 4 ، ص 429 ، ح 13 ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. التهذيب ، ج 5 ، ص 125 ، ح 83.

2483 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ايوب اخي اديم

قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام : من اين يجرد الصبيان؟ فقال : كان ابي يجردهم من فخّ.

«الكافي ، ج 4 ، ص 303 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 288 ، ح 14822 ، باب 17 ؛ وص 336 ، ح 14955 ، باب 18 ، نقلا عن الفقيه. التهذيب ، ج 5 ، ص 409 ، ح 67 ، باب 16 ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحرّ ؛ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 433 ، ح 2894 ، باسناده عن ايوب اخي اديم.

2484 : محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن ابيه قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ معي صبيّة صغاراً ، وانا اخاف عليهم البرد ، فمن اين يجرمون؟ قال : ائت بهم العرج ، فيحرموا منها ، فانّك اذا اتيت العرج وقعت في تهماة. ثمّ قال : فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة.

«الكافي ، ج 4 ، ص 303 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 289 ، ح 14823 ، باب 17 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 2 ، ص 434 ، ح 2895 ، باسناده عن يونس بن يعقوب.

2485 : دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام أنّه قال :

من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيدا فعلى الذي احجّه الجزاء.

«المستدرک ، ج 9 ، باب 40 ، ص 285 ، ح 10919».

2486 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام :

لا بأس بالقبّة على النساء والصبيّان وهم محرمون.

«الوسائل ، ج 12 ، ص 519 ، ح 16967 ، باب 65».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 5 ، ص 312 ، ح 69 ، باب 16. الفقيه ، ج 2 ، ص 354 ، ح 2678 ، باسناده عن حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام. المستدرک ، ج 9 ، ص 233 ، ح 10779 ، باب 52 ، نقلا عن المقنع مرسلا.

2487 : عليّ بن الحسين المسعودي في كتاب اثبات الوصيّة عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الرّيان

بن شبيب خال المأمون قال :

لما اراد المأمون ان يزوّج اباجعفر عليه السلام ابنته ، اجتمع اليه الأخصّ الأدنون من بني هاشم ؛ الى ان قال : واحضر ابوجعفر عليه السلام ، قالوا : يا امير المؤمنين ، هذا يحيى بن اكرم ان اذنت له ان يسأل اباجعفر عليه السلام عن مسألة في الفقه فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم ابيه ومعرفته. فأذن المأمون ليحيى في ذلك ، فقال يحيى لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في محرم قتل صيدا؟ فقال ابوجعفر عليه السلام : ... وكلّ ما اتى به الصّغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه ؛ الحديث.

«المستدرک ، ج 9 ، ص 253 ، ح 10837 ، باب 3».

2488 : الحسن بن عليّ بن شعبة. في تحف العقول. مرسلا عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال : ...

وكلّما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الاّ الصّيد ... وكلّما اتى به الصّغير الذي ليس ببالغ ، فلا شيء عليه ؛ فان عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ؛ وان دلّ على الصّيد وهو محرم وقتل الصّيد ، فعليه فيه الفداء ؛ والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة ؛ والنّادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 13 ، ص 15 ، ح 17118 ، باب 3».

2489 : احمد بن عليّ بن ابي طالب الطّبرسي. في الاحتجاج. عن الرّيان بن شبيب في حديث :

انّ القاضي يحيى بن اكرم استأذن المأمون ان يسأل اباجعفر الجواد عليه السلام عن مسألة ، فأذن له ؛ فقال : ما تقول في محرم قتل صيدا؟ فقال ابوجعفر عليه السلام : قتله في حلّ او حرم ، عالما كان المحرم ام جاهلا ، قتله عمدا او خطأ ، حرا كان المحرم او عبدا ، صغيرا كان او كبيرا ، ... والصّغير لا كفّارة عليه ، وهي على الكبير واجبة ....

«الوسائل ، ج 13 ، ص 14 ، ح 17117 ، باب 3».

**مأخذ أخرى :** نفس المصدر : ورواه المفيد في الارشاد عن الرّيان بن شبيب ؛ ونقله منه عليّ بن عيسى في كشف الغمّة ؛ ورواه محمّد بن احمد بن عليّ الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الرّيان بن شبيب مثله .

2490 : محمّد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخويه عليّ وداوود عن حمّاد عن عبدالرحمن بن

اعين قال :

حججنا سنة ومعنا صبيان ، فعزّت الأضحى ، فأصبنا شاة بعد شاة ، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا ، فأتى بكير ابا عبدالله عليه السلام فسأله ، فقال : إنّما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصّبيان وتصوموا اتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 87 ، ح 18663 ، باب 3».

**مأخذ أخرى :** التّهذيب ، ج 5 ، ص 483 ، ح 365 ، باب 16 .

2491 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله

عليه السلام : في حديث الاحرام بالصّبيان قال : ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 86 ، ح 18661 ، باب 3».

**مأخذ أخرى :** الكافي ، ج 4 ، ص 304 ، ح 4 .

2492 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال :

الصّبيّ يصوم عنه وليّه اذا لم يجد هديا .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 87 ، ح 18665 ، باب 3».

**مأخذ أخرى :** الفقيه ، ج 2 ، ص 512 ، ح 3102 ، باب 2 . الوسائل ، ج 14 ، ص 188 ، ح 18949 ،

باب 48 ، نقلا عن الفقيه .

2493 : محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

يصوم عن الصّبيّ وليّه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعا .

«الوسائل ، ج 14 ، ص 87 ، ح 18662 ، باب 3».

**مأخذ أخرى :** التّهذيب ، ج 5 ، ص 410 ، ح 72 ، باب 14 ، باسناده عن محمّد بن القاسم عن ابان مثله .

2494 : روى ابان عن الحكم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

الصَّبِيِّ اذا حجَّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حجَّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .

«الفقيه ، ج 2 ، ص 435 ، ح 2900» .

2495 : موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحجَّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ، يحجَّ منه حجة الاسلام ؛ قلت : وينفق منه؟ قال : نعم ؛ ثمَّ قال : انَّ مال الولد لوالده ؛ انَّ رجلا اختصم هو ووالده الى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فقضى انَّ المال والولد للوالد .

«التَّهذِيب ، ج 5 ، ص 15 ، ح 44 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : التَّهذِيب ، ج 5 ، ص 16 ، ح 45 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار . الوسائل ج 11 ، ص 91 ، ح 14325 ، باب 36 ، نقلا عن الشَّيخ الطَّوسِي .

2496 : الحسين بن محمد عن معلَّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال :

سمعتَه يقول :

كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد ، فولد له غلام ، وقيل له : انَّه يموت ليلة عرسه . فمكث الغلام ، فلمَّا كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام ، فدعاه فأطعمه ؛ فقال له السَّائل : احببتي احياك الله . قال : فأتاه آت في النَّوم فقال له : سل ابنك ما صنع؟ فسأله ، فخبره بصنيعه . قال : فأتاه الآتى مرَّة اخرى في النَّوم فقال له : انَّ الله احيا لك ابنك بما صنع بالشَّيخ .

«الكافي ، ج 4 ، ص 7 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 387 ، ح 12304 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي .

2497 : محمد بن يعقوب عن عدَّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقة على اهل البوادي والسَّواد ، فقال : تصدَّق على الصَّبيان والنِّساء والرِّمى والضَّعفاء والشَّيوخ . وكان ينهى عن اولئك المجانين يعني اصحاب الشَّعور .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 415 ، ح 12365 ، باب 21» .

2498 : تفسير علي بن ابراهيم : «أمَّا الصَّدقات للفقراء ...» فأخرج الله من الصَّدقات جميع النَّاس

الآ هذه الثمانية الأصناف الذين سَمَّاهم الله وبيّن الصادق عليه السلام من هم ؛ فقال : ... «والمساكين» هم اهل الزّمانه من العميان والعرجان والمجنونين ، وجميع اصناف الرّمنى الرّجال والنّساء والصّبيان .

«البحار ، ج 96 ، ص 62 ، ح 21 ، باب 6» .

2499 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثمّ يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده . قال : لا بأس به .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 183 ، ح 24401 ، باب 5» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 136 ، ح 21 .

2500 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضّالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة ، فأنّه يرثها . فاذا تصدّق بها على وجه يجعله الله فأنّه لا ينبغي

له .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 208 ، ح 24440 ، باب 12» .

2501 : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام :

أنّه سئل عن الصّدقة قبل ان تقبض ، فقال : اذا قبلها المتصدّق عليه او قبلت له ان كان طفلا ، جاز ، قبضت او لم تقبض ، وان لم يقبل بشيء حتّى يقبل .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 48 ، ح 16079 ، باب 3 وص 50 ، ح 16085 ، باب 5» .

2502 : محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

قال في الرّجل يتصدّق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتّى يموت : فهو ميراث ، فان تصدّق

على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأنّ والده هو الذي يلي امره ؛ الحديث .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 178 ، ح 24392 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 31 ، ح 7 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 101 ، ح 3 ، باب 63 ؛ والتّهذيب ،

ج 9 ، ص 135 ، ح 16 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله .

2503 : عليّ بن جعفر . في كتابه . عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الصدقة اذا لم تقبض ، هل تجوز لصاحبها؟ قال : اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير ، فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا ، واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض. قال : وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة ، فلم يحزها ، هل يجوز ذلك؟ قال : هي جائزة حيزت ام لم تحز. قال : وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة ، هل له ان يرجع فيها؟ قال : اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل ، فليس له ان يرجع فيها.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 236 ، ح 24493 ، باب 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 289 ، ح 1 ، باب 17 : اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال : حدثنا ابو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومأتين قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب : عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر : قال.

2504 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

عن ابيه علي بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ؛ قال : لا بأس بذلك. وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال : ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه ؛ فذلك له.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 183 ، ح 24400 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 101 ، ح 5 ، باب 63 ، كالتهديب. التهديب ، ج 9 ، ص 137 ، ح 22.

2505 : علي بن جعفر . في كتابه . عن اخيه . موسى بن جعفر عليه السلام قال : .

وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ، يصلح له ان يردها؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها ، مثل الذي بقيء ثم يرجع في قبئه.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 211 ، ح 24448 ، باب 14».

2506 : في رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار ، أله ان يرجع فيه؟ فقال :

نعم ،

الآن ان يكون صغيرا.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5586».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 181 ، ح 24398 ، باب 4 ، نقلا عن الفقيه.

2507 : كتاب التّوادر لفضل الله بن عليّ الرّاوندي ، عن عبدالواحد بن اسماعيل الرّوياني عن محمّد بن الحسن

التميمي البكري عن سهل بن احمد الدّيباجي عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه موسى عن ابيه الصّادق عن آباءه : قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسراقة بن مالك بن جعشم : الا ادلك على افضل الصّدقة؟

قال : بلى بأبي انت وامى يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل الصّدقة على اختك او ابنتك وهي مردودة عليك ، ليس لها كاسب غيرك.

«البحار ، ج 74 ، ص 103 ، ح 61».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 194 ، ح 8008 ، باب 18 ، نقلا عن الجعفريّات : اخبرنا عبدالله اخبرنا

محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسراقة بن مالك بن خنعم.

2508 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمر بن يزيد قال :

اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام : اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير ؛ فقال عليه السلام

: تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامي : مرالصّيّ فليصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشّيء وان قلّ. فانّ كلّ شيء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النّيّة فيه ، عظيم ؛ انّ الله عزّوجلّ يقول : «فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره» ، وقال : «فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة» علم الله عزّوجلّ انّ كلّ احد لا يقدر على فك رقة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه.

«الكافي ، ج 4 ، ص 4 ، ح 10».

2509 : عليّ بن محمّد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن غير واحد عن عليّ بن اسباط عن الحسن بن الجهم

قال :

قال ابو الحسن عليه السلام لأسماعيل بن محمّد ، وذكر له : انّ ابنه صدّق عنه. قال : انه رجل ،

قال : فمره ان يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ؛ ثمّ قال : قال ابو جعفر عليه السلام انّ رجلا من بني

اسرائيل كان له ابن وكان له محبّا ، فأتى في منامه فقيل له : انّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت. قال : فلما

كان

تلك الليلة وبني عليه ابوه ، توقع ابوه ذلك ؛ فأصبح ابنه سليما . فأتاه ابوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير؟ قال : لا ، إلا أنّ سائلا أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاما فأعطيته السائل . فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

«الكافي ، ج 4 ، ص 6 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 376 ، ح 12279 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي .

2510 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ، قال : نعم ، اذا وضعها في موضع الصدقة .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 212 ، ح 24451 ، باب 15» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 423 ، ح 12388 ، باب 24 ، محمد بن عليّ بن الحسين في المقنع عن

الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 9 .

2511 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألت عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال : نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله ، حلّت ذبيحتها ، واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله ، حلّت ذبيحته ، واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي ، فلا بأس بأكله اذا لم تتهمه .

«الوسائل ، ج 24 ، ص 46 ، ح 29950 ، باب 23» .

2512 : السيّد عليّ بن طاووس في كتاب المحتنى نقلا من كتاب ربيع الأبرار للزمخشري عن عليّ عليه السلام

يرفعه :

دعاء اطفال ذرّيتي مستجاب ما لم يقارفوا الذنوب .

«المستدرک ، ج 5 ، ص 281 ، ح 5856 ، باب 62» .

2513 : صحيفة الرضا ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

دعاء اطفال امتي مستجاب ما لم يقارفوا الذنوب .

«البحار ، ج 93 ، ص 357 ، ح 14» .

2514 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجاج عن ثعلبة عن عليّ بن عقبة عن رجل عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان ابي عليه السلام اذا حزنه امر ، جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وامنوا .

«الكافي ، ج 2 ، ص 487 ، ح 3» .

مأخذ أخرى : البحار ، ج 93 ، ص 316 ، ح 21 ، باب 17 ؛ وج 93 ، ص 341 ، ح 11 ، باب 20 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن عثمان بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن عدّة الداعي عن عليّ بن عقبة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام.

2515 : كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن ابراهيم عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن زكريّا عن احمد بن عبدالله الكوفي عن سليمان المرزوي عن الرضا عليّ بن موسى عليه السلام أنّه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان ... وكان صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة ؛ ومن صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا ، غفرت له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ؛ وإنّ الصائم لا يجري عليه القلم حتّى يفطر ، ما لم يأت بشيء ينقض ؛ وإنّ الحاج لا يجري عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشيء يطل حجّه ؛ وإنّ التائم لا يجري عليه القلم حتّى ينتبه ، ما لم يكن بات على حرام ؛ وإنّ الصبي لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ.

«البحار ، ج 97 ، ص 81 ، ح 49 ، باب 56».

2516 : دعائم الاسلام : عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال :

ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم ، ولا على النساء جهاد ، ولا على من لم يبلغ الحلم.

«البحار ، ج 100 ، ص 49 ، ح 17 ، باب 5».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 11 ، ص 24 ، ح 12336 ، باب 4 ، نقلا عن دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام.

2517 : محمد بن عليّ بن الحسين . في المجالس وعيون الأخبار . عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن

محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الرّيان بن الصّلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال :

وامّا الثامنة ، فقول الله عزّوجلّ : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسته وللرسول ولذي القربى» ، فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال : فبدء بنفسه ، ثمّ برسوله ، ثمّ بذى القربى ؛ فكلّ ما كان في الفياء والغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه لنفسه ، فرضيه لهم ؛ الى ان قال : وامّا قوله : «واليتامى والمساكين» فإنّ اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ، ولم يكن له فيها منها نصيب.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 515 ، ح 12609 ، باب 1».

2518 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
 اذا اتى على الغلام عشرين سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدّق او اوصى على حدّ معروف وحقّ ، فهو جائز .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 211 ، ح 24449 ، باب 15» .  
 مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 4 ، باسناده عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر مثله .  
 2519 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرّجل عليه السلام قال :  
 اذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز امره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك .

«الوسائل ، ج 28 ، ص 297 ، ح 34812 ، باب 28» .  
 مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 98 .  
 2520 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال :  
 اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ؛ واذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 212 ، ح 24452 ، باب 15» .  
 مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 11 ، باب 4 ؛ والاستبصار ج 4 ، ص 249 ، ح 5 ، باب 146 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرّجل عليه السلام .

2521 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 [لا] يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته ، وان لم يحتلم .

«الكافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 4» .  
 مأخذ اخرى : نفس المصدر ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسين عن عده من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام. الاستبصار ، ج 3 ، ص 303 ، ح 4 ، باب 177 ؛ والتّهذيب ، ج 8 ، ص 76 ، ح 176 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ والتّهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 8 ، باب 4 ؛ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام.

2522 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال :

يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ، وصدقته ووصيته ، وان لم يحتلم.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 212 ، ح 24450 ، باب 15».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 8.

2523 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته ؛ فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 79 ، ح 28072 ، باب 32».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 1. الفقيه ، ج 3 ، ص 504 ، ح 4769 ، باب 2 ، باسناده عن زرعة عن سماعة. التّهذيب ، ج 8 ، ص 76 ، ح 174 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص 94 ، ح 240 ، باب 36 ، باسناده عن زرعة عن سماعة مثله ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 303 ، ح 2 ، باب 177 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2524 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟ قال : لا ، إلا ان تتجر به او تعمل به.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 87 ، ح 11587 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 541 ، ح 3.

2525 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن سعيد السمان قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

ليس في مال اليتيم زكاة إلا ان يتجر به ، فان اتجر به فالزبح لليتيم ، وان وضع فعلى الذي يتجر به.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 87 ، ح 11588 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 27 ، ح 6 ، باب 1 ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 29 ، ح 1 ، باب 13 ،  
باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 3 ، ص 541 ، ح 6.

2526 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن

اسحاق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به ، أبيضه؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة؟ فقال

: لا ، لعمرى لا اجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 88 ، ح 11591 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 28 ، ح 10 ، باب 1 . الاستبصار ، ج 2 ، ص 30 ، ح 5 ، باب 13.

2527 : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن

عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن ابي العطار الحنّاط (الحنّاط) قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي ، فأتّجر به؟ فقال : اذا حرّكته فعليك

زكاته . قال : قلت : فإيّ حرّكه ثمانية اشهر ، وادعه اربعة اشهر . قال : عليك زكاته .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 88 ، ح 11589 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 540 ، ح 2 . التّهذيب ، ج 4 ، ص 28 ، ح 9 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج

2 ، ص 29 ، ح 4 ، باب 13 ، باسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله .

2528 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : أيجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ؛ قلت : يجّ حجة الاسلام وينفق منه؟ قال

: نعم ، بالمعروف ؛ ثمّ قال : نعم ، يجّ منه وينفق منه ؛ أنّ مال الولد للوالد ؛ وليس للولد ان يأخذ من مال والده الاّ  
بإذنه .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 264 ، ح 22482 ، باب 78».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 345 ، ح 88 ، باب 22 . الاستبصار ، ج 3 ، ص 50 ، ح 9 ، باب

26 . الوسائل ، ج 11 ، ص 91 ، ح 14325 ، باب 36 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التّهذيب ، ج 5 ، ص 15

، ح 44 ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان

عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وص 16 ، ح 45 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سعيد بن يسار مثله.

2529 : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده ، أ يصلح ذلك؟ قال : نعم ، يصنع الوالد بما له ولده ما احب ؛ والهبة من الولد <sup>(1)</sup> بمنزلة الصدقة من غيره.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 184 ، ح 24404 ، باب 5».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الحميري في قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام. البحار ، ج 10 ، ص 262 ، ح 1 ؛ وج 103 ، ص 73 ، ح 1 ، باب 3 ، نقلا قرب الأسناد.

2530 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن

زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها ، وقد وجب عليه فيها الزكاة ، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ، ولا يسعه لأدمهم ، وأما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ؛ قال : فلينظر الى زكاة ماله ذلك ، فليخرج منها شيئا ، قلّ او كثر ، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة ، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله ، فليشتر بذلك ادمهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ، ولا يأكل هو منه ، فانه رب فقير اسرف من غني. فقلت : كيف يكون الفقير اسرف من الغني؟ فقال : ان الغني ينفق ممّا اوتي ، والفقير ينفق من غير ما اوتي.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 242 ، ح 11933 ، باب 14».

2531 : الخصال : ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن الصلت عن

عدّة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على التفقة عليهم.

«البحار ، ج 104 ، ص 74 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 241 ، ح 11931 ، باب 13 ، محمد بن علي بن الحسين بن العليل عن

محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

1 . في نسخة : «الهبة من الوالد».

احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب عبدالله بن الصّلت مثله. البحار ، ج 96 ، ص 63 ، ح 22 ، باب 6 ،  
نقلا الخصال.

2532 : محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال :

خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئا : الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة ؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له .  
«الكافي ، ج 3 ، ص 552 ، ح 5» .  
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 240 ، ح 11928 ، باب 13 ؛ وج 21 ، ص 525 ، ح 27759 ،  
باب 11 ، نقلا عن الكافي . الاستبصار ، ج 2 ، ص 33 ، ح 2 ، باب 16 ؛ والتّهذيب ، ج 4 ، ص 56 ، ح 7  
، باب 1 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

2533 : الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال :

ذرّيّة الرّجل المسلم اذا مات ، يعطون من الزّكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم ، حتّى بلغوا ، فاذا  
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف ، اعطوا ، وان نصبوا لم يعطوا .

«الكافي ج 3 ، ص 549 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 227 ، ح 11897 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي .

2534 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن عليّ بن يقطين قال :

قلت لأبي الحسن الأوّل : رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزّكاة وولده محاويج ، ان  
دفعوها اضّرّ ذلك بهم ضررا شديدا . فقال : يخرجونها فيعودون بما على انفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع  
الى غيرهم .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 244 ، ح 11936 ، باب 14» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 547 ، ح 5 . الفقيه ، ج 2 ، ص 38 ، ح 1641 ، باسناده عن عليّ بن  
يقطين .

2535 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار ، أله ان يرجع  
فيها؟ قال : لا ، الصدقة لله تعالى .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 179 ، ح 24393 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 31 ، ح 5. التهذيب ، ج 9 ، ص 137 ، ح 25 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 7 ، باب 63 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج.

2536 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا ، فقال : ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما ، لم يكن له ان يرجع فيها ؛ وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم ، لم يكن له ان يرجع فيها ؛ وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه ، فله ان يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 180 ، ح 24395 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 37 ، ح 36. التهذيب ، ج 9 ، ص 134 ، ح 13 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 8 ، باب 63 ، باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 239 ، ح 5573 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان مثله.

2537 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن

عبدالرحمان بن اعين قال :

تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ، ولم يقدر على الغنم ؛ قال : فليصم عن كل

صبي وليه.

«الوسائل ، ج 14 ، ص 87 ، ح 18664 ، باب 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 5 ، ص 237 ، ح 140 ، باب 16.

2538 : محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا اتى على الغلام عشر سنين ، فإنه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف ، فهو

جائز .

«الوسائل ، ج 23 ، ص 91 ، ح 29173 ، باب 56».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 197 ، ح 5451 ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله الا انه

قال : تصدق واوصى على حد معروف وحق ، فهو جائز .

الكافي ، ج 7 ، ص 28 ، ح 1 ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة. التّهذيب ، ج 8 ، ص 248 ، ح 131 ، باسناده عن موسى بن بكر مثله ؛ وج 9 ، ص 181 ، ح 4 ، باسناده عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر.

2539 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

تجوز صدقة الغلام وعتقه ، ويؤمّ الناس اذا كان له عشرينين .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 322 ، ح 10787 ، باب 14» .

2540 : محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل

قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن صبّية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم ، هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال : لا يجب في ما لهم زكاة حتّى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 88 ، ح 11590 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 27 ، ح 8 ، باب 1 . الاستبصار ، ج 2 ، ص 29 ، ح 3 ، باب 13 .

2541 : روى الحسين بن سعيد عن التّضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله

عليه السلام أنّه قال :

في رجل تصدّق على ولد له قد ادركوا ؛ فقال : اذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ؛ فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأنّ الوالد هو الذي يلي امرهم .

وقال عليه السلام : لا يرجع في الصّدقة اذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5585 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 180 ، ح 24396 ، باب 4 ، نقلا عن الفقيه والشّيخ الطّوسي . التّهذيب

، ج 9 ، ص 137 ، ح 24 ، وص 145 ، ح 52 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 6 ، باب

63 باسناده عن الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله

عليه السلام .

2542 : وفي فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالعزيز ابن يحيى عن محمد بن زكريّا

عن احمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرّضا عليه السلام : أنّه قال في حديث :

وانّ الصَّبِيَّ لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ.

«المستدرک ، ج 1 ، ص 87 ، ح 49 ، باب 4».

2543 : دعائم الاسلام : روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رفع القلم عن ثلاثة : عن التّائم حتّى يستيقظ ، وعن المجنون حتّى يفيق ، وعن الطّفل حتّى يبلغ.

«البحار ، ج 88 ، ص 134 ، ح 5 ، باب 4».

2544 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن الحسن بن محمّد السّكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي

معاوية عن ابيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال :

اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ؛ فقال عليّ عليه السلام : اما علمت أنّ القلم يرفع

عن ثلاثة : عن الصّبِيَّ حتّى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يفيق ، وعن التّائم حتّى يستيقظ؟

«الوسائل ، ج 1 ، ص 45 ، ح 81 ، باب 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 303 ، ح 13 ، باب 14 ، نقلا عن الخصال ؛ وج 40 ، ص 277 ، ح 41

، باب 97 ، نقلا عن كشف الغمّة ، عن مناقب الخوارزمي عن الرّمحشري مرفوعا الى الحسن عليه السلام . المستدرک ،

ج 18 ، ص 13 ، ح 211860 ، باب 6 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

2545 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عليّ بن السندي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن

عليّ عليهم السلام :

انّه كان يقول في المجنون والمعنوه الذي لا يفيق ، والصّبِيَّ الذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة

وقد رفع عنهما القلم.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 90 ، ح 35225 ، باب 36».

2546 : محمّد بن عليّ بن الحسين قال : وقال عليّ عليه السلام :

من اخذ على تعليم القرآن اجرا ، كان حظّه يوم القيامة .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 156 ، ح 22233 ، باب 29».

2547 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن عبدالله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام :

انّه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، والله انّي احبّك لله . فقال له : لكّني ابغضك لله . قال : و

لم؟ قال : لأتّك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من اخذ على تعليم القرآن اجرا ، كان حظّه يوم القيامة .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 157 ، ح 22234 ، باب 30» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الصدوق مرسلًا . التّهذيب ، ج 6 ، ص 376 ، ح 220 .

2548 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل

بن ابي قرّة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يقولون : أنّ كسب المعلّم سحت! فقال : كذبوا اعداء الله ، أنّما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن . لو أنّ المعلّم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحا .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 154 ، ح 22227 ، باب 29» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 364 ، ح 167 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 65 ، ح 3 ، باب

38 ، باسناده عن احمد بن ابي عبدالله . الفقيه ، ج 3 ، ص 163 ، ح 3597 ، باب 2 ، باسناده عن الفضل بن

ابي قرّة .

2549 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ عن

سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار عن العبدالصّالح عليه السلام قال :

قلت له : أنّ لنا جارا يكتب ، وقد سألتني ان اسألك عن عمله . قال : مره اذا دفع اليه الغلام ، ان

يقول لأهله : ايّ أنّما اعلمه الكتاب والحساب ، واتّجر عليه بتعليم القرآن ، حتّى يطيب له كسبه .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 155 ، ح 22228 ، باب 29» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 364 ، ح 165 .

2550 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المعلّم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية اذا اهدى اليه .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 156 ، ح 22230 ، باب 29» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 365 ، ح 168 .

2551 : محمّد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمّد بن وهبان عن

عليّ بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من اعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسألة. قلت : فصوم عاشوراء؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فان كنت شامتا فصم. ثم قال : ان آل امية نذروا نذرا ، ان قتل الحسين عليه السلام ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم ، يصومون فيه شكرا ، ويفرحون اولادهم ، فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال : ان الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون الا شكرا للسلامة ؛ وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء ؛ فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم ، وان كنت شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 462 ، ح 13852 ، باب 21».

2552 : الاحتجاج : عن سليم بن قيس قال :

قدم معاوية بن ابي سفيان حاجا في خلافته ، فاستقبله اهل المدينة ، فنظر فاذا الذين استقبلوه ما منهم الا قرشي ؛ فلما نزل قال : ما فعلت الأنصار ، وما بالهم لم يستقبلوني؟ فقيل له : انهم محتاجون ، ليس لهم دواب. فقال معاوية وابن نواضحهم؟ فقال قيس بن سعد بن عباد ، وكان سيد الأنصار وابن سيدها : افنوها يوم بدر واحد وما بعدهما من مشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين ضربوك واباك على الاسلام ، حتى ظهر امر الله وانتم كارهون. فسكت معاوية ؛ فقال قيس : اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الينا اننا سنلقي بعده اثره. قال معاوية : فما امركم به؟ فقال : امرنا ان نصبر حتى نلقاه. قال فاصبروا حتى تلقوه.

ثم ان معاوية مرّ بحلقة من قريش ، فلما رآوه قاموا غير عبدالله بن عباس ؛ فقال له : يا ابن عباس ، ما منعك من القيام كما قام اصحابك الا لموجدة التي قاتلتكم بصفين ، فلا تجد من ذلك يا ابن عباس ... فانما قد كتبنا في الآفاق ننهي عن ذكر مناقب عليّ واهل بيته عليه السلام ، فكفّ لسانك. فقال : يا معاوية أتنهانا عن قراءة القرآن؟ قال : لا ؛ قال : أفتنهانا عن تأويله؟ قال : نعم ؛ قال : فنقرأه ولا نسأل عما عنى الله به؟ ثم قال : فأيهما اوجب علينا؟ قراءته او العمل به؟ قال : العمل به ؛ قال : كيف نعمل به ولا نعلم ما عنى الله؟ قال : سل عن ذلك من يتأوله على غير ما تتأوله انت واهل بيتك. قال : انما انزل القرآن على اهل بيتي أنسأل عنه آل ابي سفيان؟ يا معاوية أتنهانا ان نعبد الله بالقرآن بما فيه من حلال وحرام؟ فان لم تسأل الأمة عن ذلك حتى تعلم ، تهلك و

تختلف ... ثم كتب الى عماله : انّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر ، فادعوا النَّاس الى الرّواية في معاوية وفضله وسوابقه ، فانّ ذلك احبّ الينا واقرّ لأعيننا وادحض لحجّة اهل هذا البيت واشدّ عليهم .  
 فقرأ كلّ امير وقاض كتابه على النَّاس ، فأخذ النَّاس في الرّوايات في فضائل معاوية على المنبر في كلّ كورة وكلّ مسجد زورا ، والقوا ذلك الى معلّمي الكتاتيب ، فعلموا ذلك صبيانهم كما يعلمونهم القرآن حتّى علّموه بناقهم ونساءهم وحشمهم ، فلبثوا بذلك ما شاء الله . وكتب زياد بن ابيه اليه في حقّ الحضرميين ، أنّهم على دين عليّ وعلى رأيه . فكتب اليه معاوية : اقتل كلّ من كان على دين عليّ ورأيه ؛ فقتلهم ومثّل بهم . وكتب معاوية الى جميع البلدان : انظروا من قامت عليه البيّنة أنّه يحبّ عليّا واهل بيته ، فامحوه عن الدّيوان ؛ وكتب كتابا آخر : انظروا من قبلكم من شيعة عليّ وأنهمتموه بحبّه فاقتلوه وان لم تقم عليه البيّنة . فقتلوه على التّهمة والظنّة والشّبهة تحت كلّ حجر ، حتّى لو كان الرّجل تسقط منه كلمة ، ضربت عنقه ، وحتّى كان الرّجل يرمى بالزندقة والكفر ، كان يكرم ويعظّم ولا يتعرّض له بمكروه ، والرّجل من الشيعة لا يأمن على نفسه في بلد من البلدان لا سيما الكوفة والبصرة ، حتّى لو أنّ احدا منهم اراد ان يلقي سرا الى من يثق به ، لأتاه في بيته ، فيخاف خادمه ومملوكه ، فلا يحدثه الا بعد ان يأخذ عليه الأيمان المغلظة ليكتمنّ عليه . ثمّ لا يزداد الأمر الا شدّة حتّى كثر وظهر احاديثهم الكاذبة ونشأ عليه الصّبيان يتعلّمون ذلك ....

«البحار ، ج 44 ، ص 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، ح 16 ، باب 21» .

2553 : فرحة الغريّ : روى هشام (ابن) الكلبي عن ابيه قال :

ادركت بني اود وهم يعلمون ابناءهم وحرّمهم سبّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام ، وفيهم رجل من رهط عبدالله بن ادريس بن هانيء ؛ فدخل على الحجاج بن يوسف يوما فكلّمه بكلام ، فأغلظ له الحجاج في الجواب . فقال له : لا تقل هذا ايّها الأمير ، فلا لقريش ولا لثقيف منقبة يعتدّون بها الا ونحن نعتدّ بمثلها . قال له : وما مناقبكم؟ قال : ما ينقص عثمان ولا يذكر بسوء في نادينا قطّ . قال : هذه منقبة . قال : وما رؤى منّا خارجى قطّ . قال : ومنقبة . قال : وما شهد منّا مع ابي تراب مشاهدة الا رجل واحد ، فأسقطه ذلك عندنا واخمله ، فماله عندنا قدر ولا قيمة . قال : ومنقبة ...

«البحار ، ج 46 ، ص 119 ، ح 10 ، باب 8» .

2554 : قالت اسماء : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : انّ لي ضرة وانا اتكثّر من زوجي بما لا يفعل ، اضرارها بذلك ؛ فهل لي فيه شيء؟ فقال : المتشبع بما لم يعط ، كلابس ثوبي زور . وقال النبي صلى الله عليه وآله : من تطعم بما لم يطعم ، وقال : لي ، وليس له ، واعطيت ، ولم يعط ، كان كلابس ثوبي زور يوم القيامة . ويدخل في هذا فتوى العالم بما لا يتحققه ، ورواية الحديث الذي ليس يثبت فيه ، اذ غرضه ان يظهر فضل نفسه ، فهو لذلك يستنكف من ان يقول : لا ادري ؛ وهذا حرام . ومما يلتحق بالنساء ، الصبيان ؛ فانّ الصبي اذا كان لا رغبة له في المكتب الا بوعده ووعيد وتخويف ، كان ذلك مباحا .

«البحار ، ج 72 ، ص 255 ، ح 20 ، باب 114» .

2555 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داوود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ؛ قال : هو ميراث ، فان كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 235 ، ح 24490 ، باب 5» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 157 ، ح 25 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 107 ، ح 3 ، باب 67 .

2556 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

سألته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة ، فأذن له الغلام ، فقال : لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله . قال : وان احتلم ولم يكن له عقل ، لم يدفع اليه شيء ابدا .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 367 ، ح 24777 ، باب 45» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 24 ، باب 3 ، باسناده عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داوود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج 7 ، ص 68 ، ح 3 ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5518 ، باب 2 .

2557 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال :

سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه ، فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم ، فيأبون عليه ، كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يرده عليهم ويكرهم على ذلك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 68 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 371 ، ح 24788 ، باب 47 ، نقلا عن الكافي والفقيه والشيخ. التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 23 ، باب 4 ؛ وص 245 ، ح 44 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 222 ، ح 5525 ، باب 2 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام.

2558 : نوادر الزاويدي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتم بعد الحلم ؛ الخبر.

«البحار ، ج 103 ، ص 165 ، ح 18 ، باب 8».

2559 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 77 ، ح 28066 ، باب 32».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 76 ، ح 175 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 303 ، ح 3 ، باسناده عن احمد بن محمد مثله. الكافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 2.

2560 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء ، فأنها ان لم تجد زنت ، الأامة قد عرفت بصنعة يد. ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده ، فإنه ان لم يجد سرق.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 163 ، ح 22251 ، باب 33».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 367 ، ح 178 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2561 : فقه الرضا عليه السلام : وليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي.

«البحار ، ج 103 ، ص 122 ، ح 36 ، باب 5».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 13 ، ص 339 ، ح 15536 ، باب 7 ، نقلا عن فقه الرضا.

2562 : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 147 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 18 ، ص 135 ، ح 23321 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 17 ، ح 75 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 71 ، ح 2 ، باب 43 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله .

2563 : حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بّحاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
ليس بين الرجل وولده ربا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 147 ، ح 1» .

2564 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني أنه :

كتب الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام : في رجل دفع ابنه الى رجل ، وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ؛ هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الأول ام لا؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 118 ، ح 24270 ، باب 15» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 173 ، ح 3654 ، باب 2 .

2565 : عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال :

من اودع صبيًا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلّفها ، فلا ضمان عليه ؛ وان استودعه غلاما فقتله ، فالضمان على عاقلته .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 20 ، ح 15994 ، باب 8» .

2566 : الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عمّن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

التحل والهبة ، ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ؛ قال : هي بمنزلة الميراث ؛ وان كان الصبي في حجره فهو جائز . قال : سألته : هل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته؟ قال : اذا تصدق لله فلا ؛ و

أما التحل والهبة فيرجع فيها ، حازها او لم يحزها ، وان كان لذى قرابة.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 155 ، ح 14 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 232 ، ح 24481 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2567 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ، ولا طلاق التائم وان لفظ به اذا كان نائما لا يعقل ، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق ، ولا طلاق الصبي قبل ان يحتلم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 307 ، ح 18331 ، باب 26».

2568 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن محمد عن سهل بن زكريا بن آدم قال :

سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج

بعد ؛ فقال : لا يجوز.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 34 ، ح 27956 ، باب 12».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 73 ، ح 165 ، باب 36. الوسائل ، ج 22 ، ص 83 ، ح 28082 ،

باب 34 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2569 : محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 78 ، ح 28069 ، باب 32».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 3.

2570 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

كلّ طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مجنون او مكره.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 77 ، ح 28068 ، باب 32».

2571 : محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن

بكير عن ابي عبدالله عليه السلام : عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 78 ، ح 28071 ، باب 32».

2572 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان الأحمر عن ابي

بصير و

ابن أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام :

في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال اذا اصاب موضع الوصية جازت.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 363 ، ح 24766 ، باب 44».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 2.

2573 : محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 363 ، ح 24767 ، باب 44».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 5.

2574 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر

بن عيسى عن علي بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً. فقال : يجوز

ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ؛ فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من

تبديل او تغيير. فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 375 ، ح 24795 ، باب 50».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 46 ، ح 1. التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 1 ، باب 9 ؛ والاستبصار ، ج

4 ، ص 140 ، ح 1 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر

بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عبيد مثله.

2575 : فقه الرضا عليه السلام : اذا اوصى رجل الى امرأته وغلام غير مدرك ، فجازت للمرأة ان تنفذ الوصية ،

ولا تنتظر بلوغ الغلام ؛ وليس للغلام ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة ، الا ما كان من تغيير او تبديل.

«البحار ، ج 103 ، ص 202 ، ح 5 ، باب 2».

2576 : محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام :

قال في الصبي يشهد على الشهادة ، فقال : ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 342 ، ح 33884 ، باب 21».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 52 ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري مثله. الكافي ، ج 7 ، ص 389 ، ح 4.

2577 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه :

انّ عليّاً عليه السلام قال في شهادة الصّبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها. «المستدرک ، ج 17 ، ص 423 ، ح 21735 ، باب 16».

2578 : الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصّبيّ والمملوك ، فقال : على قدرها يوم اشهد ، تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير. قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشّيء وهو صغير قد رآه في صغره ، ثمّ قام به بعد ما كبر ؛ قال : فقال : تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء. «التّهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 55 ، باب 91».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 344 ، ح 33892 ، باب 22 ؛ وص 343 ، ح 33886 ، باب 21 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

2579 : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، أنّه كان يقول : شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرّقوا وينقلبوا الى اهلهم ، او يلقاهم احد ، يعني ممّن يلقنهم القول.

«المستدرک ، ج 17 ، ص 423 ، ح 21736 ، باب 17».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 18 ، ص 273 ، ح 22729 ، باب 11.

2580 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في اكراه. قال : قلت : اصلحك الله ، فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال : الجبر من السّلطان ، ويكون الاكراه من الزّوجة والأّم والأب ، وليس ذلك بشيء.

«الكافي ، ج 7 ، ص 442 ، ح 16».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 442 ، ح 17 ، عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عليّ عن موسى ابن سعدان مثله. الفقيه ، ج 3 ، ص 373 ، ح 4312 ، باب 2 ، باسناده

عن عبدالله بن القاسم. الوسائل، ج 23، ص 235، ح 29464، باب 16، نقلا عن الكافي. البحار، ج 104، ص 219، ح 17، باب 4، نقلا عن معاني الأخبار عن ماجيلويه عن عمّه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام. البحار، ج 104، ص 219، ح 18، باب 4، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن ابن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام.

2581: محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيّار: إنّ ابني حمزة وجد ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته؛ قال: هو له.

«الوسائل، ج 25، ص 448، ح 32327، باب 5».

2582: دعائم الاسلام: عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ولا تقطع الشّفة الغيبة؛ وقال عليه السلام: الشّفة للغائب والصّغير، كما هي لغيرهما، اذا قدم الغائب وبلغ الصّغير.

«المستدرک، ج 17، ص 102، ح 20868، باب 6».

2583: دعائم الاسلام: عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الوالد يقوم بالشّفة لولده الطّفل، والوصيّ لليتيم، والقاضي لمن لا وصيّ له اذا كان ذلك من النّظر له.

«المستدرک، ج 17، ص 102، ح 20871، باب 6».

2584: احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ ان يعينه او يتجر فيه؟ قال: ان فعل فهو ضامن. «التّهذيب، ج 9، ص 241، ح 26، باب 4».

2585: تفسير العيّاشي: عن بعض بني عطية عن ابي عبدالله عليه السلام: في مال اليتيم يعمل به الرّجل؛ قال: ينيله من الرّبح شيئا، إنّ الله يقول: «ولا تنسوا الفضل بينكم».

«البحار، ج 75، ص 12، ح 43».

2586: دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال:

ان يتجر بمال ولده الأطفال ، فله ذلك ، ولا ضمان عليه ، وان شرط له ربحا فيه فهو على ما شرطه .  
«المستدرک ، ج 14 ، ص 140 ، ح 16317 ، باب 66» .

2587 : الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال :

سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ، فقال : اصلحك الله ، انه كان لي اخ ، فهلك وترك في حجرى يتيما ، ولي اخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ، ويواجه الأرض بالطعام ، فأما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال : ، اما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجهها بالربيع والثلث والتصف ؛ واما يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ، فليس به بأس ، خذ نصيب اليتيم منه .

«التهديب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 12 ، باب 19» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 231 ، ح 22404 ، باب 59 ؛ وج 19 ، ص 55 ، ح 24141 ، باب 16 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2588 : امالي الشيخ الطوسي : ابن محمّد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن بشر بن موسى بن صالح الأسدي عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال :

يا باذرّ ابيّ احبّ لك ما لنفسي ، ابيّ اراك ضعيفا فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال يتيما .

«البحار ، ج 22 ، ص 406 ، ح 20 ، باب 12» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 4 ، ح 7 ، باب 31 ؛ وص 342 ، ح 27 ، باب 81 ، نقلا عن امالي الطوسي .

2589 : محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولّى مال اليتيم ، ماله ان يأكل منه؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك .

«التهديب ، ج 6 ، ص 343 ، ح 81 ، باب 93» .

2590 : روى محمد بن يعقوب الكليني قال : حدّثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن

الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام :

انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم ، واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال و

يكون الرّبح بينه وبينهم ؛ فقال : لا بأس به من اجل أنّ اياه قد اذن له في ذلك وهو حيّ .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 227 ، ح 5538» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 62 ، ح 19 .

2591 : روى ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن خالد الطويل قال :

دعاني ابي حين حضرته الوفاة ، فقال : يا بنيّ اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرّبح واعطهم التّصف ، وليس عليك ضمان ؛ فقدمتني امّ ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي ، فقالت : إنّ هذا يأكل اموال ولدي ؛ قال : فقصصت عليه ما امرني به ابي ، فقال ابن ابي ليلي : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثمّ اشهد عليّ ابن ابي ليلي ان انا حرّكته فأنا له ضامن . فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بعد ، فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ماترى؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع ردّه ، واما فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 228 ، ح 5539» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 61 ، ح 16 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله . التّهديب ،

ج 9 ، ص 236 ، ح 12 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله .

2592 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن ابي الرّبيع قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّيه ، أ يصلح له ان يعمل به؟ قال : نعم ، كما يعمل بمال غيره ، والرّبح بينهما . قال : قلت : فهل عليه ضمان؟ قال : لا اذا كان ناظرا له .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 89 ، ح 11592 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التّهديب ، ج 4 ، ص 28 ، ح 11 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 30 ، ح 6 ، باب 13 .

2593 : محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضالّ عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

منصور الصّبقل قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؛ قال : فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الرّبح ، وانت ضامن للمال ؛ وان كان لا مال لك وعملت به ، فالرّبح للغلام وانت ضامن للمال .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 89 ، ح 11593 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 4 ، ص 29 ، ح 12 ، باب 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 30 ، ح 7 ، باب 13.

2594 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عن اسباط بن سالم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام ، فقلت : امرني اخي ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ، فقال : ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ، ان تلف او اصابه شيء ، غرمه له ، والا فلا يتعرض لمال اليتيم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 258 ، ح 22469 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التّهذيب

، ج 6 ، ص 341 ، ح 75 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

2595 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين ، وخلف ولدا ، رجلا ونساء وصبيانا ، فجاء رجل منهم فقال : انت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وانت في حلّ ممّا لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك . قال : يكون في سعة من ذلك وحلّ . قلت : فان لم يعطهم؟ قال : كان لك في عنقه . قلت : فان رجعت الورثة عليّ فقالوا : اعطنا حقنا . فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأما بينك وبين الله فأنت منها في حلّ اذا كان الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم ، فيحمل لما ضمن لك . قلت : فما تقول في الصبيّ ، لأمه ان تحللّ؟ قال : نعم ، اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه . قلت : فان لم يكن لها؟ قال : فلا . قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها ؛ فقال : أمّا اعني بذلك اذا كان لها . قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له : ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء . قلت : فانّ الرجل ضمن بي عن ذلك الصبيّ وانا من حصّته حلّ ، فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 425 ، ح 23970 ، باب 4».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 167 ، ح 28 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن الكافي ، ج 7 ،

ص 25 ، ح 7.

2596 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الأب ، قال : يأكل منه ؛ فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 176 ، ح 3668 ، باب 2 ، باسناده عن حريز مثله. الوسائل ، ج 17 ، ص 264 ، ح 22483 ، باب 78 ، نقلاً عن الكافي والفقيه. التهذيب ، ج 6 ، ص 344 ، ح 85 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 49 ، ح 4 ، باب 26 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2597 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني ابا عبدالله عليه السلام ماذا يجلب للوالد من مال ولده؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده بأحسن التفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ؛ ... قال : وسألته عن الوالد أيرزء من مال ولده شيئاً؟ قال : نعم ، ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً الا باذنه.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 263 ، ح 22481 ، باب 78».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 345 ، ح 89 ، باب 22. الاستبصار ، ج 3 ، ص 50 ، ح 7 ، باب 26.

2598 : في كتاب علي عليه السلام : انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 25 ، ح 17430 ، باب 29».

2599 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال : لا ، الا ان يضطرّ اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا ان يأذن والده.

«الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 264 ، ح 22484 ، باب 78 ، نقلاً عن الحميري في قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر ؛ ونقلاً عن الكافي. الاستبصار ، ج 3 ، ص 48 ، ح 3 ، باب 26 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 344 ، ح 84 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2600 : محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يكون لولده مال ، فأحبّ ان يأخذ منه . قال فليأخذ ، وان كانت امّه حيّة فما احبّ ان تأخذ منه شيئاً الاّ قرضاً على نفسها .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 265 ، ح 22485 ، باب 78» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 344 ، ح 86 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 49 ، ح 5 ، باب 26 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 4 .

2601 : عليّ بن جعفر . في كتابه . عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ، ايطأها؟ قال : ان احبّ ؛ وان كان لولده مال واحبّ ان يأخذ منه ، فليأخذ ؛ وان كانت الأمّ حيّة فلا احبّ ان تأخذ منه شيئاً الاّ قرضاً .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 266 ، ح 22488 ، باب 78» .

2602 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام : انه سئل عن رجل ... [وقال عليه السلام] :

ولا يحلّ للرجل من مال ولده شيء الاّ بطيب نفسه ، الاّ ان يضطرّ اليه ، فيأكل بالمعروف قوته ، ولا يتلذذ فيه .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 24 ، ح 17428 ، باب 29» .

2603 : محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حقّ ، وقد كان جعله لولد صغار من عياله ، فذكر الذي عليه الدّين لصاحب الدّين ، ما له عليه ؛ فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدّنيا ولا في الآخرة . فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال : نعم ، يجوز ، لكن يكون اعطاهم ثمّ نزعهم فجعله لك .

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 193 ، ح 47 ، باب 81» .

2604 : احمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال :

سألت الرّضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده ، فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؛ فقال له : ليس عليك منه شيء في الدّنيا والآخرة ؛ يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال : نعم ، يكون وهبه له ثمّ نزع فجعله هبة لهذا .

«الاستبصار ، ج 4 ، ص 106 ، ح 4 ، باب 66» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 157 ، ح 26 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد .

2605 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام :

في رجل وهب لابنه شيئا ، هل يصلح ان يرجع فيه؟ قال : نعم ، الآ ان يكون صغيرا .  
«الوسائل ، ج 19 ، ص 235 ، ح 24489 ، باب 5» .  
مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 157 ، ح 23 ، باب 4 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 106 ، ح 1 ، باب 66 .

2606 : روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :

لأن اوصى بخمس مالي احب إلي من ان اوصى بالربع ، ولأن اوصى بالربع احب لي من ان اوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ . وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .  
«الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5423» .

2607 : في رواية الحسن بن عليّ الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
من اوصى بالثلث فقد اضرّ بالورثة ، والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث . وقال : من اوصى بالثلث فلم يترك .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5424» .

2608 : روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام :  
ان رجلا من الأنصار توفى وله صببية صغار ، وله ستة من الرقيق ، فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر ، فقال : ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفناه ؛ قال : لو علمت ، ما دفناه مع اهل الاسلام ؛ ترك ولد يتكفون الناس .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5427» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 199 ، ح 24643 ، باب 17 . البحار ، ج 103 ، ص 197 ، ح 19 ، باب 1 ، نقلا عن قرب الأسناد عن هارون بن مسلم .

2609 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل ، وقال : هو سحت .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 123 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 370 ، ح 191 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 161 ، ح 3588 ، باسناده عن السكوني مثله. البحار ، ج 79 ، ص 235 ، ح 14 ، باب 98 ، نقلا عن تفسير العياشي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام.

2610 : الحسين بن محمد بن محمد بن احمد التهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن

عمار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؛ فقال عليه السلام : لا تأكل منه ، فإنه حرام.

«الكافي ، ج 5 ، ص 124 ، ح 10».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 370 ، ح 190 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2611 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال :

كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك؟ فقال : التنحس ؛ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا تشتري صبيا ولا غيبا ....

«التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 16».

2612 : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال :

لا بأس ان يجبس الرجل على بناته ، ويشترط أنه من تزوجت منهن فلاحق لها في الحبس ، وان تأيمت رجعت الى حقتها.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 66 ، ح 16115 ، باب 2».

2613 : روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام :

أنه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 28 ، ح 3258».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 18 ، ص 410 ، ح 23945 ، باب 1 ، محمد بن علي بن الحسين عن الأصبغ بن

نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام.

2614 : روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوج ابوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال : فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي ان تجبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق ، فان أقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من

الخطّاب ؛ وان انكر ذلك واي ان يمضيه فهي امرأته. قلت : فان ماتت او مات؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك ايّهما بقي ، ثمّ يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتكاح ؛ ويدفع اليه الميراث. «الفقيه ، ج 4 ، ص 310 ، ح 5665 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 220 ، ح 32865 ، باب 11 ، نقلا عن الفقيه. 2615 : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثمّ يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده ؛ قال : لا بأس. «الوسائل ، ج 19 ، ص 184 ، ح 24402 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 100 ، ح 1 ، باب 63 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. 2616 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن قال :

سألت ابا الحسن عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ، ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى ان يصيبها او يقوّمها قيمة عدل فيشهد بتمنّها عليه ، ام يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ، ويحتسب بتمنّها لهم على نفسه ويمسّها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 31 ، ح 10».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 153 ، ح 3 ، باب 4 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 106 ، ح 2 ، باب 66 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 19 ، ص 206 ، ح 24436 ، باب 11 ؛ وج 19 ، ص 236 ، ح 24492 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

2617 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال :

كتب محمد بن الحسن يعني الصّفّار الى ابي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوَقَّع : اذا شهد معه آخر عدل ، فعلى المدّعي يمين. وكتب : أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا (وهو القابض للصّغير) وليس للكبير بقابض؟ فوَقَّع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي ان يشهد بالحقّ ولا يكتنم الشّهادة.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 371 ، ح 33973 ، باب 28».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار. التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 31 ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

2618 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال :

العامل به ضامن ، ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال. وقال : ان اعطب اذاه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 2».

مأخذ أخرى : الوسائل ج 17 ، ص 257 ، ح 22467 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 6 ، ص 342 ، ح 77 ، باب 22 ، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

2619 : الحسن بن علي بن شعبة. في تحف العقول. عن الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد. الى ان

قال . :

واما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ، او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره ، من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي ؛ فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته ؛ ... الحديث.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 101 ، ح 24242 ، باب 1».

2620 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 77 ، ح 28067 ، باب 32».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 75 ، ح 173 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 302 ، ح 1 ، بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام.

2621 : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي

عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام. في حديث . قال :

اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 362 ، ح 24763 ، باب 44».

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان مثله.

2622 : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي العزا عن ابي بصير. يعني المرادي. عن

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :

إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقّ ، جازت وصيّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ ، جازت وصيّته .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 361 ، ح 24762 ، باب 44» .

**مأخذ أخرى :** الكافي ، ج 7 ، ص 29 ، ح 4 ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعزّاء التّهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 7 ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن معلى عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير مثله إلا أنه قال في آخره : «فأوصى من ماله بشيء» .

2623 : محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

إذا بلغت الجارية تسع سنين ، دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

«الوسائل ، ج 18 ، ص 411 ، ح 23948 ، باب 2» .

**مأخذ أخرى :** الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5522 ، باب 2 ، مرسلا .

2624 : تفسير العيّاشي عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن قول الله عزّوجلّ : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ، قال : هم اليتامى ، لا تعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرّشد . قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال : إذا كنت انت الوارث لهم .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 369 ، ح 24782 ، باب 45» .

2625 : تفسير العيّاشي : عن يونس بن يعقوب قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله : «فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» ، أيّ شيء الرّشد الذي يؤنس منهم؟ قال : حفظ ماله .

«البحار ، ج 75 ، ص 6 ، ح 16» .

**مأخذ أخرى :** الوسائل ، ج 19 ، ص 370 ، ح 24785 ، باب 45 ، نقلا عن تفسير العيّاشي . نقلا عن الفقيه مرسلا .

2626 : وقد روي عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن قول الله عزّوجلّ : «فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا

إليهم أموالهم» قال : ايناس الرّشد حفظ المال .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 222 ، ح 5523».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 18 ، ص 411 ، ح 23949 ، باب 2 ؛ وج 19 ، ص 368 ، ح 24778 ، نقلا عن الفقيه.

2627 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

كان لي اخ هلك فأوصى الى اخ أكبر مّيّ وادخلني معه في الوصيّة ، وترك ابنا له صغيرا وله مال ، فيضرب به اخي ، فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله. فقال : ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف ، فلا بأس به ، وان لم يكن له مال ، فلا يعرض لمال اليتيم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 131 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 257 ، ح 22466 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 6 ، ص 342 ، ح 78 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد.

2628 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السّكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام :

ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 264 ، ح 24555 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 183 ، ح 5418 ، باب 2. التّهذيب ، ج 9 ، ص 174 ، ح 10 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله الاّ انه قال : «اضررت بورثتي».

2629 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال :

يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف.

«المستدرک ، ج 13 ، ص 197 ، ح 15089 ، باب 62».

2630 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال : في كتاب

عليّ عليه السلام : انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الاّ باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 343 ، ح 82 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 48 ، ح 1 ، باب 26 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

2631 : كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ

عليه السلام :

- انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ باذنه ، وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ؛ الخبر .  
 «المستدرک ، ج 13 ، ص 197 ، ح 15086 ، باب 62» .
- مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 25 ، ح 17430 ، باب 29 . الفقيه ، ج 3 ، ص 452 ، ح 4561 ،  
 باب 2 ، باسناده عن العلاء . الوسائل ، ج 21 ، ص 141 ، ح 26739 ، باب 40 ، نقلا عن الفقيه .  
 2632 : قرب الأسناد : على عن اخيه قال :
- وسألته عن الرّجل يأخذ من مال ولده؟ قال : لا إلاّ باذنه ، او يضطرّ فيأكل بالمعروف ، او  
 يستقرض منه حتّى يعطيه اذا ايسر . ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده إلاّ باذن والده .  
 «البحار ، ج 103 ، ص 73 ، ح 2 ، باب 13» .
- 2633 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضّالة عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابي  
 عبدالله عليه السلام قال :
- سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال : نعم ، وان كان له جارية فأراد ان  
 ينكحها ، قوّمها على نفسه ، ويعلن ذلك . قال : وان كان للرّجل جارية ، فأبوه املك بها ان يقع عليها ما  
 لم يمّسها الابن .
- «الوسائل ، ج 17 ، ص 268 ، ح 22490 ، باب 79» .
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 345 ، ح 90 ، باب 22 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 50 ، ح 8 ، باب  
 26 ، باسناده عن الحسين بن سعيد .
- 2634 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :
- لا لعان بين الرّوجين الصّبيّين حتّى يدركا ، وان ادركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران .  
 «المستدرک ، ج 15 ، ص 445 ، ح 18793 ، باب 17» .
- 2635 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن  
 محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ : :
- قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين ؛ قال :
- جائز .
- «المستدرک ، ج 18 ، ص 389 ، ح 23048 ، باب 45» .

2636 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ، رأيت ان عفا الأولاد الكبار؟ قال : فقال : لا يقتل ، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار ، كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 114 ، ح 35285 ، باب 53».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 176 ، ح 4 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 264 ، ح 8 ، باب 153 ، باسناده عن ابن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 139 ، ح 5307 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب. الكافي ، ج 7 ، ص 357 ، ح 3.

2637 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 344 ، ح 33891 ، باب 22».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 54 ، باسناده عن سهل بن زياد. الكافي ، ج 7 ، ص 389 ، ح 6.

2638 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

تجوز شهادة الصبيان؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 343 ، ح 33888 ، باب 22».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 389 ، ح 2. التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 50 ، باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

2639 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي ؛ قال : فقال : لا ، الا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 343 ، ح 33889 ، باب 22».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 51. الكافي ، ج 7 ، ص 389 ، ح 3.

2640 : علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

- سألته عن الصبي والعبد والتصرياني يشهدون بشهادة فيسلم التصرياني أتجوز شهادته؟ قال : نعم.  
«الكافي ، ج 7 ، ص 398 ، ح 4».
- مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 62 ، باسناده عن علي بن ابراهيم.  
2641 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
ان شهادة الصبيان اذا شهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها.  
«الوسائل ، ج 27 ، ص 342 ، ح 33885 ، باب 21».
- مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 53 ، باسناده عن علي بن ابراهيم. المستدرک ، ج 17 ، ص  
423 ، ح 21735 ، باب 16 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن  
ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام. الكافي ، ج 7 ، ص  
389 ، ح 5.
- 2642 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي  
عليهم السلام قال :
- ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ....  
«الوسائل ، ج 27 ، ص 389 ، ح 34027 ، باب 39».
- مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 250 ، ح 48 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى  
عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 45 ، ح  
3295. الوسائل ، ج 27 ، ص 349 ، ح 33906 ، باب 23 ؛ وص 389 ، ح 34027 ، باب 39 ، نقلا  
عن الشيخ الطوسي.
- 2643 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه  
عن علي عليهم السلام قال :
- شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم.  
«الوسائل ، ج 27 ، ص 345 ، ح 33893 ، باب 22».
- مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 44 ، ح 3294.
- 2644 : كتابي حسين بن سعيد : ابن مسلم : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لم تجز شهادة الصبي ، ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ، واذا سمع الرجل شهادة ، ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، ان شاء شهد وان شاء سكت. والرجل يدعى ولا يبينه له ، يستحلف المدعى عليه ، فان ردّ اليمين على المدعي فأبى ان يحلف ، فلا حقّ له ؛ والصبيّ يشهد ثم يدرك ، فان بقي على موضع الشهادة ، وكذلك المملوك والمشرك.

«البحار ، ج 104 ، ص 308 ، ح 17 ، باب 1».

2645 : روى حمّاد عن الحلبي قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم؟ قال : نعم ، إلا جارية لقيطة فأثما لا تشتري.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3530».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 51 ، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي مثله. الوسائل ، ج 17 ، ص 300 ، ح 22583 ، باب 96 ، نقلا عن الفقيه.

2646 : الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبدالله

عليه السلام يقول :

لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 58 ، باب 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 301 ، ح 22588 ، باب 96 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2647 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن الحكم عن داوود بن التّعمان عن ابي أيّوب عن محمّد

بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

انّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك ، جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 361 ، ح 24761 ، باب 44».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 205 ، ح 12 ، باب 2 ، نقلا عن كتابي الحسين بن سعيد الأهوازي عن

احمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام. الكافي ، ج 7 ، ص 28 ، ح 2 ، عدّة من اصحابنا

عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم. التّهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 3 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال

عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي أيّوب مثله.

2648 : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بيتاع الهروي قال :

كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل علاء بن كامل ، فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعة. قال : لا ادعو لك ، اطلب كما امرك الله عز وجل .  
«الوسائل ، ج 17 ، ص 20 ، ح 21874 ، باب 4» .

2649 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال :

استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك ، حالك عند الله عز وجل ، وقربتك من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانت تجهد نفسك (لنفسك) في مثل هذا اليوم؟! فقال : يا عبد الأعلى ، خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك .  
«الوسائل ، ج 17 ، ص 20 ، ح 21873 ، باب 4» .

2650 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللّحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا تكسلوا في طلب معاشكم ، فانّ آبائنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .  
«الوسائل ، ج 17 ، ص 60 ، ح 21980 ، باب 18» .

2651 : القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن التّيّ صلى الله عليه وآله انه قال :

من طلب الدنيا حلالا استغفانا عن المسألة ، وسعيا على عياله ، وتعطفا على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 55 ، ح 14728 ، باب 20» .  
2652 : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

ما غدوة احدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم . وقال عليه السلام : الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله .  
«المستدرک ، ج 13 ، ص 13 ، ح 14588 ، باب 3» .

2653 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

ابي عمير عن عبدالله بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ محمّد بن المنكدر كان يقول : ما كنت اظنّ (ارى) انّ عليّ بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه ، حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ فأردت ان اعظه فوعظني ، فقال له اصحابه : بأيّ شيء وعظك؟ فقال : خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة ، فلقيني ابوجعفر محمّد بن عليّ عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا ، وهو متّكئ على غلامين اسودين او موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه السّاعة على مثل هذه الحالة في طلب الدّنيا! اما انّي لأعظّته. فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليّ بنهر (ببهر) وهو يتصابّ عرقا ؛ فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه السّاعة على هذه الحالة في طلب الدّنيا؟! رأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عزّوجلّ ، اكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن النّاس ؛ وأتمّكنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على (في) معصية من معاصي الله. فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 19 ، ح 21872 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 73 ، ح 1. التّهذيب ، ج 6 ، ص 325 ، ح 15 ، باب 22 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

2654 : ثواب الاعمال : ابن الوليد عن الصّقّار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من لم يستح من طلب المعاش ، خفّت مؤونته ورخى باله ونعم عياله.

«البحار ، ج 103 ، ص 7 ، ح 28 ، باب 1».

2655 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرّزق ؛ فقيل له : يا بن رسول الله اين تذهب؟ فقال : اتصدّق لعيالي. قيل له : أتتصدّق؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عزّوجلّ صدقة عليه.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 67 ، ح 22004 ، باب 23 ؛ والبحار ، ج 46 ، ص 67 ، ح 32 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

2656 : دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنه مرّ في غزوة تبوك بشابّ جلد يسوق ابعة سمنا ؛ فقال اصحابه : يا رسول الله لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن ابعته في سبيل الله ، لكان احسن . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : رأيت ابعرتك هذه ايّ شيء تعالج عليها؟ فقال : يا رسول الله ، لي زوجة وعيال ، فأنا اكسب بها ما انفقته على عيالي واكفهم عن الناس واقضي ديننا عليّ . قال : لعلّ غير ذلك؟ قال : لا . فلمّا انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لئن كان صادقا انّ له لأجرا مثل اجر الغازي واجر الحاجّ واجر المعتمر .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 8 ، ح 14568 ، باب 1» .

2657 : العياشي . في تفسيره . عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :

في قوله : «ولا تسرفوا انه لا يحبّ المسرفين» قال : كان فلان بن فلان الأنصاري . سمّاه . ، كان له حرث ، وكان اذا جدّه تصدّق به وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفا .

«الوسائل ، ج 9 ، ص 203 ، ح 11843 ، باب 16» .

2658 : احمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام :

في قول الله عزّوجلّ : «وكان بين ذلك قواما» ، قال : القوام هو المعروف ؛ «على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره... متاعا بالمعروف حقّا على المحسنين» على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم ، ولا يكلف الله نفسا الاّ ما آتتها .

«الكافي ، ج 4 ، ص 56 ، ح 8» .

2659 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن

عبدالله بن ابان قال :

سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن التّفقة على العيال ، فقال : ما بين المكروهين : الاسراف

، والاعتار .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 555 ، ح 27858 ، باب 27» .

2660 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عليّ بن

اسماعيل عن محمد بن عمر عن رجل عن العياشي قال :

استأذنت الرّضا عليه السلام في التّفقة على العيال ، فقال : بين المكروهين . قلت : لا اعرف

المكروهين . قال : انّ الله كره الاسراف وكره الاعتار فقال : «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما» .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 556 ، ح 27863 ، باب 27».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 71 ، ص 347 ، ح 11 ، باب 86 ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الأشعري عن عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابه قال : سمعت العباس وهو يقول ... استأذنت ...

2661 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم.

«الكافي ، ج 4 ، ص 13 ، ح 14».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 541 ، ح 27809 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي.

2662 : روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال : قال زين

العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام : ...

انّ ارضاكم عند الله ، اسبغكم على عياله.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 408 ، ح 5884».

مأخذ اخرى : الكافي ج 4 ، ص 11 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام ؛ وج 8 ، ص 68 ، ح 24 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27806 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 78 ، ص 136 ، ح 13 ، باب 21 ، نقلا عن تحف العقول ؛ وج 104 ، ص 73 ، ح 25 ، باب 1 ، نقلا عن اعلام الدّين عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام. المستدرک ، ج 15 ، ص 255 ، ح 18158 ، باب 14 ، نقلا عن البحار عن اعلام الدّين.

2663 : سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عن ابيه :

انّ ابا عبد الله عليه السلام سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا؟

قال : نعم ، انّ النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم.

«الكافي ج 4 ، ص 12 ، ح 7».

2664 : محمد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال :

قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام؟ قال : قلت : عندنا ما يكفيننا اشهر كثيرة ؛ قال : اخرجته وبعه. قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام! قال : بعه. فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوما بيوم ؛ وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة ، فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكي احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 166 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 161 ، ح 15 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يحيى العطار. الوسائل ، ج 17 ، ص 436 ، ح 22932 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 47 ، ص 59 ، ح 112 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي.

2665 : الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره :

في قوله تعالى : «ومما رزقناهم ينفقون» ، قال : من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر التفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القربيات والآباء والأمتها ، وكالتفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم التفقة من سائر القربات ، والمعروف بالأسعاف والقرض ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 527 ، ح 27766 ، باب 12».

2666 : الاختصاص : ابن ابي نجران عن هشام بن سالم عن الحسن بن علي الحلّال عن جدّه قال : سمعت الحسين بن علي صلوات الله عليهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ابدء بمن تعول : امك واباك واختك واخاك ، ثم ادناك فأدناك. وقال : لا صدقة وذو رحم محتاج.

«البحار ، ج 96 ، ص 147 ، ح 24».

2667 : تحف العقول : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام انه قال :

وامّا الوجوه الخمس التي يجب عليه التفقة لمن يلزمه نفسه ، فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

«البحار ، ج 104 ، ص 75 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 515 ، ح 27729 ، باب 4 ، نقلا عن تحف العقول.

2668 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة .

«الكافي ، ج 4 ، ص 13 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 526 ، ح 27763 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي .

2669 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت : من الذي اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير<sup>(1)</sup> .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 511 ، ح 27722 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الشّيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن

الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام . الفقيه ج 3 ص 105 ح 3424 .

2670 : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال :

في قول الله عزّوجلّ : «لا تضارّ والدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» قال :

على وارث [الصّبي الذي يرثه] اذا مات ابوه ، ما على ابيه [من] نفقته ورضاعه ؛ الخير .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 221 ، ح 18057 ، باب 7» .

2671 : تنبيه الخاطر : قال امير المؤمنين عليه السلام :

حسن الخلق في ثلاث : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتّوسّع على العيال .

«البحار ، ج 71 ، ص 394 ، ح 63 ، باب 92» .

2672 : محمد بن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّقار عن محمد بن عيسى عن عليّ بن

سليمان بن يوسف البرّاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال :

قيل لأبي عبدالله عليه السلام : للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال : فقال : نعم ،

لهم ما هو اعظم من هذا : يوم اقيم امير المؤمنين عليه السلام ، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله

الولاية في اعناق الرّجال والنّساء بغدير خم . فقلت : وايّ يوم ذلك؟ قال : الأيّام تختلف . ثمّ قال : يوم

ثمانية عشر من ذي الحجّة . قال : ثمّ قال : والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا ، وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله

عزّوجلّ ،

1 . قال في الفقيه : «والوارث الصّغير» يعني الأخ وابن الأخ وغيره .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ويوسّع الرجل فيه على عياله.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 442 ، ح 13799 ، باب 14».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 112 ، ح 7 ، باب 60 ، البحار ، نقلا عن ثواب الاعمال.

2673 : قال السيّد بن طاووس في كتاب مصباح الزائر : ومما روينا وحذفنا اسناده اختصارا : انّ الفيّاض بن

محمد الطوسي حدّث بطوس سنة تسع وخمسين ومأتين ، وقد بلغ التسعين انه :

شهد ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير ، وبحضرتة جماعة من خاصّته قد احتبسهم للافطار ، وقد قدّم الى منازلهم الطّعام والبرّ والصّلات والكسوة حتّى الخواتيم والنّعال ؛ وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرّسم بابتدائها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقديمه ؛ فكان من قوله عليه السلام : حدّثني الهادي ابي قال : حدّثني جدّي الصادق عليه السلام قال : حدّثني الباقر قال : حدّثني سيّد العابدين عليه السلام قال : انّ الحسين قال : اتفق في بعض سنين امير المؤمنين عليه السلام الجمعة والغدير ، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، فحمد الله واثى عليه حمدا لم يسمع بمثله ، واثى على ما لم يتوجّه اليه غيره ؛ فكان ممّا حفظ من ذلك : الحمد لله الذي جعل الحمد [على عباده] من غير حاجة منه الى حامديه ... عودوا رحمكم الله بعد انقضاء مجمعكم بالتوسعة على عيالكم والبرّ باخوانكم والشّكر لله ... وهبوا لاخوانكم وعيالكم من فضله بالجهد من جودكم ، وبما تناله القدرة من استطاعتكم ....

«البحار ، ج 97 ، ص 112 ، ح 117 ، ج 8 ، باب 60».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 444 ، ح 13804 ، نقلا عن مصباح المتهدّد عن جماعة ابي محمد هارون

بن موسى التلعكبري عن عليّ بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هارون ابي عمرو المروزي عن الفيّاض بن محمد بن عمر الطوسي انه شهد ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير ....

2674 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : قال :

صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله.

«الكافي ، ج 4 ، ص 11 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27807 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي.

2675 : الخصال : ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

انّ عيال الرّجل اسراؤه ، فمن انعم الله عليه نعمة فليوسّع على اسرائه ، فان لم يفعل اوشك ان تزول النّعمة.

«البحار ، ج 104 ، ص 69 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ح 4910 ، باب 2 ، مرسلا ؛ وج 4 ، ص 402 ، ح 5867 ، باب 2 ، باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 171 ، ح 25339 ، باب 88 ؛ وج 21 ، ص 541 ، ح 27811 ، باب 20 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 78 ، ص 208 ، ح 74 ، باب 23 ، نقلا عن كشف الغمّة.

2676 : عليّ بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ : اذا وسّع عليه اتّسع ، واذا امسك عليه امسك.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 540 ، ح 27808 ، باب 20 ، نقلا الكافي.

2677 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد عن ابي الحسن عليه السلام قال :

ينبغي للرّجل ان يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته ، وتلا هذه الآية : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا» قال : الأسير عيال الرّجل ؛ ينبغي للرّجل اذا زيد في النّعمة ان يزيد اسراءه في السّعة عليهم. ثمّ قال : انّ فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان ، فذهب الله بها. قال معمر : وكان فلان حاضرا.

«الكافي ، ج 4 ، ص 11 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1742 ، مرسلا. الوسائل ج 21 ، ص 540 ، ح 27805 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 541 ، ح 27810 ، باب 20 ، نقلا عن الفقيه.

2678 : الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اليد العليا خير من اليد السّفلى ؛ ابدء بمن تعول : امك واباك واختك واخاك وادناك فأدناك.

«المستدرک ، ج 7 ، ص 194 ، ح 8011 ، باب 18».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 240 ، ح 8139 ، باب 39.

2679 : ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نھيك عن ابن ابي عمير عن عليّ عن جميل عن بعض

اصحابنا عن احدهما عليهماالسلام أنّه قال :

لا يجبر الرجل الآ على نفقة الأبوين والولد. قلت لجميل : فالمرأة؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهماالسلام أنّه اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها ، اقامت معه ، والآ طلقها. قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال : ان اجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الروايه.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 293 ، ح 22 ، باب 92».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 347 ، ح 98 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 43 ، ح 2 ، باب

23 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ، مثله. الكافي ، ج 5 ، ص 512 ، ح 8 ، عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج ، مثله.

2680 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال :

قال رجل لأبي جعفر عليهالسلام : انّ لي ضيعة بالجبل استغلّتها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم ، فأنفق على عيالي منها الف درهم ، واتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة. فقال ابوجعفر عليهالسلام : ان كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ، ووفقت لرشدك ، واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحيّ عند موته.

«الكافي ، ج 4 ، ص 11 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 542 ، ح 27812 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

2681 : عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليهالسلام ، فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقى البيض ؛ فقال له : انّ هذا اللباس ليس من لباسك. فقال له : اسمع منّي وع ما اقول لك ، فأنّه خير لك عاجلا وأجلا ان انت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت على بدعة ؛ اخبرك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدد ، فأما اذا اقبلت الدنيا فأحقّ اهلها بها ابرارها لا فجّارها ، ومؤمنوها لا

منافقوها ، ومسلموها لا كفّارها ؛ فما انكرت يا ثوري؟ فو الله انني لمع ماترى ، ما اتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حقّ امرني ان اضعه موضعا الا وضعته. قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التّقشّف ؛ فقالوا له : انّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه. فقال لهم : فهاتوا حججكم. فقالوا له : انّ حججنا من كتاب الله. فقال لهم : فادلوا بها ، فإنّها احقّ ما اتّبع وعمل به. فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النّبّيّ صلى الله عليه وآله : «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون» فمدح فعلهم. وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا» فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء : انا رأيناكم تزهّدون في الأّطعمة الطّيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتّى تمتعوا انتم منها! فقال ابو عبدالله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به ؛ اخبروني ايّها التّفر ، ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ ، وهلك من هلك من هذه الأّمة؟ فقالوا له : او بعضه ، فأما كلّه فلا. فقال لهم : فمن هنا اتيتم ؛ وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فأما ما ذكرتم من اخبار الله عزّوجلّ ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالمهم ، فقد كان مباحا جائزا ، ولم يكونوا نهبوا عنه ، وثوابهم منه على الله عزّوجلّ ، وذلك انّ الله جلّ وتقدّس ، امر بخلاف ما عملوا به ، فصار امره ناسخا لفعلمهم ، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ، ونظرا لكيلا يضرّوا بانفسهم وعيالاتهم ، منهم الضّعفة الصّغار والولدان ، والشّيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ؛ فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ؛ فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها ، فأفضلها ما انفقها الانسان على والديه ، ثمّ الثّانية على نفسه وعياله ، ثمّ الثّالثة على قرابته الفقراء ، ثمّ الرّابعة على جيرانه الفقراء ، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو احسنّها اجرا ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأَنْصاري ، حين اعتق عند موته خمسة او ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم ، وله اولاد صغار : لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفونوه مع المسلمين ؛ يترك صبيبة صغارا يتكفّفون النّاس. ثمّ قال : حدّثني ابي ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابدء بمن تعول ، الأّدي فالأّدي. ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّا لقولكم ونهيا عنه ، مفروضا من الله العزيز الحكيم ؛ قال : «والّذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» أفلا ترون انّ الله تبارك و

تعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الأثرة على انفسهم ، وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً؟ وفي غير آية من كتاب الله يقول : «أته لا يحبّ المسرفين» فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقتير ، ولكن امر بين امرين ؛ لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له ؛ للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّوجلّ تخلية سبيلها بيده ....

«الكافي ، ج 5 ، ص 65 ، 67 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 432 ، ح 12414 ، باب 28 ، نقلاً عن الكافي . البحار ، ج 47 ، ص 232 ، ح 22 ، باب 7 ، نقلاً عن الكافي ؛ وج 70 ، ص 122 ، ح 13 ، باب 51 ، نقلاً عن تحف العقول .

2682 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المنثري قال :

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحبّ المسرفين» فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري . سمّاه . وكان له حرث ، وكان اذا اخذ ، يتصدّق به ويقتي هو وعياله بغير شيء ؛ فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً .

«الكافي ، ج 4 ، ص 55 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 461 ، ح 12500 ، باب 42 ؛ وج 21 ، ص 558 ، ح 27868 ، باب 29 ، نقلاً عن الكافي . البحار ، ج 96 ، ص 97 ، ح 17 ، باب 10 ، نقلاً عن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .

2683 : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

ليس منّا من وسّع عليه ثمّ قتر على عياله .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 256 ، ح 18159 ، باب 14».

2684 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب

عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الا اخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا : بلى يا رسول الله ؛ فقال : انّ من شرار رجالكم : البهّات الجريء

الفحاش ، الأكل وحده ، والممانع رفته ، والضّارب عبده ، والملجى عياله الى غيره .

«الكافي ، ج 2 ، ص 292 ، ح 13».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 340 ، ح 20688 ، باب 49 ؛ والبحار ، ج 72 ، ص 114 ، ح 13 ، باب 99 ، نقلا عن الكافي .

2685 : جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :  
الا انبئكم بخمس ، من كنّ فيه فليس بمتكبر؟ اعتقال الشاة ، ولبس الصوف ، ومجالسة الفقراء ،  
وان يركب الحمار ، وان يأكل الرجل مع عياله .

«المستدرک ، ج 3 ، ص 254 ، ح 3518 ، باب 15» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 34 ، ح 13443 ، باب 60 ، بالسند المذكور .

2686 : ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:

كلّ معروف صدقة ، وكلّما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله ، كتب له بها صدقة . وما  
وقى به عرضة كتب له صدقة .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 239 ، ح 8136 ، باب 38» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 267 ، ح 18205 ، باب 22 ، بالسند المذكور .

2687 : الاختصاص : قال امير المؤمنين عليه السلام :

من اشترى لعياله كما بدرهم ، كان كمن اعتق نسمة من ولد اسماعيل .

«البحار ، ج 74 ، ص 147 ، ح 3 ، باب 7» .

2688 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن ابي يعفور قال :

قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحبّ ان نؤتاها ؛ فقال : تحبّ ان تصنع

بها ما ذا؟ قال : اعود بها على نفسي وعيالي ، واصل بها ، واتصدّق بها ، واحجّ واعتمر . فقال

عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 72 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 327 ، ح 24 ، باب 22 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب . الوسائل ، ج 17

، ص 34 ، ح 21910 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 73 ، ص 127 ، ح 130 ، باب 122 ، نقلا

عن امالي الشيخ عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمّد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن عليّ الرّعفراني

عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام .

2689 : معاني الأخبار ، امالي الصدوق : العطار عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عليّ

ابن حمزة عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 انّ في الجنّة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، يسكنها من امتي من اطاب  
 الكلام ، واطعم الطّعام ، وافشى السّلام ، وصلّى بالليل والنّاس نيام . فقال عليّ : يا رسول الله ، ومن  
 يطبق هذا من امتك؟ فقال : يا عليّ أو ما تدري ما اطابة الكلام؟ من قال اذا اصبح وامسى : سبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، عشر مرّات ؛ واطعام الطّعام نفقة الرّجل على عياله ؛ واما الصّلاة  
 بالليل والنّاس نيام ، فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احبى  
 الليل كلّه ؛ وافشاء السّلام ، ان لا يبخل بالسّلام على احد من المسلمين .

«البحار ، ج 69 ، ص 369 ، ح 9 ، باب 38» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 88 ، ص 7 ، ح 10 ، باب 1 ؛ وج 97 ، ص 99 ، ح 21 ، باب 59 ، نقلا عن  
 معاني الأخبار .

2690 : امالي الطّوسي : ابن مخلّد عن ابي الحسين عن محمد بن عيسى بن حنّان عن شعيب بن حرب عن  
 شعبة عن عدّي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة .

«البحار ، ج 104 ، ص 70 ، ح 5» .

2691 : درر اللّغالي : عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

افضل دينار دينار انفقته الرّجل على عياله ، ودينار انفقته على دابّته في سبيل الله ، ودينار انفقته  
 على اصحابه في سبيل الله . ثمّ قال : وايّ رجل اعظم اجرا من رجل سعى على عياله صغارا ، يعقّمهم  
 ويغنيهم الله به .

«المستدرک ، ج 7 ، ص 241 ، ح 8142 ، باب 39» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 13 ، ص 55 ، ح 14730 ، باب 20 ؛ وج 8 ، ص 254 ، ح 9380 ، باب  
 2 ، نقلا عن ابن ابي جمهور في درر اللّغالي عن ثوبان .

2692 : مجموعة الشّهيد رحمه الله عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال :

من سعى في نفقة عياله ووالديه ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 55 ، ح 14731 ، باب 20» .

2693 : ابوعليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كلّ معروف صدقة ، وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ؛ وابدء بمن تعول ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولا يلوم الله على الكفاف.

«الكافي ، ج 4 ، ص 26 ، ح 1».

2694 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

الكاذّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

«الكافي ، ج 5 ، ص 88 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 66 ، ح 22001 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3631 ، باب 2 ، مراسلا. البحار ، ج 103 ، ص 13 ، ح 59 ، باب 1 ، نقلا عن عدّة الدّاعي. المستدرک ، ج 13 ، ص 54 ، ح 14726 ، باب 20 ، نقلا عن الصدوق في الهداية. المستدرک ، ج 13 ، ص 55 ، ح 14729 ، باب 20 ، ابن ابي جمهور في عوالي اللّثالي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

2695 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله

عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كان الرّجل معسرا ، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل

الله.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22003 ، باب 23».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 88 ، ح 3.

2696 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن زكريّا بن آدم عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال :

الّذى يطلب من فضل الله عزّوجلّ ما يكفّ به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ.

«الكافي ، ج 5 ، ص 88 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22002 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي.

2697 : من تفسير التّعماني فيما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ... وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

دخلت الجنّة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر ، يرى داخله من خارجه ، وخارجه من داخله

من نوره ؛ فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ فقال : لمن اطاب الكلام ، وادام الصيام ، واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام. فقلت : يا رسول الله ، وفي امتك من يطيق هذا؟ فقال لي : ادن مني ؛ فدنوت ؛ فقال : ... تدري ما اطعم الطعام؟ فقلت : الله ورسوله اعلم ؛ فقال : من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس.

«البحار ، ج 8 ، ص 176 ، ح 129 ؛ وج 104 ، ص 70».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 189 ، ح 9081 ، باب 31 ، نقلا عن تفسير القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وعن ابيه عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله. البحار ، ج 18 ، ص 342 ، ح 50 ، باب 3 ؛ وج 69 ، ص 388 ، ح 58 ، باب 38 ؛ وج 76 ، ص 184 ، ح 4 ، باب 41 ؛ وج 83 ، ص 49 ، ح 2 ، باب 8 ؛ وج 96 ، ص 367 ، ح 44 ، باب 46 ؛ وج 104 ، ص 70 ، ح 7 ، باب 1 ، نقلا عن امالي الطوسي ، عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وعن امالي ابن الشيخ : عن ابيه عن جماعة مثله. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 21.

2698 : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : اصبحت صائما؟ قال : لا ؛ قال : فعدت مريضا؟ قال : لا ؛ قال : فاتبع جنازة؟ قال : لا ؛ قال : فاطعمت مسكينا؟ قال : لا ؛ قال : فارجع الى اهلك فأصيهم ، فأنه منك عليهم صدقة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 178 ، ح 3673».

2699 : دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ الا ظلّه ، رجل خرج ضاربا في الأرض ، يطلب من فضل الله ، يكفّ به نفسه ، ويعود على عياله.

«المستدرک ، ج 13 ، ص 12 ، ح 14587 ، باب 3».

2700 : فقه الرضا عليه السلام : قال العالم عليه السلام :

ضمنت لمن اقتصد ، ان لا يفتقر ؛ واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة ؛ والكاد على عياله من حلّ كالمجاهد في سبيل الله.

«البحار ، ج 104 ، ص 72 ، ح 14 ، باب 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 100 ، ص 7 ، ح 1 ، باب 1 ، نقلا عن كتاب الهداية مرسلا.

2701 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال :

قال لي ابو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ. فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ؛ فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ؛ فان لم يقضه كان عليه وزره ؛ انّ الله عزّوجلّ يقول : «أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الى قوله «والغارمين» ، فهو فقير مسكين مغرم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 93 ، ج 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 296 ، ح 12060 ، باب 46 ، نقلا عن قرب الأسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ؛ وج 17 ، ص 20 ، ح 21875 ، باب 4 ؛ وج 18 ، ص 320 ، ح 23759 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 335 ، ح 23795 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ، والكافي. التهذيب ، ج 6 ، ص 184 ، ح 6 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد. البحار ، ج 96 ، ص 61 ، ح 20 ، باب 6 ؛ وج 103 ، ص 3 ، ح 6 ، باب 1 ، نقلا عن قرب الأسناد.

2702 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال :

نظر ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله ، فلمّا رآه الرجل استحي منه ؛ فقال ابو عبدالله عليه السلام : اشترته لعيالك وحملته اليهم ، اما والله لو لا اهل المدينة لأحببت ان اشترى لعيالي الشيء ثمّ احمله اليهم.

«الكافي ، ج 2 ، ص 123 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 5 ، ص 12 ، ح 5759 ، باب 5 ؛ والبحار ، ج 75 ، ص 132 ، ح 32 ، باب 51 ، نقلا عن الكافي.

2703 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال : قال علي بن

الحسين عليه السلام :

لأن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا احبّ إليّ من ان اعنتق نسمة.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 543 ، ح 27817 ، باب 21 ؛ والبحار ، ج 46 ، ص 66 ، ح 31 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

2704 : تحف العقول : روى عنه عليه السلام في قصار هذه المعاني : قال الرضا عليه السلام : ...

صاحب التَّعْمَةِ يجب ان يوسَّع على عياله. وقال عليه السلام : انَّ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ يَكْفَى بِهِ عِيَالَهُ ، اعْظَمُ اجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

«البحار ، ج 78 ، ص 334 ، 335 ، 339 ، ح 1 ، باب 26».

2705 : وَمَا سَمِعْتَهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ الْقَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ :

انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَيَّ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ ، قَالَ : نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 204 ، ح 18021 ، باب 77».

2706 : جَامِعُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ :

خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنَ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَلْمَانُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي غَمُومٍ أَرْبَعَةَ . فَقَالَ لَهُ : وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : غَمُّ الْعِيَالِ يَطْلُبُونَ الْخُبْزَ وَالشَّهَوَاتِ ، وَالْخَالِقُ يَطْلُبُ الطَّاعَةَ ، وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ يَطْلُبُ الرُّوحَ . فَقَالَ لَهُ : ابْشُرْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ خَصْلَةٍ دَرَجَاتٍ ؛ وَإِنِّي كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [ذَاتَ يَوْمٍ] فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا عَلِيٌّ؟ فَقُلْتُ : أَصْبَحْتُ وَلَيْسَ فِي يَدِي شَيْءٌ غَيْرَ الْمَاءِ وَإِنَّا مَغْتَمِّمْ لِحَالِ فَرَحِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ غَمُّ الْعِيَالِ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ ، وَطَاعَةُ الْخَالِقِ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ جِهَادٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَغَمُّ الْمَوْتِ كَفَّارَةٌ الذَّنُوبِ ؛ وَاعْلَمْ يَا عَلِيُّ ، أَنَّ ارْتِزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَغَمُّكَ لَهُمْ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ، غَيْرَ أَنَّكَ تَوَجَّرَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ غَمَّ الْغَمِّ غَمُّ الْعِيَالِ .

«البحار ، ج 76 ، ص 16 ، ح 2 ، باب 99».

2707 : وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ مِنْ كَمَالِهِ مَا حَمَلَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى عِيَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى لِحْمًا بِدَرَاهِمٍ فَحَمَلَهُ فِي مَلْحَفَتِهِ ، فَقَالَ : احْمَلْ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ قَالَ : لَا ، أَبُوالْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمَلَ .

«البحار ، ج 73 ، ص 207 ، ح 1 ، باب 130».

2708 : جَامِعُ الْأَخْبَارِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفَاطِمَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقَدْرِ ، وَإِنَّا انْتَهَى الْعَدْسُ ؛ قَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اسْمِعْ مِنِّي وَمَا أَقُولُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّي : مَا مِنْ رَجُلٍ يَعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةٌ سَنَةً صِيَامَ نَهَارِهَا وَقِيَامَ لَيْلِهَا ، وَاعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ

التَّوَاب مثل ما اعطاه الصَّابرين ، داوود النَّبِيِّ ويعقوب وعيسى عليه السلام ؛ يا عليّ من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف ، كتب الله اسمه في ديوان الشَّهداء ، وكتب له بكلّ يوم ليلة ثواب الف شهيد ، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرة ، واعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة ، يا عليّ ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حجّة والف عمرة ، وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جايع يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجّهه في سبيل الله ، وخير له من الف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وخير له من ان يقرء التّوراة والانجيل والرّبور والفرقان ، ومن الف اسير اسر فأعتقهم ، وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ، ولا يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة ؛ يا عليّ من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفّارة للكبائر ، ويطفي غضب الرّبّ ومهور الحور العين ، وتزيد في الحسنات والدّرجات ؛ يا عليّ لا يخدم العيال الاّ صدّيق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدّنيا والآخرة.

«البحار ، ج 104 ، ص 132 ، ح 1 ، باب 6».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 13 ، ص 48 ، ح 14706 ، باب 17 ، نقلا عن جامع الاخبار.

2709 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال

:

كفى بالمرء اثما ان يضيّع من يعوله.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 543 ، ح 27815 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 17 ، ص 68 ، ح

22008 ، باب 23 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3229 ، باب 2 ، مرسلا.

2710 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي الخزرج الأنصاري عن عليّ بن غراب عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ملعون ملعون من القى كلّه على النَّاس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

«الكافي ، ج 4 ، ص 12 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 543 ، ح 27816 ، باب 21 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 2 ، ص 68 ،

ح 1741 ؛ وج 3 ، ص 168 ، ح 3630 ، باب 2 ؛ وص 555 ، ح 4907 ، مرسلا.

2711 : قال الكليني : وقد روي :

إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ مَمَالِيكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ : تَرَكَ صَبِيَّةً صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 299 ، ح 24643 ، باب 17» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ؛ ورواه الحميري في قرب الأسناد عن هارون بن مسلم نحوه ؛ ورواه في العلل عن أبيه عن الحميري عن هارون بن مسلم . الكافي ، ج 7 ، ص 9 ، ذيل ح 10 .

2712 : علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : من الذي احتق عليه وتلزمي نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

«الكافي ، ج 4 ، ص 13 ، ح 1» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 525 ، ح 27761 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الخصال . الخصال ، ج 1 ، ص 247 ، ح 109 ، عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة مثله . التهذيب ، ج 6 ، ص 293 ، ح 19 ، باب 22 ؛ وج 9 ، ص 293 ، ح 812 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 43 ، ح 1 ، بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة مثله . البحار ، ج 104 ، ص 74 ، ح 2 ، باب 2 ، نقلا عن الخصال .

2713 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة ، كما يأكل ميراثه .

«الكافي ، ج 4 ، ص 13 ، ح 2» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 526 ، ح 27762 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج 6 ، ص 293 ، ح 21 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 44 ، ح 4 ، باب 23 ، بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث .

2714 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة؟ قال لا .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 523 ، ح 27756 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 151 ، ح 123 ، باب 36 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 345 ، ح 4 ، باب 200 .

2715 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

في الحبل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 522 ، ح 27750 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 114 ، ح 3 . التهذيب ، ج 8 ، ص 151 ، ح 121 ، باب 36 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 345 ، ح 2 ، باب 200 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

2716 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 524 ، ح 27757 ، باب 10» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 115 ، ح 10 . التهذيب ، ج 8 ، ص 152 ، ح 125 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 345 ، ح 6 ، باب 200 ، باسناده الى محمد بن يعقوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 510 ، ح 4789 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن الفضيل .

2717 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن الشكوبي عن جعفر عن ابيه عن علي : قال :

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 524 ، ح 27758 ، باب 10» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 152 ، ح 127 ، باب 36 .

2718 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

المتوَّيِّ عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 523 ، ح 27753 ، باب 9».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج 8 ، ص 151 ، ح 124 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الكافي ، ج 6

، ص 120 ، ح 4.

2719 : تفسير العيَّاشي : عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

سألته عن قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : هو في التَّفَقَّة ، على الوارث مثل ما على الوالد.

«البحار ، ج 104 ، ص 75 ، ح 6».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 527 ، ح 27767 ، باب 12 ، نقلا عن تفسير العيَّاشيِّ بالسَّنَد المذكور

وعنه أيضا عن العلاء عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

2720 : محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجَّاج

عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

والوارث الصَّغِير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 526 ، ح 27764 ، باب 11».

مأخذ أخرى : التَّهذِيب ، ج 6 ، ص 293 ، ح 20 ، باب 22. الاستبصار ، ج 3 ، ص 44 ، ح 5 ، باب

23. الفقيه ، ج 3 ، ص 105 ، ح 3424 ، باسناده عن محمد بن عليِّ الحلبي.

2721 : علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا

عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن أبي جعفر قال :

سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ، وللنَّصراني اولاد وزوجة نصراني ، قال

: فقال : ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد

صغار ، فان كان له ولد صغار فانَّ على الوارثين ان ينفقا على الصَّغار ممَّا ورثا من ابئهم حتَّى يدركوا. قيل

له : كيف ينفقان؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي التَّفَقَّة ويخرج وارث الثلث ثلث التَّفَقَّة ، فان

ادركوا قطعا التَّفَقَّة عنهم. قيل له : فان اسلم الأولاد وهم صغار؟ قال : فقال : يدفع ما ترك ابوهم الى

الامام حتَّى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم ؛ وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا ،

دفع الامام ميراثه الى بن اخيه وابن اخته

المسلمين ، يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 143 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 368 ، ح 14 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 337 ، ح 5729 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج 26 ، ص 18 ، ح 32397 ، باب 2 ، نقلا عن الفقيه.

2722 : احمد بن محمد بن محمد بن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها التفقة والسكنى؟ قال : أحبلى هي؟ قلت : لا ؛ قال : فلا ، فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 133 ، ح 61 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4 ، باب 192.

2723 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؛ قال : اجلها ان تضع حملها ، وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 103 ، ح 4 ، باب نفقه الحبلى».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 518 ، ح 27734 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج 8 ، ص 134 ، ح 63 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2724 : الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، واخوك لأبيك واولى بك من

اخيك لأبيك ، واخوك لأبيك اولى بك من اخيك لأمك ... الحديث.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 268 ، ح 1 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 76 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ؛ وعن

علي بن ابراهيم عن ابيه ؛ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله. البحار ، ج 104 ، ص

331 ، ح 2 ، باب 2 ، نقلا عن الاختصاص عن هشام بن سالم مثله. الوسائل ، ج 26 ، ص 63 ، ح 32495

، باب 1 ؛ وص 182 ، ح 32781 ، باب 13 ؛ وص 190 ، ح 32798 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي و

التَّهْدِيبِ. المستدرک ، ج 17 ، ص 151 ، ح 21013 ، باب 1 ، نقلا عن الاختصاص ؛ وص 185 ، ح 21103 ، باب 12 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2725 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : في المرأة الحامل المتويّ عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا.  
وروي ايضا : انّ نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 115 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 522 ، ح 27751 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 6 ، ص 115 ، ح 8 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصّباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام.

2726 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : الرّجل له الولد ، أيسعه ان يجعل ماله لقربته؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ؛ انّ لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا ، ان شاء وهبه وان شاء تصدّق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ؛ فان اوصى به فليس له الا التّلت ، الا انّ الفضل في ان لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته.

«الكافي ، ج 7 ، ص 8 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل جلد 19 ، ص 296 ، ح 24635 ، باب 17 ؛ وص 273 ، ح 24575 ، باب 10 ؛ وج 19 ، ص 297 ، ح 24636 ، نقلا عن الكافي ، وعن الصّدوق باسناده عن عبدالله بن جبلة مثله. التّهديب ، ج 9 ، ص 188 ، ح 8 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 13 ، باب 74 ، باسناده عن محمد بن يحيى. الكافي ، ج 7 ، ص 8 ، ح 5.

2727 : احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جرك قال :

سألت الصّادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال : نعم ، لا بأس.

«الكافي ، ج 3 ، ص 552 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 243 ، ح 11935 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

2728 : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الأزدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

جعفر عليه السلام :

مثل الحريص على الدنيا كمثل دودة القزّ ، كلّما ازدادت على نفسها لقا كان ابعدها من الخروج حتّى تموت غمّا. قال وقال ابو عبدالله عليه السلام : كان فيما وعظ به لقمان ابنه : يا بنيّ انّ الناس قد جمعوا قبلك لأولادهم ، فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له ، وأتمّ انت عبد مستأجر قد امرت بعمل ووعدت عليه اجرا ، فأوف عملك واستوف اجره ، ولا تكن في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر ، فأكلت حتّى سمن فكان حتفها عند سمنها.

«الكافي ، ج 2 ، ص 134 ، ح 20».

2729 : شكّا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال : يا معاشر الناس ، لا تطيعوا النساء على حال وتأمّنهنّ على مال ، ولا تذروهنّ يدبرن امر العيال ، فأهنّ ان تركن وما اردن ، اوردن المهالك ، وعدون امر المالك ، فاتّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ ؛ البذح لهنّ لازم وان كبرن ، والعجب لهنّ لاحق وان عجزن ؛ لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدّين للشيطان ؛ فداروهنّ على كلّ حال ، واحسنوا لهنّ المقال ، لعلهنّ يحسنّ الفعال.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 554 ، ح 4900 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 180 ، ح 25367 ، باب 94 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 103 ، ص 223 ، ح 1 ، باب 2 ، نقلا عن علل الشرايع والأمالى ، ابن البرقي عن ابيه عن جدّه عن ابيه محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام عن آباءه.

2730 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن داوود بن سرحان قال :

رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكيّل تمرا بيده ، فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك ؛ قال : يا داوود انّه لا يصلح المرء المسلم الاّ ثلاثة : التّفقه في الدّين ، والصّبر على التّأبّة ، وحسن التّقدير في المعيشة.

«الوسائل ، ج 17 ، ص 65 ، ح 21996 ، باب 22».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه الصّدوق مرسلا من قوله : «لا يصلح المرء المسلم» الى آخره.

2731 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :  
 في الرجل له الولد ، يسعه ان يجعل ماله لقربته؟ قال : هو ماله ، يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. قال : فان اوصى به فليس له الا الثلث.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 273 ، ح 24575 ، باب 10» .  
 مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 8 ، ح 10 ؛ وج 7 ، ص 8 ، ح 8 ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وج 7 ، ص 8 ، ح 5 ، عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ج 19 ، ص 296 ، ح 24635 ، باب 17 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 9 ، ص 186 ، ح 2 ، باسناده عن محمد بن احمد مثله ؛ وج 9 ، ص 187 ، ح 3 ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة ....

2732 : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :  
 لا يجلّ لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 58 ، ح 16099 ، باب 7» .  
 2733 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن عمّن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام :  
 في رجل مات واوصى الى رجل ، وله ابن صغير ، فأدرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له : رد عليّ مالي لأنزوج ، فأبى عليه ، فذهب حتى زنى. قال : يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي ، لأتّه منعه المال ، ولم يعطه فكان يتزوج.

«الكافي ، ج 7 ، ص 69 ، ح 9» .  
 مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 370 ، ح 24786 ، باب 46 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 4 ، ص 222 ، ح 5526 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2734 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال :  
 سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك ممالك له

غلمان وجواري ، ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمولد ، وما ترى في بيعهم؟ قال : فقال : ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم ، كان مأجورا فيهم. قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 67 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهديب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 8 ، باب 22 وج 9 ، ص 239 ، ح 21 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب ؛ وباسناده عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب. الكافي ، ج 5 ، ص 208 ، ح 1 ؛ وج 7 ، ص 67 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب. الفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5512 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب. الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22754 ، باب 15 ؛ وج 19 ، ص 421 ، ح 24878 ، باب 88 ، نقلا عن الكافي والفقيه والتّهديب.

2735 : عليّ بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن عليّ عن بعض اصحابنا عن الرّضا عليه السلام قال :

الأخ الأكبر بمنزلة الأب.

«التّهديب ، ج 7 ، ص 393 ، ح 51 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 240 ، ح 5 ، باب 146 ، كالتّهديب. الوسائل ، ج 20 ، ص 283 ، ح 25636 ، باب 8 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي. البحار ، ج 74 ، ص 21 ، ح 3 ، باب 1 ؛ وص 97 ، ح 33 ، باب 3 ؛ وج 78 ، ص 335 ، ح 1 ، باب 26 ، نقلا عن فقه الرّضا عليه السلام ؛ وعن تحف العقول عن الرّضا عليه السلام.

2736 : محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عليّ بن

الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

لا ينقض النّكاح الاّ الأب.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 273 ، ح 25613 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 392 ، ح 8 ، عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام. التّهديب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 8 و 9 ، باب 21 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب مثله.

2737 : روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :

رجل زوّج ابنته من رجل ، فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك واحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته ، وابي الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ، ومذهب الأب التّخلّص منه ، فلمّا اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق. فكتب عليه السلام : ان كان الرّهد من طريق الدّين فليعمد الى التّخلّص ، وان كان غيره فلا يتعرّض لذلك.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 434 ، ح 4500 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 291 ، ح 27112 ، باب 32.

2738 : احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابي المعزّ عن سماعة عن محمّد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره ، فيزوّجه ابنته على الف درهم ، أيجوز نكاحه؟ فقال : نعم.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 481 ، ح 141 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 192 ، ح 2 ، باب 124 ، كالتّهذيب.

2739 : القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال :

من قبّل غلاما بشهوة فكأنّما ناكح امّه سبعين مرّة ؛ ومن ناكح امّه فكأنّما اقتضّ عذراء بغير مهر ، ومن اقتضّ عذراء بغير مهر فكأنّما قتل سبعين نبيا.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 351 ، ح 16928 ، باب 18».

2740 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزاز

عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين ، زنا بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملا. قيل له : فان كانت محصنة؟ قال : لا ترجم ، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركا رجمت.

«الكافي ، ج 7 ، ص 180 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 320 ، ح 25722 ، باب 7 و 28 ، ص 82 ، ح 34265 ، باب 9

، نقلا عن الكافي ؛ والفقيه والعلل. الفقيه ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5005 ، باسناده عن الحسن بن محبوب. علل

الشّرايع ، ص 534 ، ح 1 ، باب 320 ، عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب.

التّهذيب ، ج 10 ، ص 16 ، ح 44 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب.

2741 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته ، عن غلام لم يبلغ الحلم ، وقع على امرأة او فاجر بامرأة ، اي شيء يصنع بهما؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد. قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد [الكامل].  
«الكافي ، ج 7 ، ص 180 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 319 ، ح 25720 ، باب 6 ؛ وج 28 ، ص 82 ، ح 34266 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي والتهديب والفتيه. التهديب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 45 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد. الفتية ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5006 ، باب 2 ، باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم.

2742 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة ، ويحد الرجل اذا وقع على الصبية.

«الكافي ، ج 7 ، ص 180 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 319 ، ح 25721 ، باب 6 ؛ وج 28 ، ص 83 ، ح 34267 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي والتهديب. التهديب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 46 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2743 : احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الرحمن قال :

سألته عن الصبي يقع على المرأة ، قال : لا يجلد الصبي ؛ وعن الرجل يقع على الصبية ، قال : يجلد الرجل.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 47 ، ح 21981 ، باب 47».

2744 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : الرضا عليه السلام :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فاجر بها غلام صغير فأمر عمر ان ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، أما يجب الحد ، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك.

«البحار ، ج 79 ، ص 52 ، ح 43 ، باب 70».

2745 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن رجل وقع على صبيّة ، ما عليه؟ قال : الحدّ. وسألته عن صبيّ وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة وليس على الصبيّ شيء.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 83 ، ح 34268 و 34269 ، باب 9».

2746 : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام :

أنّه نظر الى امرأة يسار بها ، فقال : ما هذه؟ قالوا : امر بها عمر لترجم ، أنّها حملت من غير زوج. قال : أو حامل هي؟ قالوا : نعم ؛ فاستنقذها من ايديهم ثمّ جاء الى عمر فقال : ان كان لكم عليها سبيل ، فليس لك سبيل على ما في بطنها. فقال عمر : لو لا عليّ لهلك عمر.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 55 ، ح 22011 ، باب 14».

2747 : عوالي اللّغالي ، عن يحيى بن سعيد عن هشام الدّستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي

المهلب عن عمران بن حصين قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امرأة من جهينة وهي حامل من الرّبي ، فقالت : يا رسول الله انّي اصبت حدّا فأقمه عليّ فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله وليّها فأمره ان يحسن اليها ، فاذا وضعت حملها اتاه بها فأمر بها فرجمت ، ثمّ صلّى عليها.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 76 ، ح 22094 ، باب 42».

2748 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه ، وشهد عليه بذلك الشهود ؛ فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحدّ. وقال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 199 ، ح 4».

2749 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : سمعته يقول : انّ في كتاب عليّ عليه السلام :

اذا اخذ الرّجل مع غلام في لحاف مجرّدين ، ضرب الرّجل وادّب الغلام ؛ وان كان ثقب وكان محصنا

، رجم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 200 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 338 ، ح 25768 ، باب 19 ؛ وج 28 ، ص 159 ،

ح 34461 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي ، والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 10 ، ص 55 ، ح 12 ، باسناده عن محمد بن يحيى .

2750 : ثواب الاعمال : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من بني بناء ... من نكح امرأة حراما في دبرها ، او رجلا او غلاما ، حشره الله يوم القيامة انتن من الجيفة ، تتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، واحبط الله عمله ، ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يشتبك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على اربعمأة امة لماتوا جميعا ، وهو اشد الناس عذابا .

«البحار ، ج 7 ، ص 213 ، ح 116» .

2751 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم آتته بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده . فقال : ليس له حد بعد العفو . قلت : أرايت ان هو قال : يا بن الزانية ، فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه ، متى شاءت اخذت بحقها . قال : فان كانت امه قد ماتت ، فآتته ولي امرها ، يجوز عفو .

«الوسائل ، ج 28 ، ص 206 ، ح 34578 ، باب 20» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 79 ، ح 74 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . الكافي ، ج 7 ، ص 252 ، ح 6 .

2752 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمارة الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال :

في رجل قال لرجل : يا بن الفاعلة يعني الزنى ؛ قال : ان كانت امه حية شاهدة ، ثم جاءت تطلب حقاها ، ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقاها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ، ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة .

«الكافي ، ج 7 ، ص 206 ، ح 11» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 5 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محبوب .

2753 : احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا بن الفاعلة يعني الرّثيّ ، وكان للمقذوف اخ لأبيه وأمه ، فعفا أحدهما عن القاذف ، وأراد أحدهما ان يقدّمه الى الوالى او يجلده ، أكان له ذلك؟ فقال : أليس أمه هي أمّ الذي عفا؟ ثمّ قال : إنّ العفو اليهما جميعاً ، اذا كانت أمهما ميّنة فالأمر اليهما في العفو ، وان كانت حيّة فالأمّ اليها العفو .

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 82 ، ح 88 ، باب 4» .

2754 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال :

من اقتر بولد ثمّ نفاه ، جلد الحدّ والزّم الولد .

«الكافي ، ج 7 ، ص 261 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 87 ، ح 103 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 1 ، باب 134 ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النّوفلى . الفقيه ، ج 4 ، ص 51 ، ح 5074 ، باب 2 ، في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه السلام قال .

2755 : احمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم

الأنصاري قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل ، هل يجلد؟ قال : لا ، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

«الكافي ، ج 7 ، ص 205 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 68 ، ح 16 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 1 ، باب 135 ، باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . البحار ، ج 79 ، ص 119 ، ح 12 ، باب 85 ، نقلاً عن علل الشّرايع ، ابن الوليد عن الصّقّار عن ابن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله .

2756 : وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كلّ بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حرّاً او مملوك ، فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 51 ، ح 5075 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 234 ، ح 3 ، باب 135 ، محمّد بن احمد بن يحيى عن يونس مثله . التّهذيب ، ج 10 ، ص 89 ، ح 108 ، باسناده عن محمّد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن يونس مثله. الوسائل ، ج 28 ، ص 186 ، ح 34525 ، باب 5 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.  
2757 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي  
عبدالله عليه السلام :

في الرجل يقذف الصبيّه يجلد؟ قال : لا ، حتّى تبلغ.

«الكافي ، ج 7 ، ص 209 ، ح 23».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 68 ، ح 17 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 2 ، باسناده عن

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر.

2758 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن

ابي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يقذف الرجل بالزنى ، قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجلّ وسنة نبيّه

صلى الله عليه وآله. قال : وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا

يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت.

«الكافي ، ج 7 ، ص 205 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 209 ، ح 22 ، عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد

عن ابي بصير. التهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 3 ، باب 4 ، باسناده عن سهل بن زياد. الوسائل ، ج 28 ، ص

185 ، ح 34523 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ وعن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصمّار

عن العباس بن معروف عن عليّ ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير.

علل الشرايع ، ص 534 ، ح 2.

2759 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة او المجنون ، فقال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، ولكن

القاذف آثم ، واقلّ ما في ذلك ان يكون قد كذب.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 23 ، ح 21900 ، باب 17».

2760 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي

عبدالله عليه السلام . في حديث طويل . :

انّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّةً يتيمة بعد ما رمتها بالرّثا ، واخذت عذرتها بأصبعها ؛ فقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تضرب المرأة حدّ القاذف ، والزّمهنّ جميعا العقر ، وجعل عقرها اربعمأة درهم.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 317 ، ح 25715 ، باب 3».

2761 : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

يحدّ الولد اذا قذف والده ، ولا يحدّ الوالد اذا قذف الولد.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 99 ، ح 22173 ، باب 13».

2762 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشّاب عن غياث بن

كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول :

لا يقتل والد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحدّ الوالد للولد اذا قذفه ، ويحدّ الولد

للوالد اذا قذفه.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 79 ، ح 35196 ، باب 32».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 238 ، ح 22 ، باب 4. المستدرک ، ج 18 ، ص 239 ، ح 22622

، باب 29 ، نقلا عن الصدوق في المقنع ، عن عليّ عليه السلام.

2763 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال :

اذا قذف الوالد ابنه لم يجلد ، واذا قذف والده جلد.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 99 ، ح 22172 ، باب 13».

2764 : روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الصبيّ يسرق ؛ قال : ان كان له سبع سنين او اقلّ ، رفع عنه ، فان عاد بعد السبع ،

قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع

سنين قطعت يده ، ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 62 ، ح 5105».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 249 ، ح 6 ، باسناده عن

محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن العلاء ، مثله. الوسائل ، ج 28 ، ص

297 ، ح 34811 ، باب 28 ، نقلا عن الفقيه والشّيخ الطّوسي.

2765 : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان<sup>(1)</sup> عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا سرق الصَّبِيّ ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه.

قال : [وقال عليّ عليه السلام] لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

«الكافي ، ج 7 ، ص 233 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 296 ، ح 34808 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب . التّهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 95 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 1 ، باسناده عن ابان.

2766 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اتى على عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضرىها اسواط ولم يقطعها.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ح 34805 ، باب 28».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 232 ، ح 5 . التّهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 102 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام.

2767 : محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال :

اذا سرق الصَّبِيّ ولم يبلغ الحلم قطعت انامله ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : اتى امير المؤمنين

عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم ، فقطع من لحم اطراف اصابعه ، ثمّ قال : ان عدت قطعت يدك.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 297 ، ح 34813 ، باب 28».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 100 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 2.

2768 : ابو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الصّبيان اذا اتى بهم عليّ عليه السلام ، قطع اناملهم ، من اين

قطع؟ فقال : من المفصل ، مفصل الأنامل.

«الكافي ، ج 7 ، ص 232 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34804 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 10 ،

ص 119 ، ح 92 ، باسناده عن صفوان.

1 . هو ابان بن عثمان الأحمري.

2769 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال :

قلت : الصبي يسرق ؛ قال : يعفا عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

«الوسائل ، ج 28 ، ص 298 ، ح 34814 ، باب 28» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 101 .

2770 : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال :

سألته عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال : اذا سرق وهو صغير عفى عنه ، وان عاد قطعت انامله ، وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله .

«الوسائل ، ج 28 ، ص 298 ، ح 34815 ، باب 28» .

2771 : الجعفريات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه :

انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم ، فقطع املة اصبعه الخنصر ، ثمّ قال : ما فعل ذلك احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وغيري .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 142 ، ح 22331 ، باب 26» .

2772 : فقه الرضا عليه السلام : اتى امير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق ، فأمر بجلّ اصابعه على

الحجر حتّى خرج الدّم ، ثمّ اتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثمّ اتى به ثالثة وقد سرق فقطع انامله .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 144 ، ح 22338 ، باب 26» .

2773 : الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال :

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق ، فطرّف اصابعه ثمّ

قال : اما لئن عدت لأقطّعنها . قال ثمّ قال : اما انّه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

«الكافي ، ج 7 ، ص 233 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ح 34807 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي .

التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 94 ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله . الكافي ، ج 7 ، ص 233 ،

ح 7 ، عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة .

2774 : حميد بن زياد عن عبيدالله بن احمد التَّهْيَكِي عن ابن ابي عمير عن عدّة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال :

كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق ، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال : نعم ، قيل له : ايّ شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً ، فخلّ عنه. قال : فأخذت الغلام فسألت وقلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال : نعم ؛ قلت : ايّ شيء هو؟ قال : الضرب. فخلّيت عنه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 233 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 296 ، ح 34810 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي.

2775 : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يسرق ، قال : يعفى عنه مرّة ومرتين ، ويعزّر في الثالثة ؛ فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ح 28 ، ص 293 ، ح 34800 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي.

2776 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال :

اذا سرق الصبيّ عفى عنه ، فان عاد عزّر ، فان عاد قطع اطراف الأصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتي عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه ، فقطع اطراف الأصابع.

«الكافي ، ج 7 ، ص 232 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34801 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي. التَّهْذِيب ، ج 10 ،

ص 118 ، ح 89 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 3 ، باب 146 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم.

2777 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام :

في الصبيّ يسرق ؛ قال : يعفى عنه مرّة ، فان عاد قطعت انامله او حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 233 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ح 34806 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي والشَّيْخ الطَّوْسِي.

التَّهْذِيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 93 ، باسناده عن احمد بن محمد.

2778 : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

سألته عن الصبي يسرق ، قال : اذا سرق مرّة وهو صغير عفى عنه ، فان عاد عفى عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

«الكافي ، ج 7 ، ص 232 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34803 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 91 ، باسناده عن ابي علي الأشعري.

2779 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ، ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ.

«الكافي ، ج 7 ، ص 233 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 297 ، ح 34811 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 96 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 4 ، باسناده عن محمد بن يحيى. التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 97 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء.

2780 : الجعفریات : اخبرنا ابو محمد وهو عبدالله المذكور في اول السند قال :

كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث : حدّثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد ، حدّثنا الرّازي عن عنبسة عن علي بن عبدالأعلى عن ابيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال : اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد ، فشكّ في احتلامه ، فقطع بطون انامله ؛ ثمّ قال : ان عدت لأقطّعنك.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 143 ، ح 22334 ، باب 26».

2781 : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

اذا سرق الرّجل من مال ابنه ، او الابن من مال ابيه ، او المرأة من مال زوجها ، او الرّوج من مال امرأته ، او الأخ من مال اخيه ، فلا قطع على واحد منهم.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 135 ، ح 22303 ، باب 17».

2782 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال :

اذا سرق الابن من مال ابيه ، او الأب من مال ابنه ، فلا قطع على واحد منهما ؛ قال : واذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما ؛ واذا سرق الأخ من مال اخيه فلا قطع على واحد منهما.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 134 ، ح 22298 ، باب 17».

2783 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاما من شهوة ؛ قال : يضرب مائة سوط.

«الكافي ، ج 7 ، ص 200 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 341 ، ح 25774 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

2784 : محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من قبل غلاما من شهوة ، الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 340 ، ح 25772 ، باب 21».

2785 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكّوني عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اياكم واولاد الأغنياء والملوك المرد ، فإنّ فتنتهم اشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 340 ، ح 25773 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 548 ، ح 8.

2786 : عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البرّاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل ، فولدت لسيدّها غلاما ، ثمّ

انّ سيدّها مات فأصابها عتاق السّريّة ، فنكحت رجلا نصرانيّا داريا وهو العطار ، فتنصرت ثمّ ولدت

ولدين وحملت آخر ، فقضى فيها انّ يعرض عليها الاسلام فأبت. فقال : اما ما ولدت من ولد فائه

لابنها من سيدّها الأوّل ، واحبسها حتّى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 213 ، ح 67 ، باب 36».

مآخذ أخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 374 ، ح 6 ، باب 4 وج 10 ، ص 143 ، ح 28 ، باب 4 ، باسناده الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام.

2787 : محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر

عليه السلام قال :

قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت عليه فقتلته ؛

قال : ذهب دم اللّص هدرا ، وكان دية ولدها على المعقلة.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 154 ، ح 49 ، باب 4».

2788 : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن امه.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 367 ، ح 22973 ، باب 21».

2789 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ؛ وعن عليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيّار عن ابي عبدالله عليه السلام :

في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ، فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها ، فعليه نصف

عشر قيمة امه ؛ وان كان ضربها فألقتة حيّا فمات ، فانّ عليه عشر قيمة امه (الأمة).

«الوسائل ، ج 29 ، ص 322 ، ح 35693 ، باب 21».

مآخذ أخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 344 ، ح 5. التّهذيب ، ج 10 ، ص 152 ، ح 38 ، باسناده عن محمّد بن

احمد بن يحيى ، مثله ؛ وص 288 ، ح 18 ، باب 4 ، باسناده عن ابن محبوب ، مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 146 ،

ح 5322 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

عليه السلام.

2790 : محمّد بن الحسن باسناده عن التّوفلي عن السّكوي عن ابي عبدالله عليه السلام :

في جنين الأمة عشر ثمنها.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 323 ، ح 35694 ، باب 21».

مآخذ أخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 288 ، ح 23 ، باب 4.

2791 : محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن

ابي عبدالله عليه السلام :

انّ امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والتّصرائيّة والمجوسيّة ، عشر دية امه.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 323 ، ح 35696 ، باب 22».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 225 ، ح 35509 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ و 35507 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 18 ، ص 305 ، ح 22807 ، باب 14 ؛ وص 368 ، ح 22974 ، باب 22 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه انّ عليّا كان يقول . الكافي ، ج 7 ، ص 310 ، ح 13 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله . التهذيب ، ج 10 ، ص 190 ، ح 45 ، وص 288 ، ح 24 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام .

2792 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايّوب عن بريد العجلي عن ابي

جعفر عليه السلام قال :

في ذكر الغلام ، الدّية كاملة .

«الوسائل ، ج 29 ، ص 339 ، ح 35732 ، باب 35».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . الكافي ، ج 7 ، ص 313 ، ح 14 . التهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 15 ، باسناده عن الحسن بن محبوب .

2793 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام :

في ذكر الصّبيّ الدّية ، وفي ذكر العنّين الدّية .

«الكافي ، ج 7 ، ص 313 ، ح 13».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 29 ، ص 339 ، ح 35733 ، باب 35 ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ وعن الصدوق باسناده عن السّكوني . التهذيب ، ج 10 ، ص 249 ، ح 16 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم .

2794 : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

في سنّ الصّبيّ الذي لم يتغرّ ، ان لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير ، وان نبت ففيه عشرة دنانير .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 374 ، ح 22999 ، باب 31».

2795 : محمد بن الحسن باسناده عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام :

إنَّ امير المؤمنين عليه السلام قضى في سنِّ الصَّبِيِّ اذا لم يتغر ببعير .

«الوسائل ، ج 29 ، ص 338 ، ح 35730 ، باب 33» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 334 ، ح 10 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج 10 ، ص 261 ، ح 66 ، باسناده عن التّوّفلي ؛ وص 256 ، ح 43 ، باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام . المستدرک ، ج 18 ، ص 374 ، ح 22998 ، باب 31 ، نقلا عن الجعفریّات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

2796 : في رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال :

في سنِّ الصَّبِيِّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش ؛ وقال في الرّجل تكسر يده ثمّ تبرء يده ، قال : لا يقتصرّ منه ، ولكن يعطى الأرش . وسئل جميل : كم الأرش في سنِّ الصَّبِيِّ وكسر اليد؟ قال : شيء يسير ، ولم يرو فيه شيئا معلوما .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ح 5298» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 321 ، ح 8 ، عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير وعليّ بن حديد جميعا عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا . الوسائل ، ج 29 ، ص 337 ، ح 35728 ، باب 33 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسيّ . التهذيب ، ج 10 ، ص 260 ، ح 58 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعليّ بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام .

2797 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

ما كان في الجسد منه اثنان ، ففي الواحد نصف الدّية ، مثل اليدين والعينين . قال : فقلت : رجل فقمت عينه ، قال : نصف الدّية . قلت : فرجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدّية . قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ، قال : ان كانت اليسار ففيها الدّية . قلت : ولم؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدّية؟ قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى .

«الكافي ، ج 7 ، ص 315 ، ح 22» .

**مأخذ اخرى :** الفقيه ، ج 4 ، ص 152 ، ح 5337 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 10 ، ص 250 ، ح 22 ، باب 4 ، باسناده عن علي بن ابراهيم. البحار ، ج 60 ، ص 377 ، ح 96 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي. 2798 : دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما. قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قتل رجل رجلا عمدا ، ثم خولط القاتل في عقله بعد ان قتل وهو صحيح العقل ، قتل اذا شاء ذلك ولي الدم ؛ وما جنى الصبي والمجنون ، فعلى عاقلتهما.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 236 ، ح 22612 ، باب 26.

**مأخذ اخرى :** نفس المصدر ، ص 242 ، ح 22635 ، وح 22636 ، باب 33.

2799 : روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا ، فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ؛ وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه ، وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية. قال : وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية. قال : وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية ، كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 113 ، ح 5223».

**مأخذ اخرى :** الكافي ، ج 7 ، ص 301 ، ح 1 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب ، مثله. التهذيب ، ج 10 ، ص 242 ، ح 3 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 286 ، ح 2 باب 170 ، باسناده عن ابن محبوب مثله. الوسائل ، ج 29 ، ص 87 ، ح 35221 ، باب 34 ، نقلا عن الكافي. 2800 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

عمد الصبي وخطأه واحد.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 400 ، ح 35859 ، باب 11».

**مأخذ اخرى :** التهذيب ، ج 10 ، ص 233 ، ح 53.

2801 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لا يقتل الأب بابه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذا قتل اياه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 298 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 78 ، ح 35194 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 14 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد ، مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5244 ، باب 2 ، باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة.

2802 : منتهى المطلب قال : روي :

انّ امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ، ولم يعلم بها غير امها ؛ فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك ، فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لأمتها : ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن امرها ، فقال الصادق عليه السلام : انّ الأرض لا تقبل هذه لأمتها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بما فسترها الله تعالى .

«البحار ، ج 82 ، ص 45 ، ح 31 ، باب 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 29 ، ح 2947 ، باب 12 ، نقلا عن منتهى المطلب.

2803 : فقه الرضا عليه السلام :

ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 238 ، ح 22620 ، باب 29».

2804 : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 239 ، ح 22624 ، باب 29».

2805 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه :

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :

يا علي لا يقتل والد بولده.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 80 ، ح 35199 ، باب 32».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 77 ، ص 57 ، ح 3 ، باب 3 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن جعفر بن محمد ، مثله .  
2806 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن  
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام :

في الرجل يقتل ابنه او عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه .  
«الوسائل ، ج 29 ، ص 79 ، ح 35197 ، باب 32» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 11 ، باب 4 . الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5246 ، باب  
2 ، روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام .

2807 : روى سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا  
، فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه ، وهو من اهل البغي ، وهو وارثه ، هل يرثه؟  
قال : نعم ، لأنّه قتله بحقّ .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 319 ، ح 5690» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 381 ، ح 17 ، باب 4 ، باسناده عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص  
بن غياث .

2808 : عليّ بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله  
عليه السلام :

لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

«الكافي ، ج 7 ، ص 298 ، ح 5» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 18 ، باب 4 ، باسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا  
ابن الفضيل . الوسائل ، ج 26 ، ص 34 ، ح 32430 ، باب 9 ؛ وج 29 ، ص 78 ، ح 35192 ، باب 32  
، نقلا عن الكافي والتهذيب . الكافي ، ج 7 ، ص 141 ، ح 7 ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض  
اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام .

2809 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه :

في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ، فقال : ان كانوا متّهمين ضمنوا .

«الوسائل ، ج 29 ، ص 255 ، ح 35574 ، باب 18».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 374 ، ح 13.

2810 : في رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امّ فتّان ، فأتاها رجل من اصحاب عليّ عليه السلام فسلمّ عليها فوافقها مهتمّة ، فقال لها : ما لي اراك مهتمّة؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين. قال : فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته ، فقال : انّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني ، فما لها الا ان تكون تعذبّ بعذاب الله عزّ وجلّ. ثمّ قال : اما لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّرت. قال : فأتيت امّ فتّان فأخبرتها ، فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّرت. فسألت عنها ما كانت تفعل؟ فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال ، لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التّبور.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 98 ، ح 5173».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 370 ، ح 4 ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه.

2811 : كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه قال عند ذكر عمر وارساله الى عمّاله بالبصرة بجبل خمسة اشبار ، وقوله ، «من اخذتموه من الأعاجم فيبلغ طوله هذا الجبل فاضربوا عنقه» وارساله بجبل لصبيان سرقوا بالبصرة ، وقوله «من بلغ طوله هذا الجبل فاقطعوه».

«البحار ، ج 103 ، ص 165 ، ح 17 ، باب 8».

2812 : محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضّل بن صالح عن ليث

المرادي قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجرة ، وذلك معيشة ذلك الغلام ، وقد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة ، فنطح الفرس رجلا فقتله ، على من ديته؟ قال : على صاحب الفرس. قلت : أرايت لو انّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال ليس على صاحب الفرس شيء.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 223 ، ح 9 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 253 ، ح 35569 ، باب 16 ، نقلا عن الشيخ.

2813 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .  
«الكافي ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 233 ، ح 55 ، باسناده عن علي بن ابراهيم . الفقيه ج 4 ص 114 ح 5226 ، باسناده عن السّكوني . الوسائل ، ج 29 ، ص 90 ، ح 35224 ، باب 36 ؛ وص 401 ، ح 35861 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه .

2814 : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :

اذا قتل الرجل وله اولاد صغار وغيّب ، وطلب الحضر من اوليائه القصاص ، فلهم ذلك . قال عليه السلام : واقتص الحسن عليه السلام من ابن ملجم عليه لعنة الله ، ولعلي عليه السلام [يومئذ] اولاد صغار ، لم ينتظر ان يبلغوا .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 259 ، ح 22692 ، باب 55» .

2815 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال :

قتل امير المؤمنين علي عليه السلام وله اولاد كبار واولاد صغار ، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ، ولم ينتظروا الأولاد الصغار .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 259 ، ح 22688 ، باب 55» .

2816 : محمد بن الحسن باسناده عن الصّقر عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليا عليه السلام قال :

انتظروا بالصّغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان احبّوا قتلوا او عفوا او صالحوا .  
«الوسائل ، ج 29 ، ص 115 ، ح 35286 ، باب 53» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 176 ، ح 5 ، باب 4 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 265 ، ح 9 ، باب 153 .

2817 : محمد بن الحسن . بأسانيده الى كتاب ظريف . عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

وقضى الله لا قود لرجل اصابه والده ، في امر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ؛ و

يكون له الذية ولا يقاد.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 79 ، ح 35198 ، باب 32».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 295 و 308 ، ح 26 ، باب 4. المستدرک ، ج 18 ، ص 239 ، ح 22623 ، باب 29 ، نقلا عن كتاب ظريف بن ناصح.

2818 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه :

انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال عليّ عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه ، اقتص منه واقتص له. ففاسوا الغلام ، فلم يكن بلغ خمسة اشبار ، فقضى عليّ عليه السلام بالذيه.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 242 ، ح 22633 ، باب 33».

2819 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله امّ واب وابن ؛ فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الأب : انا اعفو ، وقالت الأمّ : انا اريد ان آخذ الذية. قال : فقال : فليعط الابن امّ المقتول السدس من الذية ، ويعطى ورثة القاتل السدس من الذية حقّ الأب الذي عفا وليقتله.

«الكافي ، ج 7 ، ص 356 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 175 ، ح 1 ، باب 13 ، باسناده عن احمد بن محمد مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 138 ، ح 5306 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج 29 ، ص 113 ، ح

35282 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي.

2820 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن

محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب :

انّه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه ، وكان يجيز شهادة الابن عليّ ابيه.

كذا في نسختي ، والظاهر أنّه اشتباه من بعض الرواة او التّسّاخ.

«المستدرک ، ج 17 ، ص 428 ، ح 21757 ، باب 21».

2821 : دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله عليه السلام :

انّه سئل عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخوة والقربات والزّوجين بعضهم لبعض ،

فقال : تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض.

وروينا ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وليس عندنا فيه خلاف.

«المستدرک ، ج 17 ، ص 428 ، ح 21754 ، باب 20».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 17 ، ص 439 ، ح 21803 ، باب 35 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2822 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 367 ، ح 33963 ، باب 26».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 393 ، ح 3. التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 35 ، باب 22 ، باسناده

عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام.

2823 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة بن مروان

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام او قال : سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه ، او الأب

لابنه ، او الأخ لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك ، اذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ

لأخيه.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 367 ، ح 33964 ، باب 26».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 393 ، ح 4. التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 36 ، باب 22 ، باسناده

عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير قال :

2824 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه ؛ قال : فقال

: تجوز .

«الكافي ، ج 7 ، ص 393 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 37 ، باب 22 ، باسناده عن علي بن ابراهيم . الوسائل ، ج 27

، ص 368 ، ح 33965 ، باب 26 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 27 ، ص 368 ، ح 33966 ، باب 26 ، نقلا

عن الكافي ؛ وعن محمد بن الحسن الطوسي

باسناده عن عليّ بن ابراهيم ؛ وعنه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة. الكافي ، ج 7 ، ص 393 ، ح 2 ، محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام.

2825 : الكافي : عن العدة عن سهل عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن سويد ، ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن عليّ بن سويد ؛ والحسن بن محمد عن محمد بن احمد التّهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن عليّ بن سويد قال :

كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة ، فاحتبس الجواب عليّ اشهر ، ثمّ اجابني بجواب ، هذه نسخته : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله العليّ العظيم الذي بعظّمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين ، وبعظّمته ونوره عاداه الجاهلون ، وبعظّمته ونوره ابتغى من في السّماوات ومن في الأرض اليه الوسيلة بالأعمال المختلفة ؛ ... فأقم الشّهادة لله عزّوجلّ ولو على نفسك [أ] والوالدين والأقربين ، فيما بينك وبينهم ؛ فان خفت على اخيك ضيما فلا. وادع الى شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ، ولا تحصن بحصن رياء ، ووال آل محمد عليه السلام».

«البحار ، ج 78 ، ص 329 و 332 ، ح 7 ، باب 25».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 8 ، ص 124 ، ح 95.

2826 : وفي خبر آخر : أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 42 ، ح 3286 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 369 ، ح 33968 ، باب 26 ، نقلا عن الفقيه.

2827 : عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن

سويد السّائي عن ابي الحسن عليه السلام قال :

كتب ابي في رسالته إليّ ، وسألته عن الشّهادة لهم : «فأقم الشّهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فان خفت على اخيك ضيما فلا».

«الكافي ، ج 7 ، ص 381 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 8 ، ص 124 ، ح 95 ، باب 8 ، عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد التّهدي عن اسماعيل بن مهران ، مثله ؛ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن

عليّ بن سويد ، مثله . التّهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 162 ، باب 22 ، باسناده عن سهل بن زياد ، مثله .  
البحار ، ج 48 ، ص 242 ، ح 51 ، باب 9 ؛ والوسائل ، ج 27 ، ص 315 ، ح 33823 ، باب 3 ، نقلا  
عن الكافي .

2828 : محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيّل  
التميمي عن داوود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضّير . قلت : وما الضّير ؟  
قال : اذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ، ومثل ذلك ان يكون  
لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتّى يبسر ، قال : « فنظرة الى ميسرة » ، ويسألك ان  
تقيم الشّهادة وانت تعرفه بالعسر ، فلا يحلّ لك ان تقيم الشّهادة في حال العسر .

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 257 ، ح 80 ، باب 91» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 49 ، ح 3304 ، باب 2 ، باسناده عن داوود بن الحصين قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج 27 ، ص 340 ، ح 33880 ، باب 19 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي والفقيه .  
2829 : روى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام . او قال : سأله بعض اصحابه . عن الرّجل يشهد لابنه ، او الأخ  
لأخيه ، او الرّجل لامراته ، قال : لا بأس بذلك اذا كان خيرا ؛ الحديث .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 41 ، ح 3285» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 394 ، ح 34040 ، باب 41 ، نقلا عن الفقيه .

2830 : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله : أنّهم قالوا :

اذا استشهد الكافر في حال كفره ، والطفّل الصّغير في حال صغره على شّهادة ، فشهد بها المشرك  
بعد ان اسلم ، والطفّل الصّغير بعد ان يبلغ ، وكانا مقبولين ، جازت شهادتهما .

«المستدرک ، ج 17 ، ص 438 ، ح 21798 ، باب 33» .

2831 : سأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام :

عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّا في بئر فمات ؛ قال : على الرّجل ربع دية الصّبيّ بشهادة

المرأة .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 52 ، ح 3313».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 267 ، ح 120 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 27 ، ح 18 ، باسناده عن

محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن حستان عن ابن ابي عمران عن عبدالله بن الحكم قال : سألت ابا عبدالله

عليه السلام.

2832 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب ، فهو ضامن ، ومن استعار حرًا صغيرا فعيب ، فهو ضامن.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 246 ، ح 35549 ، باب 12».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الحميري في قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخترى. الكافي ، ج 5 ،

ص 302 ، ح 2. التّهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 17 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 125 ، ح 5 ،

باب 83 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أنّ

عليًا عليه السلام قال.

2833 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن

ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب ، فوقع في بئرهم ، هل يضمنون؟ قال : ليس يضمنون ؛ فان

كانوا متّهمين ضمنوا.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 255 ، ح 35573 ، باب 18».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص. التّهذيب ، ج 10 ، ص 212 ، ح 45

2834 : روى يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الرّثني؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه.

فقلت : فانه مات وله مال ؛ من يرثه؟ قال : الامام عليه السلام.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 343 ، ح 18 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 183 ، ح 2 ، باب 105. الفقيه ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5682 ،

باب 2 ، باسناده عن يونس مثله.

2835 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : واي شيء الحميل؟ فقلت : المرأة تسي من ارضها ومعها الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ، والرجل يسبي فيلقى اخاه فيقول : [هو] اخي ، ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما ؛ فقال : ما يقول من قبلكم؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، اما كانت ولادة في الشرك. قال : سبحان الله ، اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم تنزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزالان مقرين بذلك ، ورث بعضهم من بعض.

«الكافي ، ج 7 ، ص 166 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، وص 165 ، ح 1 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج. الفقيه ، ج 4 ، ص 314 ، ح 5676 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن ابن الحجاج. البحار ج 104 ، ص 62 ، ح 5 ، باب 40 ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 347 ، ح 31 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 186 ، ح 1 ، باب 107 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج.

2836 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول :

عمد الصبيان خطأ ، يحمل على العاقلة.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 400 ، ح 35860 ، باب 11».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 233 ، ح 54 ، باب 4.

2837 : دعائم الاسلام ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه :

قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة ، والرجل البالغ يفجر بالصبي الصغيرة التي لم تبلغ الحلم ، قال : يحدد البالغ فيهما دون الطفل ان كان بكرا حد الزاني ؛ الخبر.

وزاد في ج 18 : ولا حد على الأطفال ولكن يؤدبون ادبا بليغا.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 336 ، ح 16880 ، باب 5».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، ج 18 ، ص 46 ، ح 21980 ، باب 7.

2838 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن علي بن الحسين عن حماد بن

عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي : قال :

لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على صبيّ حتّى يدرك ، ولا على نائم حتّى يستيقظ .

«الوسائل ، ج 28 ، ص 22 ، ح 34120 ، باب 8».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 152 ، ح 40 ، باب 4 . المستدرک ، ج 18 ، ص 13 ، ح 21861 ،

نقلا عن فقه الرضا .

2839 : محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي عن آبائه عن علي : قال :

ليس بين الرجال والنساء قصاص الآ في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص الآ في النفس

عمدا ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الآ في النفس .

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 279 ، ح 18».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 165 ، ح 35386 ، باب 1 ؛ والوسائل ، ج 29 ، ص 184 ، ح

35421 ، باب 22 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2840 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن

محمد عن ابيه عن جده قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام :

ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل .

«المستدرک ، ج 18 ، ص 242 ، ح 22634 ، باب 33».

2841 : روى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

انّ في كتاب علي عليه السلام ، انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه ، يعني في

الحدود اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّا من حدود الله . فقيل له : كيف كان يضرب

ببعضه؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه ، فيضرب به ، او من ثلثه فيضرب به ، على قدر

اسنانهم . كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّا من حدود الله عزّ وجلّ .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ح 5148».

2842 : الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه ، هل يردّ عليه ولده؟ فقال : اذا اكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 194 ، ح 40 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 1 ، باب 219 ، كالتّهذيب.

2843 : الاحتجاج : من سؤال الرّنديق الذي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة ان قال : ...

فلم حرّم الرّنا؟ قال عليه السلام : لما فيه من الفساد وذهاب الموارث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الرّنا من احبلها ، ولا المولود يعلم من ابوه ، ولا ارحام موصولة ، ولا قرابة معروفة. قال : فلم حرّم اللّواط؟ قال عليه السلام : من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير.

«البحار ، ج 10 ، ص 181 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 111 ، ح 6 ، باب 23 ، نقلا عن المناقب ممّا اجاب الرضا عليه السلام بحضرة المأمون لصباح بن نصر الهندي وعمران الصّابي عن مسألهما. الوسائل ، ج 20 ، ص 332 ، ح 25755 ، باب 17 ؛ والبحار ، ج 103 ، ص 368 ، ح 2 ، باب 19 ، نقلا عن الاحتجاج.

2844 : محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن امرأة ذات بعل زنت ، فحبلت ، فلمّا ولدت ، قتلت ولدها سرّا ، قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها ، وترجم لأثمّا محصنة ؛ قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت ، فقتلت ولدها سرّا. قال : تجلد مائة لأثمّا زنت ، وتجلد مائة لأثمّا قتلت ولدها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 261 ، ح 7».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 46 ، ح 168 ، باب 4 ، باسناده عن محمّد بن يحيى مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 38 ، ح 5031 ، باب 2 ، باسناده عن عاصم بن حميد مثله.

2845 : محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

جعفر عليه السلام قال : قال :

دية ولد الرّبي دية الدّمي ، ثمانمأة درهم.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 315 ، ح 14 ، باب 27».

2846 : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الرّزني ، فقال : ثمانمأة درهم ، مثل دية اليهودي والتّصراي والمجوسي .

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 315 ، ح 13 ، باب 27» .  
 ماخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 153 ، ح 5340 ، باب 2 ، باسناده عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال .  
 2847 : محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : دية ولد الرّزني ، دية اليهودي ثمانمأة درهم .

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 315 ، ح 12 ، باب 27» .  
 2848 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح ، في الميراث ، ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانتا امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث .  
 «الكافي ، ج 7 ، ص 156 ، ح 4» .

ماخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 271 ، ح 141 ، باب 22 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ؛ وج 9 ، ص 391 ، ح 3 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 31 ، ح 36 ، باب 17 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب . الوسائل ، ج 27 ، ص 364 ، ح 33953 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي .  
 2849 : ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدّية ولا من غيرها ، واذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه .

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 199 ، ح 6 ، باب 13» .  
 ماخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 480 ، ح 3 ، باب 297 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 3 ، ص 96 ، ح 3121 ، باب 14 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي .

2850 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام :

في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته.

«الكافي ، ج 7 ، ص 156 ، ح 5».

2851 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليه السلام قال : سمعته عليه السلام يقول :

انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته.

«الكافي ، ج 7 ، ص 156 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 26 ، ص 302 ، ح 33043 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي.

2852 : وقد روى : انّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاءنة.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5682 ، باب 2».

2853 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن

الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ؛ ولا يرث الرجل اباه اذا قتله ، وان

كان خطأ.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 34 ، ح 32430 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 12 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 3 ، باب

111 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ؛ وباسناده

عن محمد بن يعقوب. الكافي ، ج 7 ، ص 298 ، ح 5 ؛ وص 141 ، ح 7 ، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن ابن سنان عن علاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 29 ، ص 77 ، ح

35191 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي.

2854 : محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان

بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام :

في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته؟ قال : تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين

، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 22 ، ح 32403 ، باب 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 253 ، ح 32948 ، باب 4 ، نقلا عن الفقيه.

الوسائل ، ج 29 ، ص 125 ، ح 35309 ، باب 60 ، محمد بن علي بن الحسين في العلل ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله. الفقيه ، ج 4 ، ص 333 ، ح 5716 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 9 ، ص 370 ، ح 21 ، باب 4.

2855 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليهما السلام :

انه اتى بزندق رجل كان يكذب بالبعث ، فقتل وكان له مال كثير ، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عز وجل.

«المستدرک ، ج 17 ، ص 146 ، ح 20995 ، باب 5».

2856 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لأنّ جنايته على الامام.

«الكافي ، ج 7 ، ص 162 ، ح 1».

2857 : محمد بن الحسن باسناده عن الصّقار عن عليّ بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؛ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصّغار ....

«الوسائل ، ج 15 ، ص 116 ، ح 20105 ، باب 43».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 151 ، ح 1 ، باب 67.

2858 : محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ : قال :

اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده ، دُعي الى الاسلام ، فان ابي قتل. واذا اسلم الولد ، لم يجزّ ابويه ، ولم يكن بينهما ميراث.

«التهذيب ، ج 8 ، ص 236 ، ح 85 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 152 ، ح 3556 ، باب 2 ، مرسلا. الوسائل ، ج 28 ، ص 329 ، ح 34878 ، باب 3 ، نقلا عن الفقيه ؛ وج 23 ، ص 107 ، ح 29206 ، باب 70 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي.

2859 : دعائم الاسلام : قال الصادق عليه السلام :

في بول الصَّبِيِّ : يصبُّ عليه الماء حتَّى يخرج من الجانب الآخر .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 555 ، ح 2706 ، باب 2» .

2860 : واخبرني الشيخ ائده الله تعالى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن الصَّقَّار عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال :

سألته عن بول الصَّبِيِّ يصيب الثَّوب ؛ فقال : اغسله . فقلت : فان لم اجد مكانه؟ قال : اغسل

الثَّوب كلَّه .

«التَّهذيب ، ج 1 ، ص 251 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : التَّهذيب ، ج 1 ، ص 267 ، ح 72 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 174 ، ح 4 ، كالتَّهذيب .

2861 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؛ قال : صبَّ عليه الماء مرَّتين ، فأمَّا هو

ماء . وسألته عن الثَّوب يصيبه البول ؛ قال : اغسله مرَّتين . وسألته عن الصَّبِيِّ يبول على الثَّوب ؛ قال :

يصبُّ عليه الماء قليلا ثمَّ يعصره .

«الكافي ، ج 3 ، ص 55 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التَّهذيب ، ج 1 ، ص 249 ، ح 1 : اخبرني الشيخ ائده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب .... الاستبصار ، ج 1 ، ص 174 ، ح 3 ، باسناده عن احمد بن محمد .

2862 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصَّبِيِّ ؛ قال : تصبُّ عليه الماء ؛ وان كان قد اكل ،

فاغسله غسلا ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

«الكافي ، ج 3 ، ص 56 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التَّهذيب ، ج 1 ، ص 249 ، ح 2 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 173 ، ح 2 ، باسناده عن محمد

بن يعقوب .

2863 : علي بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

قال الله عزّوجلّ : من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم ، معدّبا او مغفورا له ... ؛ الحديث.

«الكافي ، ج 6 ، ص 397 ، ح 7».

2864 : محمد بن ادريس . في آخر السرائر . نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم زنت ، وجائت بولد ، فأنكره المسلم . قال : فقال : يلاعنها . قيل : فالولد ما يصنع به؟ قال : هو مع امّه ، ويفرق بينهما ، ولا تحلّ له ابداء .

«الوسائل ، ج 22 ، ص 423 ، ح 28942 ، باب 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 178 ، ح 8 ، باب 7 ، نقلا عن كتاب السرائر .

2865 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن التّوفلي عن

السّكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ : قال :

اذا اقتر الرجل بالولد ساعة ، لم ينف عنه ابداء .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 499 ، ح 27689 ، باب 102».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 183 ، ح 63 ، باب 36 .

2866 : الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا اقتر رجل بولد ثمّ نفاه لزمه .

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 346 ، ح 28 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 3 ، باب 106 .

2867 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه :

انّ عليّا عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة ، لها ولد من غيره فمات ولدها ، ان يمسه

، حتّى تحيض ببيضة فيستبين هي حامل ام لا .

«الوسائل ، ج 26 ، ص 304 ، ح 33050 ، باب 7».

2868 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن صفوان عن اسحاق

بن عمّار عن سعيد الأعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل ؛ قال : ليصبر ، لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله : الولد للفرّاش وللعاهر الحجر .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 169 ، ح 26811 ، باب 56».

2869 : حميد بن زياد عن ابن سماعة وابوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال :

قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ، ما عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر. قلت : جعلت فداك ، فأثما تزوجت بعد ثلاثة اشهر ، فتبين بما بعد ما دخلت على زوجها اثما حامل ؛ قال : هيهات من ذلك يا بن حكيم ، رفع الطمث ضربان : اما فساد من حيضة ، فقد حل لها الازواج وليس بحامل ؛ واما حامل فهو تستين في ثلاثة اشهر ، لأن الله عزوجل قد جعله وقتا يستين فيه الحمل. قال : قلت : فأثما ارتابت ؛ قال : عدتها تسعة اشهر. قلت : فأثما ارتابت بعد تسعة اشهر ؛ قال : إنما الحمل تسعة اشهر. قلت : فتزوج؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر. قلت : فأثما ارتابت بعد ثلاثة اشهر ؛ قال : ليس عليها رية تزوج.

«الكافي ، ج 6 ، ص 102 ، ح 4».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 129 ، ح 46 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 22 ، ص 224 ، ح 28444 ، باب 25 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي.

2870 : احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء؟ قال : نعم ؛ وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع ؛ قال : اهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان. وسألته عن ادنى استبراء البكر ؛ فقال : اهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان. ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض ، ومثلها لا تحيض ، او صغيرة في سن من لا تحيض ، فليس عليها استبراء.

«التهذيب ، ج 8 ، ص 171 ، ح 18 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 359 ، ح 10 ، باب 209 ، كالتهديب.

2871 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال :

قلت له : جعلت فداك ، كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ، وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا؟ فقال : اما عدّة المطلقة ثلاثة قروء ، فلاستبراء الرحم من الولد ؛ واما عدّة المتوفى عنها زوجها ، فإن الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا ، فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجز فيما اشترط عليهن ؛ شرط لهن في الايلاء اربعة

اشهر ، اذ يقول الله عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر» فلم يجوز لأحد أكثر من اربعة اشهر في الايلاء ، لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل . واما شرط عليهنّ فانه امرها ان تعتدّ اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ، فأخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه

....

«الكافي ، ج 6 ، ص 113 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 143 ، ح 94 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . البحار ، ج 104 ، ص 184 ، ح 11 ، باب 8 ، نقلا عن علل الشرايع عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال : سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام . البحار ، ج 104 ، ص 190 ، ح 38 ، باب 8 ، نقلا عن تفسير العياشي ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام . البحار ، ج 104 ، ص 192 ، ح 48 ، باب 8 ، نقلا عن كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر عليه السلام . 2872 : احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

:

في المرأة تتزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، وتعتدّ عدّة واحدة منهما ؛ فان جاءت بولد لستّة اشهر او أكثر ، فهو للأخير ، وان جاءت بولد لأقلّ من ستّة اشهر فهو للأوّل .

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 168 ، ح 8 ، باب 36».

2873 : محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمّن رواه عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر ، فهو للأوّل ، وان كان ولد انقص من ستّة اشهر ، فلاّمه ولأبيه الأوّل ، وان ولدت لستّة اشهر فهو للأخير .

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 167 ، ح 5 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 383 ، ح 27362 ، باب 17 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2874 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عيسى بن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلام قال :

دعانا زياد فقال : انّ امير المؤمنين كتب إلي ان اسألك عن هذه المسألة ؛ فقلت : وما هي؟ فقال :

رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ؛ فقلت له : فسل عنها اهل المدينة ؛ قال : فألقى إليّ كتابا فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد ، فان اجابك ، والآ فاحمله. إلي قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ، ويلحق الولد بأبيه. قال : ولا اعلمه الا قال : وهو الذي ابتلى بها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 203 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 5 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. الوسائل ، ج 28 ، ص 168 ، ح 34475 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي والفقيه والتّهذيب.

2875 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال :

اذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، رجمت المرأة وجلدت الجارية ،

والحق الولد بأبيه.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 170 ، ح 34478 ، باب 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 43 ، ح 5050 ، باب 2.

2876 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر قال حدّثني ابو عيسى يوسف بن

محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي قال حدّثني سويد بن سعيد عن عبدالرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبّعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال :

سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين ، احكم بيني وبين امي ؛ فقال له عمر بن

الخطّاب : يا غلام لم تدعو على امك؟ فقال : يا امير المؤمنين ، أنّها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني

حولين كاملين ، فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشّرّ ويميني عن شمالي ، طردتني وانتفت منيّ وزعمت أنّها

لا تعرفني. فقال عمر : اين تكون الوالدة؟ قال : في سقيفة بني فلان. فقال عمر : عليّ بأّم الغلام. قال :

فأتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة ، يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبيّ ، وأنّ هذا الغلام مدّع ظلم

غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش ، لم تتزوج قطّ لأنّها بختام ربّها. فقال عمر

: يا غلام ما تقول؟ فقال : يا امير المؤمنين ، هذه والله امي ، حملتني في بطنها تسعا ، وارضعتني حولين

كاملين ، فلمّا ترعرعت وعرفت الخير والشّرّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منيّ ، وزعمت أنّها لا تعرفني.

فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت : يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحقّ

محمد وما ولد ، ما اعرفه ولا ادري من ايّ النّاس هو ، وأنّه غلام يريد ان يفضحني في

عشيرتي ، وانا جارية من قريش لم تزوج قط ، واتي بخاتم ربي . فقال عمر : ألك شهود؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ؛ فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد ان يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش لم تزوج قط ، وأتمّ بخاتم ربّها . فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، حتّى نسأل عن الشهود ، فان عدلت شهادتهم جلّدتهم حدّ المفترى . فأخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، فتلقّاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا بن عمّ رسول الله ، ابيّ غلام مظلوم ؛ فأعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ، ثمّ قال : وهذا عمر قد امر بي الى السجن . فقال عليّ عليه السلام : ردّوه الى عمر . فلمّا ردّوه ، قال لهم عمر : امرت به الى السجن فرددتموه إليّ؟ فقالوا : يا امير المؤمنين امرنا عليّ بن ابي طالب ان نردّه اليك ، فسمعناك تقول : ان لا نعصوا لعليّ امرا . فبينما هم كذلك اذ اقبل عليّ عليه السلام فقال : عليّ بأّمّ الغلام . فأتوا بما ؛ فقال عليّ عليه السلام : يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام على عليّ عليه السلام ، فقال عليّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر : سبحان الله ، وكيف لا ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم عليّ بن ابي طالب عليه السلام . ثمّ قال للمرأة : يا هذه المرأة ألك شهود؟ قالت : نعم ، فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى . فقال عليّ عليه السلام : لأقضيّ اليوم بينكم بقضيّة هي مرضاة الرّب من فوق عرشه ، علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله . قال لها : ألك وليّ؟ قالت : نعم ، هؤلاء اخوتي . فقال لاختوتها : امري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا : نعم يا بن عمّ محمّد ، امرك فينا وفي اختنا جائز . فقال عليّ عليه السلام : اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين ابيّ قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمأة درهم والتقد من مالي ، يا قنبر عليّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بما فصّبها في يد الغلام ، قال : خذها فصّبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الأوبك اثر العرس ، يعني الغسل . فقام الغلام فصّب الدراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها وقال لها : قومي ؛ فنادت المرأة : النار النار يا بن عمّ محمّد ، أتريد ان تزوّجني من ولدي؟ هذا والله ولدي زوّجني اخوتي هجينا ، فولدت منه هذا ، فلمّا ترعرع وشبّ امرؤني ان انتفي منه واطرده ، وهذا والله ولدي وفؤادي يتغلّي اسفا على ولدي . قال : ثمّ اخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : واعمره ، لو لا عليّ لهلك عمر .

«البحار ، ج 40 ، ص 304 ، ح 80 ، باب 97» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : نقلا عن المناقب عن حدائق ابي تراب الخطيب مثله . المستدرک ، ج 17 ، ص 388 ،

ح 21646 ، باب 17 ، نقلا عن الخصائص رفعه

الى عاصم بن ضمرة السلولي. الكافي ، ج 7 ، ص 423 ، ح 6 التّهذيب ، ج 6 ، ص 304 ، ح 56 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 262 ، ح 25580 ، باب 1 ؛ وج 27 ، ص 282 ، ح 33766 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

2877 : الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل ، عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :

جاء الى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال له : انّ امي جحدت حقي من ميراث ابي وانكرتني وقالت : لست بولدي ، فاحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وانكرتيه؟ قالت : انه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأبي بكر عاتق ، ما عرفت بعلا. وكانت قد ارشيت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير بأبي بكر لم اتزوج ولا اعرف بعلا. فقال لها عمر : اين شهودك؟ فاحضرتهم بين يديه ، فشهدن انّها بكر لم يمستها ذكر ، ولا بعلا. فقال الغلام : بيني وبينها علامة اذكرها لها ، عسى تعرف ذلك. فقال له : قل ما بدء لك. فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ، و [اني] رزقت في عام شديد المحلّ ، وبقيت عامين كاملين ، ارتضع من شاة ثم اتني كبرت ، وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ؛ فسألتهم عنه فقالوا : انه درج. فلما عرفت والدي الخبر ، انكرتني وابتعدتني ، وقد اضرت بي الحاجة. فقال عمر : هذا مشكل لا يحله الا نبي او وصي نبي ، فقوموا بنا الى ابي الحسن علي عليه السلام. فمضى الغلام وهو يقول : اين منزل كاشف الكروب ومحلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب ، اين خليفة هذه الأمة حقا؟ فجاؤا به الى منزل علي بن ابيطالب عليه السلام كاشف الكروب ومحلّ المشكلات ، فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة. فقال له الامام : وما لك يا غلام؟ فقال : يا مولاي ، امي جحدتني حقي وانكرتني [وزعمت] اني لم اكن ولدها. فقال عليه السلام : اين قنبر؟ فأجابه : لبيك يا مولاي. فقال له : امض واحضر الامراة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. فمضى قنبر واحضرها بين يدي الامام ، فقال لها : ويلك لم جحدت ولدك؟ فقالت : يا امير المؤمنين انا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر. قال لها : لا تطيلي الكلام انا بن عمّ البدر التمام ، وانا مصباح الظلام ، وانّ جبرئيل اخبرني بقصتك. فقالت يا مولاي احضر قابلة تنظرني انا بكر عاتق ام لا. فاحضروا قابلة اهل الكوفة فلما دخلت بها اعطتها سوارا كان في عضدها ، وقالت لها : اشهدي بأبي بكر. فلما خرجت من عندها ، قالت : يا مولاي انّها بكر. فقال عليه السلام : كذبت العجوز ، يا قنبر فتش العجوز ، وخذ منها السوار. قال قنبر :

فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضجَّ الخلائق ؛ فقال الامام : اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ؛ ثم احضر الجارية وقال لها : يا جارية انا زين الدين ، انا قاضي الدين ، انا ابو الحسن والحسين ، انا اريد ان ازوجك من هذا الغلام المدعي عليك ، فتقبلينه مئتي زوجا؟ فقالت : لا ، يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال لها : بماذا؟ فقالت : تزوجني بولدي؟ كيف يكون ذلك؟ فقال الامام : جاء الحق وزهق الباطل ، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة. فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث. فقال لها : استغفري الله تعالى وتوبي اليه ، ثم آتته اصلح بينهما والحق الولد بوالدته وبارث ابيه.

«المستدرک ، ج 17 ، ص 392 ، ح 21651 ، باب 17».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 40 ، ص 268 ، ح 38 ، باب 97 ، الروضة ، الفضائل ، عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

2878 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام :

في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما ، الى من ينسب ولدها؟ قال : الى امه.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 434 ، ح 28970 ، باب 14».

2879 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

ابن الملاعنة ينسب الى امه ، ويكون امره وشأنه كله اليها.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 262 ، ح 32966 ، باب 1».

2880 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، واشهد على طلاقها ، ثم قدم

فأقام مع المرأة اشهرًا لم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل ؛ فقال الرجل : قد طلقتك واشهدت

على طلاقك. قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله.

«الكافي ، ج 6 ، ص 80 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 61 ، ح 116 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2881 : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي

عبدالله عليه السلام :

في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت ، وزعم أنه منه. قال يردّ اليه الولد ، ولا يجلد ، لأنّه قد مضى التلاعن.

«الكافي ، ج 7 ، ص 212 ، ح 7».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 194 ، ح 41 ، باب 36 ، الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن محمد مثله. 2882 : قرب الأسناد : عليّ عن اخيه عليه السلام قال :

سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، فادّعت أنّها حامل ، ما حالها؟ قال : اذا اقامت البيّنة على أنّه ارخى سترا ، ثمّ انكر الولد ، لاعنها ، ثمّ بانّت منه ، وعليه المهر كاملا.

«البحار ، ج 104 ، ص 61 ، ح 2 ، باب 40».

2883 : ابو عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرّقا ، وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ، واكذب نفسه. قال : أمّا المرأة فلا ترجع اليه ، ولكن اردّ اليه الولد ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ؛ فان لم يدعه ابوه ، فإنّ اخواله يرثونه ، ولا يرثهم. فان دعاه احد بابن الزانية ، جلد الحدّ. قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه ، وأمّا ترثه امّه واخوته لأئمّه واخواله ، على نحو ميراث الاخوة من الأمّ ، وميراث الأخوال والخالات.

«الكافي ، ج 7 ، ص 161 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 268 ، ح 32979 ، باب 4 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي والكافي. التّهذيب ، ج 9 ، ص 341 ، ح 11 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح 6 ، باب 104 ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري.

2884 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له ، هل يردّ اليه ولده؟ قال : نعم ، يردّ اليه ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ؛ وأمّا المرأة فلا تحلّ له ابدا. فسألته : من يرث الولد؟ قال : اخواله. قلت : رأيت ان ماتت امّه ، فورثها الغلام ، ثمّ مات الغلام ، من يرثه؟ قال : عصبة امّه. قلت : فهو يرث اخواله؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 161 ، ح 8».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 179 ، ح 1 ، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ؛ وص 180 ، ح 3 ، باب 104 ، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنائي عن أبي عبدالله عليه السلام .

2885 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل لآعن امرأته ؛ قال : يلحق الولد بأمه ، ويرثه أخواله ، ولا يرثهم . فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه ؛ قال : يلحق به الولد .

«الكافي ، ج 7 ، ص 161 ، ح 9» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 267 ، ح 32978 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 9 ، ص 341 ، ح 10 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح 5 ، باب 104 ، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة .

2886 : الحسين بن سعيد عن علي بن بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال : أمه وعصبة أمه . قلت : أرايت ان ادّعاه ابوه بعد ما قد لاعنها؟ قال : اردّه عليه من اجل انّ الولد ليس له احد يوارثه ، ولا تحلّ له أمه الى يوم القيامة .

«التهذيب ، ج 8 ، ص 195 ، ح 44 ، باب 36» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 426 ، ح 28949 ، باب 6 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

2887 : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنائي عن أبي عبدالله عليه السلام :

عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده ، هل يرثّ عليه؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يرثّ اليه ، ولا تحلّ له الى يوم القيامة . وعن الولد من يرثه؟ قال : ترثه أمه . فقلت : أرايت ان ماتت أمه وورثها هو ، ثمّ مات هو ، من يرثه؟ قال : عصبة أمه ، وهو يرث أخواله .

«التهذيب ، ج 9 ، ص 340 ، ح 8 ، باب 4» .

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح 3 و 4 ، باب 104 ، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن

زيد الشَّحَام عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وج 4 ، ص 179 ، ح 2 ، باب 104 باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب محمد بن مسلم ، اخذته من محمّد بن حمزة بن بيض ، زعم أنّه كتاب محمد بن مسلم. التّهذيب ، ج 8 ، ص 194 ، ح 39 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 2 ، باب 219 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصَّبَاح الكِنَاني عن ابي عبدالله عليه السلام. التّهذيب ، ج 9 ، ص 340 ، ح 7 ، وج 9 باب 4 ، عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن المفضّل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشَّحَام عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 26 ، ص 263 ، ح 32968 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحنّاط عن محمد بن مسلم ؛ وج 22 ، ص 425 ، ح 28947 ، باب 6 ؛ وج 26 ، ص 266 ، ح 32977 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطّوسيّ. الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 5.

2888 : احمد بن محمد عن عبدالعزيز بن المهدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد :

أنّه [قال : سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدّعيه ، فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيّيه ، فكيف اصنع؟ فقال . يعني الرضا عليه السلام . : لزمه الولد باقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 64 ، ح 26».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 235 ، ح 11 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 139 ، ح 1 ، باب 86 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5516 ، باب 2 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى.

2889 : كتابي حسين بن سعيد : ابن مسكان عن ابي بصير قال :

سألت الصّادق عليه السلام عن قول الله : «والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَاتٌ لِآنْفُسِهِمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» قال : ... ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ ويرثه اخواله ، ويرث امه وترثه. ان كذّب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ، ولم تردّ المرأة.

«البحار ، ج 104 ، ص 178 ، ح 9 ، باب 7».

2890 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن بلال عن ابي عبدالله

عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

ألا اخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطي فراش زوجها ، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولا يزكّيها ولها عذاب اليم.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 315 ، ح 25710 ، باب 2».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ؛ ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ؛ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير.

2891 : ابن شهر آشوب في المناقب عن جابر بن عبدالله بن يحيى قال :

جاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ، اني كنت اعزل عن امرأتي ، فانها جاءت

بولد. فقال عليه السلام : اناشدك الله ، وطأتها وعاودتها قبل ان تبول؟ قال : نعم ؛ قال : فالولد لك.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 123 ، ح 177729 ، باب 11».

2892 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ، ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا ، وخالها او اخ لها صغير ، فدخل بها فحبلت. فاحتكما فيها ، فأقام الأول الشهود ؛ فألحقها بالأول ، وجعل لها الصداقين جميعا ، ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها ، حتى تضع حملها ، ثم الحق الولد بأبيه.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 280 ، ح 25628 ، باب 7».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 28 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 240 ، ح 4 ، باب

146 ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الكافي ، ج 5 ، ص 396 ، ح 1.

2893 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البختری عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليهما السلام :

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني كنت اعزل عن جارية لي ، فجاءت بولد.

فقال صلى الله عليه وآله : على الوكاء قد ينفلت. فألحق به الولد.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 175 ، ح 26828 ، باب 59».



اليها شيء ، ما تقول في الولد؟ قال : ارى ان لا يباع هذا يا سعيد. قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال : أتتئمها؟ قال : فقلت : أما تحمة ظاهرة فلا. قال : فيتئمها اهلك؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا. قال : فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد؟

«التَّهْدِيب ، ج 8 ، ص 181 ، ح 58 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 366 ، ح 7 ، باب 214 ، كالتَّهْدِيب.

2899 : روى محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحديد بن زياد عن ابن سماعة

جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ؛ قال : يتئمها الرجل او يتئمها اهله؟ قلت : أما تحمة ظاهرة فلا. قال : اذا لزمه الولد.

«التَّهْدِيب ، ج 8 ، ص 181 ، ح 57 ، باب 36».

2900 : كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن اسحاق عن هبة بن الحصين عن الحسن

بن عليّ المذهب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن بشير عن سفيان عن الأجلح بن عبدالله الكندي عن الشَّعْبِيِّ عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال :

اتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد ، فولدت ولدا فادَّعوه. فقال عليّ عليه السلام لأحدهم : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. وقال للآخر : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. وقال للآخر : تطيب به نفسك لهذا؟ قال : لا. قال : اراكم شركاء متشاكسون ، ائى مفرع بينكم ، فأئىكم اصابه القرعة اغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ما اجد فيها الا ما قال عليّ عليه السلام.

«البحار ، ج 104 ، ص 411 ، ح 18 ، باب 1».

2901 : محمد بن الحسن الصَّفَّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل

عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك ، قال : ليس له ذلك.

«التَّهْدِيب ، ج 8 ، ص 167 ، ح 6 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 271 ، ح 32985 ، باب 6 ، نقلا عن الشَّيْخ الطَّوْسِي.

2902 : عليّ بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال :  
 ايما ولد زنى ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من اهل الاسلام.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 344 ، ح 21 ، باب 4».

2903 : مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب : روض الجنان عن ابي الفتوح الرّازي :  
 انه حضر عنده (عمر) اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال : للرجل واحد وللمرأة تسعة.  
 فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لمن الآ زوج واحد مع تسعة اجزاء؟  
 فأفحم ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأمر ان تأتي كل واحدة منهم بقارورة من ماء ، وامرهن  
 بصبها في اجانة ، ثم امر كل واحدة منهم تغرف ماءها. فقلن : لا يتميّز ماؤنا. فأشار عليه السلام الى  
 ان لا يفرقن بين الأولاد ويبتل النسب والميراث.

وفي رواية يحيى بن عقيل : ان عمر قال : لا ابقاني الله بعدك يا عليّ.

«البحار ، ج 40 ، ص 226 ، ح 6 ، باب 97».

2904 : محمد بن عليّ بن الحسين . في العلل وفي عيون الأخبار . بأسانيده (1) عن محمد بن سنان عن الرضا  
 عليه السلام :

فيما كتب اليه : والتزويج للرجل اربع نسوة ، وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد ، لأن الرجل اذا  
 تزوج اربع نسوة ، كان الولد منسوباً اليه ، والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو  
 ، اذ هم مشتركون في نكاحها ؛ وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 517 ، ح 26238 ، باب 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 384 ، ح 5 ، باب 24 ، نقلا عن العلل.

2905 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده (2) عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام :  
 فيما كتب اليه من جواب مسائله : وحرّم الله قذف المحصنات ، لما فيه من فساد الأنساب ، ونفى  
 الولد ، وابطال الموارث ، وترك التّربية ، وذهاب المعارف ؛ وما فيه من الكبائر ، والعلل التي تؤدّي الى  
 فساد الخلق.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 174 ، ح 34489 ، باب 1».

1 . راجع المشيخه في آخر الكتاب.

2 . راجع المشيخه في آخر الكتاب.

مأخذ أخرى : البحار ، ج 79 ، ص 111 ، ح 8 ، باب 83 ، نقلا عن علل الشرايع ، وعيون الأخبار .  
2906 : محمد بن علي بن الحسين قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج بأمة قوم ؛ الولد ممالك او احرار؟ قال : الولد احرار . ثم قال : اذا كان احد والديه حرًا فالولد حرًا .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 121 ، ح 26680 ، باب 30» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 122 ، ح 26684 ، باب 30 ، نقلا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج 5 ، ص 493 ، ح 7 .  
2907 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة ، او عبد يتزوج حرّة ، قال : فقال لي : ليس يسترقّ الولد اذا كان احد ابويه حرًا ؛ انه يلحق بالحرّ منهما ايّهما كان ، ابا كان او امًا .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 123 ، ح 26687 ، باب 30» .

2908 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا :

في الولد من الحرّ والمملوكة ؛ قال : يذهب الى الحرّ منهما .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 460 ، ح 27578 ، باب 73» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 492 ، ح 1 .

2909 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
ايّما رجل وقع على وليدة قوم حراما ، ثم اشتراها ، ثم ادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ؛ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزّنا الاّ رجل يدعي ابن وليدته . وايّما رجل اقرّ بولده ثم انتفى منه ، فليس ذلك له ولا كرامة ، يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته .

«الكافي ، ج 7 ، ص 163 ، ح 1» .

2910 : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال :  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه  
 فتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث اولدها؟ قال : ترجم ،  
 لأن الأول احصنها. قلت : فما ترى في ولدها؟ قال : ينسب الى ابيه. قلت : فان مات الأب يرثه الغلام؟  
 قال : نعم.

«الوسائل ، ج 28 ، ص 130 ، ح 34394 ، باب 27».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 64 ، ح 11 ، باب 40 ، نقلا عن مجالس الشيخ.

2911 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام :

انه رفع الى علي عليه السلام امر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن ، وكان زوجها غائبا ، فأراد  
 ان يقرّ بواحد وينفي الآخر ؛ فقال : ليس ذاك له ، اما ان يقرّ بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا.  
 «الوسائل ، ج 22 ، ص 426 ، ح 28950 ، باب 7».

2912 : محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة :

ان امرأة نكحها شيخ كبير ، فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل اليها ، وانكر حملها ، فالتبس الأمر  
 على عثمان ، وسأل المرأة : هل اقتضتُك الشيخ؟ . وكانت بكرا . فقالت : لا ، فقال عثمان : اقيموا الحد  
 عليهما. فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين : سم البول وسم الحيض ، فلعّل الشيخ كان لا  
 ينال منها فسأل ماؤه في سم الحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ؛ فسئل ، فقال : قد كنت  
 انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاعتراض. فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمل له ، والولد  
 ولده ، وارى عقوبته على الانكار له. فصار عثمان الى قضائه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 379 ، ح 27351 ، باب 16».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 40 ، ص 256 ، ح 29 ، باب 97 ؛ وج 104 ، ص 63 ، ح 9 ، باب 40 ، نقلا  
 عن المناقب والارشاد.

2913 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها ، فأنكر ما في  
 بطنها ؛ فلمّا وضعت ادّعاه واقترّ به ، وزعم انه منه. قال : فقال : يردّ اليه ولده ، ويرثه ولا يجلد ، لأنّ  
 اللعان قد مضى.

«الكافي ، ج 6 ، ص 165 ، ح 13».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 375 ، ح 1 ، باب 218 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عليّ بن الحلبي. الكافي ، ج 6 ، ص 164 ، ح 8 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي. التّهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 19 ، باب 36 ؛ وص 194 ، ح 41 ، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي ؛ وص 192 ، ح 31 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وج 10 ، ص 77 ، ح 61 ، باب 4 ، باسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي.

2914 : دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله عليه السلام :

انه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها ويتلاعنان ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ، الولد ولدي ويكذب نفسه ، قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ، واما الولد فانه يردّ عليه اذا ادّعه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأمه او لأخواله ، ولمن يتسبب بأسبابهم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 437 ، ح 18759 ، باب 6».

2915 : محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد بن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمان عن

اسحاق بن عمار عن المعلّى بن خنيس قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته ، فنقلت ماءه الى جارياة بكر فحبلت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرّجم ، وعلى الجارية الحدّ.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 59 ، ح 6 ، باب 4».

2916 : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رثاب عن حنّان بن سدير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاما ، فأقرّ به ثمّ مات ، فلم يترك ولدا غيره ، أيرثه؟

قال : نعم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 164 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 24 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 184 ، ح 7 ، باب

105 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنّان عن ابي عبدالله

عليه السلام.

2917 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن مثي الحنّاط عن محمّد بن مسلم

قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثمّ اكذب نفسه بعد الملاعنة ، وزعم أنّ ولدها ولده ، هل تردّ عليه؟ قال : لا ولا كرامة ، لا تردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة. قال : وسألته : من يرث الولد؟ قال : امه. فقلت : رأيت ان ماتت الأمّ فورثها الغلام ، ثمّ مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : اخواله. فقلت : اذا اقرّ به الأب ، هل يرث الأب؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن.

«الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 266 ، ح 32977 ، باب 4 ، نقلا عن محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى.

2918 : روى حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ، وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمّ يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدى ، ويكذب نفسه. فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ؛ واما الولد فايّ ارده اليه اذا ادّعه ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ؛ وانّ دعاه احد ولد الرّنا جلد الحدّ.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5691».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 163 ، ح 6 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام. التّهذيب ، ج 8 ، ص 187 ، ح 9 ، باب 36 ؛ وج 8 ، ص 195 ، ح 43 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 3 ، باب 219 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب ؛ وص 195 ، ح 43 ، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وج 9 ، ص 342 ، ح 13 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 22 ، ص 423 ، ح 28943 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي والفقيه والشّيخ الطّوسي ؛ وج 26 ، ص 269 ، ح 32981 ، باب 4 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي. المستدرک ، ج 17 ، ص 213 ، ح 21177 ، باب 3 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

2919 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

قال في الملاعن : ان اكذب نفسه قبل اللّعان ردّت اليه امرأته ، وضرب الحدّ ، وان ابي لاعن و

لم تحلّ له ابدا ؛ وان قذف رجل امرأته ، كان عليه الحدّ ، وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادّعاه ابوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب.

«الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 3 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم. الوسائل ، ج 26 ، ص 262 ، ح 32967 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب.

2920 : روى محمّد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افتري على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابي ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته ، وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها ، الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم ، الاّ أنّه يرث امه ؛ فان سمّاه احد ولد زنى جلد الذي يسمّيه ، الحدّ.

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 342 ، ح 12 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 181 ، ح 7 ، باب 104.

2921 : الحسن بن محبوب عن ابي أيّوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 324 ، ح 5693».

2922 : عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عليّ بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله

عليه السلام :

في رجل وقع على وليدة حراما ، ثمّ اشتراها ، فادّعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه ؛ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزّنا الاّ رجل يدّعي ابن وليدته.

«الكافي ، ج 7 ، ص 163 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 193 ، ح 26876 ، باب 74 ، نقلا عن محمّد بن الحسن باسناده عن

البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمّد بن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام.

2923 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في الامالي . عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر

عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمّد بن زياد عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن الصادق عليه السلام قال :

علامات ولد الزّنا ثلاث : سوء المحضر ، والحنين الى الزّنا ، وبغضنا اهل البيت.

«الوسائل ، ج 12 ، ص 283 ، ح 16314 ، باب 152».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : ورواه في الخصال ، عن محمّد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام في

حديث مثله.

2924 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ، ولا يؤم بالناس ؛ لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها  
الكلب والخنزير .

«الوسائل ، ج 27 ، ص 377 ، ح 33991 ، باب 31» .

2925 : محمد بن يعقوب قال : عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال :

لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فانّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة  
آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ؛ انّ الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب ، وانّ الناصب اهون على  
الله من الكلب .

«الوسائل ، ج 1 ، ص 219 ، ح 559 ، باب 11» .

2926 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر  
عليه السلام قال : سمعته يقول :

لا خير في ولد الزنا ، ولا في بشره ، ولا في شعره ، ولا في لحمه ، ولا في دمه ، ولا في شيء منه ؛  
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

«الكافي ، ج 5 ، ص 355 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26045 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في  
عقاب الأعمال عن علي بن احمد بن عبدالله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء  
منه ؛ وعن البرقي في المحاسن نحوه .

2927 : محمد بن علي بن الحسين . في عقاب الأعمال . عن محمد بن الحسن عن الصّقر عن احمد بن محمد  
عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لو كان احد من ولد الزنا نجبا ، نجبا سائح بني اسرائيل . قيل له : وما كان سائح بني اسرائيل؟ قال :  
كان عابدا ، فقيل له : انّ ولد الزنا لا يطيب ابدا ، ولا يقبل الله منه عملا ؛ فخرج يسيح بين الجبال  
ويقول : ما ذنبي؟

«الوسائل ، ج 20 ، ص 443 ، ح 26047 ، باب 14» .

2928 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان بن

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ولد الزنا يستعمل ، ان عمل خيرا ، جزى به ، وان عمل شرا ، جزى به .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26044 ، باب 14» .

2929 : علل الشرايع : احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان

الدلمي عن ابيه ، رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال :

يقول ولد الزنا : يا رب ما ذنبي؟ فما كان لي في امري صنع . قال : فيناديه مناد فيقول : انت شرّ

الثلاثة ، اذنب والداك ، فتبت عليهما ، وانت رجس ، ولن يدخل الجنة الا طاهر .

«البحار ، ج 5 ، ص 285 ، ح 5 ، باب 12» .

2930 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الأشعري قال :

كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ،

ثم انه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به ؛ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا

يورث .

«الكافي ، ج 7 ، ص 163 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 164 ، ح 4 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن

محمد بن الحسن الأشعري . الاستبصار ، ج 4 ، ص 182 ، ح 1 ، باب 105 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن الحسن الأشعري . الوسائل ، ج 21 ، ص 498 ، ح 27688 ، باب 101 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

الفقيه ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5681 ، باب 2 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد

الأشعري . التهذيب ، ج 8 ، ص 182 ، ح 61 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي . ؛ وج 9 ، ص 343 ، ح 17 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن

سعيد .

2931 : محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول :

ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها .

«التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 23 ، باب 4» .

2932 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ؛ والحسن بن محبوب عن

حنان بن سدير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ، ثم مات ولم يدع وارثا . قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهودية . قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ، ثم مات النصراني وترك مالا ، لمن يكون ميراثه؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .  
«الكافي ، ج 7 ، ص 164 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 17 ، ص 215 ، ح 21184 ، باب 5 ، نقلنا عن الصدوق في المقنع ، عن ابي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 25 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 184 ، ح 8 ، باب 105 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

2933 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :

انّ ميراث ولد الملائنة لأمه ، فان كانت امه ليست بحية فلا تقرب الناس الى امه : احواله .

«الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5692 ، باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال . التهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 22 ، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 338 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام .

2934 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول :

اذا مات ابن الملائنة وله اخوه قسّم ماله على سهام الله .

«الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 260 ، ح 32961 ، باب 1 ، نقلنا عن الكافي .

2935 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال : امه ؛ فقلت : ان ماتت امه ، من

يرثه؟

قال : اخواله .

«الكافي ، ج 7 ، ص 160 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 4 ، باب 4 ، باسناده عن ابان بن عثمان .

2936 : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابن التّمير مولى

الحارث بن المغيرة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن الصّبيّ الى كم تغسله النّساء؟ فقال : الى ثلاث سنين .

«الكافي ، ج 3 ، ص 160 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 341 ، ح 166 ، باب 13 : اخبرني الشّيخ ايّده الله تعالى عن ابي جعفر

محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس

بن يعقوب ؛ واخبرني عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبار

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي التّمير مولى الحرث بن المغيرة النّضري .

2937 : محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن

ابي عبدالله عليه السلام :

أنّه سئل عن الصّبيّ تغسله امرأة ؛ قال : إنّما تغسل الصّبيان النّساء . وعن الصّبيّة ولا تصاب امرأة

تغسلها ، قال : يغسلها رجل اولى النّاس بها .

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 445 ، ح 83 ، باب 23» .

2938 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام :

أنّه كان يقول في الصّلاة على الطّفّل : «اللّهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا» .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 271 ، ح 1942 ، باب 12» .

2939 : احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال :

سألته عن الصّبيّ أيصليّ عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال : اذا عقل الصّلاة صليّ عليه .

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 199 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 272 ، ح 1947 ، باب 13 ، نقلا عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

2940 : عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال :

رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام ، من ذا الذي الى جنبك؟ . لمولى لهم . فقال : هذا مولاي ؛ فقال له المولى بمازحه : لست لك بمولى . فقال : ذلك شرّ لك ، فطعن في جنازة الغلام فمات ، فأخرج في سفظ الى البقيع ، فخرج ابوجعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر ، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه ؛ فلما انتهى الى البقيع تقدّم ابوجعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبّر عليه اربعا ، ثمّ امر به فدفن ، ثمّ اخذ بيدي فتنحّى بي ، ثمّ قال : انّه لم يكن يصلّى على الأطفال ، انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم ، وانما صلّيت عليه من اجل اهل المدينة كراهيّة ان يقولوا : لا يصلون على اطفالهم .

«الكافي ، ج 3 ، ص 206 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 3 ، ص 198 ، ح 4 ، باب 13 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 479 ، ح 2 ، باب 297 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

2941 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت

اباجعفر عليه السلام يقول :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ ابراهيم ابنه سلاّ وربّع قبره .

«الكافي ، ج 3 ، ص 199 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 22 ، ص 157 ، ح 15 ، نقلا عن الكافي .

2942 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال :

مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد ، فحضر ابو عبد الله عليه السلام ، فلما الحد تقدّم ابوه فطرح عليه التراب ، فأخذ ابوعبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب ؛ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميّته التراب . فقلنا : يابن رسول الله ، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال : انماكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم ، فانّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربّه .

«الوسائل ، ج 3 ، ص 191 ، ح 3375 ، باب 30».

**مأخذ اخرى :** نفس المصدر : رواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد بن القاسم العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه. المستدرک ، ج 12 ، ص 95 ، ح 13616 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. الكافي ، ج 3 ، ص 199 ، ح 5. التّهذيب ، ج 1 ، ص 319 ، ح 96 ، باب 13 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

2943 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله بن راشد عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

الرّجل يدفن ابنه؟ قال : لا يدفنه في التّراب. قال : قلت : فالابن يدفن اياه؟ قال : نعم لا بأس.

«الكافي ، ج 3 ، ص 194 ، ح 8».

**مأخذ اخرى :** التّهذيب ، ج 1 ، ص 320 ، ح 98 ، باب 13 ، باسناده عن سهل بن زياد. الوسائل ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3359 ، باب 25 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

2944 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل والد في قبر ولده.

«الكافي ، ج 3 ، ص 193 ، ح 1».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3355 ، باب 25 ، نقلا عن الكافي.

2945 : اخبرني الشّيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال :

سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية اليهوديّة والنّصرانيّة ، فيواقعها فتحمل ، ثمّ يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق ، والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النّصرانيّة او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب : يدفن معها.

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 334 ، ح 148 ، باب 13».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 3 ، ص 205 ، ح 3415 ، باب 39 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

2946 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبدالله بن راشد قال :

كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه عليه السلام ، فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ، ثم قال : انّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده.

«الكافي ، ج 3 ، ص 194 ، ح 7».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3360 ، باب 25 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 156 ، ح 14 ، نقلا عن الكافي.

2947 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مروة مولى محمد بن خالد قال : لما توفي اسماعيل فانتهى ابو عبدالله عليه السلام الى القبر ، ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 187 ، ح 3361 ، باب 25».

2948 : الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده.

«التهديب ، ج 1 ، ص 320 ، ح 97 ، باب 13».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3358 ، باب 25 نقلا عن الشيخ الطوسي.

2949 : الكافي : العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ... فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، حملت عين رسول الله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ وانّا بك يا ابراهيم لمحزونون. ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خلا فسوّاه بيده ، ثم قال : اذا عمل احدكم عملا فليتقن. ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

«البحار ، ج 22 ، ص 157 ، ح 16 ، وص 264 ، ح 5».

2950 : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنّه قال :

اذا استهلّ الطفل صلّى عليه.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 273 ، ح 1948 ، باب 14».

2951 : وصلى ابوجعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ، ثم قال : لولا انّ الناس يقولون : انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من اولادهم ما صلّيت عليه .

«الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ح 487» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3131 ، باب 15 ، نقلا عن الفقيه .

2952 : عليّ بن محمّد عن عليّ بن شيرة عن محمّد بن سليمان عن حسين الحرشوش عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا : انّه لا يصلّي على الطفل لأنّه لم يصلّ ؛ فيقولون : لا يصلّي الاّ على من صلّي؟ فنقول : نعم ؛ فيقولون : رأيتم لو انّ رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثمّ مات من ساعته؟ فما الجواب فيه؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم لو انّ هذا الذي اسلم الساعة ثمّ افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون : يجب عليه الحدّ فاذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو انّ هذا الصبي الذي لم يصلّ افترى على انسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فانهم سيقولون : لا ؛ فيقال لهم : صدقتم ، انما يجب ان يصلّي على من وجب عليه الصلّاة والحدود ولا يصلّي على من لم تجب عليه الصلّاة ولا الحدود .

«الكافي ، ج 3 ، ص 209 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 3 ، ص 332 ، ح 65 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

2953 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام :

في جناز الرّجال والصّبيان والنّساء ؛ قال : يضع النّساء ممّا يلي القبلة ، والصّبيان دونهم ، والرّجال دون ذلك ، ويقوم الامام ممّا يلي الرّجال .

«الكافي ، ج 3 ، ص 175 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 3 ، ص 323 ، ح 33 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 472 ، ح 5 ، باب 291 ، باسناده عن عليّ بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عليّ بن مهزيار عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله .

2954 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : المرأة تموت ؛ من احقّ بالصلّاة عليها؟ قال : زوجها ؛ قلت : الرّوح احقّ من الأب والولد والأخ؟ قال : نعم ، ويغسلها .

«الكافي، ج 3، ص 177، ح 2».

مأخذ اخرى : الكافي، ج 3، ص 177، ح 3، علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج 3، ص 205، ح 31، باب 13، باسناده عن محمد بن يعقوب؛ والاستبصار، ج 1، ص 486، ح 1، باب 302، باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. الوسائل، ج 3، ص 115، ح 3174 و 3175، باب 24، نقلا عن الكافي. الفقيه، ج 1، ص 165، ح 474، باسناده عن ابي بصير.

2955 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله

عليه السلام قال :

كان اذا صلّى على المرأة والرجل، قدّم المرأة واخر الرجل؛ واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد واخر الحرّ؛ واذا صلّى على الكبير والصغير، قدّم الصغير واخر الكبير.

«الكافي، ج 3، ص 175، ح 3».

مأخذ اخرى : التهذيب، ج 3، ص 322، ح 28، باب 13؛ والاستبصار، ج 1، ص 471، ح 2، باب 291، باسناده عن سهل بن زياد. الفقيه، ج 1، ص 169، ح 492، مرسلا.

2956 : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن

ابي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة

اذا جرى عليهما القلم.

«التهذيب، ج 3، ص 199، ح 7، باب 13».

مأخذ اخرى : الاستبصار، ج 1، ص 480، ح 4، باب 297، كالتهديب. الوسائل، ج 3، ص 97، ح 3125، باب 14، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2957 : علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن ابن

بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه ابراهيم وكبّر خمسا.

«الاستبصار، ج 1، ص 474، ح 4، باب 293».

مأخذ اخرى : التهذيب، ج 3، ص 316، ح 5، باب 13، كالاستبصار.

2958 : قال الصدوق : وسئل ابوجعفر عليه السلام ، متى تجب الصلاة عليه؟ فقال : اذا عقل الصلاة ، وكان ابن ست سنين.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 95 ، ح 3118 ، باب 13».

2959 : صحيفة الرضا باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يا عليّ ، واذا صلّيت على طفل فقل : «اللّهم اجعله لأبويه سلفا ، واجعله لهما فرطا ، واجعله لهما نورا ورشدا ، واعقب والديه الجنّة ، أنّك على كلّ شيء قدير».

«المستدرک ، ج 2 ، ص 272 ، ح 1945 ، باب 12».

2960 : روى عليّ بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبّه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ عليهم السلام :  
في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول : «اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا».

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 195 ، ح 21 ، باب 13».

2961 : محمد بن عليّ بن الحسين . في كتاب التوحيد . عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال :

رأيت اباجعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر صغير ، فكبر عليه ثمّ قال : يا زرارة ، إنّ هذا وشبهه لا يصلّى عليه ، ولو لا ان تقول الناس : ان بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ، ما صلّيت عليه ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3132 ، باب 15».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 81 ، ص 381 ، ح 37 ، باب 10 ، نقلا عن كتاب التوحيد

2962 : محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال :

قلت له : لکم يصلّى على الصّبيّ اذا بلغ من السنين والشّهور؟ قال : يصلّى عليه على كلّ حال ، الاّ ان يسقط لغير تمام.

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 331 ، ح 62».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 3 ، ص 331 ، ح 63 ، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 480 ، ح 5 وص 481 ، ح 6 ، باسناده عن محمد بن

احمد مثله. الوسائل، ج 3، ص 97، ح 3122، و 3124، باب 14، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2963: علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبدالله قال :

سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام، يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، جرت فيه ثلاث سنن. اما واحدة : فانه لما مات، انكسفت الشمس، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان [له] لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته، فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا. ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف. فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه، ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره، فقال الناس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائما ثم قال : يا ايها الناس، اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتُم ؛ زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع ؛ الا وانه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وامرني ان لا اصلي الا على من صلى. ثم قال : يا علي انزل فألحد ابني، فنزل فألحد ابراهيم في لحده، فقال الناس : انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده، اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم، ولكي لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ؛ ثم انصرف صلى الله عليه وآله.

«الكافي، ج 3، ص 208، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل، ج 3، ص 99، ح 3129، باب 15، نقلا عن الكافي. البحار، ج 22، ص 155

، ح 13، نقلا عن الكافي والمحاسن، عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام.

2964: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن التضر بن سويد

عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال :

مات ابن ابي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه،

وطرحت خمره فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى اتي لأمشي

معه ؛ فقال : اما الله لم يكن يصلّي على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه ، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً ، فنحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلّاة عليه؟ فقال : اذا عقل الصلّاة وكان ابن ستّ سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

«الكافي ، ج 3 ، ص 207 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 95 ، ح 3119 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي .

2965 : محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال :

يورث الصّبيّ ويصلّي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهلّ صارخا ، واذا لم يستهل صارخا ، لم يورث ولم يصلّ عليه .

«التّهذيب ، ج 3 ، ص 331 ، ح 61 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 97 ، ح 3123 ، باب 14 ، نقلا عن التّهذيب .

2966 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال :

كتب ابو جعفر الثّاني عليه السلام الى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك ، وذكرت أنّه كان احبّ ولدك اليك ، وكذلك الله عزّوجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ، ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة ، فأعظم الله اجرک واحسن عزاک وربط على قلبك أنّه قدير ، وعجّل الله عليك بالخلف ، وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله .

«الوسائل ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3450 ، باب 49» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 205 ، ح 10 .

2967 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن مهران عن محمد بن الفضيل قال :

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السّقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ : انّ السّقط يدفن بدمه في موضعه .

«الكافي ، ج 3 ، ص 208 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2758 ، باب 12 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 1 ، ص

329 ، ح 129 ، باب 13 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

2968 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال :

السَّقَط إذا تَمَّ له أربعة أشهر غَسَّل.

«الكافي ، ج 3 ، ص 206 ، ح 1».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2755 ، باب 12 ، محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمّن ذكره. الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2757 ، باب 12 ، نقلا عن الكافي.

2969 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن

ابي الحسن الأول عليه السلام قال :

سألته عن السَّقَط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال : كلّ ذلك يجب عليه.

«الكافي ، ج 3 ، ص 208 ، ح 5».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 329 ، ح 130 ، باب 13 ، اخبرني الشيخ (المفيد) ايده الله تعالى عن احمد

بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله

عليه السلام. الوسائل ، ج 2 ، ص 501 ، ح 2754 ، باب 12 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

2970 : قرب الأسناد : عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال :

سمعت الرضا عليه السلام قال : ما سلب احد كرمته الاّ عوّضه الله منه الجنة.

«البحار ، ج 81 ، ص 182 ، ح 30 ، باب 1».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 54 ، ح 1386 ، باب 1 ، نقلا عن قرب الأسناد.

2971 : مسکن الفؤاد : عن زيد بن اسلم قال :

مات ولد لداوود عليه السلام فحزن عليه حزنا كثيرا ، فأوحى الله اليه : يا داوود ، وما كان يعدل

هذا الولد عندك؟ قال : كان يا ربّ يعدل عندي ملء الأرض ذهباً ؛ قال : فلك عندي يوم القيامة ملء

الأرض ثواباً.

«البحار ، ج 82 ، ص 121 ، ح 14 ، باب 17».

2972 : علي بن ابراهيم عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن

عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال :

إنّ الله عزّوجلّ ليعجّب من الرّجل يموت ولده وهو يحمّد الله ، فيقول : يا ملائكتي ، عبدي اخذت نفسه وهو يحمّدني

«الكافي ، ج 3 ، ص 220 ، ح 9».

2973 : مسكّن الفؤاد : وروى في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال :

كان ابو طلحة يحبّ ابنه حبّا شديدا ، فمرض فخافت امّ سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت الولد ، فبعثته الى النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فلمّا خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجّته امّ سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ، ثمّ تقدّمت الى اهل بيتها ، وقالت لهم : لا تحبّروا ابا طلحة بشيء ، ثمّ صنعت طعاما ثمّ مست شيئا من الطّيب ، فجاء ابو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما فعل ابني؟ فقالت له : هدأت نفسه ، ثمّ قال : هل لنا ما نأكل؟ فقامت فقربت اليه الطّعام ، ثمّ تعرّضت له فوقع عليها ، فلمّا اطمانّ ، قالت له : يا اباطلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها؟ فقال : سبحان الله ، لا ؛ فقالت : ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى . فقال ابو طلحة : فأنا احقّ بالصّبر منك ، ثمّ قام من مكانه ، فاغتسل وصلّى ركعتين ، ثمّ انطلق الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بصنيعها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فبارك الله لكما في وقعتكما . ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل في امّتي مثل صابرة بني اسرائيل . فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما كان من خبره؟ فقال : كان في بني اسرائيل امرأة وكان لها زوج ، ولها منه غلامان ، فأمرها بطعام ليدعو عليه النّاس ، ففعلت واجتمع النّاس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدّار ، فكرهت ان تنغص على زوجها الصّيافة ، فأدخلتهما البيت وسجّتهما بثوب ، فلمّا فرغوا دخل زوجها فقال : اين ابناي؟ قالت : هما في البيت ، وأتّها كانت تمسّحت بشيء من الطّيب ، وتعرّضت للرّجل حتّى وقع عليها ، ثمّ قال : اين ابناي؟ قالت : هما في البيت . فناداهما ابوهما فخرجا يسعيان . فقالت المرأة : سبحان الله ، والله لقد كانا ميّتين ، ولكنّ الله تعالى احياهما ثوابا لصبري .

«البحار ، ج 82 ، ص 150 ، ح 1 ، باب 19».

2974 : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّوجلّ : اذا وجّهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه

او ماله او ولده ، ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل ، استحيت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا .

«البحار ، ج 82 ، ص 121 ، ح 14 ، باب 17».

2975 : الخصال : اخبرنا الخليل بن احمد عن المخلدي عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله عليه السلام : من ثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزوجل وجبت له الجنة .

«الخصال ، ج 1 ، ص 180 ، ح 245» .

2976 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال : حدّثنا ابو عبد الرحمن قال : حدّثنا ابو بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انّ الله عزوجل اذا احبّ عبدا قبض احبّ ولده اليه .

«الكافي ، ج 3 ، ص 219 ، ح 5» .

2977 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رفاعة التّخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

عزّي ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال : الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد ، عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما لك به اسوة؟ فقال : انه كان مرهقا ، فقال : انّ امامه ثلاث خصال : شهادة ان لا اله الا الله ، ورحمه الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله . فلن تفوته واحدة منهم ان شاء الله .

«الكافي ، ج 3 ، ص 204 ، ح 7» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 468 ، ح 182 ، باب 23 ، باسناده عن احمد بن محمد . الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ح 508 ، مراسلا . الوسائل ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3449 ، باب 49 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفقيه ونقلا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصّقار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط من قوله عن رجل . البحار ، ج 82 ، ص 80 ، ح 17 ، باب 16 ، نقلا عن ثواب الاعمال .

2978 : تحف العقول : وكتب صلى الله عليه وآله الى معاذ يعزّيه بابنه :

من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فاتي احمد الله الذي لا اله الا هو . اما بعد ، فقد بلغني جزعك على ولدك الذي قضى الله عليه ، واما كان ابنك من مواهب الله الهنيئة ، وعواريه المستودعة عندك فمتّعك الله به الى اجل ، وقبضه لوقت معلوم ، فاتا الله وانا اليه راجعون . لا يحبطنّ جزعك اجرک ، ولو قدمت على ثواب مصيبتك ، لعلمت انّ المصيبة قد قصرت ، لعظيم ما اعدّ الله عليها من الثّواب لأهل التّسليم والصّبر . واعلم انّ الجزع لا يرّد

ميتنا ولا يدفع قدرا ، فأحسن العزاء وتنجز الموعود ، فلا يذهب أسفك على ما لازم لك ولجميع الخلق ، نازل بقدره ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

«البحار ، ج 77 ، ص 164 ، ح 182 ، باب 7» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 82 ، ص 93 ، ح 46 ، باب 16 ، نقلا عن مسكن الفؤاد .

2979 : اعلام الدين : وكتب صلى الله عليه وآله الى بعض اصحابه يعزيه :

اما بعد ، فعظم الله جل اسمه لك الأجر ، والهملك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، وإن انفسنا واموالنا واهالينا مواهب الله الهنيئة ، وعواريه المستردة بها الى اجل معدود ، ويقبضها لوقت معلوم ؛ وقد جعل الله تعالى علينا الشكر اذا اعطى ، والصبر اذا ابتلى ، وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر مدخور ان صبرت واحتسبت ، فلا تجزعين ان تحبط جزعك اجرك ، وان تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فأنك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها . واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ، ولا يدفع حسن قضاء ، فليذهب اسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام .

«البحار ، ج 77 ، ص 175 ، ح 8 ، باب 7» .

2980 : نصح البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام وقد عزي الأشعث بن قيس عن ابن له :

يا اشعث ان تحزن على ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم ، وان تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف ، يا اشعث ان صبرت جرى عليك القدر وانت مأجور ، وان جزعت جرى عليك القدر وانت مأزور سرك ، وهو بلاء وفتنة ، وحنك وهو ثواب ورحمة .

«البحار ، ج 82 ، ص 134 ، ح 18» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2184 ، باب 42 ، نقلا عن نصح البلاغة .

2981 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن

فضل عن السري بن عامر قال :

جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعا شديدا اخاف ان يكون حبط اجري . فقال علي عليه السلام : بئس الخلف من ابنك ، يا ايها الناس ، خذوا عني خمسا ، فوالذي نفسي بيده ، لو اتعبتم المطى لأضنيتموهن قبل ان تدركوهن ، لا يرجو العبد الآرته ، ولا يخاف الآذنه ، ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ، ولا يستحيي العالم اذا سئل ، ان يقول : الله اعلم ؛ والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا قطع الرأس ، انهدم

الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 402 ، ح 2305 ، باب 60» .

2982 : القطب الراوندي في دعواته قال :

جاء رجل من موالى ابي عبدالله عليه السلام فنظر اليه فقال عليه السلام : ما لي اراك حزينا؟  
فقال : كان لي ابن قرّة عين ، فمات ؛ فتمتّل عليه السلام :

عطيته اذا اعطى سرور وان اخذ الذي اعطى اثابا  
فأبي التعمتين اعلم شكرا واجزل في عواقبها اياها  
أنعمته التي ابعدت سرورا او الأخرى التي ادخرت ثوابا  
وقال عليه السلام اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فأثما تسكن .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2176 ، باب 42» .

2983 : ابن الشيخ الطوسي في مجالسه ، عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ  
عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن ابيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله  
عليه السلام يقول :

كتب الى الحسن بن علي عليه السلام : قوم من اصحابه يعزّونه عن ابنة له ، فكتب اليهم :  
أما بعد فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة ، فعند الله احتسبها تسليما لقضائه ، وصبرا على بلائه ،  
فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفيّة ، والاخوان المحبين الذين كان  
يسرّ بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون ، اضحوا قد اخترتمهم الأيام ، ونزل بهم الحمام ، فخلفوا الخلوف ،  
واودت بهم الحنوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلّة التجاور ، ولا صلوات بينهم  
ولا تزاور ، ولا يتلاقون عن قرب جوارهم ، اجسامهم نائية من اهلها ، خالية من اربابها ، قد خشعها  
اخوانها ، فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة ، قد صارت في  
تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار المؤنسة ، ففارقته من غير قلى ، فاستودعتها للبللى ، وكانت  
امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الأولون وسيصير اليها الآخرون والسّلام .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 478 ، ح 2512 ، باب 79» .

2984 : لبّ الباب : عن ابي امامة قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله . حين توفيّ ابنه ابراهيم . وعيناه تدمعان ، فقال : يا نبي الله

تبكي على

هذا الشخص؟ والذي بعثك بالحق نبياً لقد دفنت اثني عشر ولدا في الجاهلية كلهم اشب منه ، ادسه في التراب دسا. فقال النبي صلى الله عليه وآله : فماذا ان كانت الرحمة ذهبت منك؟ يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ، وانا على ابراهيم محزونون.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 462 ، ح 2469 ، باب 74».

2985 : مسکن الفؤاد : عن السائب بن يزيد :

ان النبي صلى الله عليه وآله لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه ، فقيل : يا رسول الله ، بكيت؟! فقال : ان العين تدرف ، وان الدمع يغلب ، وان القلب يحزن ، ولا نعصي الله عز وجل.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2472 ، باب 74».

2986 : دعوات الزاويدي : وكان للصادق ابن فيينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات ، فبكى وقال : لئن اخذت لقد بقيت ، ولئن ابتليت لقد عافيت ، ثم حمل الى النساء ، فلما رأينه صرخن ، فأقسم عليهن ان لا يصرخن. فلما اخرجنه للدفن قال : سبحان من يقتل اولادنا ولا يزداد له الا حبا. فلما دفنه قال : يا بني وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك.

«البحار ، ج 82 ، ص 133 ، ح 16».

2987 : الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة

الأعشى قال :

اتيت ابا عبدالله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب ، فاذا هو مهتم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال : والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ، ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن. قال : فطمعت ان يكون قد صلح الصبي ، فقلت : كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال : وقد مضى لسبيله ؛ فقلت : جعلت فداك ، لقد كنت وهو حي مهتما حزينا ، وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال ، فكيف هذا؟! فقال : انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة ، فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره.

«الكافي ، ج 3 ، ص 225 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 275 ، ح 3639 ، باب 85 ، نقلا عن الكافي.

2988 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء

بن كامل قال :

كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار ، فقام ابو عبدالله عليه السلام : ثم جلس

فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ، ثم قال : انا لنحب ان نعافي في انفسنا واولادنا واموالنا ، فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا .

«الوسائل ، ج 3 ، ص 276 ، ح 3640 ، باب 85» .

2989 : مجالس الصدوق ، عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الأسدي عن عنبة العابد قال :

لما مات اسماعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته ، جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، وجلسنا حوله ، وهو مطرق ، ثم رفع رأسه وقال : ايها الناس ، ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء ، لا دار استواء ، على ان لفراق المؤلف حرقه لا تدفع ، ولوعة لا ترد ، وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء ، وصحة الفكرة ، فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ، ومن لم يقدم ولدا ، كان هو المقدم دون الولد ، ثم تمثل عليه السلام بقول ابي خراش الهذلي يرثي اخاه :

ولا تحسبي اي تناسيت عهدَه      ولكن صبري يا امام جميل  
«البحار ، ج 82 ، ص 73 ، ح 5 ، باب 16» .

2990 : مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال :

نعي الى الصادق عليه السلام اسماعيل وهو اكبر اولاده ، وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندمائه ، فتبسّم ثم دعا بطعامه ، فقعد مع ندمائه ، وجعل يأكل احسن من اكله سائر الأيام ، ويحث ندمائه ويضع بين ايديهم ، ويعجبون منه ، لا يرون للحزن في وجهه اثرا . فلما فرغ قالوا : لقد رأينا منك عجبا ، اصبحت بمثل هذا الابن وانت كما نرى ! فقال : ما لي لا اكون كما ترون ، وقد جاءني خير اصدق الصادقين : اي ميّت واياكم ؛ ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم ، وسلّموا لأمر خالقهم عز وجل .  
«البحار ، ج 82 ، ص 128 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 47 ، ص 18 ، ح 7 ، باب 4 ، نقلا عن عيون الأخبار . الوسائل ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3557 ، باب 75 ، نقلا عن العيون والامالي .

2991 : روى الكليني هذا الخبر عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

لما مات اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام اتى ابو عبدالله عليه السلام القبر ، فأرعى نفسه ، فقعد ثم قال :

رحمك الله ، وصلّى عليك ، ولم ينزل في قبره ، وقال : هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بإبراهيم .

«البحار ، ج 82 ، ص 24 ، ح 11 ، باب 12» .

2992 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشّحام

عن عمرو بن سعيد التّففي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ان اصببت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك ، فاذكر مصابك برسول الله

صلى الله عليه وآله ، فإنّ الخلاق لم يصابوا مثله قطّ .

«الكافي ، ج 3 ، ص 220 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 16 ، ص 14 ، ح 20836 ، باب 62 ، نقلا عن كتاب الزّهد لحسين بن سعيد ،

عن فضالة بن ايّوب عن ابي المعزّ عن زيد الشّحام عن عمرو بن سعيد بن هلال .

2993 : مجالس الصّدوق والعيون : عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن

بن عليّ بن النّاصر عن ابيه عن محمد بن عليّ عن ابيه الرّضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

رأى الصّادق عليه السلام رجلا قد اشتدّ جزعه على ولده ، فقال : يا هذا ، جزعت للمصيبة

الصّغرى ، وغفلت عن المصيبة الكبرى ؛ لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدّا ، لما اشتدّ عليه جزعك ؛

فمصابك بتركك الاستعداد له ، اعظم من مصابك بولدك .

«البحار ، ج 82 ، ص 74 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 436 ، ح 2573 ، باب 23 ، نقلا عن العيون والمجالس .

2994 : محمد بن عليّ بن الحسين . في كتاب اكمال الدّين . عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن يزيد قال :

ماتت ابنة لأبي عبدالله عليه السلام ، ففاح عليها سنة ، ثمّ مات له ولد آخر ، ففاح عليه سنة ، ثمّ

مات اسماعيل ، فجزع عليه جزعا شديدا ، فقطع النّوح . قال : فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : أيناح في

دارك؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال . لما مات حمزة . : لكنّ حمزة لا بواكى له .

«الوسائل ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3516 ، باب 70» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 47 ، ص 248 ، ح 13 ، باب 8 ، نقلا عن اكمال الدّين .

2995 : كنز الكراجكي : قوله تعالى : «يطوف عليهم ولدان مخلّدون» عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال

:

الولدان اولاد اهل الدنيا ، لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها ، ولا سيئات فيعاقبون عليها ، فانزلوا هذه المنزلة.

«البحار ، ج 5 ، ص 291 ، ح 5 ، باب 13».

2996 : روى زاذان عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ المؤمنين واولادهم في الجنة ، ثم قرء هذه الآية : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريّتهم بايمان ، الحقنا بهم ذريّتهم ، وما اتناهم من عملهم من شيء».

«البحار ، ج 5 ، ص 289 ، باب 13».

2997 : الخصال : ابي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة احتجّ الله عزّوجلّ على خمسة : على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والذي ادرك النبي وهو لا يعقل ، والأبلة ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصمّ والأبكم ؛ فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ. قال : فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجّج لهم نارا ، فيقول لهم : ربّكم يأمركم ان تثبوا فيها ؛ فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار.

«البحار ، ج 5 ، ص 289 ، ح 2 ، باب 13».

2998 : الكافي : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن التّضر بن سويد عن يحيى الحلبي

عن ابن مسكان عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال ، فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين.

«البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 249 ، ح 3.

2999 : ومن كتاب المعراج للشيخ الصّالح ابي محمد الحسن رضي الله عنه : باسناده عن الصدوق عن ابيه عن

محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن عبدالله بن مهران عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال :

لما صعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى السّماء ، صعد على سرير من ياقوتة حمراء مكلّلة من زبرجدة خضراء ؛ ... فلما صعد به الى السّماء السّابعة ، لقيه عيسى عليه السلام ، فسلمّ عليه وسأله عن علي عليه السلام ، فقال له : خلّفته في أمّتي ؛ قال : نعم الخليفة خلّفته ، اما انّ الله فرض على الملائكة طاعته. ثمّ

لقيه موسى عليه السلام ، والتَّيَّبُونَ نَبِيَّ نَبِيٍّ فَكَلَّمَهُمْ يَقُولُ لَهُ مَقَالَةَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَام ؛ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَأَيْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالُوا لَهُ : هُوَ مَعَ أَطْفَالِ شَيْعَةَ عَلِيٍّ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا هُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، لَهَا ضُرُوعٌ كَضُرُوعِ الْبَقْرِ ، فَإِذَا انْفَلَتَ الضَّرْعُ مِنْ فَمِ الصَّبِيِّ قَامَ إِبْرَاهِيمُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ : خَلَّفْتَهُ فِي أُمَّتِي ؛ قَالَ : نَعَمْ الْخَلِيفَةُ خَلَّفْتِ ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ الْمَلَائِكَةَ طَاعَتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَطْفَالُ شَيْعَتِهِ ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَ الْقَائِمُ عَلَيْهِمْ ، فَفَعَلَ ؛ وَإِنَّ الصَّبِيَّ لِيَجْرِعُ الْجُرْعَةَ فَيَجِدُ طَعْمَ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَانْمَارَهَا فِي تِلْكَ الْجُرْعَةِ .

«البحار ، ج 18 ، ص 303 ، ح 7 ، باب 3» .

3000 : كُنْزُ الْكِرَاجِكِيِّ : جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : «... كَلَّ نَفْسًا بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ» ، قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» ، قَالَ : يَعْنِي أَنَّهُمْ آمَنُوا فِي الْمِيثَاقِ ....

«البحار ، ج 24 ، ص 326 ، ح 41 ، باب 67» .

3001 : رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ ، وَأَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 491 ، ح 4739» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج 5 ، ص 294 ، ح 21 ، نَقْلًا عَنِ الْفَقِيهِ .

3002 : وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَهْدُونَ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «وَمَا التَّنَاهَمُ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ، أَي لَمْ نَنْقُصِ الْآبَاءَ مِنَ الثَّوَابِ حِينَ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .

«البحار ، ج 5 ، ص 289 ، باب 13» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج 5 ، ص 289 : رَوَى زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

3003 : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَِةِ وَعَمَّنْ لَمْ يَدْرِكِ الْحَنْثَ وَالْمَعْتَوَةَ ، فَقَالَ : يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَمَنْ أَبِي قَالَ : هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .

«الكافي ، ج 3 ، ص 249 ، ح 6».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 14 ، نقلا عن الكافي.

3004 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة يحتج عليهم : الأبكم ، والطفل ، ومن مات في الفترة ؛ فترفع لهم نار ، فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن ابي قال تبارك وتعالى : هذا قد امرتكم فعصيتموني .

«الكافي ، ج 3 ، ص 249 ، ح 7».

مآخذ اخرى : البحار ج 5 ، ص 293 ، ح 15 ، نقلا عن الكافي.

3005 : بيان : عن ابي عبدالله عليه السلام : «وما التنا من عملهم من شيء» ، اي لم ينقص الآباء من

الثواب بسبب لحوق الأبناء .

«البحار ، ج 25 ، ص 357 ، ح 5 ، باب 12».

3006 : كتاب المناقب لابن شاذان استناد الكراجكي ، عن الرضا عن ابيه عن آباءه عن الحسين : قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله :

لما اسري بي الى السماء لقيني ابي نوح ، فقال : يا محمد من خلفت على امتك؟ فقلت : علي بن ابي طالب ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ؛ ثم لقيني اخي موسى ؛ فقال : يا محمد من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ، ثم لقيني اخي عيسى ؛ فقال لي : من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ؛ قال : فقلت لجبرئيل : يا جبرئيل ، ما لي لا ارى ابراهيم؟ قال : فعدل بي الى حظيرة ، فاذا فيها شجرة ، لها ضروع كضروع الغنم ، كلما خرج ضرع من فم واحد ، رده الله تعالى اليه . فقال : يا محمد ، من خلفت على امتك؟ فقلت : عليا ؛ فقال : نعم الخليفة خلفت ، ابي يا محمد سألت الله ربي ان يوليني غداء اطفال شيعة علي بن ابي طالب . فأنا اغذيهم الى يوم القيامة .

«البحار ، ج 27 ، ص 121 ، ح 102 ، باب 4».

3007 : وقال عليه السلام : يوجج لهم نارا فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما ، وان

ابوا قال لهم الله عزوجل : هو ذا ، انا قد امرتكم فعصيتموني ، فيأمر الله عزوجل بهم الى النار .

«الفيقيه ، ج 3 ، ص 492 ، ح 4741 ، باب 2».

3008 : كنز الكراجكي : عن النبي صلى الله عليه وآله :

أنه سئل عن اطفال المشركين فقال : خدم اهل الجنة على صورة الولدان ، خلقوا لخدمة اهل الجنة .  
«البحار ، ج 5 ، ص 291 ، ح 6 ، باب 13».

3009 : وروى الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين ، قال : الله اعلم بما كانوا فاعلين .  
«البحار ، ج 5 ، ص 296 ، ح 22 ، باب 13».

3010 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته : هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال : قد سئل فقال  
صلى الله عليه وآله : الله اعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال عليه السلام : يا زرارة هل تدري قوله : «الله اعلم بما كانوا عاملين»؟ قلت : لا ، قال  
عليه السلام : لله فيهم المشيئة ، انه اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الأطفال ، والذي مات من الناس  
في الفترة ، والشئخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والأصم والأبكم الذي لا  
يعقل ، والمجنون ، والأبله الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل ، فيبعث الله اليهم ملكا  
من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم : ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها ، فمن  
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ، ومن تخلف عنها دخل النار .

«الكافي ، ج 3 ، ص 248 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 290 ، ح 3 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي عن علي بن ابي عمير  
عن عمر بن اذينة عن زرارة ؛ وص 292 ، ح 11 ، نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن  
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

3011 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن

محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام : انّ الناس يذكرون انّ فراتنا يخرج من الجنة ، فكيف هو وهو يقبل  
من المغرب وتصبّ فيه العيون والأودية؟ قال : فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع : انّ الله جنّة خلقها  
الله في المغرب ، وماء فراتكم يخرج منها ، واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عن كلّ مساء ، فتسقط  
على ثمارها وتأكل منها وتتعمع فيها ، وتتلاقى وتتعارف ، فاذا طلع الفجر هاجت من

الجنة ، فكان في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة وجائية ، وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف. قال : وانّ الله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمين ، يقال له : برهوت ، اشدّ حرّاً من نيران الدنيا ، كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون ، فاذا كان المساء عادوا الى النار ، فهم كذلك الى يوم القيامة. قال : قلت : اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ، ولا يعرفون ولا يتكلم؟ فقال : اما هؤلاء ، فإنهم في حفرتهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذ له خدّاً الى الجنة التي خلقها الله في المغرب ، فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فاما الى الجنة واما الى النار ؛ فهؤلاء موقوفون لأمر الله. قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم. فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخذ لهم خدّاً الى النار التي خلقها الله في المشرق ، فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثم مصيرهم الى الحميم ، ثم في النار يسجرون. ثم قيل لهم : اينما كنتم تدعون من دون الله؟ اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما.

«الكافي ، ج 3 ، ص 246 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 286 ، ح 7 ، باب 9 ، نقلا عن تفسير عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام.

3012 : وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا كان يوم القيامة ، احتجّ الله على سبعة : على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والشّيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والابله والمجنون الذي لا يعقل ، والأصمّ والأبكم ؛ كل واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ. قال : فيبعث الله عزّ وجلّ اليهم رسولا فيؤجّج لهم نارا ، فيقول : انّ ربكم يأمركم ان تتبوا فيها ، فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 492 ، ح 4742».

3013 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين. ثم اقبل علي فقال : يا زرارة ، هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : قلت : لا ، فقال : أما عنى كفوا عنهم ، ولا تقولوا فيهم شيئا ، وردوا علمهم الى الله.

«الكافي ، ج 3 ، ص 249 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 11 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 5 ، ص 290 ، ح 3 ، نقلا

عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة.

3014 : روى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ، قال : كفار ، والله اعلم بما كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم.

«الفتاوى ، ج 3 ، ص 491 ، ح 4740 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ، ص 295 ، ح 22 ، نقلا عن الفتاوى.

3015 : في رواية ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل :

«الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم» ، قال : قصرت الأبناء عن اعمال الآباء ، فألحق الله الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك اعينهم.

«الفتاوى ، ج 3 ، ص 490 ، ح 4733».

مأخذ اخرى : البحار ج 5 ، ص 292 ، ح 12 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 3 ، ص 249 ، ح 5

، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبدالله

عليه السلام.

3016 : تفسير علي بن ابراهيم : قوله :

«والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم» فأنه حدّثني ابي عن سليمان الديلمي عن

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اطفال شيعتنا من المؤمنين تربّيهم فاطمة عليها السلام.

قوله : «الحقنا بهم ذريتهم» قال : يهدون الى آبائهم يوم القيامة.

«البحار ، ج 5 ، ص 289 ، ح 1».

3017 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه :

أنّه سئل عن الأطفال فقال : اذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجّج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها ، فمن كان في علم الله عزّوجلّ أنّه سعيد رمى بنفسه فيها ، وكانت عليه بردا وسلاما ، ومن كان في علمه أنّه شقيّ ، امتنع ، فيأمر الله بهم الى النّار ، فيقولون : يا ربّنا تأمر بنا الى النّار ولم تجر علينا القلم؟ فيقول الجبّار : قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني ، فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم؟ وفي حديث آخر : اما اطفال المؤمنين ، فيلحقون بأبائهم ، واولاد المشركين يلحقون بأبائهم ، وهو قول الله عزّوجلّ : «بايمان الحقنا بهم ذرّيتهم».

«الكافي ، ج 3 ، ص 248 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 5 ص 291 ، ح 8 وح 9 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي.

3018 : توحيد الصّدوق : الحسين بن يحيى بن ضريس عن ابيه عن محمد بن عمارة السّكّري عن ابراهيم بن

عاصم عن عبدالله بن هارون الكرخي عن احمد بن عبدالله بن يزيد عن ابيه يزيد بن سلام عن ابيه سلام بن عبيدالله عن اخيه عبدالله بن سلام مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : اخبرني ، أيعذب الله عزّوجلّ خلقا بلا حجّة؟ قال : معاذ الله ، قلت : فأولاد المشركين في الجنّة ام في النّار؟ فقال : الله تبارك وتعالى اولى بهم ، أنّه اذا كان يوم القيامة . وساق الحديث الى ان قال : . فيأمر الله عزّوجلّ نارا يقال له الفلق ، اشدّ شيء في نار جهنم عذابا ، فتخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسّلاسل والأغلال ، فيأمرها الله عزّوجلّ ان تنفخ في وجوه الخلائق نفخة ، فتنفخ ؛ فمن شدّة نفختها تنقطع السّماء ، وتنطمس النّجوم ، وتجد البحر ، وتزول الجبال ، وتظلم الأبصار ، وتضع الحوامل حملها ، وتشيب الولدان من هولها يوم القيامة ، فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ، ان يلقوا انفسهم في تلك النّار ، فمن سبق له في علم الله عزّوجلّ ان يكون سعيدا ، القى نفسه فيها ، فكانت عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ، ومن سبق له في علم الله تعالى ان يكون شقيّا ، امتنع ، فلم يلق نفسه في النّار ، فيأمر الله تعالى النّار فتلتقطه لتركه امر الله وامتناعه من الدخول فيها ، فيكون تبعا لأبائه في جهنّم.

«البحار ، ج 5 ، ص 291 ، ح 7 ، باب 13».

3019 : روى الشّيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب المعراج للشّيخ الصّالح ابي محمّد

باسناده عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن عبدالله بن مهران عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال :

لما سعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء ، وانتهى الى السماء السابعة ، ولقى الأنبياء : قال : ابن ابي ابراهيم عليه السلام؟ قالوا له : هو مع اطفال شيعة علي عليه السلام ؛ فدخل الجنة ، فاذا هو تحت شجرة لها ضروع كضروع البقر ، فاذا انفلت الضرع من فم الصبي قام ابراهيم فردّ عليه ؛ قال : فسلم عليه فسأله عن علي عليه السلام فقال : خلفته في امّتي ؛ قال : نعم الخليفة خلفت ، اما ان الله فرض على الملائكة طاعته ، وهؤلاء اطفال شيعته ، سألت الله ان يجعلني القائم عليهم ففعل ، وان الصبي ليجرع الجرعة فيجد طعم ثمار الجنة وانهارها في تلك الجرعة.

«البحار ، ج 5 ، ص 294 ، ح 19 ، باب 13».

3020 : امالي الصدوق : (الحسن بن محمد) ابن سعيد الهاشمي عن فرات (ابن ابراهيم الكوفي) عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبدالرحمن بن غنم قال :

لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله مرّ على شيخ قاعد تحت شجرة وحوله اطفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من هذا الشيخ يا جبرئيل؟ قال : هذا ابوك ابراهيم عليه السلام ، قال : فما هؤلاء الأطفال حوله؟ قال هؤلاء اطفال المؤمنين حوله يغذوهم.

«البحار ، ج 6 ، ص 229 ، ح 33».

مأخذ اخرى : نفس المأخذ ، ج 18 ، ص 333 ، ح 36 ؛ وج 12 ، ص 78 ، ح 6 ، نقلا عن الأمالي.

3021 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر ابن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا ، فأتمّ الله رضاعه في الجنة.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 98 ، ح 3127 ، باب 14».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 491 ، ح 4737 ، باب 2. الوسائل ، ج 21 ، ص 455 ، ح 27568 ،

باب 70 ، نقلا عن الفقيه والتوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبدالله.

3022 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون عن

ابي عبدالله عليه السلام قال :

دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل مكتئب حزين ، فقال له : ما لك؟ قال : اصبت بأبي واخي ، واخشى ان اكون وجلت. فقال له امير المؤمنين عليه السلام : عليك بتقوى الله والصبر ... ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 3 ، ص 255 ، ح 3561 ، باب 76».

3023 : الفضائل ، كتاب الرّوضة : قيل :

لما ماتت فاطمة بنت اسد امّ امير المؤمنين عليه السلام ، اقبل عليّ بن ابي طالب عليه السلام باكيا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ما يبكيك؟ لا ابكي الله عينك. قال : توقّت والدتي يا رسول الله ؛ قال له النبي صلى الله عليه وآله : بل ووالدتي يا عليّ ، فلقد كانت تجوع اولادها وتشبعني ، وتشعث اولادها وتدهني ....

«البحار ، ج 6 ، ص 241 ، ح 60 ، باب 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 35 ، ص 180 ، باب 3 ، نقلا عن الفضائل والرّوضة.

3024 : احمد بن محمد بن داوود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن

خالد بن سدير اخي حنّان بن سدير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على ابيه او على امّه او على اخيه او على قريب له ؛ فقال : لا بأس بشقّ الجيوب ، قد شقّ موسى بن عمران على اخيه هارون ، ولا يشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشقّ المرأة على زوجها ، واذا شقّ زوج على امرأته او والد على ولده ، فكفّارته حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك ... ؛ الحديث.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 325 ، ح 23 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 402 ، ح 28894 ، باب 31 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي.

3025 : روي عن البيهقي قال :

قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ، رجل هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للأبنة ؛ قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له واخا ، او قال : ابن اخيه ، قال : فسكت طويلا ثمّ قال : المال للأبنة.

«الفتاوى ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5607 ، باب 2».

3026 : الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدّثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره ، فمات الولد وله مال ؛ قال : ينبغي للزوج ان يعتزل

المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها ، اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

«الاستبصار ، ج 4 ، ص 148 ، ح 13 ، باب 91» .

3027 : الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدّثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله

عليه السلام :

في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه ، فمات ولدها الذي من غيره ، فقال : يعتزلها

زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 394 ، ح 11 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 148 ، ح 12 ، باب 91 .

3028 : روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

الميت اذا مات ، فانّ لابنه الأكبر السيف والرّجل والثّياب ، ثياب جلده .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 347 ، ح 5747 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 276 ، ح 9 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 145 ، ح 7 ، باب

90 ، عليّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العرقوفي .

3029 : عليّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العرقوفي قال

:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ، ما له من متاع بيته؟ قال : السيف ؛ وقال :

الميت اذا مات فانّ لابنه السيف والرّجل والثّياب ، ثياب جلده .

«الاستبصار ، ج 4 ، ص 145 ، ح 7 ، باب 90» .

3030 : عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام :

انّ الرّجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه ، وان كان له بنون فهو لأكبرهم .

«الكافي ، ج 7 ، ص 85 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 5 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ؛ وص 276 ، ح 8 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن

فضّال عن عليّ بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار

عن احدهما عليهما السلام ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 2 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم ؛

وح 5 ، باب 90 ، باسناده عن ابن فضال. الوسائل ، ج 26 ، ص 98 ، ح 32572 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.  
3031 : محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربي بن عبدالله  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا مات الرجل ، فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 97 ، ح 32568 ، باب 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 6 ، باب 4 ، باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير.  
الكافي ، ج 7 ، ص 86 ، ح 3.

3032 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن  
ربي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام :

إذا مات الرجل ، فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان  
الأكبر ابنة ، فلأكبر من الذكور.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 97 ، ح 32567 ، باب 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 346 ، ح 5746 ، باب 2 ، باسناده عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبدالله  
عن ابي عبدالله عليه السلام. الكافي ، ج 7 ، ص 86 ، ح 4. التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 7 ، باب 4 ؛  
والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 4 ، باب 90 ، باسناده عن احمد بن محمد بن خالد.

3033 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

إذا هلك الرجل فترك بنين ، فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ؛ فان حدث به حدث ،  
فلأكبر منهم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 85 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 4 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 1 ، باب  
90 ، باسناده عن علي بن ابراهيم.

3034 : سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داوود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اجيز شهادة النساء في الصبي ، صاح او لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة  
النساء فيه.

- «التَّهذِيبُ ، ج 6 ، ص 268 ، ح 126 ، باب 91».
- مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 25 ، كالتَّهذِيبُ.
- 3035 : الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قال ابي :
- اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس.
- «التَّهذِيبُ ، ج 9 ، ص 392 ، ح 5 ، باب 4».
- مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 2 ، باب 115 ، كالتَّهذِيبُ.
- 3036 : روى حريز عن الفضيل قال :
- سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : اذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان اخرس.
- «الفقيه ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5661».
- مأخذ اخرى : التَّهذِيبُ ، ج 9 ، ص 392 ، ح 6 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 3 ، باسناده عن حريز. الوسائل ، ج 26 ، ص 304 ، ح 33049 ، باب 7 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.
- 3037 : علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال :
- سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في السقط : اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس.
- «الكافي ، ج 7 ، ص 155 ، ح 2».
- مأخذ اخرى : التَّهذِيبُ ، ج 9 ، ص 391 ، ح 1 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 1 ، باب 115 ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الوسائل ، ج 26 ، ص 303 ، ح 33045 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي.
- 3038 : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
- سمعته يقول في المنفوس : اذا تحرك ورث ، انه ربما كان اخرس.
- «الكافي ، ج 7 ، ص 155 ، ح 1».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 302 ، ح 33044 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي.
- 3039 : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال :  
 انّ عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير ، اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ،  
 ففرغت منهم ، فطرح ما في بطنها حيّا ، فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده ؛ فمرّ بها علي  
 عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن امرها فقالوا له : انّها كانت حبلى  
 ففرغت حين رأت القتال والهزيمة. قال : فسألهم : ايّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل : انّ ابنها مات قبلها.  
 قال : فدعا بزوجها ابي الغلام الميّت ، فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث امه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من  
 امرأته الميّنة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميّنة الباقي ، ثم ورث الزوج ايضا من  
 دية امرأته الميّنة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميّنة نصف الدية وهو ألفان  
 وخمسائة درهم ؛ وذلك انّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت. قال : وادى ذلك كلّه من بيت  
 مال البصرة.

«الكافي ، ج 7 ، ص 138 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 354 ، ح 2 ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ، مثله. الفقيه ،  
 ج 4 ، ص 308 ، ح 5662 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج 26 ، ص 36 ، ح  
 32434 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي ، والفقيه ، والشّيخ الطّوسي. التهذيب ، ج 9 ، ص 376 ، ح 13 ، باب  
 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

3040 : روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال :

سألته عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي  
 عليه السلام هو لأقرب الناس اليه.

«التهذيب ، ج 9 ، ص 349 ، ح 37 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5 ، باب 106 ، كالتّهذيب. الفقيه ، ج 4 ، ص 313 ، ح  
 5674 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان. الوسائل ، ج 26 ، ص 273 ، ح 32989 ، باب 7 ، نقلا عن الشّيخ  
 الطّوسي.

3041 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن

رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :

في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ؛ قال : المال للأبنة ، وليس للأخت من الأب

الأمّ شيء.

«الكافي ، ج 7 ، ص 87 ، ح 5».

**مأخذ اخرى :** الكافي ، ج 7 ، ص 87 ، ح 8 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام. التّهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 15 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب مثله. الاستبصار ، ج 4 ، ص 147 ، ح 8 ، باب 91 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5609 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج 26 ، ص 103 ، ح 32585 ، وص 105 ، ح 32589 ، وص 107 ، ح 32597 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي والفقيه. 3042 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمّه ، قال : المال للأبنة ، وليس للعمّ شيء ، . او قال : ليس للعمّ مع الأبنة شيء ..

«الكافي ، ج 7 ، ص 87 ، ح 6».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 26 ، ص 104 ، ح 32587 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ وص 107 ، ح 32595 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه باسناده عن البرنظي. 3043 : محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تبرّء عند السّلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثمّ مات الابن وترك مالا ، من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب النّاس الى ابيه. «التّهذيب ، ج 9 ، ص 348 ، ح 36 ، باب 4».

**مأخذ اخرى :** الاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 4 ، باب 106 ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج 26 ، ص 272 ، ح 32988 ، باب 7 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

3044 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن جميل عن عبدالله بن محمّد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه ؛ فقال : المال كله لابنته.

«الكافي ، ج 7 ، ص 104 ، ح 8».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 22 ، باب 4 ، باسناده عن سهل بن زياد.

3045 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن التّعمان عن سويد القلاء عن أيّوب عن بريد العجلي

عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام ؛ قال : حجّ عنه

وما فضل فأعطهم.

«الكافي ، ج 4 ، ص 306 ، ح 6».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 5 ، ص 416 ، ح 94 ، باب 16 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين ؛ وص 460 ، ح 244 ، باب 16 ، باسناده عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن يعقوب

الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد. الفقيه ، ج 2 ، ص 445 ، ح 2930 ، باب 2 ، باسناده عن سويد

القلاء عن أيّوب بن حرّ عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام.

3046 : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داوود او بعض اصحابنا [عنه] عن عليّ بن ابي حمزة عن

ابي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : انّ رجلا من مواليك مات ، وترك ولدا صغارا وترك شيئا ، وعليه دين ، وليس يعلم به

الغرماء ، فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء ؛ فقال : انفقته على ولده.

«الكافي ، ج 7 ، ص 43 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 165 ، ح 20 ، باب 4 ، باسناده عن حميد بن زياد ؛ وص 246 ، ح 50

، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 3 ، باب 70 ، باسناده عن حميد بن

زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 236 ، ح 5564 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

3047 : ابوعلّيّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن خدّاش المنقري :

انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه ؛ قال : المال للابنة.

«الكافي ، ج 7 ، ص 87 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 104 ، ح 32586 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

3048 : روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال :

كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام : رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثم آتاه اصاب بعد ذلك ولدا ، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت اليك بألف درهم ؛ فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لأعمل به. فكتب عليه السلام : اطلق لهم.  
«الفقيه ، ج 4 ، ص 232 ، ح 5553 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ح 12 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 124 ، ح 21 ، باب 74 ، كالتهذيب ، باسناده عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك.

3049 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله عليه السلام :

في المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح ويسمع صوته.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 303 ، ح 33047 ، باب 7».

3050 : روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك الا من آذن بالصراخ ، ولا شيء اكنه البطن ، وان تحرك ، لا ما اختلف عليه الليل والنهار.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 272 ، ح 5620».

3051 : محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن

جعفر بن محمد بن رباط ، روى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولأبيه ولد غيره ، ثم مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا.

«التهذيب ، ج 9 ، ص 371 ، ح 25 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 18 ، باب 110 ، كالتهذيب. الكافي ، ج 7 ، ص 146 ، ح

1. الوسائل ، ج 26 ، ص 24 ، ح 32407 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

3052 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال

:

المفقود يجبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين

الورثة ، وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الأربعة سنين.

«الكافي، ج 7، ص 155، ح 9».

**مأخذ اخرى:** التّهذيب، ج 9، ص 388، ح 3، باب 4، باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

3053: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال:

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون. فقال: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه، اعطيت السدس. قلت: فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية، وقربته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها، وان لم تسلم امه واسلم بعض قربته ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له. وان لم يسلم من قربته احد، فان ميراثه للامام.

«الفقيه، ج 4، ص 336، ح 5728، باب 2».

3054: روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراي اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات؛ قال: ميراثه لولده النصارى. ومسلم تنصّر ثم مات؛ قال: ميراثه لولده المسلمين.

«الفقيه، ج 4، ص 338، ح 5730».

**مأخذ اخرى:** التّهذيب، ج 9، ص 372، ح 27، باب 4، باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل؛ وج 9، ص 377، ح 15، باب 4، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل. الاستبصار، ج 4، ص 193، ح 19، باب 110، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير.

3055: روى ابن فضال عن ابان:

انّ ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال، قال: ماله لولده المسلمين.

«الفقيه، ج 3، ص 152، ح 3555».

**مأخذ اخرى:** الكافي ج 7 ص 152، ح 1، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمّن

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام. التّهذيب، ج 10، ص 143، ح 27،

باب 4 ، محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام.

3056 : في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام :

في المولود له ما للرجال وله ما للنساء ، يبول منهما جميعا ؛ قال : من أيّهما سبق؟ قيل : فان خرج منهما جميعا ؛ قال : فمن أيّهما استدرّ؟ قيل : فان استدرّا جميعا ؛ قال : فمن بعدهما. «الكافي ، ج 7 ، ص 157 ، ح 5».

3057 : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام :

في مولود ، له ما للذكور وما للأنتى ؛ قال : يورث من الموضع الذي يبول ؛ ان بال من الذكر ، ورث ميراث الذكر ؛ وان بال من موضع الأنتى ، ورث ميراث الأنتى. وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الاّ ثقب يخرج منه البول ، على أيّ ميراث يورث؟ قال : ان كان اذا بال تحّى ببوله ، ورث ميراث الذكر ، وان كان لا ينحّي ببوله ، ورث ميراث الأنتى.

«الكافي ، ج 7 ، ص 157 ، ح 4».

3058 : علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : المولود يولد ، له ما للرجال وله ما للنساء ؛ قال : يورث من حيث سبق بوله ؛ فأن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ؛ فان كانا سواء ، ورث ميراث الرجال والنساء.

«الكافي ، ج 7 ، ص 157 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 285 ، ح 33014 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 354 ، ح 3 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الرّيات عن محمد بن أبي عمير نحوه.

3059 : ابوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سئل عن مولود ولد ، وله قبل وذكر ، كيف يورث؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبل فله ميراث الأنتى.

«الكافي ، ج 7 ، ص 156 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 353 ، ح 1 ، باب 4 ، باسناده عن الفضل بن شاذان عن صفوان مثله.

3060 : روى الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج . او جميل بن صالح . عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهم : عبد الله ، يكتب على سهم آخر امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع : «اللهم انت الله لا اله الا انت ، عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك» ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثم تجال ، فأيتها خرج ورث عليه .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 329 ، ح 5705» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 292 ، ح 33024 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي ، وعن البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ، ونقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 6 ، ص 239 ، ح 19 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار ؛ وج 9 ، ص 356 ، ح 7 ، والاستبصار ، ج 4 ، ص 187 ، ح 1 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله . الكافي ، ج 7 ، ص 158 ، ح 2 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار . البحار ، ج 104 ، ص 356 ، ح 9 ، باب 8 ، نقلا عن المحاسن ، وص 359 ، ح 21 ، باب 8 ، نقلا عن مشكوة الأنوار عن فضيل بن يسار .

3061 : احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ، ترث امة الثلث ، والباقي للامام ، لأنّ جنايته على الامام .

«التهذيب ، ج 9 ، ص 343 ، ح 15 ، باب 4» .

3062 : روى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امة الثلث ، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 324 ، ح 5694» .

3063 : محمد بن محمد المفيد . في الارشاد . قال : روى اهل النقل وحلة الآثار :

انّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فالتبس الأمر على اهله أهو واحد او اثنان ، فصاروا الى امير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ؛ فقال لهم : اعتبروه اذا نام ثمّ انبهوا احد البدنين والرّاسين ، فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة ، فهما انسان واحد ؛ وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقّهما من الميراث حقّ اثنين.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 296 ، ح 33029 ، باب 5».

3064 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد عن عليّ بن احمد بن اشيم عن القاسم بن محمّد

الجوهري عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال :

ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد ؛ فسئل امير

المؤمنين عليه السلام : يورث ميراث اثنين او واحد؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به ، فان انتبها

جميعا معا كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين.

«الكافي ، ج 7 ، ص 159 ، ح 1».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد ابن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمّد

الجوهري عن حريز بن عبدالله. التّهديب ، ج 9 ، ص 358 ، ح 12 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمّد عن عليّ

بن احمد بن اشيم عن القاسم بن محمّد الجوهري عن حريز ابن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص

329 ، ح 5706 ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن احمد بن اشيم عن محمّد بن القاسم الجوهري

عن ابيه عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام.

3065 : محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال :

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : اعلم سيّدي انّ ابن اخ لي توفّي واوصى لسّيدي بضيعته ،

واوصى ان يدفع كلّ ما في داره ، حتّى الأوتاد تباع ويحمل الثّمن الى سيّدي ، واوصى بحجّ ، واوصى

للفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمتّه واخيه بمال ؛ فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثّلاث ولعلّه يقارب

التّصف ممّا ترك ؛ وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك دينا ، فرأى سيّدي. فوّقع عليه السلام : يقتصر من

وصيّته ، على الثّلاث من ماله ، ويقسّم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله.

«الوسائل ، ج 19 ، ص 279 ، ح 24593 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 60 ، ح 13 ، عن محمّد بن يحيى مثله.

3066 : علي بن ابراهيم . في تفسيره . في قوله تعالى :

«المستضعفين من الولدان» قال : انّ اهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا ، وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا . فلما انزل الله فرائض الموارث ، وجدوا من ذلك وجدا شديدا ؛ فقالوا : انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك ، لعله يدعه او يغيّره . فأتوه فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ، ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ، ولا يحوز الغنيمة ، ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بذلك امرت .

«الوسائل ، ج 26 ، ص 304 ، ح 33051 ، باب 7» .

3067 : محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن الرّجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال : السّيف والسّلاح والرّجل وثياب جلده .

«الوسائل ، ج 26 ، ص 99 ، ح 32576 ، باب 3» .

3068 : روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا يورث الحميل الا بيّنة ، قال : والحميل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى ، فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 313 ، ح 5675 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 280 ، ح 33003 ، باب 9 ، نقلا عن الفقيه .

3069 : احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال :

مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع امره الى قاضي الكوفة ، فصيّر عبد الحميد القميّ بماله ، وكان الرّجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا ، فباع عبد الحميد ، المتاع ؛ فلما اراد بيع الجواري ، ضعف قلبه في بيعهنّ ، اذ لم يكن الميّت صيّر اليه وصيّه ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي ، لأنّهنّ فروج . قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرّجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منّا لبيعهنّ ، او قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج ؛ فما ترى في ذلك؟ قال : فقال : اذا كان القميّ مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 9 ، باب 22» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 25 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل .

3070 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زرة عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة ، وله خدم ومماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه ، فلا بأس .

«الكافي ، ج 7 ، ص 67 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 22 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرة مثله ؛ وص 392 ، ح 7 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرة مثله .

3071 : محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك اولادا ذكرا و [اناثا] وغلمانا صغارا ، وترك جواري ومماليك ، هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال : نعم . وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة ، كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار؟ أيجوز ان يدفع متاعه ودوابّه الى ولده الكبار ، او الى القاضي؟ فان كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المال الى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بأمر السلطان . وعن الرجل يموت بغير وصيّة ، وله ورثة صغار وكبار ، أيجلّ شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا؟ فقال : اذا كان الأكبر من ولده معه في البيع ، فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

«الكافي ، ج 7 ، ص 66 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 239 ، ح 20 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى . الوسائل ، ج 19 ، ص 422 ، ح 24880 ، باب 88 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

3072 : احمد بن محمد بن عيسى قال :

كتب اليه محمد بن اسحاق المتطّيب : وبعد ، اطال الله بقاءك ، نعلمك يا سيّدنا : اتّا في شبهة من هذه الوصيّة التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك أنّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد ، بأكثر من ثلث ماله ؛ وقد اوصى محمد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته ، فان رأى سيّدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظّلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا ، نعمل عليه ان شاء الله تعالى .

فأجاب عليه السلام : ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد ، فجائز وصيته ، وذلك أنّ ولده ولد من بعده .

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 197 ، ح 21 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 125 ، ح 22 ، باب 74 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 19 ، ص 283 ، ح 24600 ، باب 12 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي .

3073 : الخرائج والجرائح : روى عن ابي خالد الكابلي عن يحيى بن امّ الطّويل قال :

كنّا عند الحسين عليه السلام اذ دخل عليه شابّ يبيكي ؛ فقال له الحسين : ما يبكيك؟ قال : أنّ والدي توفيت في هذه السّاعة ، ولم توص ، ولها مال ، وكانت قد امرتني ان لا احدث في امرها شيئا حتّى اعلمك خبرها . فقال الحسين عليه السلام : قوموا حتّى نصير الى هذه الحرّة فقمنا معه حتّى انتهينا الى باب البيت الذي توفيت فيه المرأة مسجّة ، فأشرف على البيت ودعا الله ليحييها حتّى توصي بما تحبّ من وصيّتها ، فأحياها الله ، واذا المرأة جلست وهي تتشّهّد ثمّ نظرت الى الحسين عليه السلام فقالت : ادخل البيت يا مولاي ومرني بأمرك . فدخل وجلس على محدّة ثمّ قال لها : وصي يرحمك الله ؛ فقالت : يا بن رسول الله ، لي من المال كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فقد جعلت ثلثه اليك لتضعه حيث شئت من اوليائك ، والثّلثان لابني هذا ان علمت أنّه من مواليك واوليائك ، وان كان مخالفا فخذه اليك فلا حقّ في المخالفين في اموال المؤمنين ، ثمّ سألته ان يصلّي عليها وان يتولّى امرها ، ثمّ صارت المرأة ميّته كما كانت .

«البحار ، ج 44 ، ص 180 ، ح 3 ، باب 25» .

3074 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الوصيّة للوارث ؛ فقال : تجوز . قال : ثمّ تلا هذه الآية : «ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين

والأقربين» .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 287 ، ح 24607 ، باب 15» .  
**مأخذ اخرى :** نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير . التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 3 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله .  
 3075 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام :  
 في قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » ،  
 قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث .  
 «الوسائل ، ج 19 ، ص 290 ، ح 24620 ، باب 15» .

3076 : محمد بن يحيى قال :

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل ، فعلى المدعي يمين . وكتب :  
 أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام : نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة .  
 وكتب : او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : نعم ، من بعد يمين .

«الكافي ، ج 7 ، ص 394 ، ح 3» .

**مأخذ اخرى :** التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 31 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال :  
 كتبت الى ابي محمد عليه السلام .

3077 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير بالمعروف غير المنكر ، فقد جازت وصيته .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 435 ، ح 24897 ، باب 100» .

3078 : وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام :

رجل له ولد ذكور واناث ، فأقر بضعة ائها لولده ، ولم يذكر ائها بينهم على سهام الله وفرائضه ،  
 الذكر والأنتى فيه سواء . فوقع عليه السلام : ينفذون وصية ابيهم على ما سمى ، فان لم يكن سمى شيئا ،  
 ردوها على كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 208 ، ح 5484 ، باب 2» .

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 19 ، ص 395 ، ح 24834 ، باب 64 ، نقلا عن محمد بن

يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل مثله. التّهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 23 ، باسناده عن سهل مثله.  
 3079 : محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وابوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان  
 بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق الفزاري قال :

سئل وانا عنده يعني ابا عبدالله عليه السلام ، عن مولود ولد ، وليس بذكر ولا انثى ، وليس له الآ  
 دبر ، كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ، ويجلس معه ناس ، فيدعو الله ويحيل السّهام ، على ايّ ميراث  
 يورث؟ ميراث الذّكر او ميراث الأنثى؟ فأبيّ ذلك خرج ورثه عليه. ثمّ قال : وايّ قضيّة اعدل من قضيّة  
 يجال عليها بالسّهام؟ انّ الله عزّوجلّ يقول : «فساهم فكان من المدحضين».

«الكافي ، ج 7 ، ص 157 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 356 ، ح 8 ، باب 4 ، باسناده عن ابي عليّ الأشعري مثله.

## المشيخة

### طريق الصدوق الى :

ابان بن تغلب : ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي على صاحب الكلل عنه.

ابان بن عثمان الأحمر : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه.

ابراهيم بن ابي البلاد : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه.

### ابراهيم بن عبد الحميد :

1 . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه.

2 . ابوه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه.

ابراهيم بن محمد الهمداني : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه.

ابراهيم بن ميمون : محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة عنه.

محمد بن ابي عمير : ابوه ومحمد بن الحسن بن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عنه.

ابي ايوب الخزاز : محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى.

ابي بكر الحضرمي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصبغ عن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي.

ابي زكريا الأعور : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه.

**ابي سعيد الخدرى :** محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن عليّ العلوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي عليّ اسماعيل بن حاتم قال : حدّثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكّي قال : حدّثنا عمر [و] بن حفص عن اسحاق بن نجیح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدرى .

#### احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي :

- 1 . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عنه .
- 2 . ابوه ومحمد بن عليّ ماجيلويه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عنه .

**ادريس بن عبدالله :** ابي عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي .

**اسماعيل بن فضل :** عليّ بن احمد بن موسى قال : حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدّثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال : حدّثنا عبد الله بن احمد قال : حدّثنا اسماعيل بن الفضل .

**اسماعيل بن مهران :** وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عبّاد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليهما السلام عن فاطمة عليها السلام .

#### الأسانيد الثلاثة المذكور في عيون الأخبار :

1 . حدّثنا ابو الحسن محمد بن عليّ بن الشّاه الفقيه بمرورود في داره قال : حدّثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله التّيسابوري قال : حدّثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان الطّائي بالبصرة ، قال : حدّثنا ابي قال : حدّثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام .

1 . حدّثنا ابومنصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور قال : حدّثنا ابو الحسن ابراهيم بن هارون بن محمد الخوزي قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي بنيسابور قال : حدّثنا احمد بن عبد الله الهروي الشّيباني عن الرضا عليّ بن موسى عليه السلام .

1 . حدّثني ابو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرّازي العدل ببلخ قال : حدّثنا عليّ بن محمد بن مهرويه القزويني عن داوود بن سليمان الفراء عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدّثني ابي ، موسى بن جعفر قال : حدّثني ابي ، جعفر بن محمد قال : حدّثني ..... .

**الأعمش في حديث شرايع الدّين :** حدّثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن احمد السنّاني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصّانع وعليّ بن عبدالله الوراق قالوا : حدّثنا ابو العبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال :

حدّثنا تميم بن بجلول قال : حدّثني ابو معاوية عن الأعمش .

**الحسن بن محبوب** : محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب .

**الزّهري** : ابوه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمّد الاصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري عن سفیان بن عيينة عن الزّهري .

**السكويّ** : ابوه ومحمّد بن الحسن . رضي الله عنهما . عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفليّ عن اسماعيل بن مسلم السكويّ .

**انس بن محمّد** : محمّد بن عليّ الشّاه بمرّ الرّود قال : حدّثنا ابوحامد احمد بن محمّد بن احمد بن الحسين قال : حدّثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال : حدّثنا محمّد بن احمد بن صالح التّميمي قال : اخبرنا ابي احمد بن صالح التّميمي قال : اخبرنا محمّد بن حاتم القطّان عن انس بن محمّد ابي مالك .

**أيوب بن حرّ** : محمّد بن احلسن عن الصّفّار عن البرقي عن اييه عن التّضر بن سويد عن يحيى الحلبي عنه .

**أيوب بن نوح** : ابوه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عنه .

**ثعلبة بن ميمون** :

1 . ابوه ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن عبد الله بن محمّد بن الحجّال الأسدي عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون .

2 . ابوه ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل عن الحميري عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة .

**جابر بن يزيد الجعفي** : محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن ابي القاسم عن احمد بن محمّد بن خالد البرقي عن اييه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي .

**جعفر بن بشير** : ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن جعفر بن بشير البجلي .

**جميل بن درّاج** : ابوه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابي عمير عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج .

**حارث بن المغيرة** : محمّد بن عليّ ماجيلويه عن اييه عن احمد بن ابي عبد الله عن اييه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمّد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة .

**حديث الأربعمائة في الخصال** : حدّثنا ابي قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

حدّثني ابي عن جدّي عن آباءه أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمئة باب ممّا يصلح للمؤمن في دينه ودينه.

**حديث المناهي :** حدّثنا حمزة بن محمّد بن احمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب : قال : حدّثني ابو عبدالله عبدالعزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري قال : حدّثنا ابو عبدالله محمّد بن زكريّا الجوهري الغلابي البصري قال : حدّثنا شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمّد بن عليّ بن آباءه عن امير المؤمنين : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

**حريز بن عبدالله ووزارة بن اعين وحماد بن عيسى :** ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل بن عيسى كلّهم عن حريز بن عبدالله عن حماد بن عيسى عن وزارة بن اعين.

**حسن بن عليّ بن ابي حمزة :** محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن ابي القاسم عن محمّد بن عليّ الصّيرفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن ابي حمزة.

### حسن بن عليّ الكوفي :

1 . ابوه عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن ابيه حسن بن عليّ الكوفي.

2 . جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي.

**حسن بن عليّ الوشاء :** محمّد بن الحسن بن محمّد بن الحسن الصّقار عن احمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن عليّ الوشاء المعروف بابن بنت الياس.

**حسن بن عليّ بن فضال :** ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال.

**حسن بن قارون :** حمزة بن محمّد العلوي عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارون.

### حسين بن سعيد :

1 . محمّد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

2 . ابوه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

**حفص بن البختري :** ابوه ومحمّد بن الحسن بن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي.

### حفص بن غياث :

1 . ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حفص بن غياث.

2 . عليّ بن احمد بن موسى عن محمّد بن ابي عبدالله عن محمّد بن ابي شبيب عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن

داوود المنقري عن حفص بن غياث.

3. ابوه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث.

**حماد بن عثمان** : ابوه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.

**حماد بن عمرو** : محمد بن عليّ الشاه بمرو الرّود قال : حدّثنا ابوحامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال :

حدّثنا ابويزيد احمد بن خالد الخالدي قال : حدّثنا محمد بن احمد بن صالح التّميمي قال : اخبرنا ابي احمد بن صالح التّميمي قال : اخبرنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو.

**حماد بن عيسى** :

1. ابوه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني.

2. ابوه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى.

**حمزة بن حمران** : محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصّقار عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن ابي عمير عن حمزة حمران بن اعين.

**داوود بن الحصين** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم

بن مسكين عن داوود بن الحصين.

**داوود بن سرحان** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

بن ابي نصر البزنطي وعبدالرحمن بن ابي نجران عن داوود بن سرحان العطار الكوفي.

**رفاعة بن موسى النّخاس** : ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.

**زرارة بن اعين** : ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن

اسماعيل بن عيسى كلّهم عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبدالله عن زرارة بن اعين.

**زرعة بن محمد الحضرمي** : ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي.

**سالم بن مكرم ابي خديجة** : محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي

عن عبدالرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال.

**سلمة بن الخطاب** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن سلمة.

**سليمان بن جعفر البصري** : ابن المتوكّل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عنه.

**سليمان بن جعفر الجعفري** :

1. محمد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عنه.

- 2 . ابوه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري .
- 3 . ابوه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري .
- سليمان بن داوود المنقري** : ابوه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داوود المنقري المعروف بابن الشاذكوبي .
- سماعة** : ابوه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران .
- سويد القلا** : محمد بن الحسن عن الصّقّار والحسن بن مّثيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عليّ بن التّعمان عن سويد القلا .
- صالح بن عقبة بن قيس مولى رسول الله صلى الله عليه وآله** : محمد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبدالرحمن جميعا عنه .
- صفوان بن يحيى** : ابوه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان .
- طلحة بن زيد** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد .
- عاصم بن حميد** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد .
- عامر ابن عبدالله الجذاعة** : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّقّار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر ابن عبدالله بن جذاعة وهو عربيّ كوفيّ .
- عبّاس بن عامر** :
- 1 . ابوه عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن ابيه عن العبّاس بن عامر القصباني .
- 2 . جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر القصباني .
- عبد الرحمن بن الحجّاج** : احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبدالرحمن بن الحجّاج .
- عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني** :
- 1 . محمد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عنه .
- 2 . عليّ بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن عبدالعظيم .
- عبدالله بن ابي يعفور** : احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور .

**عبدالله بن بكير :** ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير .

**عبدالله بن الحكم :**

1 . حسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الجريري ، واسمه سفيان عن ابي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم .

2 . ابوه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الأرمني عنه .

**عبدالله بن جبلة :** ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالله بن جبلة .

**عبدالله بن جعفر الحميري :** ابوه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه .

**عبدالله بن سنان :** ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عنه .

**عبدالله بن القاسم :** الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن عبدالله بن احمد بن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبدالله بن القاسم .

**عبدالله بن مسكان :** ابوه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان .

**عبدالله بن المغيرة :**

1 . جعفر بن علي الكوفي عن جدّه الحسن بن علي عن جدّه عبدالله بن المغيرة الكوفي .

2 . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة .

3 . محمد بن الحسن عن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة .

**عبدالله بن ميمون :**

1 . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن ميمون .

2 . ابوه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون .

**عبدالله بن يحيى الكاهلي :** ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي .

**عبدالمملك بن عتبة الهاشمي :** ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالمملك بن عتبة الهاشمي .

### عبيدالله بن عليّ الحلبي :

- 1 . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي.
  - 2 . ابوه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي.
- عبيدبن زرارة : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عنه.

### علاء بن رزين :

- 1 . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين.
- 2 . ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصّهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء.
- 3 . ابوه عن عليّ بن سليمان الزّراري الكوفي عن محمد بن خالد عنه.
- 4 . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّقار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين.

عليّ بن جعفر : ابوه عن محمد بن يحيى العطار عن المعري بن عليّ البوفكي عن عليّ بن جعفر.

عليّ بن رثاب : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب.

### عليّ بن مهزيار :

- 1 . ابوه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن عليّ بن مهزيار.
  - 2 . ابوه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عليّ بن مهزيار.
  - 3 . محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّقار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار.
- عليّ بن يقطين : ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عليّ بن يقطين.

عمّار السّاباطي : ابوه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي.

عمّار بن موسى : ابوه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن عليّ

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي.

### عمر بن يزيد :

- 1 . ابوه عن محمّد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد.
- 2 . ابوه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد.
- 3 . ابوه عن عبد الله بن جعفر عن محمّد بن عبد الجبار عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن عباس عن عمر بن يزيد.

**عمرو بن شمر :** محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر.

### فضالة بن أيّوب :

- 1 . ابوه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب.
  - 2 . محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب.
- فضل بن ابي قرة :** ابوه عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق التّفليسي عن الفضل بن ابي قرة.

**فضل بن شاذان :** عبدالواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن فضل بن شاذان.

**فضل بن عثمان الأعور :** محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّقار عن محمّد بن عيسى ابن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضل (فضيل) ابن عثمان الأعور المرادي الكوفي.

**فضيل بن يسار :** محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار.

**قاسم بن يحيى :** ابوه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، جميعا عن احمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم ، جميعا عن القاسم بن يحيى.

**مثنى بن عبدالسلام :** محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّقار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام.

**محمّد بن ابي عمير :** ابوه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن أيّوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن عبد الجبار جميعا عن محمّد بن ابي عمير.

**محمّد بن احمد بن يحيى :** ابوه ومحمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

**محمد بن اسماعيل** : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى عنه.

**محمد بن الوليد الكرمانى** : احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عنه.

**محمد بن حكيم** :

1 . ابوه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عنه.

2 . محمد بن الحسن (بن الوليد) عن محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه.

**محمد بن حمران** :

1 . ابوه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران.

2 . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران.

**محمد بن سنان فيما كتبه الرضا عليه السلام اليه من جواب مسائله** :

1 . علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب

رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس

قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان.

2 . حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

3 . حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن

ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن

علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان.

4 . وحدثنا علي بن احمد بن عبدالله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى

البرقي بالري رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عنه.

**محمد بن سنان نفسه** :

1 . محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

2 . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان.

**محمد بن عذافر** : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي.

**محمد بن عيسى بن عبيد** :

1 . ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد.

2 . محمد بن الحسن عن الصَّقَّار عن محمد بن عيسى بن عبيد.

محمد بن قيس : ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه.

محمد بن مسلم : علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

محمد بن يعقوب : محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني عن محمد بن يعقوب الكليني. قال : وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله.

محمد بن يحيى الخثعمي : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عنه.

مرازم بن حكيم : محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم.

مسعدة بن زياد : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عنه.

معاوية بن وهب : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

معاوية بن عمار : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار.

منصور بن حازم : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

نضر بن سويد : محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصَّقَّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد.

هشام بن الحكم : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم.

هشام بن سالم :

1 . ابوه عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايتوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

2 . ابوه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم.

يعقوب بن يزيد : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد.

يونس بن عبدالرحمن : ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد عن يونس.

يونس بن يعقوب : ابوه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عنه.



### طريق الشيخ الى :

**ابي سعيد القمّاط :** محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن ابي سعيد القمّاط.

**احمد بن محمّد بن خالد البرقي :** ابو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب رحمه الله عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد.

**احمد بن محمّد بن سعيد :** احمد بن محمّد بن موسى عن احمد بن محمّد بن سعيد ابي العباس.

**احمد بن محمّد العاصمي :** محمّد بن محمّد بن نعمان (المفيد) رحمه الله عن احمد بن عبدون عن محمّد بن احمد بن الجنيد ابي عليّ عن العاصمي.

**احمد بن محمّد بن عيسى :** ابو عبدالله محمّد بن محمّد بن نعمان (المفيد) رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسى.

**اخي دعبل :** هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار عن ابي القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبلّي عن ابيه ابي الحسن عليّ بن عليّ بن دعبل بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء اخو دعبل بن عليّ الخزائي.

**جعفر بن محمّد بن قولويه :** الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عنه.

### الحسن بن محبوب :

1 . عدّة من اصحابنا عن ابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق ومعاوية بن حكيم واحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

2 . وابن ابي جيد الوليد عن الصّفّار عن احمد بن محمّد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق كلّهم عنه.

3 . واحمد بن محمّد بن موسى بن الصّلّت عن احمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيدالله عنه.

**النّوفلي :** عدّة من اصحابنا عن ابي المفضّل عن ابن بطّة عن احمد بن ابي عبدالله عنه.

### حسن بن محمّد بن سماعة :

1 . احمد بن عبدون عن ابي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عنه.

2 . الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

### حسين بن سعيد :

- 1 . الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد.
- 2 . ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

- 3 . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد.

### سعد بن عبدالله :

- 1 . الشيخ محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عنه.
  - 2 . الشيخ محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سعيد.
- سهل بن زياد :** محمد بن محمد بن نعمان (المفيد) رحمه الله عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب رحمه الله عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل.

### صفوان بن يحيى :

- 1 . الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان.
- 2 . ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

- 3 . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان.

- علي بن ابراهيم :** ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم.
- علي بن الحسن بن فضال : احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الرزير سماعا واجازة عنه.
- علي بن الحسين بن بابويه : محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عن الحسين بن عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين.

### كتاب ظريف :

- 1 . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح.
- 2 . وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح.
- 3 . وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح.

4. وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح.

5. ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حستان الرّازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح.

**المجاشعي** : جماعة عن ابي المفضل الشّيباني عن الفضل بن محمد بن المسيّب ابو محمد الشّعراي البيهقي عن هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمد ابوموسى المجاشعي.

**محمد بن ابي عمير** : محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمه الله والحسين بن عبيدالله عن ابي القاسم ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير.

**محمد بن احمد بن يحيى** :

1. الشّيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى.

2. ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى.

3. الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى.

4. الشّيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى.

**محمد بن اسماعيل التّيسابوري** : الشّيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن اسماعيل.

**محمد بن الحسن الصّفّار** :

1. ابو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلّهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه.

2. ابوالحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عنه.

**محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري** : الشّيخ محمد بن محمد بن النّعمان (المفيد) رحمه الله والحسين بن عبيدالله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري.

**محمد بن عليّ بن محبوب** :

الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب.

**محمد بن يحيى :**

1 . محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى العطار .

2 . الحسين بن عبيدالله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى .

**محمد بن يعقوب :** ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني .

**موسى بن القاسم :** محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) رحمه الله عن الصدوق رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار وسعيد بن عبدالله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

**يونس بن عبدالرحمن :** المفيد رحمه الله عن الصدوق رحمه الله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار وصالح بن السندي عن يونس .

**الطرق الذي روى منها رسالة الحقوق :**

**1 . اسناد الصدوق رحمه الله :**

الف . سنده في الخصال : حدثنا علي بن احمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا خيران بن داهر قال : حدثني احمد بن علي بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام .

**ب . سنده في الفقيه :**

روى اسماعيل بن الفضل (1) عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام .

**2 . طريق التجاشي رحمه الله :**

احمد بن علي قال : حدثنا الحسن بن حمزة قال : حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام .

**اسناد الكافي الى كتاب ظريف :**

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له

عبد

1 . راجع طريق الصدوق رحمه الله الى «اسماعيل بن الفضل» .

الله بن أيوب قال : حدّثني ابو عمرو المتطّيب قال : عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال : افتي امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده.

#### اسناد التّوادر الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ

عليه السلام : السيّد الامام ضياء الدين سيّد الأئمّة ، شمس الاسلام تاج الطّالبيّة ، ذوالفخرين ، جمال آل رسول صلى الله عليه وآله ابوالرضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسن الراوندي حرس الله جماله وادام فضله قال : اخبرنا الامام الشّهيد ابوالحسن عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني اجازة وسماعا قال : اخبرنا الشّيخ ابوعبدالله محمّد بن الحسن التّميميّ البكري اجازة وسماعا قال : حدّثنا ابو محمّد سهل بن احمد الديباجي قال : حدّثنا ابو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي قال : حدّثني موسى بن اسماعيل بن موسى عن جده جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن ابي طالب : قال حدّثني ابي اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى عن جده جعفر بن محمّد الصادق عن ابيه عن جده عليّ بن الحسين عن ابيه عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

#### اسناد القصص الى الصدوق : الشّيخ عليّ بن عبدالصّمد النّيسابوري عن ابي عن السيّد ابي البركات عليّ بن

الحسين الخوزي عن الصدوق رحمه الله ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابو الحرب المجتبي بن الدّاعي الحسيني عن الدّوريسي عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابوالصّمصام ذوالفقار بن احمد بن معبد الحسيني عن الشّيخ ابي جعفر الطّوسي عن المفيد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد ابوالبركات محمّد بن اسماعيل عن عليّ بن عبدالصّمد عن السيّد ابي البركات الخوزي ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الأستاذ ابو جعفر محمّد بن محمّد المرزبان عن الدّوريسي عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا ابوسعّد الحسن بن عليّ والشّيخ ابوالقاسم الحسن بن محمّد الحديقي عن جعفر بن محمّد بن العباس عن ابيه عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : ابوعليّ الفضل بن الحسن الطبرسي عن جعفر الدّوريسي عن المفيد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الشّيخ ابوالحسين احمد بن محمّد ابن عليّ بن محمّد عن جعفر بن احمد عن الصدوق ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا هبة الله بن دعويدار عن ابي عبد الله الدّوريسي عن جعفر بن احمد المريسي عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا السيّد عليّ بن ابي طالب السّيلقي عن جعفر بن محمّد بن العباس عن ابيه عنه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا ابوالسّعاد هبة الله بن عليّ الشّجري عن جعفر بن محمّد بن العباس عن ابيه ؛ وفي موضع آخر قال : اخبرنا الشّيخ ابوالحسن مسعود بن عليّ بن محمّد عن عليّ بن عبدالصّمد عن عليّ بن الحسين عنه ؛ وفي موضع آخر قال :

:

اخبرنا جماعة ، منه الأخوان محمد وعليّ ابنا عليّ بن عبد الصّمد عن ابيهما عن السيّد ابي البركات عليّ بن الحسين الحسيني عنه.

اسناد الزّاوندي الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام في البحار : السيّد الامام ضياء الدّين سيّد الأئمّة شمس الاسلام تاج الطّالبيّه ذوالفخرين جمال آل رسول صلى الله عليه وآله ابو الرضا فضل الله بن عليّ بن عبیدالله الحسن الزّاوندي حرس الله جماله وادام فضله قال : اخبرنا الامام الشّهيد ابوالحسن عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد الرّوياني اجازة وسماعا قال : اخبرنا الشّيخ ابوعبدالله محمد بن الحسن التّميميّ البكري اجازة وسماعا قال : حدّثنا ابومحمد سهل بن احمد الدّيباجي قال : حدّثنا ابوعلي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي قال : حدّثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب : قال : حدّثني ابي اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد الصّادق عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

والسلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين  
وصلى الله على سيّدنا ونبينا محمد وآله الطّاهرين